

الاشباه والنظائر

السيوطي

٢١٧/٢ الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف الجلال السيوطي
أ ٥ ع عبد الرحمن ابن أبي بكر ـ ٩١١هـ . كتب سنة ١٠٩٥هـ .

٢٠٤ق ٢٧س ٢١ × ٥ر١٥سم .
١٢٠٩ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع .
الأعلام ٤: ٧١ دار الكتب المصرية ١: ٤٩٧

١ ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

ف ١٩٧/ح
١٩/١٠/١٣٩٧هـ

الأشباه والنظائر في الفروع

انظر رئيسي ١/١٠٧٥

... على احد لا الفقير ولكنه شناد بالشدائد

الدوازه

... يسمون الذي يأخذ من السراق من اموال الناس ويمكنونها

... في مجلس حاكم

خائن

اخذ المال مجبورا من الناس كلهم واخذ الفقر مبغوضا اذ الدهر

قال امامنا الشافعي قدس الله روحه لا ضمان على الوكلاء
ولا على الاوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين
الا ان يتعدوا فيضمنوا وحاصل ذلك ان الايدي
ثلاثة يد امانة [illegible] وكذا اسباب الضمان اربعة احدها
العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة والثاني اليد
... كالشركة والوديعة والوكالة والقراض اذا حصل
التعدي او [illegible]

... ميسرين ولم تبعثوا
من حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] ورواه احمد [illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible]
[illegible] اليسر ولم [illegible]
العسر

وبقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال القران
يتوجها التوبة واجبة على الفور

فايدة اذا اراد الرجل ان يفطر نهار سبعة و[illegible] شهر رمضان
فجايزة لاكن اذا اخرجها فلا ينفذها الا على من يعبد في بلده
وان كان مقصده بعيد في غير البلد التي اخذ من اهلها
الفطرة فلا يعطاء قاله العبد الحقير محمد بن احمد

فايدة اخرا متفق عليه العلماء رحمهم الله تعالى اذا اخرج
الفطرة يوم العيد قبل خروج الناس الى الصلاة فاذا
اراد ان يعطي احد من ارحامه في غير البلد التي مفطر
فيها فيخرجها من بيته الى بيت جاره ثم يرسلها الى
بلد اخرا قال العبد الحقير محمد بن احمد

فايدة الثانيه اذا صلى المامون خلف امام و سهى
في ركن مثل قراة الفاتحه فان كان الصلاة جهرا
فيحملها الامام عنه وان كان الصلاة سرا فعليه
ان ياتي بركعة التي لم يقر فيها الفاتحه قاله العبد
الحقير محمد بن احمد

هذا كتاب الاشباه والنظائر الفقهي
للعلامة الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
وهو مما ملكه الله تعالى عبده احمد بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد اللطيف بالمقاسمة
الشرعية بتاريخ ١٢ شوال
سنة ١٢٤٣ وكفى بالله شهيدا
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

مالكه الفقير الى الله محمد بن احمد بن عبد العلي بن علي بن ناصر حرره
٢٠ جمادى الاول سنة ١٢٦٢

... بارح

هذا الكتاب في ملك الفقير الحقير الى الله محمد بن علي ابن ... وعفى عنه والديه ولوالديه
٦/٩ في جماد ثاني سنة ١٢٩٢

انتقل بالهبة الشرعية الى نوبة الفقير الى الله
احمد ابن ... الرحماني
١٢٩٣

ايا مستعير الكتب عذرني فان اعارتي الكتب عار
ومحبوبي من الدنيا الكتاب فهل رايت محبوبا يعار

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لك يا من تنزه في كماله عن الاشباه والنظاير
وتقدس في جلاله عن ان تدركه الابصار وتحيط به الافكار او تعزب
عنه الضماير وتأزر بالكبرياء وترتدى بالعظمة فمن نازعه واحدا منهما فهو
المقصوم البائر ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
شهادة تلوح للاخلاص امايرها وتبتهج قائلها باعظم البشاير يوم تبلى السراير
ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك افضل من نسلته من ظهور الاماثل
وبطون الحراير وارسلته لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير
وارديت به كل جاير ومحيت به مظالم الجاهلية واحييت به معالم
الاسلام والشعاير ووعدته المقام المحمود وشفعته في الصغاير والكباير
وكملت شرايع دينك القويم حتى ورثتها من بعده اولي البصاير صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه ذوي الفضل السائر صلاة وسلاما نعدهما يوم القيمة
من اعظم الذخاير دائمين ما سار الفلك الجاري ودار الفلك الداير اما
بعد فعلم الفقه بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة
واصوله ثابتة مقررة وفروعه نابتة محررة لا يفنى بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه اهله قوام الدين وقوامه وبهم
ائتلافه وانتظامه هم ورثة الانبياء وبهم يستضاء في الدهماء ويستغاث
في الشدة والرخاء ويهتدى كنجوم السماء واليهم المفزع في الاخرة والدنيا
والمرجع في التدريس والفتيا ولهم المقام المرتفع على الزهرة العلية
وهم الملوك لا بل الملوك تحت اقدامهم وفي تصاريف اقوالهم واقلامهم
وهم الذين اذا طحنت الحرب ابرز الايمان الى اعلامهم وهم القوم كل القوم
اذا افتخر كل قبيل باقوامهم بيض الوجوه كريمة احسابهم شم الانوف
من الطراز الاول ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وانواعا وتطاولوا
في استنباطه يدا وباعا وكان من اجل انواعه معرفة نظاير الفروع
واشباهها وضم المفردات الى اخواتها واشكالها ولعمري ان هذا الفن
لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يبلغه الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط

تعزب خ — بأفواههم

العجاج

العجاج ولازم الترداد الى الابواب في الليل الداج يدأب في التكرار و
المطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي
اليها ويحلها يرد عليه ويرده واذا عذله جاهل لا يصد فقد ضرب مع الا
قدمين بسهم والتمر يعزب في حديد بارد وحلق على الفضايل فاقتنص
الشوارد وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد يقتحم المهامه المخوفة
الشاقة ويفتح الابواب المرتجة اذا قال الغبي لا طاقة ان ندت له
شاردة ردها الى جوف الفرا او شردت عنه نادة اقتنصها ولو انها في
جو السما له نقد يميز به بين الهباب والهبا ونظر يحكم اذا اختلفت الاراء
بفصل القضا وفكر لا ياتي عليه تمويه الاغبيا وفهم ثاقب لو ان المسئلة
من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل اليها من وراء على ان ذلك ليس من كسب
العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشا هذا وطال ما جمعت من هذا
النوع جموعا وتتبعت نظاير المسايل اصولا وفروعا حتى اوعيت من
ذلك مجموعا وابديت فيه تاليفا لطيفا لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا و
رتبته على كتب سبعة الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس التي
ذكر الاصحاب ان جميع مسايل الفقه ترجع اليها الكتاب الثاني في
قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي اربعون
قاعدة الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور
دليل احد القولين في بعضها ومقابله في بعض وهي عشرون قاعدة الكتاب
الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كاحكام الناسي والجاهل
والناسي والمكره والنايم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي والعبد
والمبعض والانثى والخنثى والمحجور والاعمى والكافر والجان والمحارم والولد
والوطي والعقود والفسوخ والصريح والكناية والتعريض والكتابة والاشارة
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والذهب والفضة والمسكن
والخادم وكتب الفقيه وسلاح الجندي والرطب والعنب والشرط والتعليق
والاستثنا والدور والحصر والاشاعة والعدالة والادا والقضا والاعادة
والادراك والتحمل والتعدية والموالاة وفروض الكفاية وسننها والسفر

على خ — ليس على الله — المسئلة — مجموعا

والحرم والمساجد وغير ذلك وفي ضمن ذلك قواعد وفوايد وتتمات
وزوايد تبهج الناظر وتسر الخاطر الكتاب الخامس في نظاير الابواب اعني
التي هي من باب واحد مرتبه على ابواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي
يليه المبتديون الكتاب السادس في ما افترقت فيه الابواب المتشابهة الكتاب
السابع في نظاير شتى واعلم ان كل كتاب من هذه الكتب السبع لو افرد
بالتصنيف لكان كتابا كاملا بل كل ترجمة من تراجمه تصلح ان تكون
مولفا حافلا وقد صدرت كل قاعدة باصلها من الحديث والاثر
وحيث كان في اسناد الحديث ضعف اعملت جهدي في تتبع الطرق
والشواهد لتقويته على وجه مختصر وهذا امر لا ترى عينك الان
فقيها يقدر عليه ولا يلتفت بوجهه اليه وانت اذا تاملت كتابي هذا
علمت انه نخبة عمر وزبدة دهر حوى من المباحث المهمات واعان
عند نزول الملمات وانار مشكلات المسايل المدلهمات فانني عمدت
فيه الى مقفلات ففتحتها ومعضلات فنقحتها ومطولات فلخصتها
وغرايب قل ان توجد منصوصة فنصصتها واعلم ان الحامل لي على
ابتدا هذا الكتاب اني كنت كتبت من ذلك انموذجا لطيفا في كتاب سميته
شوارد الفوايد في الضوابط والقواعد فراينه وقع موقعا حسنا من
الطلاب وابتهج به كثير من اولي الالباب وهو بالنسبة لهذا كقطرة
من قطرات بحر وشذرة من شذرات نحر وكان بي بالناس وقد
افترقوا فيه فرقا فرقة قد انطوى على الحسد جنوبهم وراموا اطفا نوره
بافواههم وما هم ببالغيه الا ان تقطع قلوبهم وكيف يقاس من نشا في
حجر العلم منذ كان في مهده ودأب فيه غلاما وشابا وكهلا حتى وصل الى
قصده بدخيل اقام سنوات في لهو ولعب وقطع اوقاتا يحترق فيها
او يكتسب ثم لاحت منه التفاتة الى العلم فنظر فيه وما احكم وقنع منه
بنخالة القشر ورضي بان يقال عالم وما اتسم انا ابن دارة معروفا بها
نسبي وهل بدارة يا للناس من عار على انا لا نتكل على الاحساب والانساب
ولا نكل عن طلب المعالي بالاكتساب لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على
الاحساب نتكل نبني كما كانت اوايلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا اكثر ما عند

هذه الورقة

هذه الورقة ان تزورني بالشباب وبالشيخوخة افتخارها وتلك شكاة ظاهر
عنك عارها ولو انصفت لعرفت ان ذلك من سمات المدح لا من وصمات
القدح وكفى بالرد عليه عند اولي الالباب ما ورد مرفوعا وهو فما اوتي
عالم علما الا وهو شاب وفرقة غلب عليها الجهل المركب وبعد عليها طريق
الخير وتنكب لا تبرح جدالا ولا تعي مقالا ولا تحسن جوابا ولا سؤالا ليس
لها دأب الا اكل الحرام والخوض في اعراض الانام وتمضغ الناس نهارا و
بالليل تنام فهذه لا تصلح للخطاب ولا تؤهل اذا عابت لان تعاب والسلام
وفرقة انا ها الله هداها والهمها تقواها وزكاها مولاها فرات محاسنه
وسناها وفوايده التي لا تتناها فاعترفت بشكرها وثناها واغترفت من
بحرها ولم يلمسها قط عذل عاذل ولا ثناها وارتشفت من كؤوس حمياها
وانتشقت من شذا عرف رياها وهذه طايفة لا نكاد نراها ولا تسمع بخبرها
فوق الارض وثراها فحياها الله وبياها وامطر عليها سحايب فضله واياها.

فصل اعلم ان فن الاشباه والنظاير فن عظيم به يطلع على حقايق الفقه
ومداركه وماخذه واسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الا
لحاق والتخريج ومعرفة احكام المسايل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقايع
التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه معرفة النظاير
وقد وجدت لذلك اصلا من كلام عمر بن الخطاب اخبرني شيخنا الامام
تقي الدين الشمني اخبرنا ابو الحسن بن عبد الكي سماعا انا ابو العباس احمد بن يوسف
ح وكتب الى عاليا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي عن محمد بن علي الحراوي
قالا انا الحافظ ابو محمد الدمياطي انا الحافظ ابو الحجاج بن خليل انا ابو الفتح
بن محمد انا اسماعيل بن الفضل انا ابو طاهر بن احمد ح قال الدمياطي وانبانا
عاليا ابو الحسن الدارقطني بن المقير اخبرنا المبارك بن احمد اجازة ثنا انبانا
ابو الحسين بن المهتدي بالله قالا اخبرنا الامام ابو الحسن الدارقطني ثنا ابو جعفر
محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش ثنا علي بن
يونس ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك

وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الا
مثال والاشباه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق
فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الامر بتتبع النظاير وحفظها
ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق
اشارة الى ان من النظاير ما يخالف نظايره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن
المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظاير المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة
حكما وعلة وقوله فيما ترى اشارة الى ان المجتهد انما يكلف بظنه صوابا وليس
عليه ان يدرك الحق في نفس الامر ولا ان يصل الى اليقين والى ان المجتهد لا يقلد
غيره **الكتاب الاول** في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب ان
جميع مسايل الفقه ترجع اليها حكى القاضي ابو سعيد الهروي ان بعض ايمة الحنفية
بهراة بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع
مذهب ابي حنيفة الى سبعة عشر قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا
وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد
سبعا فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع قال
القاضي ابو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي الى اربع
قواعد **الاولى** اليقين لا يزال بالشك واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا **والثانية** المشقة تجلب التيسير قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة **الثالثة** الضرر
يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **الرابعة** العادة محكمة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى **قال**
بعض المتاخرين في كون هذه الاربع دعايم الفقه كله نظر فان غالبه لا يرجع
اليها الا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة وهي
الامور بمقاصدها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال

في الوطي لا يقوم الوطي مقام اللفظ العقود الثمن والمثمن ما لا يسمى بيعا وما يسمى عنه
من معاوضة ونسيه وسلف العقود اللازمة والجايزة والمستقرة وذكر فيها ولاية
القضا والايتام والاوقاف ما يفتقر الى الايجاب والقبول وما لا يرتد بالرد
اتحاد الموجب والقابل الايجاب والقبول هل هما اصلان ليس عقد يختص بصيغة
الا النكاح والسلم لا يصح القبول بعد موت الموجب الا في الوصية ما يشترط
فيه القبض اتحاد القابض والمقبض كل عقد كانت المدة فيه ركنا لا يكون الا
موقتا ما لا يقبل التاقيت الوثايق المتعلقة بالاعيان ما يدخل من الوثايق
ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد الا النكاح كل عقد اقتضى صحيحه الضمان ففا
سده كذلك كل عقد يسمى فاسدا يسقط المسمى لا يمضي في الفاسد الا في الحج والعمرة
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل وقف العقود بيع الفضولي
الباطل والفاسد مترادفان تعاطي العقد الفاسد حرام الشرا الفاسد ما
يتطرق اليه الفسخ بعد الانعقاد احرام الولي عمن لا يبلغ فيها بالسن للسن لنا
موضع تملك فيه المراة الفسخ بالنكاح اقسام العيوب الخيار في الفسوخ ليس
لنا عقد يرتفع بالانكار الا الوكالة والوصية الفسخ هل يرفع العقد من حينه
او من اصله يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود القول في الصريح والكناية
والتعريض يشترط في الطلاق قصد حروف الطلاق قوله تصدقت
فقط ليس بصريح اللفظ اذا كان صريحا في بابه اتت علا كالميتة والدم وقال
انها حرام كل ترجمة تنصب علما باب من ابواب الشريعة كل تصرف يستقل به
الشخص ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح عدد صرايح الابواب
وكناياتها والقول في الاشارة الاشارة من الاخرس ذبيحة الاخرس اشارته
بالقراءة اشارته وهو جنب كالنطق المعتقل لسانه واسطة بينهما اشتراط النطق
في الامام الاعظم والقاضي اذا علق الطلاق بمشية اخرس فاشار اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة القول في الملك وتفسيره واسبابه لا يدخل في ملك
الانسان شي بغير اختياره المبيع ونحوه يملك بتمام العقد الملك في زمن الخيار
وما يترتب على ذلك ومثله الاجارة فيما يملك به القرض ما يملك به العامل
حصته ما يملك بالاحيا دية القتيل تثبت للموروث ابتدا يملك الارث بمجرد
الموت والصداق بالعقد ما يملك به الغنيمة في الاستقرار الملك اما

وقوع

مطلب الاختلاف في زوال البكارة

للغير والمنفعة في ضبط المال والمتمول الدين اختص باحكام الزكاة الرهن به
وقف الكتب شرط ان لا يعار الا برهن وصحة ذلك قبول الاجل ليس دين
لا يكون الا حالا الا ما في الذمة لا يتعين الا بقبض مكلف الاجل لا يحل
الا بقبول وقته الحال لا يتاجل ما يجوز استبداله من الاجال وما لا ما يمنع
الدين وجوبه ما يثبت في الذمة بالاعسار هل يثبت الطلاق في الذمة
ما يقدم على الدين ما يقدم من غير المديون اجتمع محدث مع غيره و
هناك ما يباح او يوصى به لاحوج الناس اجتماع التفضيل والتنقيص
لا يقدم في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ثمن المثل واجرته ومهره و
ذكر مواضعه كالتيمم والحج اعتبار وقت القيمة ما يجب تحصيله بالاكثر
من ثمن المثل ما يجب بيعه باقل منه ما يجب قال المغصوب
منه لا اخذ القيمة بل انتظر وجود المثل اخذ الدراهم ثم وجدت الابل
لا يرد اذا لم يعرف الزائد من الدين المعاملين كل المتلفات يعتبر
فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي التقويم خاص بالنقد لا تقوم الكلاب
الا في الوصية ولا الحر الا في الجنايات ولا الخمر والخنزير الا في الصداق
اذا اختلف المتقومون تقسيم المضمونات الى الغصب وغيره بيان
المثلي والمتقوم سرد المثليات اسباب الضمان ما يجب فيه اجرة المثل
فتوى اجارة وقف باجرة المثل مهر المثل وقت اعتباره ومكانه
وما يتعدد فيه وما لا يتعدد وطء زوجة الاصل والفرع بشبهة اتلاف
الصيد في الحرم والاحرام العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيبيعه
الغاصب الاختلاف في زوال البكارة بشبهة هل يجب مهر ثيب وارش
بكارة لا يختلف باختلاف الضامنين الا مهر المثل اختلاف النقدين
بالاحكام والمضروب وانفراد احدهما وهما قيم الاشياء الا في باب
السرقة المسكن والخادم وحكمهما لا يباعان في حج الغريب القول في كتب
الفقه وسلاح الجندي وآلة الصانع الشرط والتعليق ليس لنا خروج
من عبادة بشرط الا الاعتكاف والحج الشرط الفاسد يفسد العقد لا
يقبل البيع التعليق ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعضه
القول في الاستثناء والدور وامثلة منه العدالة ما يشترط فيه العدد

وما لا

وما لا تمييز الصغائر من الكبائر ما يشترط فيه العدالة تقديرات الشرع تقريب
او تحديد قد يقدر الشيء بحد ولا يبلغه حضور الاربعين في الجمعة الاداء
والقضاء والاعادة والتعجيل قوله [illegible] وقت الرواتب قبل الفرض
الافضل تعجيل الموقت الا في صور ما يقضى من العبادات العبرة بوقت
القضاء صلاة الصبح ان كانت نهارية [illegible] قضاء الفائت ليس لنا نفل
يستحب قضاؤه ما يجوز تقديمه على الوقت وما لا القول في الادراك
القول في التحمل الاحكام التعبد به ما شرعت لسبب ثم زال من
عجز عن تعليل الحكم من الفقهاء يقول تعبدي القول في الموالاة ما تضر فيه
الموالاة ما اغتفر فيه دائم الحدث ضبط التخلل المضر في الابواب اذا
وهب للصبي من يعتق عليه فروض الكفاية وسننها احياء الكعبة كل سنة
فرض الطواف افضل والعمرة تعليم العلوم احكام السفر مسافة القصر في
حكم العبد الا بنية في الجمعة حيث اطلق البعد فهو بمسافة القصر الحرم
وما يختص به القول في احكام المساجد احكام يوم الجمعة الكتاب
الخامس المياه اقسام ليس لنا ما طاهر لا مستعمل الا المستعمل ولا
طاهر في اناء نجس ليس في الشرع اعتبار قلتين الا في الطهارة والرضاع الا
خلاف في كراهة المشمس ما يصح الوضوء بكل منها منفردا لا مختلطا غمس كوز
نجس في ماء طاهر ليس لنا ماء قليل وهو نجس من غير تغير من يجب عليه تحصيل
بوله ليتطهر به ما لا ينجس فيه الماء ما يتكرر فيه السواك لا يبطل شيء من
العبادات بعد انقضاء عمله لا تبطل الطهارة بطهارة رجل ليس في صلاة يحرم
عليه ان يأتي بنوع من الذكر اذا مست المرأة ختانها لا ينتقض وضوءها
ما يستحب له الوضوء ما يسقط الترتيب شروطه ما يستحب فيه تقديم
الايمن ما يجب فيه مسح الخف الخف المغصوب والرجل المغصوبة جنب
يحرم عليه الصلاة والطواف دون القراءة والمكث في المسجد لا يجمع المتيمم
بين فرضين الا في الجنازة والوطء لا يصح تيممه لا بعد تيمم غيره من
يجب عليه قضاء ما صلى بالوضوء دون التيمم كل من صح احرامه بالفرض صح
بالنفل الدم نجس الا ما استثني ما خرج من السبيلين نجس ليس في النجاسات
ما يزال بنجس غير ما يعفى عن قليله وكثيره حيث ابيحت الصلاة ابيح الوطء

حيث اطلق النهي في الشرع فهو للحرمة لا يؤخر الصلاة عن الوقت ليس لنا عبادة
يقتل احد بتركها الا الصلاة لشبهها بالايمان لا يتوالى اذانان استقبال
القبلة واستقبال غيرها احوال الاصابع في الصلاة يسن النظر الى موضع
سجوده الا في حال الاشارة لا يجهر المأموم في شيء منها الا بالتأمين ولا
يفارق الا فيه ما يستحب قراءة الكوثر والاخلاص ما ابطل عمله الصلاة
اذا اقتدى بحنفي لا يرى سجود السهو لا يسجد بعد سجود السهو يندب
التحية ليس نفل يجب الاحرام به قائما الا تحية المسجد من سن له الا
غتسال السنة الضحى في مكان كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها الاعذار
المرخصة في تركها اقسام الائمة ومن يتوقف تحرمه على تحرم غيره من
يجوز ان يكون اماما لا ماموما الشروع في صف قبل تمام الاخر لا يتم
في سفر قصر الا ما استثنى لا يصلي اربع ركعات كل ركعة بعده الا ما
استثنى كل من احرم خلف مقيم لزمه الاتمام كلها اسقط اجماعا سقط
الجمعة اقسام الناس في الجمعة ليس لنا صلوة تدخل الكفارة في تركها
استحبابا الا الجمعة لا يتصور انعقادها في غربا لا يسن صلاة العيد
للحاج بمنى اقسام الموتى قواعد الزكاة وتعلقها بالبدن او المال ما لا
يعتبر فيه الحول المبادلة توجب استئناف الحول لا يجتمع زكاتان عن
مال بين الا ما استثنى لا يؤخذ القيمة في الزكاة لا يؤخذ زكاة الماشية الا
الاناث من لزمته النفقة لزمته الفطرة لا يتبعض الصاع في الفطرة لا يؤخذ
دون صاع لا يجتمع الفدية والقضا كل من وجب عليه اداء رمضان فافطر
عمدا وجب القضا ليس صبي يصوم في رمضان وتلزمه الكفارة ليس موضع
يسقط فيه فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون الا في موضع ليس تحلل
قبل وقته بلا هدي الا اذا شرطه لا يحل شيء من محرمات الاحرام بغير عذر
قبل التحلل الاول لا حلق شعر بقية البدن فدية الحج الفدية تفارق
الكفارة اقسام الدماء يتعدد الجزاء بتعدد سببه ليس لنا بيض يحرم اكله
حيوان يؤكل فرعه ولا يؤكل اصله كتاب البيع اقسام البيع باع
مال الغير الصور التي تدخل فيها المسلم في ملك الكافر ما عجز عن تسليمه شرعا
لحق الغير ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه باب بيع وشرط باب تفريق الصفقة

ما يجتمع

ما يجتمع فيه الخياران وضده لا يتشعر خيار المجلس ابتدا الفسخ مقدم على الا
جازة ما اوجب الرد من العيوب على البايع منع الرد العيب ما ينقص العين
او القيمة نقص يفوت به غرض صحيح تجوز الاقالة في البيع والسلم والحوالة
والصداق لا يشترط العلم بالمثمن قبل العقد التصرفات الصحيحة قبل القبض
ليس عقد يسقط جميع الثمن بابراء غير المشتري بعد اللزوم الا في التولية
لا يجوز السلم فيما دخلته النار ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا الر
هن غير مضمون الحجر وانواعه الصلح واقسامه حقيقة الحوالة ما
صح الرهن فيه صح ضمانه ليس لنا ضمان يعقد في غير معين الا فيما اذا
اعار شيئا ليرهنه من ضمن بالاذن رجع لا يصح الابراء عما لا يجب ولا من
مجهول اذا انفرد احد الشريكين بقبض هل يشاركه الاخر من صح مباشرته
لشيء صح توكيله فيه ما يقبل في الاقرار من ملك الانشاء اقرار الانسان على
نفسه كل من له على رجل مال فاقر به الاقرار لا يقوم مقام الانشاء من انكر
حقا لغيره ثم اقر به قبل كل من اجر على قبل نفسه ما لا يثبت في الذمة لا يصح
الاقرار به لا تجب الاعارة الا حيث تعينت لدفع مفسدة لا يلزم العارية
الا في صور هي مضمونة الا في صور ليس عارية عين لعين العوارض المقتضية
لضمان الوديعة كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي
المميز كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صور كل من غصب شيئا وجب
رده مؤنة الرد واجبة على الغاصب لا يجب اخذ الاجرة على الواجب الا
في صور لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض ما جاز بيعه جاز رهنه
لا تصح هبة المجهول اقسام من يرث ومن لا الامور التي تقدم على مؤن التجهيز
الوارث يقوم مقام المورث الحقوق الموروثة اقسام الحقوق التي
تثبت على الاشتراك ام ورثت السدس وليس لبنتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة جدة ورثت مع امها بالجدودة التوارث من الطرفين
لا يساوي الذكر الانثى من الاخوة الا شقيقا الا في المشركة مخالفة الا
خوة للام غيرهم كل جدة ترث الا مدلية بذكر بين انثيين لا ينقلب احد
الى التعصيب بعد الفرض الا في الاكدرية لا يجمع فرضين ويجمع بين فرض
وتعصيب شخص ولد مسلما وورث من كافر رجل نكح حرة نكاحا صحيحا

ولا ترثه اذا مات اولاد الاخوة عنزلة ابايهم ولا يصح الوصية بكل المال ٥

كتاب النكاح كلما حرم النظر اليه حرم مسه لا يباشر مسلم عقد كافر بغير وكالة لا يدخل الوصي في تزويج انثى الا في امة السفيه الولي في الاجبار الصور التي يزوج فيها الحاكم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب العيوب الموجبة للفسخ في النكاح اذا علمتها المراة قبله فلا خيار لها الا في العنة يجوز اخلاء النكاح من تسمية المهر لا يفسد النكاح بفساد الصداق كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية استحقت القسم كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها لا يقع طلاق على اختين معا الا في المشركة لا يوقف الايلاء في مسايل ليس امراة يصح ظهارها ولا يصح رجعتها لا يكفي اللعان الا واجبا او حراما ليس لنا مجهول لا يستلحقه الا واحد معين غير المنفي باللعان كل فرقة من طلاق او فسخ بعد الوطي لو في الدبر او استدخال الماء المحترم كل من انقضت عدتها بالاقرا لا ينقص العدة بالاقرا او الاشهر مع وجود الحمل لا يعتبر في العدة اقصى الاجلين لا تعتد حرة بقرئين ولا امة بثلاثة ليس امراة تعتد للطلاق ونحوه بثلاثة قرو وللموت بشهرين وخمس ليال الا اللقيطة بشرط اقسام الرضاع البائن الحامل لها النفقة بنص القران وهل هو للحمل الام اولى بالحضانة اذا اجتمع القرابات فالام اولى

كتاب القصاص القتل اربعة اقسام كل عاقل بالغ قتل عمدا وجب القود عند التكافي لا يجب القصاص بغير مباشرة الا ما استثني عدد المقاتل يعتبر في القصاص التساوي من قتل شخصا قطع به مال مفصل او حد مضبوط من الاعضا جرى القصاص فيه لا يستوفي قصاص الا باذن الامام ما يثبت فيه القصاص دون الدية لو عفي من قتل بشي قتل بمثله من استحق القصاص فعفي عنه على مال فهو له الا ما استثني قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب وان عظم منكر المجمع عليه على اقسام كل من صح اسلامه صحت ردته ما كان تركه كفرا ففعله ايمان من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر التعزير في غير معصية لا يجوز للمسلم ان يدفع مالا للمحاربين الكفار لا يحبس المريض والمخدرة من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه

كتاب الشهادات المواضع التي يشهد فيها بالسماع بشرط الوقف لا يثبت

[illegible]

بالاستفاضة شروط الشهادة معتبرة عند الادا الا التحمل الا في النكاح يعتبر الخبرة الباطنة في مواضع وشهادة النفي لا تقبل الا في مواضع شروط قبول الشهادة في الحقوق المالية المواضع التي يجب فيها ذكر السبب لو قال الشاهد انا مجروح قبل التردد بين الدعوى والشهادة والرواية لا تقبل شهادة التايب قبل الاستبرا ما يجب على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به اقسام الدعوى كل امين يصدق بيمينه في التلف بشرطه وفي الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر القول قول الغارم في القيمة وقول الدافع في الجهة الدعوى في المجهول لا يحكم بمجرد النكول الا في صور كل من ثبت له يمين فمات ثبتت لورثته كل ما جاز ان يشهد به قبله ان يحلف عليه اليمين في الاثبات على البت مطلقا لا يسمع الدعوى والبينة بملك سابق لا تلفق الشهادتان ما لا يجوز فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب ستيفاه كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب اصله من تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في اخرى البينة على الغايب لا بد معها من اليمين ما تسمع فيه دعوى من ليس بولي ولا وكيل حديث البينة على المدعي وضابط من يحلف وما يثبت بالاقرار وعكسه ومن يقبل قوله بلا يمين وفي شي دون اخر المكاتب كالحر الا ما يخالف فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة ام الولد تعتق بموت السيد لا يتصور ان يكون الولد حرا اصليا لا ولا عليه والابوان رقيقان

الكتاب السادس في مسايل متشابهة ما فارق فيه اللمس المس والوضوء الغسل غسل الرجل مسح الخف الراس والخف والغرة والتحجيل الوضوء التيمم مسح الجبيرة الخف المني الحيض الحيض النفاس الاذان الاقامة سجود السهو التلاوة الشكر التلاوة والشكر والامام والماموم القصر الجمع الجمعة العيد العيد الاستسقا غسل الميت غسل الحي وزكاة الفطر غيرها وزكاة المعدن الركاز والمتمتع القران وحرم مكة حرم المدينة والسلم القرض وحجر الفلس حجر السفه والصلح البيع والهبة الابرا والقراض المساقاة والمساقاة الاجارة والاجارة الجعالة والاجارة البيع والوصية الامة والصداق المتعة والنكاح الرجعة والطلاق الظهار والعدة الاستبرا ونفقة الزوجة القريب وجناية النفس الاطراف والمرتد الكافر قتل الكفار البغاة الجزية الهدنة والاضحية العقيقة والامامة العظمى القضا

امر الامام بصوم ثلاثة ايام في الاستسقا والتسعير ما فارق فيه القضا الحسبة
والحكم والحكم بالصحة والموجب والشهادة الرواية والعتق الوقف والمدبر ام الولد
الكتابة السابع ورد الشرع باستعمال الما الفسخ رفع او بيان ونظيره في
الفقه احداث قول ثالث ونظيره مسح الراس هل يتصف جميعه بالوجوب ما المغلب
في الطهارة البنا على فعل الغير في العبادات الاعمال التي هي اصول ثبتت للمال الواسطة
في العقد ابتدا المدة ما وقع فيه اعمال الضدين تفويت الحاصل ممنوع بخلاف عكسه
ما يقوم فيه مضي الزمان مقام الفعل البدل مع مبدله يدخل ملكا المبيع باخر لفظ
النفي والاثبات لها حكم الظاهر ومثله القلفة والاستنجا غير لا يجري بخلاف السواك
يجب على الوكيل في النكاح ذكر الموكل قصر من سلك الطريق الابعد والصلاة
والطواف في لفظ الجمعة ما يعطى لفظ الاجتماع الطلاق الفقير على المسكين
قول الوقف كثير في الاصول فرق بين مطلق الما والما المطلق
المسايل التي يفتى فيها على القديم   تم ذلك والحمد لله رب العالمين

الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما خلاف الظاهر
فلا يقبل قال وكذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد **وفي البحر** ان الشا
فعي نص في البويطي على ان من صرح بالطلاق او الظهار او العتق ولم تكن له نية لا
يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار ولا عتق ومنها ان يقصد لفظ
الطلاق او العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له اخر او يقصد ضم شي اليه
يرفع حكمه **وفيه فروع** بعضها يقبل فيه وبعضها لا وكلها لا تقتضي الوقوع
في نفس الامر لفقد القصد القلبي قال الفوراني في الابانة الاصل ان كل من
افصح بشي وقبل منه غير ما اقتضاه قبل فيما بينه وبين الله دون الحكم وقال نحوه القاضي
حسين والبغوي والامام في النهاية وغيرهم وهذه امثلة قال انت طالق
ثم قال اردت من وثاق ولا قرينة لم يقبل في الحكم ويدين فان كان قرينة كان
كانت مربوطة فحلها وقال ذلك قبل ظاهرا **مر** بعبد له على مكاس فطالبه بمكسه
فقال انه حر وليس بعبد وقصد التخلص لا العتق لم يعتق فيما بينه وبين الله كذا
في فتاوي الغزالي قال الرافعي وهو يشير الى انه لا يقبل ظاهرا قال في المهمات و
قياس مسالة الوثاق ان يقبل لان مطالبة المكاس قرينة ظاهرة في ارادة صرف
اللفظ عن ظاهره ورد بانه ليس قرينة دالة على ذلك وانما نظير مسالة الوثاق
ان يقال له امتك بغي فيقول بل هي حرة فهو قرينة ظاهرة على ارادة العفة لا
العتق **زاحمته** امراة فقال تاخري يا حرة وكانت امته ولا يشعر فافتى الغزالي
بانها لا تعتق قال الرافعي فان اراد في الظاهر فيمكن ان يفرق بانه لا يدري
من يخاطب هاهنا وعنده انه يخاطب غير امته وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح
في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شي قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان لا تطلق لان قوله
طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثنا بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم
هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث واذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده
غيرها وقال النووي ما قاله الامام والرافعي عجب اما العجب من الرافعي فلان هذه المسالة
ليست كمسالة السلام على زيد لانه هناك علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها
واللفظ يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها واما العجب من الامام فلان الشرط قصد لفظ

(قصد)

الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظ من غير معناه ومعلوم ان الواعظ
لم يقصد معنى الطلاق فينبغي ان لا تطلق لذلك لا بما ذكره الرافعي قال في المهمات
ونظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسألة تأخري يا حرة انها لا تعتق وقال
البلقيني تخريجين اخرين تقتضيان عدم وقوع الطلاق احدهما ان يخرج
ذلك على حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم انه فيهم والمذهب
انه لا يحنث وهذه غير مسألة الرافعي التي قاس عليها فان هنا كالعلم و
المستثنى وهنا لم يعلم اصلا الثاني ان الطلاق لغة الهجر وشرعا حل قيد
النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لانه هنا متعذر
لان شرط حمل المشترك على معنييه ان لا يتضادا فتعينت اللغوية وهو لا
يفيد ايقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق
عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق وانت يا فاطمة من جهة انه عطف
على نسوة لم يطلقن انتهى قال يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لم
تطلق وكذا لو كان طارق وطالبا وقال قصدت النداء فالتف الحرف قال انت
طالق ثم قال اردت ان شاء زيد او ان دخلت الدار دين ولم يقبل ظاهرا الا
لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك وقال اردت غير المخاصمة ولو
وقع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان يحلف لا يكلم احدا ويريد زيدا او لا
ياكل طعاما ويريد شيئا معينا قال انت طالق ثم قال اردت غيرها فسبق
لساني اليها دين قال طلقتك ثم قال اردت طلبتك دين قال انت طالق
ان كلمت زيدا ثم قال اردت ان كلمته شهرا قال الامام نص الشافعي انه لا يقع
الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهرا ايضا قال انت طالق
ثلاثا للسنة وقال نويت تفريقها على الاقراء دين ولم يقبل ظاهرا لان اللفظ
يقتضي وقوع الكل في الحال الا لقرينة بان كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد
ولو لم يقل للسنة ففي المنهاج انه كما لو قاله والذي في الشرحين والمحرر انه لا
يقبل مطلقا ولا ممن يعتقد التحريم قال لامرأته واجنبية احداكما طالق
وقال اردت الاجنبية قبل بخلاف ما لو قال لعمرة طالق وهو اسم امرأته وقال
اردت الاجنبية فانه يدين ولا يقبل **تتمة** استثني مواضع يكتفي
فيها باللفظ على رأي ضعيف **منها** الزكاة ففي وجه او قول يكفي نيتها لفظا

(يكلم) (قال)

واستدل

٨٠

واستدل بانها تخرج من مال المرتد ولا تصح بنيته وبجواز النيابة فيها ولو كانت نية
القلب متعينة لوجب على المكلف مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها
قال ولا يرد على ذلك الحج حيث يجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لانه لا
ينوب فيه من ليس من اهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من اهلها كالعبد و
الكافر **ومنها** اذا لبى بحج او عمرة ولم ينو ففي قول انه ينعقد ويلزمه ما سمى لانه
التزمه بالتسمية وعلى هذا الولي مطلقا انعقد الاحرام مطلقا **ومنها** اذا
احرم مطلقا ففي وجه يصح صرفه الى الحج والعمرة باللفظ والاصح في الكل انه لا اثر
للفظ واما الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات ومنها اذا احيا ارضا بنية
جعلها مسجدا فانها تصير مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ ومنها
من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فانه لا يحنث
بخلاف من حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه وقصد
الدخول على غيره فانه يحنث في الاصح والفرق ان الدخول فعل لا يدخله الا
ستثناء ولا ينتظم ان يقول دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان يقال سلمت عليكم
الا على فلان وخرج عن هذا الاصل صور بعضها على رأي ضعيف منها
الاحرام ففي وجه او قول لا ينعقد بمجرد النية حتى يلبي وفي اخر تشترط
التلبية او سوق الهدي وتقليده وفي اخر ان التلبية واجبة لا شرط للانعقاد
فعليه دم والاصح انها لا شرط ولا واجبة فينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه
شيء ومنها لو نوى النذر او الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر
ولم يقع الطلاق ومنها اشترى شاة بنية التضحية او الهدي لم تصر كذلك
على الصحيح حتى يتلفظ ومنها باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل
ونويا نوعا لم يصح في الاصح حتى يبيناه لفظا وفي نظيره من النكاح لو
قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة صح على الاصح ومنها قال انت
طالق ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل قال الرافعي والمشهور انه لا يدين ايضا
بخلاف ما اذا قال اردت ان دخلت او ان شاء زيد فانه يدين وان لم يقبل ظاهرا
قالوا والفرق بين ان شاء الله وبين سائر صور التعليق ان التعليق بمشيئة الله يرفع
حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة بل

(مطلب ان التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق)

ثم

مخصص بحال دون حال ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها ولم يتلفظ بها لا يا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او
تعمل به ووقع في فتاوي قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين ان الانسان اذا
عزم على معصية فان كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مواخذ بهذا العزم لانه
اصرار وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا احسن فيه جدا فقال
الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما
يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي ورد عليه
لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم با
لسيئة لا تكتب سيئة وينتظر فان تركها الله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له
مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان
الهم لا يكتب فحديث النفس اولى هذا كلامه في الحلبيات وقد خالفه في شرح
المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل
او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لا
نضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا
اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من الاسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل
المواخذة به قال فاشدد بهذه الفايدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعه عليك
وقال ولده في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة
بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو

على كلام السبكي على ما يقع في النفس من قصد المعصية

ظاهر

٩

شرح

ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه الذي في المنهاج والذي في الحلبيات ورجح المواخذة
ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم فقال
انه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك بهذا
غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة على الفور ومن ضرورتها العزم على
عدم العود فمتى عزم على العود قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا
اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في احرجوا به والعزم على الكبيرة
وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها **المبحث السادس** في شروط
النية الاول الاسلام ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوءه
وتيممه وقيل يصح الوضوء ايضا وقيل يصح التيمم ايضا ومحل الخلاف في الاصلي
اما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قال الرافعي لكن في شرح المهذب ان جماعة
اجروا الخلاف في المرتد وخرج عن ذلك صور **الاولى** الكتابية تحت المسلم يصح
غسلها عن الحيض ليحل وطيها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولي
والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة الا
بنية العتق وادعى في المهمات ان المجزوم به في الروضة واصلها في النكاح عدم
الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم بان عبارة الروضة هنا كما اذا طهرت
الذمية من الحيض او النفاس لزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه و
استباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله وان لم تنو بالتا
الفوقية عايد الى مسئلة الامتناع لا الى اصل غسل الذمية وحينئذ لا تشكل في ان
نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة واما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع
والجنون او عدم اشتراط نيتها في غير حال الاجبار فلا تعرض له في الكلام لا نفيا
ولا اثباتا نايل في قوله في مسئلة الامتناع استباحها وان لم تنو للضرورة ما يشعر
بوجوب النية في غير حال الامتناع وعجبت للاسنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه
متابعوه عنه ساكتين عليه والفهم من خير ما اوتي العبد **الثانية** الكافر يصح

الكفارة

مطلب شروط النية

من الكافر ويشترط منه نيته لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا
للقربة فهي بالديون اشبه وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب اعادتها بعد الا
سلام ووجوب اعادة الغسل بعده الثالثة اذا اخرج المرتد الزكاة في حال الردة
تصح وتجزيه الرابعة ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني انه يصح صوم الكافر
في صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم ان وافق اخر اسلامه الطلوع فهو مسلم
حقيقة ويصح منه النفل مطلقا قال ونظيرها من المنقول صورة المجامع عين
وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه
الطلوع فهنا اذا نوى النفل صح على الارجح ولا اثر لما وجد من موافقة اول الاسلام
الطلوع كما ذكره الاصحاب في صورة ان يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله
فينزع في الحال انه لا يبطل الصوم فيها على الاصح فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت
الطلوع هي المراد بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام ليس
بقاء على الكفر كما ان النزع ليس بقاء على الجماع ولا يصح منه صوم الفرض والحالة
هذه لان التبييت شرط فان بيت وهو كافر ثم اسلم كما صورنا قال فهل لهذه
النية اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان يقال الشرط لا تعتبر وقت النية كما قالوا
في الحائض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع الاكثر او العادة فلا يحتاج
الى التجديد ويجوز ان يقال يعتبر شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة على اليقين
ولا ظاهر فكان مترددا حال النية فيبطل الجزم كما اذا لم يكن لها عادة او عادات
مختلفة ولو اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم قال ومما يناظر ذلك ما اذا نوى
سفر القصر وهو كافر فانه تعتبر نيته فاذا اسلم في اثنا المسافة قصر على الارجح انتهى
الشرط الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك
الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض
وينوي على الاصح ومن فروع هذا الشرط مسألة عمدهما في الجنايات هل هو
عمد او لا لانه لا يتصور منهما القصد وصححوا ان عمدهما عمد وخصه الامام بالخلاف
بمن له نوع تمييز فغير المميز منهما عمده خطاء قطعا ونظيره السكران لا ينقض
عليه بالحدث حتى يستغرق دون اول النشوة وكذا الحكم صلاته وسائر افعاله الشرط
الثالث العلم بالمنوي قال البغوي وغيره فمن جهل فرضية الوضوء او الصلاة لم
يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها او علم الفرضية

وجهل

وجهل الاركان فان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها
لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة لانه ليس فيه اكثر من انه
ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وقال الغزالي العامي الذي لا يميز
الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان قصده
لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في الروضة قال
الاسنوي وغيره الوضوء والصلاة في معناهما وقال في الخادم الظاهر انه لا يشترط
ذلك في الحج ويفارق الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد مطلقا
ويصرفه بخلاف الصلاة ويمكن تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلافه في الصلاة ولا
يشترط العلم بالفرضية لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض ومن فروع هذا
الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية
فانه لا يقع الطلاق وقطع النكاح في الاصح وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكن نويت
بها الطلاق وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال
اردت الطلاق ونظير ذلك لو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقال اردت
معنى اهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان وان جهله فواحدة في الاصح لان ما
لا يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا ان يقول طلقتك مثل ما طلق زيد
وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ثم تلفظ ونظير
انت طالق طلقة في طلقتين قول المقر له علي درهم في عشرة فانه ان قصد الحساب لزمه
عشرة كذا اطلق الشيخان هنا وقيده في الكفاية بان يعرفه قال فان لم يعرفه فينبغي
لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب على قياس ما في الطلاق انتهى
وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير ذلك طلقتك مثل ما طلق زيد بعتك مثل ما باع
به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح الشرط الرابع ان لا يأتي
بمناف فلو ارتد في اثنا الصلاة او الصوم او الحج او التيمم بطل او الوضوء او الغسل لم يبطل
لان افعالهما غير مرتبط ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ولو ارتد بعد
الفراغ فالاصح انه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك
بعد فراغ الصلاة او الصوم او الحج او اداء الزكاة لم يجب عليه الاعادة اما الاجر فان
لم يعد الى الاسلام فلا يحصل له لان الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النص انها
تحبط ايضا والذي في كلام الرافعي انها انما تحبط اذا اتصلت بالموت بل في الاساليب

لو مات مرتدا فحجه وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب فانه لو لم يؤدها لعوقب
على تركها ولكن لا تفيده ثوابا لان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها وحكى الواحدي
في تفسير سورة النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد انه يكون مطالبا بجميع
كفره وان الردة تحبط الايمان السابق قال وهو غلط لانه صار بالايمان
كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد ان ارتفع حكمه قال وهو نظير الخلاف في ان من تاب
من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح في صحة التوبة الماضية والمشهور لا
قلت ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله تعالى
على انها تحبط العمل بخلاف الذنب فانه لا يحبط عملا وقد صح في الحديث في
الكافر يسلم انه ان اساء اخذ بالاول والاخر ومن نظائر ذلك ان من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لا يطلق عليه
اسم الصحابي واما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث بن قيس فقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو
حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة قال
اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة انتهى وفي البحر لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة ب
بطلت قال والذي كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان
بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال لها فلو وقع ذلك في وضوئه او صوم
فوجهان مبنيان على نية الخروج او في حج او عمرة لم يبطل لانه لا يبطل بنية
الابطال انتهى كلام صاحب البحر فصل ومن المنافي نية القطع وفي ذلك
فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة
بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه
لان حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة اثناءها بطلت بلا خلاف لانها
شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة اثناءها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب
تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الاصح لان
الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه
نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره نوى فعل مناف في الصلاة كالاكل
والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر
سقط

سقط حكمها لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان
الاكل ليس ضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما
بالافساد نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذرا
صحيحا لا تبطل ولها ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ ابو
اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي
واما الثواب في الصلاة والوضوء ونحوهما اذا قلنا ببطلانه ففي شرح
المهذب عن البحر لو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل اثناءه بحدث
او غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنائها او لا لانه
مراد لغيره بخلاف الصلاة او ان بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالات
اظهرها ان الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة فان كان
مع سكوت يسير بطلت القراءة في الاصح والا فلا نوى قطع السفر والاقامة
فان كان سائرا لم يؤثر لان السير يكذبها كما في شرح المهذب وان كان نازلا
انقطع وكذا لو كان في مفازة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام في
اثناء الصلاة امتنع عليه القصر نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة
ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الاصح نوى بالحلي المحرم استعمالا مباحا
بطل الحول نوى بالمباح محرما او كنزا ابتدأ حول الزكاة نوى الخيانة في الوديعة
لم يضمن على الصحيح لانه لم يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت نوى
ان لا يردها وقد طلبها المالك ففيه الوجهان نوى الخيانة في اللقطة ففيها الوجهان
فرع ويقرب من نية القطع نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي
نقل الصلاة الى اخرى اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد
منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما الرابع نقل فرض الى نفل
فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ونقل نية
بان ينوي بقلبه نفلا عامدا فتبطل صلاته ولا تنقلب نفلا على الصحيح فان كان
لعذر كمن احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا
في الاصح فصل ومن المنافي عدم القدرة على المنوي اما عقلا واما
شرعا واما عادة فمن الاول نوى بوضوئه ان يصلي صلاة وان لا يصليها لم يصح

لتناقضه ومن الثاني نوى به الصلاة في مكان نجس قال في المهذب عن البويطي لا
ومن الثالث نوى به صلاة العيد وهو في اول السنة او الطواف وهو بالشام ففي
صحته خلاف حكاه في الاولى الروياني وفي الثانية بعض المصنفين وقربه من الخلاف
فيمن احرم بالظهر قبل الزوال قلت لكن الاصح الصحة كما جزم به في التحقيق
وحكاه في شرح المهذب عن البحر واقره نوى العبد او الزوجة او الجندي
مسافة القصر وهم مع مالكهم ولا يعرفون مقصده لم يقصر العبد ولا الزوجة
لانهما لا يقدران على ذلك اذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف الجندي لانه
ليس تحت الامير وقهره **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم وفيه فروع
تردد هل يقطع الصلاة اولا او علق ابطالها على شيء بطلت وكذا في الايمان تردد
في انه نوى القصر اولا او هل يتم اولا لم يقصر تيقن الطهارة وشك في الحدث
فاحتاط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح بخلاف
ما لو شك في الطهارة وتطهر ثم تيقن الحدث لانه مأمور به اصلا وبخلاف ما اذا
شك في نجاسة فغسلها لانها لا تحتاج الى نية نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك
ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الاصل عليه فائتة فشك هل قضاها
او لا فقضاها ثم تيقنها لم يجز به هجم فتوضأ باحد الانائين لم يصح وضوءه
وان بان انه توضأ بالطاهر شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه
وجب اعادة المسح وقضاء ما صلى به تيمم او صلى او صام شاكا في دخول الوقت
فبان في الوقت لم يصح تيمم بلا طلب ثم بان ان لا ماء لم يصح تيمم لفائتة
ظنها عليه او لفائتة الظهر فبان العصر لم يصح صلى الى جهة شاكا
انها القبلة فاذا هي لم يصح قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وان بان
جوازه صلى على ميت شاكا انه من اهل الصلاة عليه فبان لم يصح صلى خلف
خنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان
رجلا مضى على الصحة في الاظهر لان المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد
قال هذه زكاة او صدقة لم تقع زكاة للتردد هذا عن مالي الغائب
ان كان سالما اجزاه والا لم يجز به عن الحاضر للتردد فيه بخلاف ما سيأتي قال
ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان لم يجزه بلا خلاف لانه

لم يستند الى اصل بخلاف مسألة الغائب لان الاصل بقاؤه وبخلاف المبيع فانه
لا يحتاج الى نية عقب النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك
فلا او اطلق فكذا في الاشباه تبطل لان اللفظ موضوع للتعليق قال اصوم غدا ان
شاء زيد لم يصح وان شاء زيد وان نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال
ما كنت صحيحا مقيما فانه يجزيه **ذكر صور** صحت فيها النية مع تردد او تعليق
المشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية
للضرورة قال الاسنوي ويندفع التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا
ويغسل شق وجهه وينوي ح ثم يعكس المأخوذ والمغسول **عليه** صلاة من
الخمس نسيها فصلى الخمس ثم تذكرها قال في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان
يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا
تجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا حيلة لنا بخلاف
مسألة الوضوء فانه يؤمر به ولا يسقط به الغرض قال وهذا الاحتمال
اظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم اعاد مع جماعة
ونوى الفريضة كما هو المشهور ثم بان فساد الاولى فان الثانية تجزيه ولا
يلزمه الاعادة صرح به الغزالي في فتاويه **عليه** صوم واجب لا يدري
هل هو من رمضان او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا اجزاه كمن نسي الصلاة
من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة نقله في شرح المهذب عن
الصيمري وصاحب البيان واقرهما **واما** التعليق ففيه صور منها الحج بان يقول
مريد الاحرام ان كان زيد محرما احرمت فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا
فلا **ولو** علقه بمستقبل كقوله اذا احرم زيد او جاء راس الشهر فقد احرمت فالذي
نقله البغوي واخرون انه لا يصح وذكر ابن القطان والدارمي والشاشي فيه
وجهين اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام
الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك
تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا قلت ويؤيده ما
ذكره القاضي ابو حامد انه لو قال في احرامه ان شاء الله انعقد سواء قصد التعليق
او لا فقيل له اليس لو قال لعبده انت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال
الفرق ان الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالطلاق

فلذلك اثر الاستثنا فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يوثر الاستثنا فيه
فقيل له اليس لو قال لمن وجته انت طلقة ان شا الله ونوى الطلاق اثر
الاستثنا فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا عمل
الاستثنا قال في شرح المهذب والصواب ان الحكم فيه كسائر العبادات ان
نوى التبرك والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من
رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال
فحج فكان شوالا كان حجا صحيحا نقله في شرح المهذب عن الدارمي واقره
ونظيره في الطهارة ان يشك في الحدث فنوى الوضو ان كان محدثا والا
فتجديد يصح نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره او ينوي بوضوءه القراءة
ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح المهذب عن البحر و
في الصلاة شك في قصر امامه فقال ان قصرت والا اتممت فبان قاصرا
قصر جزم به الاصحاب اختلط مسلمون بكفار او شهدا بغيرهم صلى على
كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما او غير شهيد عليه فائتة وشك
في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت والا فنافلة فبانت اجزاه نقله في شرح
المهذب عن الدارمي قال بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى
ان كانت دخلت ففرضها والا فنافلة او فائتة فانه لا يجزيه بالاتفاق بخلاف ما
لو قال فائتة او نافلة للتردد وفي الزكاة نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا
والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزاه عنه او تالفا اجزاه عن الحاضر قال ان كان
سالما فعنه والا فتطوع فبان سالما اجزاه بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فتطوع
صحح السبكي والاسنوي انه يصح ويجزيه ولا يضره هذا التعليق قلت وهو المختار و
المرجح في اصل الروضة خلافه وفي الجمعة احرم بالصلاة في اخر وقتها فقال ان كان
الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاوه ففي صحة الجمعة وجهان في شرح المهذب
بلا ترجيح المبحث السابع في امور متفرقة اختلف الاصحاب هل النية ركن في
العبادات او شرط فاختار الاكثر انها ركن لانها داخل العبادة وذلك شان الاركان
والشروط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
انها شرط والا لافتقرت الى نية اخرى تندرج فيه كما في اجزا العبادة فوجب

ان يكون

ان يكون شرطا خارجا عنها والا ولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل واختلف
كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركنا وقال في الصلاة هي بالشروط اشبه ووقع
العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة ركنا وقالا في الصوم النية
شرط للصوم وهذا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه وقال
العلائي يمكن ان يقال لما كانت النية معتبرة في صحتها فهي ركن فيها وما يصح بدونها ولكن
يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب
تنبيه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يستشكل
معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل له انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه والشرط الشي غيره واذا قيل انه التلبية
اعترض عليه بانها ليست بركن وعبارته في القواعد ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة
ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح
لانه لم يتلبس بشي منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح
لانه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام
من جهل وجوب الكف لان الجهل به يمنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما يجهل
حقيقته وفي التلقين لابن سراقة الاحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال
ابن عبدان الاحرام ان ينوي انه قد احرم وغلط بعض اصحابنا في جعل النية غير
الاحرام واشار به الى ابن سريج حيث قال لا يتم الحج الا بالنية للاحرام والاحرام

النية غيره

وعبارة التنبيه وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان الاحرام وذلك هو
التحقيق فانه لو احرم احراما مطلقا فله صرفه الى ما شا فالنية غير المنوي و
قال النووي الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة قال ابن الرفعة وهذا
التفسير يخرج الاحرام المطلق فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة او هما او ما يصلح لا
حدهما وهو المطلق تنبيه اخرجوا النية مجرى الشروط في مسئلة وهي
ما لو شك بعد الصلاة في تركها او ترك الطهارة فانه يجب الاعادة بخلاف الشروط قال
في شرح المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط وقال
في الروضة وشرح المهذب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا اثر

الروضة

له فائدة قال الرافعي وتبعه في الروضة النية في اليمين تخصص اللفظ العام
ولا تعمم الخاص مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احدا وينوي زيدا ومثال الثاني

ان يمين عليه رجل بما نال منه فيقول والله لا اشرب منه ماء من عطش فان اليمين تنعقد
على الماء من عطش خاصة ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى ان لا ينتفع بشيء منه و
لو كانت المنازعة تقتضي ذلك لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة
يتجوز بها قال الاسنوي وفي ذلك نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم
البعض على الكل **قاعدة** مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد
وهي اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف ان كان موافقا له في
الاعتقاد فان خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار فيمن تعتبر نيته
وجهان اصحهما القاضي ايضا **وهذه** فروع منثورة مع نظير فاكثر لكل فرع
فرع ادخل الجنب يده في الاناء بعد النية او المحدث بعد غسل الوجه فان
نوى رفع الحدث صار مستعملا او الاغتراف فلا او اطلق فوجهان اصحهما يصير
وله نظاير منها اذا عقب النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك
فلا او اطلق فوجهان اصحهما تبطل ومنها لو كان اسمها طالق او حرة فقال يا طالق
او يا حرة فان قصد الطلاق والعتق حصلا او النداء فلا او اطلق فوجهان لكن
الاصح هنا عدم الحصول ومنها لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فان قصد
الاستيناف وقع الثلاث او التاكيد فواحدة او اطلق فقولان الاصح ثلاث ومنها
قال انت طالق طلقة في طلقتين فان قصد الظرف فواحدة او الحساب فثنتان او اطلق
فقولان اصحهما واحدة وكذا في الاقرار ومنها لو قال انت طالق وطالق وطالق
وقصد الاستيناف او تاكيد الاول بالثاني او بالثالث فثلاث او تاكيد الثاني
بالثالث فثنتان او اطلق فقولان اصحهما ثلاث وكذا في الاقرار ومنها لو قال
والله لا اجامع واحدة منكن فان قصد الامتناع عن كل واحدة فمول من الكل او
واحدة فقط فمول منها او اطلق فوجهان اصحهما الحمل على التعميم ومنها لو قال
انت علي كعين امي فان قصد الظهار فمظاهر او الكرامة فلا او اطلق فوجهان
اصحهما لا شيء ومنها لو قال العلوي لست ابن علي وقال اردت لست من صلبه
بل بينك وبينه اباء فلا حد او قصد القذف فحد وان اطلق وقال لم ارد شيئا لم يحد
جزم به في زوائد الروضة ومنها اذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح لم تجب
فيه زكاة او بقصد الكنز وجبت ولم يقصد استعمالا ولا كنزا فوجهان اصحهما في اصل
الروضة لا زكاة ومنها لو انكسر الحلي المباح بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى الصوغ و

ويقبل

قصد

ويقبل الاصلاح بالالحام فان جعله تبرا او دراهم او كنزا انعقد الحول عليه من
يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا زكاة وان تمادت عليه احوال وان لم
يقصد هذا ولا ذاك فوجهان ارجحهما الوجوب ومنها مسح على الجرموق وحصل
البلل الى الاسفل فان كان بقصد الاسفل صح او الاعلى فقط فلا او اطلق فوجهان
الاصح الصحة وله حالة رابعة ان يقصدهما والحكم الصحة وله في ذلك نظائر
احدها اذا نطق في الصلاة بنظم القران ولم يقصد سواه فواضح وان قصد
به التفهيم فقط بطلت وان قصدهما معا لم تبطل وان اطلق فوجهان الاصح البطلان

باذكارهم

الثاني اذا تلفظ الجنب بالفاظ القران ونحوها فان قصد القراءة فقط حرم
او الذكر فقط فلا وان قصدهما حرم او اطلق حرم ايضا بلا خلاف **وتقرب**
من ذلك حمل المصحف في امتعته فانه ان كان هو المقصود بالحمل حرم وان كان المقصود
الامتعة فقط او هما فلا **فرع** اذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة
او الاستنشاق ولم تصح الا ان ينغسل معهما شيء من الوجه فتصح النية لكن لا يجزي
المغسول عن الوجه على الاصح لانه لم يغسله بقصد اداء الفرض فتجب اعادته
كذا في الروضة من زوائده وادعى في المهمات ان القول بالصحة وعدم اجزاء المغسول
عن الفرض غير معقول **قلت** وجدت له نظيرا وهو ما اذا احرم بالحج في غير
اشهره فانه ينعقد عمرة على الصحيح ولا يجزي به عن عمرة الاسلام على قول وعلى هذا
فقد صححنا نية اصل الاحرام ولم نعتد بالمفعول عن الواجب وهذا نظير حسن لم
ار من تفطن له **ومن هنا** اجرينا القول الى تادي الفرض بنية النفل و
الاصل عدم اجزائه وفيه فروع اتى بالصلاة معتقدا ان جميع افعالها سنة
عطس فقال الحمد لله وبنى عليه الفاتحة سلم الاول على نية الثانية ثم بان خلافه
لم يحسب ولا خلاف في كل ذلك توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث لم يجزه في الاصح
ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم يجزه في الاصح اغتسل بنية
الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الاصح ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا يجزيه عن الفرض
في الاصح **ذكر صور** خرجت عن هذا الاصل فتادى فيها الفرض بنية النفل
قال النووي في شرح الوسيط ضابطها ان تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي
بشيء منها من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه **قلت** هذا
الضابط منتقض طردا وعكسا كما يعرف من الامثلة السابقة والاتية فمن ذلك جلس

للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه ومنها الحج او العمرة او الطواف تطوعا وعليه
الفرض انصرف اليه بلا خلاف **وتذكر** في القيام ترك سجدة وكان جلس بنية الاستراحة
كفاه عن جلوس الركن في الاصح **اغفل** المتطهر لمعة فانغسلت بنية التكرار في
الثانية والثالثة اجزاه في الاصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لان التجديد
طهارة مستقلة لم ينو فيه رفع الحدث اصلا والثلاث طهارة واحدة وقد
تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته ان لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع
الحدث بالفرض **قام** في الصلاة الرباعية الى ثالثة ثم ظن في نفسه انه سلم وان
الذي ياتي به الان صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم ار هذه المسألة بعينها
والظاهر ان ذلك يجزيه عن الفرض كما في مسألة التشهد قال والمسألة منقولة
عن المالكية وفيها عندهم قولان وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا ثم قام فصلى ركعتين
بنية النفل هل تتم الصلاة الاولى بذلك وفيها عندهم قولان قال ولا شك ان الاجزاء
في هذه ابعد من الاولى **قلت** المسألة الثانية منقولة في الروضة وغيرها
قال في الروضة من زيادته لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا
من الاولى لم تنعقد الثانية **واما** الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب
استئنافها وكذا في شرح المهذب **ومن الفروع** ما قاله القاضي حسين ونقله القمولي
في شرح الجواهر انه لو قنت في سنة الصبح ظانا انها الصبح فسلم وبان تحقق قال القاضي تبطل
لشكه في النية واتيانه افعال الصلاة على الشك ويقتضي بطلانه **قلت** ولا يخلو
ذلك من نظر ثم رايت صاحب الكافي توقف فيه قال فان غايته انه اخطا وسهى
والخطا في الصلاة لا يفسدها **فرع** لو دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد
ان يصلي التحية كرهت له في الاصح **ونظيره** فيما ذكره النووي بحثا ان يقرا
اية السجدة في الصلاة بقصد ان يسجد فعلى هذا اذا سجد بطلت الصلاة ونازع في
ذلك البلقيني وقال لا نهي في قراة اية السجدة في الصلاة ليسجد وذكر القاضي حسين
انه لا يستحب جمع ايات السجود وقراتها دفعة واحدة من اجل السجود وذلك يقتضي جوازه
ومنعه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وافتى ببطلان الصلاة **ونظيره** ايضا ما
لو اخر الفائتة ليصليها في وقت الكراهة فانه يحرم وقاس عليه في المهمات ان يوخر قضاء
الصوم ليوقعه يوم الشك **ونظيره** ايضا من سلك الطريق الابعد بقصد القصر لا غيره
لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر قد

ركع بقصد اسقاط الفاتحة قال الزركشي فيحتمل ان لا تصح القدوة لذلك قال وليس
هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر فان هذا قاصد اصل السفر وذاك قاصد في اثنا
السفر **ونظير** هذا ان يقصد باصل الاقتدا تحمل الفاتحة وسجود السهو فانه يحصل
له ذلك وقد قال النووي وابن الصلاح فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان
الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل ساله عن ذلك انه يسافر **فرع**
المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا العذر
يحصل له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني قال في المهمات
ونقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في
الخلاصة وهو الحق انتهى واختار السبكي ان معتاد الجماعة اذا تركها لعذر يحصل
له اجرها قال ابنه في التوشيح هذا ابلغ من قول الروياني من وجه ودونه من وجه
فابلغ من جهة انه لم يشترط فيه القصد بل اكتفى بالعادة السابقة ودونه من جهة
انه اشترط فيه العادة وممن اختار ذلك البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب
انه لا يحصل له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحة تدل لذلك
ونظيره المعذور في ترك المبيت بمنى لا يلزمه دم ولولا انه نزل منزلة الحاضر
لزمه الدم ويلزم من ذلك حصول الاجر له بلا شك **وخرج** البلقيني من ذلك ان
الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف
على نفس او زوجة او مال ونحوها لا يسقط من معلومه شيء ذكره في فتاويه قال
وهو من القياس الحسن لم اسبق اليه **ومن نظائر** ذلك من حضر الوقعة وهو صحيح
فعرض له مرض لم يبطل حقه من الاسهام لو سوا كان مرجو الزوال ام لا على الاصح
ومن تحيز الى فئة قريبة يستنجد بها ليشارك الجيش في ما غنموه بعد مفارقته **فرع**
ذكر الرافعي في الطلاق اذا وطئ امراتين واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم يغتسل
عن الثانية لم يحنث **ونظيره** ذلك ما ذكره في الايلاء انه لو قال والله لا اغتسل
عنك سالناه فان قال اردت لا اجامعك فمولي وان قال اردت الامتناع من الغسل
او اني اقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الاول لحصول الجنابة
بها قبل ولا يكون موليا **وفي** شرح التلخيص للسنجي لو اجنبت المراة ثم حاضت واغتسلت
وكانت حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما
تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان

كان غسلها يجزئ باعتبار ما عنهما معا فرع تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما
القصد وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظاير منها هل يشترط قصد
المشتري بقوله اشتريت الجواب او الشرط ان لا يقصد الابتدا فيه وجهان اصحهما الثاني
ومنها الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية عبارتان للرافعي ذكر
الاولى في الرهن والثانية في الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون الا
ولى ومنها هل يشترط في الوضوء الترتيب او الشرط عدم التنكيس وجهان الاصح الاول
فلو غسل اربعة اعضائه معا صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب
بين حجة الاسلام والنذر او الشرط عدم تقديم النذر خلاف والاصح الثاني فلو استناب
المعضوب رجلين فحجا في عام واحد صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط في
الوقف ظهور القربة او الشرط انتفاء المعصية وجهان اصحهما الثاني فيصح على الاغنيا
واهل الذمة والفسقة على الثاني دون الاول وجزم في الروضة بالثاني ومنها
هل يشترط في الوقف القبول ام الشرط عدم الرد وجهان صحح الرافعي الاول ووافقه النووي
في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زوايد الروضة الثاني ويجريان في الابرا والاصح
فيه الثاني على قول التمليك اما على قول الاسقاط فلا يشترط جزما ومنها اذا
ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له الاستيفا الا باذن
جديد وهل الاذن شرط او الشرط عدم المنع وجهان اصحهما الاول ومنها
المتصرف عن الغير شرطه ان يتصرف بالمصلحة او الشرط عدم المفسدة لم يتصرف على
الاول ويتصرف على الثاني ومنها المكره على الطلاق هل يشترط قصد غيره با
لتورية او الشرط ان لا يقصده وجهان اصحهما الثاني واجراهما الماوردي وغيره في
الاكراه على كلمة الكفر ومنها من اقر لغيره بشي هل يشترط تصديقه او الشرط
عدم تكذيبه خلاف والاصح في اصل الروضة الثاني لطيفة لهذا نظاير
نظاير في العربية ويحضرني منها مسئلة في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان الوصف
هل يشترط في منع صرفه وجود فعلى او الشرط انتفا فعلانة قولان اصحهما الثاني
فعلى الاول يصرف نحو رحمان ولحيان وعلى الثاني لا تنبيه اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد اتينا على عيون
مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه

والجمهور

والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا
يحنث كما جزم به الرافعي قال وان كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على
الجاهل ونحوه وان كان سكران حنث في الاصح الا اذا انتهى الى السكر الطافح فهذه
عبارته ولو قرا حيوان اية السجدة قال الاسنوي فكلام الاصحاب يشعر بعدم
استحباب السجود لقراته ولقراة النايم والساهي ايضا ومن ذلك المنادى النكرة ان
قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف
واعرب بالنصب ومن ذلك ان المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب
والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع
المنعوت لفظا ومحلا فان نون مقصورا نحو يا فتى بني النعت على ما نوى
في المنادى فان نوى فيه الضم جاز الامران او النصب تعين ذكر هذه المسئلة
ابو حيان في كتابه الارتشاف وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه
بيانا جاز اعرابه بدلا وقد استشكل بان البدل في نية سقوط الاول والبيان
بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد فاجاب رضي
الدين الشاطبي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال
التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة
بل اكثر مسايل علم النحو مبنية على القصد ويجري ايضا هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين عن
عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي
في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

مجنونا

وابن عباس وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر و
احدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يتيقن اصلى ثنتين ام
ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اعلم ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب
الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر ولو سردتها
هنا لطال الشرح ولكني اسوق منها جملا صالحة فاقول يندرج في هذه القا
عدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن امثلة ذلك
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر او من تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث ان يشك هل نام او نعس او ما
راه رؤيا او حديث نفس او لمس محرما او غيره او رجلا او امراة او بشرا او
شعرا او هل نام ممكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة
او بعدها او مس الخنثى احد فرجيه ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا
الاول او الاخر ومن ذلك النقض بمس الخنثى او لمسه او جامعه ومن ذلك مسئلة
من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والاصح انه يؤمر بان يتذكر فيما قبلهما
فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في
انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان
كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه تيقن حدثا متاخرا عنها ام لا
بان يكون ما بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو
الف فقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمروا اقر له
بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف
الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بابرائه فلا نشغل ذمته بالاحتمال و
فرع في البحر على قولنا يأخذ بالضد فرعا حسنا وهو ما اذا قال عرفت قبلهما تين
الحالتين حدثا وطهرا ايضا ولا ادري ايهما السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما
ايضا ويأخذ بمثله بعكس ما تقدم وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل

والحاصل

لعله فاقام عمرو بينة

من حديث ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا
ولا تعسروا وروى احمد من حديث ابي عروة مرفوعا ان دين الله يسر ثلاثا و
روى ايضا من حديث الاعرابي بسند صحيح خير دينكم اليسرة وروى ابن مردويه
من حديث محجن بن الادرع مرفوعا ان الله انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم
العسر وروى الشيخان عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلماء يتخرج
على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر قال النووي ورخصه ثمانية ومنها
ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا
يختص به قطعا وهو ترك الجمعة واكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح
اختصاصه به وهو الجمع ومنها ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو
التنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم واستدرك ابن الوكيل رخصة
تاسعة صرح بها الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر فانه يقرع بينهن
وياخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضاء للضرات اذا رجع وهل يختص ذلك
بالطويل وجهان اصحهما لا الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة
استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه ويغسل اعضاءه
والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة والايماء
والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والاسنوي والبلقيني
ونقله عن النص وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلف عن الجماعة والجمعة
مع حصول الفضيلة كما تقدم والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ
الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم الى الاطعام في الكفارة والخروج
من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابة في
الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتحلل على وجه
المشهور والتداوي بالنجاسات وبالخمر على وجه واساغة اللقمة
بالاتفاق واباحة النظر حتى للعورة والسوءتين الثالث الاكراه
ان الخامس الجهل وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم

الاول

ونقل

غيث

البلوى كالصلاة مع النجاسات المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبرا
والقيح والصديد وقليل دم الاجنبي وطين الشارع واثر النجاسة عسر زواله
وذرق الطيور اذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس
من روث البقر وبوله ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة و
ريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدى الى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس
كما قال الغزالي وافواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه وقليل الدخان
والشعر النجس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الادمي لامكان
صونه عن الماء ونحوه وروث ما نشوه في الماء والمائع وما في جوف السمك
الصغار على وجه اختاره الروياني ومن ذلك مشروعية الاستنجاء بالحجر
واباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس
المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلما كما نقله في
المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الراس
ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في
الغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
الافعال الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف واباحة النافلة على
الدابة في السفر والحضر على وجه واباحة القعود فيها مع القدرة وكذا
الاضطجاع والابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد بالجمعة لاستحباب
التبكير اليها والجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة بالاعذار المعروفة وعدم وجوب
قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور
ذلك واكل الميتة ومال الغير بضمان البدل اذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على اوله ونية صوم
النفل بالنهار واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع نحو الرمان والبيض في قشره والموصوف في الذمة وهو
السلم مع النهي عن بيع الغرر والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
وباطن الدار عن اسها ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير ترو
فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه

له ايضا شرط ثلاثة ايام ومشروعية الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة
والمساقاة والمزارعة والقراض والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد
لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة وقراضا ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل
وحجر وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ومن التخفيف جواز العقود
الجائزة لان لزومها يشق ويكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازم والا لم
يستقر بيع ولا غيره ومنه اباحة النظر عند الخطبة والتعليم والاشهاد
والمعاملة والمعالجة وللسيد ومنه جواز العقد على المنكوحة من غير
نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع فان اشتراط الرؤية
فيه لا يفضي الى عسر ومشقة ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا
على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج في
القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه والرجعة في
العدة لما كان الطلاق يقع غالبا في الخصام والحرج ويشق عليه التزامه فشرعت
له الرجعة في طلقتين ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة اذا قصد اضرارها
بالرجعة والطلاق كما كان في اول الاسلام ثم نسخ ومنه مشروعية الاجبار
على الوطء والطلاق في المولي ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين لما في التزام ذلك من المشقة عند الندم وكذا مشروعية التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع لندرة وقوعها ولان المقصود
الزجر عنها ومشروعية التخيير في نذر اللجاج بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام
في اللجاج من المشقة ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية
على هذه الامة على الجاني والمجني عليه وكان في شرع موسى القصاص متحتما
وفي شرع عيسى الدية ولا قصاص ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص

هو ح

موجب ح

العبد من دوام الرق لما فيه من العسر فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجانا
بما يبذل له من النجوم ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط في حال الحياة وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا
لضرر الورثة فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس
مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات فمن ذلك عدم تكليف
الصبي والمجنون وعدم تكليف النسا بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل وغير ذلك واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا
بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك مما سياتي
في الكتاب الرابع وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى
من ضبط المشاق المقتضية للتخفيف المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة
غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
مشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل
الجناة فلا اثر لهذه في اسقاط العبادات في كل الاوقات ومن استثنى من ذلك
جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لان المراد ان يخاف من شدة البرد حصول
مرض من الامراض التي تبيح التيمم وهذا امر ينفك عنه الاغتسال في الغالب اما الم
البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال
الى التيمم واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى
مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي
موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين
اولى من تعريضها للفوات في عبادات يفوت بها امثالها الثانية مشقة خفيفة
لا وقع لها كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا
لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع
التي لا اثر لها الثالثة متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنى من ا
اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير

الحاقه بايهما اختلفا فيه ولا ضبط لهذه المراتب الا بالتقريب وقد اشار
الشيخ عز الدين الى ان الاولى في ضبط مشاق العبادات ان تضبط مشقة
كل عبادة بادنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فان كانت مثلها او ازيد
ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم ان تكون كزيادة
مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي اباحة محظورات الاحرام ان يحصل بتركها
مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة واما اصل الحج فلا يكتفى في تركه بذلك
بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد و
الراحلة وفي اباحة ترك القيام الى القعود ان يحصل به ما يشوش الخشوع والى
الاضطجاع اشق لانه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود فانه مباح بلا
عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية ولذلك اكتفى في اباحة النظر
الى الوجه والكفين باصل الحاجة واشترط في ساير الاعضا تاكدها وضبطه
الامام بالقدر الذي يجوز الانتقال الى التيمم واشترط في السوءتين مزيد التا
كد وضبطه الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكا للمروة ويعذر فيه
في العادة تنبيه من المشكل على هذا الضابط التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف منه تلف نفس او عضو او منفعته او حدوث مرض مخوف
او بطو البرء او شين فاحش في عضو ظاهر ومشقة السفر دون ذلك بكثير قال
العلايي ولعل الفارق بين السفر والمرض ان المقصود ان لا ينقطع المسافر عن رفقته
ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش فاغتفر فيه اخف مما يلحق المريض
اشار الى ذلك امام الحرمين واشكل من هذا انهم لم يوجبوا شرا الما بزيادة يسيرة
على ثمن المثل وجوزوا التيمم ومنعوه فيما اذا خاف شينا فاحشا في عضو باطن مع ان
ضرره اشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا خصوصا اذا كان رقيقا فانه ينقص
بذلك قيمته اضعاف قدر الزيادة المذكورة وقد استشكل الشيخ عز الدين وغيره
لا جواب عنه تنبيه ضبط في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب المرض المبيح
[illegible] لاكل الميتة بالمبيح للتيمم الفايدة الثانية قال الشيخ عز الدين
[illegible] الشرع ستة انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة والحج و
[illegible] بالاعذار الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف ابدال
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والايما

والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة
الفطر في رمضان والكفارة على الحنث الخامس تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان
للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه من الاعذار
الاتية السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر
للغصة واكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف **الثالثة** الرخص اقسام ما يجب
فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع و
العطش وان كان مقيما صحيحا واساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر
في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر
والنظر الى المخطوبة وما يباح كالسلم وما الاولى تركها كالمسح على
الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن
المثل وهو قادر عليه وما يكره فعلها كالقصر في اقل من ثلاث
مراحل **الرابعة** تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص فقط هل يبيحه
فيه صور تقدمت في اواخر القاعدة الاولى **الخامسة** بمعنى هذه القاعدة
قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها في ثلاثة
مواضع **احدها** فيما اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها رجلا
يجوز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر
اتسع **الثاني** في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء منها فقال اذا ضاق
الامر اتسع حكاه في البحر **الثالث** حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل
عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما
يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع **ولهم** عكس هذه القاعدة اذا
اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشياء في الاصول على انها
اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت **الا ترى** ان قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذا قليل
البراغيث وكثيره **وجمع** الغزالي في الاحياء بين القاعدتين في
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الا[بتداء ما لا]
يغتفر في الدوام وسياتي ذكرها فروعها **القاعدة الرابعة**

والحاصل انه في الاول تارة يأخذ بضد ما قبله والانتفاع بمثلي شك في الطاهر للتعين
لما ان هو قليل وكثير فالاصل بقاء الطهورية احرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان
احرم بالحج قبل طواف فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته قال الماوردي
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال ومثله من تزوج واحرم
ولم يدر هل احرم قبل تزويجه او بعده فان الشافعي نص على صحة نكاحه لان الاصل
عدم الاحرام ونص فيمن وكل في النكاح انه صحيح ايضا احرم بالحج ثم شك هل كان
في اشهر الحج او قبلها كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه ذكره
في شرح المهذب اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
وكذا في الوقوف اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الاصل
بقاء النهار **فرع** ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان
مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان الاصل بقاؤهما
في ذمته وعدم ادائهما زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها فشهد اربع نسوة
بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او ظفر والاصل البكارة
اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا فانكر
فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة
فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله
لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت
يوم السبت وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق
او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة
اذ ذاك اسلم اليه في لحم فجاء به فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكى مجوسي وانكر المسلم
اليه فالقول قول المسلم القابض قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الاشراف
والعبادي في ادب القضاء قال لان الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى ماء وادعى نجاسته ليرده فالقول
قول البائع لان الاصل طهارة الماء ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء
العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال
انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة للموكل ظاهرا في الحل ولكن

مطلب

مطلب

الاصل التحريم ذكره في الاحيا **قاعدة** الاصل براة الذمة ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد باخر او يمين المدعي ولذا ايضا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل وفي ذلك فروع **منها** اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلف كالمستعير والمستام والغاصب والمودع والمتعدي فالقول قول الغارم لان الاصل براة ذمته مما زاد **ومنها** لو توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضى بمجرد نكوله لان الاصل براة ذمته بل تعرض على المدعي **ومنها** من صيغ القرض ملكتكه على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ لان الاصل براة ذمته **ومنها** لو قال الجاني هكذا اوضحت وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لان الاصل براة ذمته **لطيفة** قال ابن الصايغ فيما نقلته من خطه نظير قول الفقها ان الاصل براة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد باخر قول النحاة الاصل في الاسما الصرف فلا يقوى لسبب واحد على خروجه عن اصله حتى يعتضد بسبب اخر **قاعدة** قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة عند الاصحاب ومرجعها الى ان الاصل براة الذمة كقولهم فيما لو اقر انه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما اعتقد ان الهبة لا تتوقف على القبض واصل الاقرار البنا على اليقين ولو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع وعلى الهبة فلا يمنع الرجوع فافتى ابو سعد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين واضعف الملكين وافتى ابو عاصم العبادي بعدمه لان الاصل بقاء الملك للمقر له في حكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابو الطيب موافقة ابي سعد ثم قال ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاويه الاصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا **ومن الفروع** ان اقرار الحاكم بالتي ان كان على جهة المحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في اواخر الاقرار قال الاسنوي وهذا من القواعد المهمة قال فاذا اشكل الحال في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاوه على الاخبار وعدم نقله الى الانشاء **ومنها** الاقرار بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بمتمول وان قل

الحكم

ولو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة او دابة في حافرها نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط او باكثر دخل الاقل في الاكثر وفروع هذه القاعدة كثيرة **تنبيه** سئل السبكي عن اتفاق الاصحاب على ان من قال علي دراهم يلزمه ثلاثة ولم يقل بلزوم درهمين مع ان بعض اصحابنا قال ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم لا قيل بلزوم درهمين على كلا القولين لجواز ان يكون تجوز واطلق الجمع على الاثنين فان ذلك مجاز سايغ بالاتفاق من القايلين بالمنع مع ان الاقرار مبني على اليقين **فاجاب** بان الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه اذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي ان اصل هذا ما قاله الشافعي انه يلزم في الاقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك اذ الاصل براة الذمة هذه عبارته قال وهذا الذي قاله الهروي صحيح واحتمال ارادة المجاز دون الشك لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت بقولي دراهم درهمين لم يقبل لكن له تحليف غريمه وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا لان هذا يقين فانه موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد تقدم في كلام الهروي انه ياخذ باليقين وبالظن القوي وحمل اللفظ على المجاز انما يكون لقرينة اما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو المراد باليقين انتهى **قاعدة** من شك هل فعل شيا ام لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن اللهم الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا بيقين وهذا الاستثناد راجع الى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي ان ما ثبت بيقين انما يرتفع بيقين فمن فروع ذلك شك في ترك مامور في الصلاة سجد للسهو او ارتكاب منهي فلا يسجد لان الاصل عدم فعلهما **ومنها** سهى وشك هل سجد للسهو سجد **ومنها** شك في اثناء الوضوء او الصلاة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت اعادته فلو علمه وشك في عينه اخذ بالاسوا فان احتمل انه النية وجب الاستيناف فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الاخيرة او غيرها لزمه ركعة لاحتمال ان تكون من غيرها

فتكمل بركعة تليها ويلغو له باقيها ولو شك في محل سجدتين او ثلاث وجب ركعتان
لاحتمال ترك ركعة سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتكمل الاولى بالثانية والثا
لثة بالرابعة ويلغو الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى هكذا اطبق عليه
عليه الاصحاب واورد عليه ان الصواب في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة لان
اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثالثة
وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية
فلما قدرنا انه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن ان يكمل سجدتها الاولى
الركعة الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها نعم بعدها جلوس
جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة
ويلغو باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة وقد اعتمد الا
صفوني هذا الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال في
شرح المنهاج انه عمل عقلي واضح لا شك فيه **واجاب** عنه النسائي بان هذا
خلل في التصوير فانهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يستدعي ترك فرض
اخر واتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال وذكر ابن السبكي
في التوشيح ان والده وقف على رجل له في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب على
الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاما ان ضم
له ترك الجلوس فليعامل بعمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس و
لو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال ان يكون ترك سجدتين
من الاولى وسجدة من الثانية واخرى من الرابعة وعلى ما تقدم من الاستدراك
تجب سجدتان وركعتان لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين
من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة **ولو شك** في محل خمس سجدات
لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك السجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة
من الثالثة ومنها لو شك هل غسل ثنتين او ثلاثة بنى على الاقل واتى بالثالثة
وقال الجويني لا لان ترك سنة اهون من فعل بدعة ورد بانها انما تكون بدعة
مع العلم بانها رابعة ومنها شك هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزيه
الا الحج فقط لاحتمال ان يكون احرم به فلا يصح ادخال العمرة عليه ومنها شك هل
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل ومنها عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر

المتيقن

المتيقن كما قطع به الامام لان تشتغل ذمته بالاصل فلا تبرأ الا فيما تيقن اداؤه
ولو نسي صلاة من الخمس يلزمه الخمس ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة واخرج احدهما
وشك فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلاة وصرح به القفال في فتاويه
فقال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم وشك في ان عليه كلها او بعضها لزمه
زكاة الكل لان الاصل بقاء زكاته ح لو شك في الصيام وقال انا شاك في العشر
الاول هل على صوم كله وثلاثة ايام منه وجب قضاء كله ولو اتحدنا من
فضة وذهب وجهل الاكثر ولم يميز وجب ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة
ولو كان عليها عدة وشكت هل هي عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر وانما وجب
الاكثر في هذه الصور لان المكلف ينسب الى التقصير بخلاف من شك في الخارج امني
ام مذي حيث يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل صلاة او صوم او صدقة او عتق
قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل فلا
يسقط الا بيقين وهنا لم يجب الا شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني
ولو حلف وشك هل حلف بالله او الطلاق او العتق قال الزركشي ففي التبصرة للخمي
المالكي ان كل يمين لم يعتد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك قال وقياس
مذهبنا ان يقال اذا حنث لا يقع الطلاق لانه لا يقع بالشك **واما الكفارة**
فيحتمل ان لا يجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة ويحتمل ان يجب في الحال فاذا
اعتق برئ لانها ان كانت بالله او الظهار او العتق فالعتق يجزئ في كلها ولا يضر
عدم التعيين بخلاف ما لو اطعم وكسى **قلت** الاحتمال الاول ارجح ونظيره
ما لو شك في الحد ارجم او جلد فانه لا يحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم ان التردد بين
جنسين من العقوبة اذا لم يكونا قتلا يقتضي اسقاطهما والانتقال الى التعزير و
سياتي في احكام الخنثى **ومنها** رجل فاتته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ثم
علم ترك سجدة لا يدري من ايها افتى القاضي حسين بانه يلزمه اعادة صلوات يوم و
ليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدري عددها انه يجب القضاء الى ان
يتيقن اتيانه بالمتروك **وقال** ابن القطان في المطارحات الصحيح الاكتفاء بواحدة فيا
عادتها يصير شاكا في وجوب الباقي فلا يلزمه بالشك وصوب اعادة الباقي وهو
قياس قول القفال في تلك يكتفي بقضاء ما يشك بعده في انه هل بقي في ذمته شيء

مطلب اذا شك في العدة

الثانية صح

قاعدة الاصل العدم **فيها فروع** منها القول نافي الوطي غالبا لان الاصل العدم
ومنها القول قول عامل القراض في قوله لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الربح او لم اربح
الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
ولانه لو كان كما يزعمه المالك لكان خاينا والاصل عدم الخيانة وفي قدر راس المال
لان الاصل عدم دفع الزيادة وفي قوله بعد التلف اخذت المال قراضا وقال المالك
قرضا كما قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل
عدم الضمان ولو قال المالك قراضا وقال الاخر قرضا وذلك عند بقاء المال وربحه
فلم ار فيه نقلا والظاهر ان القول قول مدعي القرض ايضا لامور منها انه
اغلظ عليه لانه بصدد ان يتلف المال او يخسر ومنها ان اليد له في المال
والربح ومنها انه قادر على جعل الربح له بقوله اشتريته هذا لي فانه يكون
القول قوله ولو اتفقا على ان المال قراض فدعواه ان المال قرض يستلزم دعواه
انه اشتراه له فيكون ربحه له ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة
فادعى الادا او الابرا فالقول قول غريمه لان الاصل عدم ذلك ومنها لو
اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول قوله واختلف في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه في يد البايع وقيل لان الاصل لزوم العقد وبهذا التعليل جزم
الرافعي والنووي قال الماوردي ويبنى على الخلاف اما لو ادعى البايع قدمه و
المدعي حدوثه ويتصور ذلك بان يبيعه بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث
قبل القبض حتى يرد به لانه لا يبرا منه فان عللناه بكون الاصل عدمه في يد
البايع صدقنا المشتري لان ذلك المعنى يقتضي الرد هنا وان عللنا بكون الاصل
اللزوم صدقنا البايع قال الاسنوي ومقتضى ذلك تصحيح تصديق البايع و
منها اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن فيه الاندمال فالمصدق الجاني لان
الاصل عدم المضي ومنها اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
صدق المالك لان الاصل عدم الاباحة ومنها سيل النووي عن مسلم له ابن
ماتت امه فاسترضع له يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب مدة وحضر وقد
ماتت اليهودية فلم يعرف ابنه من ابنها وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا قافة
هناك **فاجاب** يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قافة
او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد المسلم فان بلغا ولم توجد

بينه

تلطف

بينه ولا قافة ولا انتسبا قام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما الى ان يسلما
جميعا على اصرارهما على الامتناع من الاسلام لم نكرههما عليه ولا نطالب واحدا منهما بالصلاة
ولا غيرها من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامها به وشككنا في الوجوب على
كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم
واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت احدهما باطلة في نفس
الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال اخر ان لم يكن
فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع
بزوجته للبقا على الاصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل منهما مال كانت
فيه والا وجبت على الاب المسلم نفقة ابن بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو اليهودي
في بيت المال بشرط كونه ذميا وشرطه ان لا يكون هناك احد من اصوله ممن تلزمه
نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر احد وقف نصيبه حتى يبين الحال او
يقع اصطلاح وكذا ان مات من اقارب المسلم احد وان مات الولدان او احدهما
وقف ما لهما ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر
المسلمين واليهود او بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله دون الصلاة
عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او
مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل **قاعدة** الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن من فروعها راي في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح
قال في الام وتجب اعادة كل صلاة صلاها من احدث نومة نامها فيه ومنها
توضا من بير اياما وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه قضا الا ما تيقن انه
صلاه بالنجاسة ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا
الم ثم مات فلا ضمان لان الظاهر انه مات بسبب اخر ومنها فتح قفصا
عن طاير فطار في الحال ضمنه وان وقف ثم طار فلا احالة على اختيار الطاير
ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات فلا رجوع له في الاصح لان
المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الى السابق ومنها
تزوج امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون
من ملك النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال كونه من النكاح وخرج
عن ذلك صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات

اي الاحكام

النفقة والمونة

الاصل في الحادث تقديره باقرب زمن

نسخة

او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد ايام وجب القصاص قلت هذه لا تستثنى لان باب القصاص كله كذلك لو ضربه او جرحه وتالم الى الموت وجب القصاص

قاعدة الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم هذا مذهبنا وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ويظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه ويعضد الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي الدردا بسند حسن وروى الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبة ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها ونهى عن اشيا فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وللحديث طرق اخرى ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسايل المشكل حالها منها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل كما قال الرافعي ومنها النبات المجهول تسميته قال المتولي يحرم اكله وخالفه النووي وقال الاقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على ان الاصل الاباحة او الحظر ومنها لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح او مملوك فهو اولى به وله التصرف فيه جزم به في اصل الروضة لان الاصل الاباحة ومنها لو شك في كبر الضبة فالاصل الاباحة ذكره في شرح المهذب ومنها مسالة الزرافة قال السبكي المختار حل اكلها لان الاصل الاباحة وليس لها ناب كاسر فلا تشملها ادلة التحريم واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لها اصلا لا بحل ولا بحرمة وصرح بحلها في فتاوى القاضي حسين والغزالي وتتمة التتمة وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الامام احمد وجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه وبه قال ابو الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها احد من الحنابلة

والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها

قاعدة الاصل في الابضاع التحريم فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرمه بنسوة قرية محصورات لانه ليس اصلهن الاباحة حتى يتايد الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره الغزالي في الاحيا انه لو وكل شخصا في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطيها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل ومنها ما ذكره الشيخ ابو محمد في التبصرة ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير قال السبكي في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم فالجارية اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ان كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية والا فرار ان علم فهي انواع احدها من تحقق اسلامها في بلادها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بنكاح بشروطه الثاني كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك الثالث كافرة من اهل الحرب مملوكة لكافر حربي او غيره فباعها فهي حلال للمشتري بها الرابع كافرة من اهل الحرب قهرها سيدها كافر اخر فانه يملكها كلها ويبيعها لمن شا ويحل للمشتري بها وهذان النوعان الحل فيهما قطعي وليس محل الورع كما ان النوعين الاولين الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة من اهل الحرب لم يجر عليها رق واخذها مسلم فهذا اقسام احدها ان ياخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل وركاب فهي غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس وهذا لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفي والغنيمة راجع الى راي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في احكام الغنيمة وانتدب له الشيخ محي الدين النووي فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

وسرايا ياه فكلها مما حصل فيه غنيمة او فيء فقسم وخمس وكذلك غنايم بدر ومن تتبع
السير ذكر مفصلا ولو قال الامام من اخذ شيا فهو له لم يصح **القسم الثاني**
اذ ينجلي الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث له من اهل
الذمة وما اشبه ذلك فهذه فيء تصرف لاهله فالجارية التي توخذ من فيء او غنيمة
لا يمكن ان تحل حتى تتملك من كل من يملكها من اهل الغنيمة او الفيء او من المتولي عليهم
او الوكيل عنهم او من انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقي فيها قراض حتى تحل حتى تتملكه
من هو له **القسم الثالث** ان يغزو واحدا او اثنان باذن الامام فما
حصل لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه والخمس لاهله هذا مذهبنا و
مذهب جمهور العلماء ولا فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة **الرابع** ان يغزو
واحد او اثنان او اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء
الخامس ان يكون الواحد والاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين
فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا يخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه بانهم غزوا
بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو
والامام في موضع حكى هذا وضعفه وقال المشهور عدم التخميس و في موضع ادعى
اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة اقسام
غنيمة وفيا وغيرهما كالسرقة فيملكه من ياخذه قياسا على المباحات ووافقه
الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد من المسلمين اذا اخذ
من حربي شيا على جهة السوم فجحده او هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل ان
يقال يجب رده لانه كان ايتمنه فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الاولى
وقال ابو اسحاق ان الماخوذ على جهة الاختلاس فيء فقال الماوردي موافق لكلام
الاكثرين دما قاله ابو اسحاق ان اراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق والا وزعم انه ينزع
من المختلس ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة واهل الخمس فبعيد فهذا القسم الخامس من النوع
الخامس قد اشتمل على صور ولم يفردها الاصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع
فالجارية الماخوذة على هذه الصور فيها هذا الخلاف واجتنابها محل الورع انتهى **فائدة**
على الاصل في الكلام الحقيقة وفي ذلك فروع منها اذا وقف على اولاده او اوصى
لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الاصح لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وفي و
جه نعم حملا له على الحقيقة والمجاز ومنها لو حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يضرب عبده

غنيمة وما قاله الماوردي

فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته وفي قول ان كان ممن لا يتولاه بنفسه
كالسلطان او كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنث
اذا امر بفعله ومنها لو قال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا
ونسيه لانه لا يطلق عليه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان نقله الاسنوي عن العروة
ومنها او وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لان الحي لا ورثة له قاله في البحر ايضا
قال الاسنوي ولو قيل يصح حملا على المجاز اي ورثته لو مات لكان محتملا و
منها لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يستاجر ونحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح دون
الفاسد بناء على ان الحقايق الشرعية انما تتعلق بالصحيح دون الفاسد ومنها
لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت انها مسكنه لم يسمع
ومنها لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث الا بدخول ما يملكها دون ما يسكنها باعارة
او اجارة لان اضافتها اليه مجاز الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل مسكنه لم يحنث
بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الاصح لانها ليست مسكنه حقيقة ومنها لو
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لانه
مجاز نعم ان هجرت الحقيقة تعين الحمل بالمجاز على الراجح كان يحلف
لا ياكل من هذه الشجرة فانه يحنث بثمرها وان كان مجازا دون ورقها واغصانها
وان كان حقيقة تنبيه قد يشكل على هذا الاصل ما لو حلف لا يصلي
فالاصح في اصل الروضة انه يحنث بالتحرم وفي وجه لا يحنث الا بالفراغ لانها
قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة وفي
ثالث لا يحنث حتى يركع لانه ح يكون اتيا بالمعظم فيقوم مقام الجميع والرافعي
حكى لا وجه في الشرح ولم يصحح شيا **ذكر تعارض الاصل والظاهر**
قال النووي في شرح المهذب ذكر جماعة من متاخري الخراسانيين ان كل مسالة
تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان ففيها قولان وهذا الاطلاق ليس على ظاهره
فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل
فيها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسالة بول الظبية واشباهها
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثة
ايام او اربعا فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما
حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح

كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح ففي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف وانتهى الاقسام ح اربعة الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من النوع وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب منصوص شرعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية والبيد في الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء واخبارها بالحيض وانقضا الاقرا او معروف عادة كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها وحكى الرافعي تخريجه على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة قطعا ونقل عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه او يكون معه ما يعتضد به كمسئلة بول الظبية ومنه لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها صيد افغسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشا من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم يحك فيه الرافعي فيه خلاف الثالث ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر منها الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا كما في ح المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا يستيقن والعين كما قال الامام وغيره التي جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطاهرة استصحابا للاصل ومن ذلك ما لو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والاصح انه لا يحكم بنجاسة الاناء فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا ومن ذلك لو تمعط في بير فارة واخذ دلوا قبل ان تنزح الى الحد المعتبر وغلب على الظن انه لا يخلو من شعر ولم ير ففيه القولان والاظهر الطهارة ومنها اذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة عملا بالظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة اولا لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل الا باليقين قولان اصحهما الثاني ومنها لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات ففيه وجهان اصحهما لا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة والثاني يجب لان المشط

بسبب ظاهر فيضاف اليه كاضافة الاجهاض الى الضرب ومنها الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر يتردد بين كونه دم علة او دم جبلي والاصل السلامة والثاني لا لان الغالب في الحامل عدم الحيض ومنها لو قذف مجهولا وادعى رقه فقولان اصحهما ان القول قول القاذف لان الاصل براءة ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحرية فانها الغالب في الناس ومنها لو جرت خلوة بين الزوجات وادعت الاصابة فقولان اصحهما تصديق المنكر لان الاصل عدمها والثاني تصديق مدعيها لان الظاهر من الخلوة الاصابة غالبا ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان الاصل بقا النكاح والثاني قولها لان التساوي في الاسلام نادر فالظاهر خلافه ومنها دعوى المديون الاعسار في مقابلة مال لا عن عوض فيه قولان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم والثاني لا لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيا ومنها اذا ادعى الغاصب عيبا خلقيا في المغصوب ككونه ولد اكمه او اعرج او فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة والثاني تصديق المالك لان الغالب السلامة بخلاف ما لو ادعى عيبا حادثا فان الاظهر تصديق المالك لان الاصل والغالب دوام السلامة والثاني الغاصب لان الاصل براءة ذمته فهذه الصورة تعارض فيها اصلان واعتضد احدهما بالظاهر ونظير ذلك ما لو جنى على طرف وزعم نقصه فانه ان ادعى عيبا خلقيا في عضو ظاهر صدق الجاني في الاظهر لان الاصل العدم وبراءة الذمة والمالك يمكنه اقامة البينة وان ادعى عيبا حادثا او اصليا في عضو باطن فالظاهر تصديق المجني عليه لان الاصل السلامة ومنها لو ادعى المالك انه كان كاتبا صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراءة الذمة مما زاد والقول الثاني المالك لان الظاهر الغالب ان صفات العبد لا يعرفها الا السيد ومنها لو قال لهذا ولدي من جاريتي هذه لحقه عند الامكان وهل يثبت كون الجارية ام ولد لانه الظاهر اولا لاحتمال ان يكون استولدها بالزوجية فيه قولان رجح الرافعي الثاني وقال ولها خروج عما تقابل الاصل والظاهر ومنها لو قال الراهن للمرتهن لم تقبض العين المرهونة عن الرهن بل اعرتكها فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه

انه قبضه عن الرهن ومنها جا المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه فلي
خيار المجلس فالقول قوله لان الاصل عدم التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي
وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا
يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة ومنها ظرف
العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف انه لم يستحل خمرا ولم يفتح راسه
الى مدة ولما فتحه وجده خلا فوجهان احدهما لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة
وعدم الحنث والثاني ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت الحلف حنث والا
فلا ومنها جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم هل برئ او مات فالمذهب
ان عليه ضمان ما نقص لان الاصل براءة الذمة من الزايد وقيل عليه الجزاء كاملا
لانه قد صيره غير ممتنع والظاهر بقاؤه على هذه الحالة ولو غاب ووجده ميتا

الحالة

ولم يدر هل مات بجرحه او بسبب اخر فهل يجب جزاؤه كاملا او ضمان الجرح فقط
قولان قال في الروضة اصحهما الثاني ونظيره في مسئلة الصيد ان
يرى الماء عقب البول بل يغيب ثم يجده متغيرا فانه لا يحكم بان التغير عن البول لا
يحل في الاظهر ومنها لو رمى حصاة الى المرمى وشك هل وقعت فيه او لا قولان
اصحهما لا يجزيه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه والثاني يجزيه
لان الظاهر وقوعها في المرمى الرابع ما يرجح فيه الظاهر على الاصل بان كان سببا
قويا منضبطا وفيه فروع ومنها من شك بعد الصلاة او غيرها من العبادات
في ترك ركن غير النية فالمشهور انه لا يؤثر لان الظاهر انقضاء العبادة على الصحة و
الثاني يقول الاصل عدم فعله ومثله لو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ في
حرف منها او كلمة فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استنجى وشك
هل استعمل حجرين او ثلاثة كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذا لو شك فيما
لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل سبعه ومنها اختلف المتعاقدان في
الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين
على قانون الشرع والثاني يقول الاصل عدمها ومنها من جاء من قدام الامام
واقتدى وشك هل تقدم فالاصح الصحة وقيل لا لان الاصل عدم تاخره ومنها لو وكل
بتزويج ابنته ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم
النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحته لان الظاهر بقاء الحياة

ومنها

ومنها لو ادعى الجاني رق المقتول صدق القريب في الاصح لانه الظاهر الغالب
ومنها استشهد في واقعة عدل ثم شهد في اخرى بعد زمان طويل فالاصح
طلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل
عدم التغير ومنها اذا جومعت فقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج منيها معه والثاني
لا لان الاصل عدم خروجه ومنها قال المالك اجرتك الدابة وقال الراكب
بل اعرتني ففي قول يصدق الراكب لان الاصل براءة ذمته من الاجرة والاصح
تصديق المالك اذا مضت مدة لمثلها اجرة والدابة باقية لان الظاهر يقتضي الا
عنها دعا قوله في الاذن فكذلك في صفته ومنها لو القاه في ماء او نار
وقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق لان الاصل براءة ذمته والاصح عند
النووي تصديق الولي لان الظاهر انه لو تمكن لخرج ومنها اذا رات
المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا امسكت عما تمسك عنه الحائض لان الظاهر

الحائض

انه حيض وقيل لا عملا بالاصل

فصل في تعارض الاصلين

قال الامام وليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا
حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة يجري الخلاف ويرجح بما عضده
من ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان جزم
بذي الاصلين ولم يجر الخلاف فمن فروع ذلك اذا ادعى العنين الوطي في المدة
وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الا
صل بقاء النكاح واعتضد بظاهر ان سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو كان
خصيا او مجبوبا جرى وجهان والاصح تصديقها ايضا لان اقامة البينة على الوطي
تعسر فكان الظاهر الرجوع الى قوله فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها قطعا
لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي ومنها قالت سالتك الطلاق بعوض
فطلقتني عليه متصلا فانا منك باين وقال بل طال الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج
قاله السبكي ولم يرجح على تقابل الاصلين ومنها قال بعتك الشجرة بعد التابير
فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه جزم به في الروضة و
منها اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال

قال الامام كتب الشيخ الحليمي الى الشيخ ابي زيد يسأله عن ذلك فاجاب بان القول
قول البايع لان الاصل بقا ملكه وحكى الدارمي فيه المصدق وجهين ومنها اختلف
مع مكاتبته فقالت ولدته بعد الكتابة فهو مكاتب مثلي وقال السيد بل قبلها صدق
السيد قاله البغوي والرافعي فالا ولو زوج امته بعبده ثم باعها له فولدت وقد
وكاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرا فهو مكاتب
صدق المكاتب وفرقا بان المكاتب هنا يدعي ملكا لولده لان ملكه ولد امته ملكه
ويده مقررة على هذا الولد وهي تدل على الملك والمكاتبة لا تدعي الملك بل ثبوت حكم
الكتابة فيه ومنها لو وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان او اقل
فوجهان احدهما ينجس وبه جزم صاحب الحاوي واخرون لتحقق النجاسة والاصل عدم
الكثرة والثاني لا وصوبه النووي لان الاصل الطهارة وقد شككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجس ورجح الشيخ زين الدين الكتناني مقالة
صاحب الحاوي وتبعه البلقيني لان النجاسة محققة وبلوغ القلتين شرط والاصل
عدمه ولا يجوز الاخذ بالاستصحاب عند القايلين به الا ان يقطع بوجود المنافي
واما السبكي فانه رجح مقالة النووي وخرج ابن ابي الصيف على هذه المسألة
فرعا وهو قلتان معتبرتان بنجاسة غاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقا الكثرة
فقال ان قلنا بالطهارة في الاول فهنا اولى والا فوجهان لان الاصل بقا الكثرة
ونازعه المحب الطبري فقال لا وجه للبنا ولا للخلاف لان تلك تعارض فيها اصلان
فنشا قولان وهنا الاصل بقا الكثرة بلا معارض ومنها لو شككنا في ما اصاب
من دم البراغيث اقليل ام كثير ففيه احتمالان للامام لان الاصل اجتناب
النجاسة والاصل في هذه النجاسة العفو وهذه المسألة نظير ما قبلها وقد
رجح في اصل الروضة ان له حكم القليل ومنها لو ادرك الامام وهو راكع
وشك هل فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان احدهما انه مدرك لان الاصل
بقا ركوعه والثاني لا لان الاصل عدم الادراك وهو الاصح ومنها لو نوى
وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه لان الاصل عدم النية قال
النووي ويحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقا الليل كمن شك في ادراك
الركوع ومنها لو اصدقها تعليم قران ووجدناها تحسنه فقال انا
علمتها وقالت بل غيره فقولان لان الاصل بقا الصداق وبراءة ذمته والاصح تصديقها

ومنها اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي قول تجب فطرته وهو الاصح لان الاصل
بقا حياته وفي قول لا لان الاصل براءة ذمة السيد ورجح الاول بانه ثبت اشتغال
ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته فلا يزال الا بيقين موته ويجري القولان
في اجزاء عتقه عن الكفارة والاصح انه لا يجزي لان الاصل اشتغال ذمته بالكفارة
فلا يبرى الا بيقين ونظيره في اعمال كل من الاصلين في حالة اذا ادخل رجله الخف
واحدث قبل وصول القدم الى مستقرها لا يجوز المسح ولو اخرجها الى الساق ثم
ادخلها لا يضر عملا بالاصل في الموضعين ولو اراد جماعة انشا قرية لا للسكنى
فاقيم بها الجمعة لم يجز ولو كانت قرية وانهدمت واقاموا فيها لبناها واقيم
بها الجمعة صح عملا بالاصل في الموضعين ولو وجد لحم ملقى وشك هل هو ميتة
او مذكى لا يحل اكله ولو لاقى شيئا لم ينجسه عملا بالاصل فيهما ومنها اذن
المرتهن في البيع ثم رجع ثم ادعى الرجوع قبل البيع فوجهان لان الاصل عدم البيع
وعدم الرجوع والاصح تصديق المرتهن ومنها شك هل رضع في الحولين ام
بعدها فقولان لان الاصل الحل وبقا الحولين والاصح لا تحريم ولو شك هل رضع
خمسا او اقل فلا تحريم قطعا لعدم معارضة اصل الاباحة باصل اخر ومنها
باعه عصيرا واقبضه ووجد خمرا فقال البايع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك فالاصل
لاصل عدم التخمير وعدم القبض الصحيح وصحح النووي تصديق البايع ترجيحا لاصل
استمرار البيع ويجري القولان فيما لو كان رهنا مشروطا في بيع ومنها لو قبض
المسلم فيه فجاء بمعيب وقال هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه فالاصح تصديق
المسلم لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم يتيقن البراءة والثاني يصدق المسلم
اليه لان الاصل السلامة واستقرار العقد ولهذا يصدق البايع قطعا فيما لو
جا المشتري بمعيب وقال هذا المبيع لانه لم يعارضه اصل اشتغال الذمة وفارق المسلم
لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشرى وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه
ومنها لو راى المبيع قبل العقد ثم قال البايع هو بحاله وقال المشتري بل تغير
فوجهان احدهما يصدق البايع لان الاصل عدم التغير والاصح المشتري لان
البايع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك ومنها
اذا سلم الدار المستاجرة ثم ادعى المستاجر انها غصبت فالاصح ان القول قول
المكري لان الاصل عدم الغصب ووجه الاخر ان الاصل عدم الانتفاع لكن اعتضد

[هامش: ... اشتغال ... للبيع ... ان ... المسلم ... وفي الذمة فيه ... تغيره]

الاولى بان بعد التسليم بقي الاصل وجوب الاجرة عليه الى ان يتبين ما يسقطه ومنها
لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن في ذلك والثاني المستاجر لان الاصل
براءة ذمته والظاهر انه لا يتجاوز اذنه ومنها قد ملفوفا وزعم موته ففي قول
يصدق القاد لان الاصل براءة ذمته والاصح يصدق الولي لان الاصل بقاء الحياة و
منها لو زعم الولي سرايته والجاني سببا اخر فالاصح تصديق الولي لان الاصل
تصديق الولي لان الاصل عدم السبب والثاني الجاني لان الاصل براءة الذمة
ولو عكس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي سببا اخر والجاني سراية فالاصح
تصديق الولي لان الاصل بقاء الديتين الواجبتين والثاني الجاني لان الاصل
براءة ذمته ومنها لو قلع سن صغير ومات قبل العود فقيل يجب الارش لان الجناية
قد تحققت والاصل عدم العود والاصح لا لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه
لو عاش لعادت ومنها ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصل
عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني
لم يبين فيه الحكم وكانه احاله على ما اذا اختلفا في عقدين فان كلا يحلف على نفي
دعوى الاخر ومنها اذا قال كان له علي كذا ففي كونه مقرا به خلاف لان الاصل
الاستمرار والاصل براءة الذمة والاصح انه ليس باقرار ومنها اطلقنا علجا في
دارنا فقال دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان لان الاصل عدم الا
مان ويعضده ان الغالب على من بيننا من الاستيناس بالاشهاد والاصل حقن الدما
ويعضده ان الظاهر ان الحربي لا يقدم على هذا الا بامان وهذا هو الاصح ومنها
لو شهد عليه بكلمة الكفر فادعى الاكراه فليجدد الاسلام فان قتله مبادر
قبل التجديد ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ماخوذان من تقابل الاصلين
عدم الاكراه وبراءة الذمة ومنها طار طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم
فانت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم طائرا وجهل هل هو ذاك او غيره ففي وقوع الطلاق
فهو تردد لتعارض اصلين بقاء النكاح وعدم اصطياده ورجح النووي من زوائده
عدم الوقوع ومنها زاد المقتص في الموضحة وقال حصلت الزيادة باضطراب الجاني
وانكر ففي المصدق وجهان في الروضة بلا ترجيح لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب
قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج يعني وهو المقتص لانه وجد في حقه

اصلان

اصلان براءة الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الاخر الا اصل واحد بل والظاهر
ايضا ان من مسه الة القصاص يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها
(هامش: وادعت هي انه ظلمها فقد تعارض اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها)
قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشارع
جعله وليا في ذلك **تذنيب** لهم ايضا تعارض الظاهرين ومن امثلته اذا
اقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الاقرار لان الظاهر
صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم ان كانا بلديين طولبا بالبينة لمعارضة
هذا الظاهر بظاهر اخر وهو ان البلديين يعرف حالهما ويتيسر اتفاقا غالبا فيسهل عليهما
اقامة البينة **فوائد** نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاول قال ابن القاص
في التلخيص لا يزال الحكم باليقين بالشك الا في احدى عشرة مسئلة احدها شك ماسح
الخف هل انقضت المدة ام لا الثانية شك هل مسح في الحضر او في السفر يحكم في المسئلتين
بانقضاء المدة الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري امسافر
هو ام مقيم لم يجز القصر الرابعة بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم
يدر اتغير بالبول ام بغيره فهو نجس الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل
عند كل صلاة بشك في انقطاع الدم قبلها السادسة من اصابته نجاسة في
ثوبه او بدنه وجهل موضعها يجب غسل كله السابعة شك مسافر او وصل بلده ام
لا لا يجوز له الترخص الثامنة المستحاضة وسلس البول اذا توضا ثم شك هل انقطع
(هامش: التاسعة شك مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له الترخص)
حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته العاشرة تيمم ثم راى شيئا لا يدري
اسراب هو ام ماء بطل تيممه وان بان سرابا الحادي عشر رمى صيدا فجرحه ثم
غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى من حجر او غيره لم يحل اكله وكذا
لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاص وقد نازعه القفال وغيره في استثنائها
بانه لم يترك اليقين فيها بالشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يتحقق شرط العدول
عنه لان الاصل في الاولى والثانية غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة فشككنا
فيه فعمل باصل الغسل وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق
رجع الى الاصل وهو الاتمام وفي الخامسة الاصل وجوب الصلاة فاذا شكت في
الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها وفي السادسة الاصل انه ممنوع
من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال
منعه من الصلاة وفي العاشرة انما بطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادية عشر في

حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم
وقد شككنا في الاباحة وقد نقل النووي ذلك في شرح المهذب وقال ما قاله
القفال فيه نظر والصواب في اكثر هذه المسائل مع ابن القاص قال وقد استثنى
امام الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فانهم لا يصلون
الجمعة وان كان الاصل بقاء الوقت قال ومما يستثنى اذا توضا وشك هل مسح راسه
ام لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوئه ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم
من صلاته وشك هل صلى ثلاثا او اربعا والاظهر ان صلاته مضت على الصحة
قال فان تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك
او لا والاصل عدمه فليس بشيء لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل
والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل قال واما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل
حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا تلزمه اعادة الصلاة بل تمضي على الصحة
فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة
ويحتمل ان يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها
في الذمة فيحتاج الى استثنائها انتهى كلام النووي وزاد ابن السبكي في نظائره صورا
اخرى منها اذا جاء من قدام الامام واقتدى به وشك اهو متقدم عليه فالصحيح
في التحقيق وشرح المهذب بانه تصح صلاته فهذا ترك اصل من غير معارض ولذلك
رجح ابن الرفعة مقابله انه لا يصح عملا بالاصل السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف
الامام صحت قطعا لان الاصل عدم تقدمه وفي نظير هذه المسئلة لو صلى وشك هل
تقدم على الامام بالتكبير ولا لا تصح صلاته وفرق بان الصحة في الموقف اكثر وقوعا
فانها تصح في صورتين التاخر والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في تكبير
التكبير اقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التاخر
ومنها من له كفان عاملتان او غير عاملتين فبايهما مس انتقض وضوءه
مع الشك في انها اصلية او زائدة والزائدة لا تنقض ولهذا لو كان احداهما عاملة
فقط انتقض بها وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق
بيمينه على الصحيح والا لتخلد الحبس عليه اذا كان صادقا وعجز عن البينة والثاني يصدق
المالك لان الاصل بقاؤه وزاد الزركشي في قواعده صورا اخر ومنها مسئلة
الهرة فان الاصل نجاسة فمها وترك الاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك و

تها

ومنها من راى منيا في ثوبه او فرشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل في الاصح مع ان الاصل عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من
الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع ان الاصل عدم النية ومنها من عليه
فائتة شك في قضائها لم تلزمه مع ان الاصل بقاؤها وهذا ذكره الشيخ عز الدين في مختصر
النهاية **الفائدة الثانية** قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني الشك على
ثلاثة اضرب شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ على اصل مباح وشك لا يعرف
اصله **فالاول** مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى
يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب
فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثاني ان يجد ماء
متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهير به عملا باصل
الطهارة **والثالث** مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان
الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق
التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى **الثالثة** قال النووي
اعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق
وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء
او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه **اما اصحاب**
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك
وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم ووقع للرافعي انه فرق بينهما
في الحدث فقال انه يرفع بظن الطهر لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل
انه غلط معدود من افراده قال ابن الرفعة لم ار ذلك لغيره قال في المهمات وفي
الشامل انما قلنا ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فصدق
ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكان الرافعي اراد ما
ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه وللمحلي احتمال فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضة
في تخريجه على قولي الاصل والغالب قال الزركشي وما زعمه النووي من انه في ساير
الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة **منها**
في الايلاء لو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها
فلا وان شك فوجهان **ومنها** شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح

الفرق بين الشك والظن والوهم

لعله مستبعد

وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه
الرضى جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان غلبت السلامة وان شك
فلا ومنها المريض اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وان شككنا
في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل الخبرة ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف
قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى ويشهد له لو قال
ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقراء من وقت التعليق وقع الطلاق
مع ان الاقراء لا تفيد الا الظن ولهذا ابدى الامام احتمالا بعدم الوقوع **الرابعة**
يعبر عن الاصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
واما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين
السبكي ولم يقل به الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشترى شيئا
فادعاه مدعي وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له
على البايع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه او الموهوب له كان للمشتري
الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان البينة لا تنشئ الملك
ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له ولو يحتمل انتقال
الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال عنه فيما مضى
قال ابنه تاج الدين وقيل به ايضا على وجه ضعيف في ما اذا وجدنا ركازا ولم ندر هل
هو جاهلي او اسلامي انه يحكم بانه جاهلي ولو كان المغصوب باقيا وهو اعور مثلا
فقال الغاصب هكذا غصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ ابو حامد وغيره
فهذا استصحاب مقلوب **ونظيره** لو قال المالك كان طعامي جديدا وقال الغاصب
عتيقا فالمصدق الغاصب **القاعدة الثالثة** المشقة تجلب التيسير الاصل في
هذه القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد في
مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة والديلمي في مسند
الفردوس من حديث عايشة واخرج احمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة
واخرجه البزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ان احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما

الحاكم

٣١

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس و
عبادة ابن الصامت **اعلم** ان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من ابواب
الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة و
نصب الائمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار او غير ذلك وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة او متدا

خله

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات بشرط
عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله **ولو عم** الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه
حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة قال ابن
عبد السلام وفرض المسئلة ان يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل فاما
عند الياس فالمال **للمصالح** لانه من جملة اموال بيت المال لجهل مالكه
ويجوز اتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان
الذي يقاتلون عليه ونبش الميت بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل
او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان
محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو اكره على
القتل او الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل
حفظ مهجة المكره او تزيد عليها ولو دفن بلا تكفين فلا ينبش لان مفسدة هتك
حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه **الثانية**
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا
قدر سد الرمق **ومن** استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك

لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهايم ولا يجوز اخذه لبيعه
لمن يعلف **والطعام** فى دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه ابيح للضرورة فاذا
وصل عمران الاسلام امتنع ومن معه بقية ردها **ويعفى** عن محل استجماره
ولو حمل مستجمرا فى الصلاة بطلت ويعفى عن الطحلب فى الماء فلو اخذ ورقه وطرحه
فيه وغيره ضر **ويعفى** عن ميت لا دم نفس له سايله فان طرح ضر **ولو فصد** اجنبى
امراة وجب ان تستر جميع ساعدها ولا يكشف الا ما لا بد منه للفصد **والجبيرة**
يجب ان لا تستر من الصحيح الا ما بد منه للاستمساك **والمجنون** لا يجوز له تزويجه
اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها **واذا** قلنا بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
فى مكان واحد لم يجز الا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم يجز ثلاثة صرح به الامام
وجزم بها السبكى والاسنوى ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له ان يقتنى زياده
على القدر الذي يصطاد به صرح به بعضهم وخرجه فى الخادم فى هذه القاعدة

تنبيه خرج عن هذا الاصل صور **منها** العرايا فانها ابيحت
للفقراء ثم جازت للاغنيا فى الاصح **ومنها** الخلع فانه ابيح مع المراة على سبيل الرخصة
ثم جاز مع الاجنبى **ومنها** اللعان يجوز حيث تعذرت اقامة البينة على زناها ثم جاز
حيث يمكن على الاصح

فايدة قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة
ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او
قارب وهذا يبيح تناول الحرام **والحاجة** كالجايع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك
غير انه يكون فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر فى الصوم **والمنفعة**
كالذى يشتهى خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم **والزينة** كالمشتهى الحلوى
والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان **والفضول** التوسع باكل الحرام والشبهة

تذنيب قريب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمم يبطل
بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه
يبطل اذا حضر الاصل عند الحاكم قبل الحكم

الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكى
وهو كعايد يعود على قولهم الضرر يزال اى يزال ولكن لا بضرر فشانهما شان
الاخص مع الاعم بل هما سواء لانه لو ازيل بالضرر لما صدق الضرر يزال ومن فروع هذه
القاعدة عدم وجوب العمارة على الشريك فى الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع
وعدم اجبار السيد على انكاح العبد والامة التى لا تحل له ولا ياكل المضطر طعام

مضطر

مضطر اخر ولا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولده او عبده ولا قطع فلذة من
نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الاكل او اكثر وكذا قطع السلعة
المخوفة **ولو مال** حايط الى الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها فى الاصح ولو وقع دينار فى محبرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش فلو كان بفعل صاحب المحبرة
فلا شى **ولو ادخلت** بهيمة راسها فى قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان صاحبها
معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكوله كسرت القدر وعليه ارش
النقص او ماكوله ففى ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش **ولو التقت** دابتان على شاهق ولم يكن
تخليص واحدة الا باتلاف الاخرى **ولو سقط** على جريح فان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير للاستوى و
قال الامام لا حكم لله فى هذه المسئله **ولو كانت** ضيقة المحل لا يمكن وطوها
الا بافضايها فليس له الوطى **ولو رهن** المفلس المبيع او غرس او بنى فيه
فليس للبايع الرجوع فى صورة الرهن لان فيه اضرارا بالمرتهن ولا فى صورة
الغرس ويبقى الغراس والبنا للمفلس لانه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء

تنبيه قال السبكى يستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا و
عبارة ابن الكتانى لا بد من النظر لاخفهما او اغلظهما ولهذا شرع القصاص
والحدود وقتال البغاة وقاطع الطريق ودفع الصايل والشفعة والفسخ بعيب
المبيع والنكاح والاعسار والاجبار على قضاء الديون والنفقة الواجبة و
مسئلة الظفر واخذ المضطر طعام الغير غيره وقتاله عليه وقطع شجرة
الغير اذا حصلت فى هواء داره وشق بطن الميتة اذا بلع مالا او كان فى بطنها
ولد ترجى حياته ورمى الكفار اذا تترسوا بنساء وصبيان او باسرى المسلمين
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لاخر وطلب صاحب الاكثر
صاحب الاكثر القسمة اجيب فى الاصح وان كان فيه ضرر شريكه **ولو احاط**
الكفار بالمسلمين ولا مقاومة لهم جاز دفع المال اليهم وكذا استنقاذ الاسرى منهم
بالمال اذا لم يمكن بغيره لان مفسدة بقايهم فى ايديهم واصطلامهم للمسلمين اعظم
من بذل المال والخلع فى الحيض لا يحرم لان انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل

مطلب الخلع فى الحيض

العدة عليها **ولو وقع** في نار تحرقه ولم يخلص الا بماء تغرقه وراه اهون عليه من الصبر على لفحات النار فله الانتقال اليه في الاصح **ولو وجد** المضطر ميتة و طعام غائب فالاصح انه ياكل الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد او ميتة وصيدا فالاصح كذلك لانه يرتكب في الصيد محظورين القتل والاكل ونشا من ذلك قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بالارتكاب اخفهما ونظيرها **قاعدة** خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر **ومن فروع** ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم **وتخليل** الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة من الاول مشروعية الاجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الاولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي **الثانية** من الجهالة **وفي الثالثة** من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس اذ البائع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا ومنها مسئلة الصلح واباحة النظر للمعاملة

ونحوها

مطلب درء المفاسد اولى من جلب المصالح

مطلب بيع الدين بالدين

ونحوها وغير ذلك ومن الثانية تضبيب الاناء بالفضة يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل الاناء من النقدين قطعا بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد والتوثق و منها الاكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للآكل ان لا يكون معه غيره **تنبيه** من المشكل قول المنهاج ويباح النظر للتعليم مع قولهم في الصداق ولو اصدقها تعليم قران فطلق قبله تعذر تعليمه في الاصح واجاب السبكي بانه انما تعذر لان القران وان امكن تنصيفه من جهة الحروف والكلمات لكنه يختلف سهولة وصعوبة وتابعه في المهمات فقال لان القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين تحكم لا دليل عليه ويؤدي الى النزاع فان السورة الواحدة مختلفة الايات في الطول والقصر والصعوبة والسهولة فتعين البدل **واعترض** هذا الجواب بانه خاص بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذره التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول تعليم الكل **واجاب** الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بان ما ذكره النووي من اباحة النظر للتعليم تفرد به وهو خاص بالامرد لانه لما حرم النظر اليه مطلقا ولو بلا شهوة استشعر ان يورد عليه ان الامرد يحتاج مخالطة الرجال للتعليم ويشق عليه الاحتجاب والتستر وما زال السلف والعلماء على مخالطة المرد في مجالسهم وتعليمهم فاستثنى النظر للتعليم لذلك و اما المراة فلا تحتاج الى التعليم كاحتياج الامرد **واما** الواجبات فلا تعدم من يعلمها اياها من محرم او زوج او غيره من وراء حجاب وكان شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي يابى هذا الجواب ويقول بعموم الاباحة للمراة ايضا ويجيب عن مسئلة الصداق بان المطلقة امتدت اليها الاطماع فناسب ان لا يؤذن في النظر اليها بخلاف غيرها والتحقيق ما قاله الشيخ جلال الدين وقد اشار الى نحو ما قاله السبكي فقال لقد كشفت كتب المذهب فلم اجد ما يظهر منه جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فان كلامهم يقتضي المنع هنا استشهد بالمذكور في الصداق **القاعدة الخامسة** العادة محكمة قال القاضي حسين اصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو

الامام

٣٠٣

مطلب اعتبار العادة

عند الله حسن قال العلائي ولم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول
عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده اعلم ان اعتبار
العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة فمن ذلك سن
الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها واكثرها
وضابط القلة والكثرة في الضبة والافعال المنافية للصلاة والنجاسات
المعفو عن قليلها وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء في وجه والبناء
على الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة وبين الايجاب والقبول والسلام
ورده والتاخير المانع من الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول
والانهار المملوكة اقامة له مقام الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة
وفي احراز المال المسروق وفي المعاطاة على ما اختاره النووي وفي عمل الصناع
على ما استحسنه الرافعي وفي وجوب السرج والاكاف في استئجار دابة
الركوب والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه وفي الاستيلاء
في الغصب وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن او كيل ما جهل حاله
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان الاصح انه يرعى فيه عادة بلد البيع وفي
ارسال المواشي نهارا وحفظها ليلا ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت
العادة في الاصح وفي صوم يوم الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية
ممن له عادة وفي القبض والاقباض ودخول الحمام ودور القضاة والولاة
والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة اذا
كانت للرماة عادة في مسافة تنزل المطلق عليها وفي ما اذا اطردت عادة
المتبارزين بالامان ولم يجر بينهما شرط فالاصح انها تنزل منزلة الشرط و
في الفاظ الواقف والموصي وفي الايمان وسياتي ذكر امثلة من ذلك وتتعلق
بهذه القاعدة مباحث الاول فيما تثبت به العادة وفي ذلك
فروع احدها الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض اربعة
اقسام احدها ما تثبت فيه بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها علة مزمنة
فاذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتداة والمعتادة و
المميزة الثاني ما لا تثبت فيه بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي

اي الوزع

المستحاضة

٣٤

المستحاضة اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر لها ادوار هكذا ثم
اطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر ايام النقاء بلا خلاف وان
قلنا بالتلفيق بل نحيضها ما كنا نحيضها بالتلفيق وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا
ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها
بلا خلاف بل هذه مبتداة في النفاس الثالث ما لا تثبت بمرة ولا بمرات
على الاصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما
دما ويوما نقاء الرابع ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف
والاصح الثبوت وهو قدر الحيض والطهر الثاني الجارحة في الصيد لا بد من تكرار
يغلب على الظن انه عادة ولا يكفي مرة واحدة قطعا وفي المرتين والثلاث
خلاف الثالث القائف لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفى بمرتين
او لا بد من الثلاث وجهان رجح الشيخ ابو حامد واصحابه اعتبار الثلاث وقال
امام الحرمين لا بد من تكرار يغلب على الظن به انه عارف الرابع اختبار
الصبي قبل البلوغ بالمماكسة قال لو يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده

ثلاث

الخامس عيوب المبيع بالزنا يثبت الرد بمرة واحدة لان تهمة الزنا لا
تزول وان تاب ولذلك لا يحد قاذفه والاباق كذلك قال القاضي حسين
وغيره يكتفى بالمرة الواحدة منه في يد البائع وان ابق في يد المشتري قال الرافعي
والسرقة قريب من هذين واما البول في الفراش فالاظهر اعتبار الاعتياد
فيه السادس العادة في صوم يوم الشك كما اذا كان له عادة بصوم يوم
الاثنين فصادف يوم الشك احدهما بماذا تثبت العادة قال الشيخ تاج الدين
السبكي لم ار فيه نقلا وقال في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة فيحتمل ثبوتها
بمرة او بقدر يعد في العرف متكررا السابع العادة في الاهداء للقاضي قبل
الولاية قال السبكي ايضا لم ار فيه نقلا بما اذا تثبت به قال وكلام الاصحاب
يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله بعهد منه الهدية والعهد
صادق بمرة الثامن العادة في تجديد الطهر لمن تيقن طهرا وحدثا وكان
قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالضد فاذا اعتاد التجديد م بالمثل ان لم يعتده
لم يبينوا بم تثبت العادة لكن ذكر السبكي في شرح المنهاج ان من ليست له فيه
عادة محققة كمن اعتاده فياخذ بالضد وظاهر هذا الاكتفاء فيه بالمرة ونحوها

التاسع إنما يستدل بحيض الخنثى وامنائه على الانوثة والذكورة بشرط التكرار ليتأكد الظن ويندفع توهم كونه اتفاقيا قال الاسنوي وجزم في التهذيب بانه لا يكفي مرتان بل لا بد ان يصير عادة قال ونظيره الحاقه بما قيل في كلب الصيد المبحث الثاني إنما تعتبر العادة اذا اطردت فان اضطربت فلا وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف قال الامام في باب الاصول والثمار كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ومضمره كالمذكور صريحا وكل ما تعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى وفي ذلك فروع منها باع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان والا بطل البيع منها غلبت المعاملة بجنس من العروض او العرض او نوع منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد ومنها استاجر للخياطة والنسخ والكحل فالخيط والحبر والكحل على من خلاف فصحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة ومنها البطالة في المدارس سئل عنها ابن الصلاح فاجاب بان ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلهما يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في المدارس والاماكن فان استمرت بعرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير منزلة العام والظاهر تنزيله في اهله بتلك المنزلة انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط وقفها وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح اهل كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار

بالجمع

بالجمع بين الامرين بحسب ما يليق وفيها من الحديث فصل في تعارض العرف مع الشرع هو نوعان احدهما ان لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالسمك وان سماه الله لحما او لا يجلس على بساط او تحت سقف او في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماها الله بساطا ولا تحت السماء وان سماها الله سقفا ولا في الشمس وان سماها الله سراجا او لا يضع راسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل او لا ياكل ميتة او دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال فقدم العرف في جميع ذلك لانها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف والثاني ان يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات الركوع والسجود او لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك او لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء او قال ان رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فانها فيه بمعنى العلم لقوله اذا رايتموه فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الاصح فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالميتة او لا يطا لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الايمان او اوصى لاقاربه لم يدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث او حلف لا يشرب ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه فصل في تعارض العرف مع اللغة حكى صاحب الكافي فيه وجهين في المقدم احدهما وذهب اليه القاضي حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي والثاني وعليه البغوي الدلالة العرفية لان العرف يحكم في التصرفات سيما في الايمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم تاكل فامراتي طالق فخرج ولم ياكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث انتهى وقال الرافعي في الطلاق ان تطابق العرف والوضع فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف وقال في الايمان ما معناه ان عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره ان كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة وان كان له فيها استعمال ففيه خلاف وان هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف ومن الفروع المخرجة على ذلك حلف لا يسكن بيتا فان كان

وان سماها الله اوتادا

بدوياً حنث بالمبني وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف واللغة لأن الكل يسمونه بيتاً
وإن كان من أهل القرى فوجهان بناء على الأصل المذكور إن اعتبرنا العرف لم يحنث
والأصح الحنث ومنها حلف لا يشرب ماء حنث بالملح وإن لم يعتد شربه اعتباراً
بالإطلاق والاستعمال اللغوي ومنها حلف لا يأكل الخبز حنث بخبز الأرز
وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك لإطلاق الاسم عليه لغة ومنها قال
أعطوه بعيراً لا يعطى ناقة على المنصوص وقال ابن سريج نعم لاندراجه فيه لغة
ومنها قال أعطوه دابة أعطي فرساً أو بغلاً أو حماراً على المنصوص لا الإبل والبقر
إذ لا يطلق عليها عرفاً وإن كان يطلق عليها لغة وقال ابن سريج إن كان ذلك في غير
مصر لم يدفع إليه إلا الفرس ومنها حلف لا يأكل البيض والرؤوس لم يحنث
ببيض السمك والجراد ولا برؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً
ومنها قال زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعرف وإن كان وضع
اللغة يقتضي ذلك لأن اسم الجنس إذا أضيف عم وكذا لو قال الطلاق يلزمني
لا يحمل على الثلاث وإن كانت الألف واللام للعموم ومنها أوصى للقراء فهل يدخل
من لا يحفظ ويقرأ في المصحف وجهان ينظر في أحدهما إلى الوضع وفي الثاني إلى
العرف وهو الأظهر ومنها أوصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون قال في
الكافي يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة تنبيه قال الشيخ أبو زيد
لا أدري ماذا بنى الشافعي مسائل الأيمان إن اتبع اللغة فمن حلف لا يأكل
الرؤوس فينبغي أن يحنث برؤوس الطير والسمك وإن اتبع العرف فأهل القرى لا
يعدون الخيام بيوتاً قال الرافعي الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند
ظهورها وشمولها وهو الأصل وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد وقال ابن
عبد السلام قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع
إلى اللغة تنبيه إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما الأعجمي فيعتبر
عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر
ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم في وصية العرب ويدخل في وصية العجم ولو
قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على
المعاينة سواء فيه البصير والأعمى قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم
يثبت إلا في اللغة العربية ومنع الإمام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد

فدخل مسكنه بإجارة لم يحنث وقال القاضي حسين إن حلف على ذلك بالفارسية
حمل على السكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين فصل في تعارض العرف
العام والخاص والضابط أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر كما لو كانت عادة
امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر
عادتها وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً و
مواشيهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان الأصح نعم
البحث الثالث العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط فيه صور منها
لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح
بيعه من غير شرط القطع وجهان أصحهما لا وقال القفال نعم ومنها لو عم في الناس
اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن قال الجمهور
لا وقال القفال نعم ومنها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل ينزل
منزلة الشرط فيحرم إقراضه وجهان أصحهما لا ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن
يشتري مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً فهل يحرم ذلك وجهان أصحهما لا ومنها لو
بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم فلو لم يشرط ولكن اطردت
العادة في المبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط وجهان أصحهما نعم فهذه الصورة
مستثناة ومنها لو دفع ثوباً مثلاً إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت
عادته بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة خلاف الأصح في المذهب لا
واستحسن الرافعي مقابله البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الألفاظ
إنما هو المقارن السابق دون المتأخر قال الرافعي العادة الغالبة إنما تؤثر
في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالباً ولا
تؤثر في التعليق لقلة وقوعه وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب
سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب فلو أقر بدراهم وفسرها بغير
سكة البلد قبل قال الإمام وكذا الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة كما أن
الإقرار بها لا ينزل على العادة بل لا بد من الوصف ولذا أطلق الشيخ أبو حامد والماوردي
والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عما تقدم فلا
يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فإنه أمر باشره في الحال فقيده العرف ولو أقر
بألف مطلقة في بلد دراهمه ناقصة لزمه الناقصة في الأصح وقيل يلزمه وازنة لعرف

الشرع ولا خلاف فانه لو اشترى بالف في هذه البلد لزمه الناقص لان البيع
معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيه بخلاف الاقرار ومن الفروع
المخرجة على هذا الاصل ما سبق في مسئلة البطالة فاذا استمر عرف به في اشهر
مخصوصة حمل عليه ما وقف بعد ذلك لا ما وقف قبل هذه العادة ومنها كسوة
الكعبة نقل الرافعي عن ابن عبدان انه منع من بيعها وشرائها وقال ابن الصلاح
الامر فيها الى راي الامام واستحسنه النووي وقال العلائي وغيره الذي يقتضيه
القياس ان العادة استمرت بانها تبدل كل سنة وتوخذ تلك العتيقة فيتصرف فيها
بيعا وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في كل عصر فلا تردد في جوازه واما بعد ما
اتفق في هذا القرب من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة
الكعبة فلا يتردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل
لفظ الواقف عليها ومنها الاوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم
اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربع سنة اربع وستين
وستمائة فما كان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره وما اطلق
من النظر بعد ذلك محمول عليه ايضا لان اهل العرف غالبا لا يفهمون من اطلاق الحاكم
غير الشافعي قال السبكي في فتاويه ذكر الشيخ برهان الدين ابن الفركاح قال
وقفت على فتيا لها انه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على
مذهب معين ثم ولى السلطان في دمشق اربعة قضاة ومات القاضي الذي كان
موجودا حين الوقف وبعد ذلك ولي القضاة الاربعة واحدهم على مذهب الذي
كان حين الوقف اولا وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين الدين الفارقي والصفي
الهندي واخرون انه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود حين الوقف
قال السبكي ومستند ذلك انه لما حصلت التولية في زمن الملك الظاهر حصلت
للثلاثة مع القاضي الذي كان حين الوقف وذلك القاضي لم يعزل عن نظره ولا
جعل للثلاثة نظر في كل ما يستحقه بل افرده بالاوقاف والايتام في
والنواب وبيت المال وحصل للثلاثة مشاركة له في الباقي كانهم نواب له في
بعض الاشيا وفصل الحكومات على مذهبهم لا في الانظار ثم لما مات ذلك
القاضي تولى واحد على مكانه على عادته فينتقل اليه كل ما كان بيد الذي قبله ولا
يشاركه فيه واحد من الثلاثة فاذا الغالب ايضا فان قول الواقف النظر للحاكم ان حمل على

العموم

العموم اقتضى دخول النواب والعرف بخلافه فهو انما يحمل على المعهود وهو ذلك الشخص
والحمل عليه بعيد لانه لا يدوم فوجب ان يحمل عليه وعلى من كان مكانه فكانه هو
بالنوع لا بالشخص والذي ولي معه ليس مكانه ولا هو من نوعه وانما اريد ولاية
اقامة من يحكم بذلك المذهب المتجدد فيما لا يمكن الحاكم المستمر الحكم به لكونه خلاف
مذهبه فلا مدخل له نظار في ذلك قال فان قلت لو قال لا ارى
منكرا الا رفعته الى القاضي فالصحيح انه لا يتعين ذلك القاضي بل قاضي تلك البلد
من كان حالة اليمين او بعدها قلت نعم وكذا اقول لا يتعين قاضي حالة الوقف
بل هو او من تولى مكانه والثلاثة لم يتولوا مكانه قال فان قلت لو كان حال
اليمين في البلد قاضيان يبر بالرفع الى من شاء منهما فقياسه اذا شرط النظر للقاضي
وهناك قاضيان ان يشتركا فيه قلت المقصود في اليمين الرفع الى من يغير
المنكر وكلاهما يغير المنكر فكل منهما يحصل به الغرض والمقصود باشتراط النظر
فعل مصلحة الوقف والاشتراك يودي الى المفسدة باختلاف الاراء فوجب
الصرف الى واحد وهو الكبير قال وقد وقع في بعض الاوقاف وقف بلد على
الحرم وشرط النظر فيه للقاضي واطلق ففيه احتمالات احدها انه قاضي الحرم
والثاني انه قاضي البلد الموقوفة قال وهذان الاحتمالان يشبهان الوجهين
في انه اذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر والاصح عند الرافعي ان النظر
لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي انه لقاضي بلد المال فعلى ما قال الرافعي يكون لقاضي
الحرم والثالث ان يكون لقاضي بلد السلطان كما في اليمين فعلى هذا هل يكون
قاضي بلد السلطان الاصلية التي هي مصر او قاضي البلد الذي كان السلطان بها
حين الوقف قال والذي يترجح ان يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصا
لحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة لا سيما اذا كان السلطان
حين الوقف فيها قلت الظاهر احتمال رابع وهو ان يكون قاضي البلد التي
جرى الوقف بها والظاهر انه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه
بمسئلة اليمين والله اعلم

المبحث الخامس

قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع
مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة
والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره والاحياء والاستيلاء في
الغصب والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على

ما اختاره النووي وغيره وقالوا في الايمان انها تبنى اولا على اللغة ثم على العرف
وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع انها لا ضابط لها في الشرع
ولا في اللغة منها المعاطاة على اصل المذهب لا يصح البيع بها ولو
اعتيدت لا جرم ان النووي قال المختار الراجح دليلا الصحة لانه لم يصح في الشرع
اعتبار لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ومنها مسئلة استصناع
الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة لا يستحقون شيئا اذا لم يشترطوه
في الاصح ومن امثلته ذكره ان يدفع ثوبا الى الخياط ليخيطه او قصار ليقصره
او جلس بين يدي حلاق فحلق راسه او دلاك فدلكه او دخل سفينة باذن
وسار الى الساحل واما دخول الحمام فانه يوجب الاجرة وان لم يجر لها ذكر
قطعا لان الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه وهناك صاحب المنفعة
صرفها ومنها انهم لم يرجعوا في ضبط موالاة الوضوء وخفة الشعر وكثافته
للعرف في الاصح ولا لضابط التحديد فيه **فرع** سئل الغزالي عن اليهودي
اذا اجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تتخللها اذا لم يستثنها فان
استثناها فهل تصح الاجارة لانه يؤدي الى تاخير التسليم عن العقد فاجاب
اذا اطرد عرفهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء كاستثناء الليل
في عمل لا يتولى وحكمه انه لو انشا الاجارة في اول الليل مصرحا بالاضافة الى اول
العقد لم يصح وان اطلق صح واذ كان الحال يقتضي تاخير العمل كما لو اجر ارضا
للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة الى زرعها او اجر دارا مشحونة بالامتعة
لا تفرغ الا يوم او يومين انتهى وقد نقله عنه الرافعي والنووي ولم ينقلاه
عن غيره قال السبكي ولا ينبغي ان يوجد مسلما بل ينظر فيه قال وقد سئل عنه
قاضي القضاة ابو بكر الشامي فقال يجبر على العمل فيها لان الاعتبار بشرعنا في ذلك
فذكر له كلام الغزالي فقال ليس بصحيح ثم قال ويحتمل ان يقال ذلك ويستثنى بالعرف
قال السبكي وكلام الغزالي متين قويم وفيه فوائد وهو اولى من قول ابي بكر الشامي
لان العرف وان لم يكن عاما لكنه موجود فينزل منزلة العرف في اوقات الراحة
ونحوها قال وقوله اذا اطرد عرفهم بذلك فينبغي ان يحمل على عرف المستاجر والموجر
جميعا سواء كان المستاجر مسلما ام لا فلو كان عرف اليهود مطردا بذلك ولكن
المستاجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن اطلاق العقد في حقه منزلا منزلة الاستثناء

والقول

والقول قول المسلم في ذلك اذا لم يكن من اهل تلك البلد ولم يعلم من حاله ما يقتضي
معرفته بذلك العرف وحينئذ هل نقول العقد باطل او يصح ويثبت له الخيار او
يلزم اليهودي بالعمل فيه فيه نظر والاقرب الثالث لان اليهودي مفرط لاطلاقه مع
من ليس من اهل العرف قال وعلى ذا اقتضى الحال استثناها واسلم الذمي في مدة الاجارة
واتى عليه بعد اسلامه يوم سبت وجب العمل فيه لانا لا نقول عند الاستثناء انه
خارج عن عقد الاجارة فانه لو كان كذلك لجرى في الاجارة خلاف كاجارة العقب
ولجاز له ان يوجر نفسه يوم السبت لاخر وتجويز ذلك بعيد فانه يلزم منه عقد
الاجارة على العين لشخصين على الكمال في مدة واحدة وكلام الفقهاء يأباه و
صرحوا بانه اذا ورد عقد على عين لا يجوز ان يعقد عليها مثله وهكذا نقول في
استثناء اوقات الصلاة ونحوها ليس معناه ان تلك الاوقات متخللة بين زمان
الاجارة كاجارة العقب بل نقول في كل ذلك ان منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة
مستحقة للمستاجر مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا يجب عليه توفيره من العمل
في تلك الاوقات كما ان السيد يستحق منفعة عبده في جميع الاوقات ومع ذلك يجب
توفيره في اوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها فهذا هو معنى الاستثناء وهو
استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق وان شئت **قلت** من الاستيفاء
المملوك لا من الملك وان شئت قلت العقد مقتضى لاستحقاقها ولكن منع مانع فا
ستثناها وحينئذ فالسبوت داخلة في اجارة ملكا للمستاجر منفعته فيها
وانما امتنع عليه الاستيفاء لامر عرفي مشروط ببقاء اليهودية فاذا اسلم لم يبق
مانع والاستحقاق ثابت لعموم العقد فيستوفيه ويجب عليه بعدما اسلم ان يؤدي
الصلوات في اوقاتها ويزول استحقاق المستاجر لاستيفائها بالاسلام وان كانت
مملوكة له بالعقد كما لم يستحق استيفاءها في استثناء المسلم وان كانت مملوكة
له بالعقد وانما وجب استحقاق صرفها قبل الاسلام الى العمل لعدم المانع من
استيفائها مع استحقاقها **ونظيره** لو استاجر امراة لعمل مدة فحاضت في
بعضها فاوقات الصلاة في زمن الحيض غير مستثناه وفي غيره مستثناه ولا
ينظر في ذلك الى حال العقد بل حال الاستيفاء وهكذا الكرا للابل الى الحج وسيرها
محمول على العادة والمنازل المعتادة فلو اتفق في مدة الاجارة تغير العادة
وسار الناس على خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالاجير والمستاجر وجب الرجوع

الى ما صار عادة للناس ولا نقول بانفساخ العقد واعتبار العادة الاولى هذا
مقتضى الفقه وان لم اجده منقولا قال ولو استعمل المستاجر اليهودي يوم السبت ظالما
او الزم المسلم العمل في اوقات الصلاة ونحوها لم يلزمه اجرة المثل فقد قال البغوي
في فتاويه انه لو استاجر عبدا فاستعمله في اوقات الراحة لم يجب عليه اجرة زايدة
لان جملة الزمان مستحقة وتركه للراحة ليتوفر عليه عمله فان دخله نقص وجب
عليه ارش نقصه كما لو استعمله في اوقات الصلاة لا يجب عليه زيادة اجرة وعليه
تركه لقضاء الصلوة هذه عبارته انتهى ونظير مسئلة اسلام الذمي ما لو آجر
دارا ثم باعها لغير المستاجر ثم تقايل البايع والمستاجر الاجارة فان ذكر المتولي
ان المنافع تعود الى البايع سواء قلنا ان الاقالة بيع او فسخ على الصحيح لانها ترفع
العقد من حينه قطعا فلم يوجد عنه الرد ما يوجب الحق للمشتري وحكى فيما لو فسخت
الاجارة بعيب او طرق ما يقتضي ذلك وجهين مبنيين على ان الرد بالعيب يرفع
العقد من اصله او من حينه ان قلنا بالاول فللمشتري وكان الاجر لم يتمكن
او للثاني فللبايع بما تقدم

الكتاب الثاني في قواعد كلية

يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الاولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاصل في ذلك اجماع الصحابة نقله ابن الصباغ وان ابا
بكر حكم في مسايل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة
ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة
وعلته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم
وفي ذلك مشقة شديدة فانه اذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا
ومن فروع ذلك تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضى ومنها لو اجتهد فظن
طهارة احد الانايين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ومنها لو شهد الفاسق فردت شهادته ثم تاب واعادها
لم يقبل لان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
كذا علله في التتمة ومنها لو الحقه القايف باحد المتداعيين
ثم رجع فالحقه بالاخر لم يقبل ومنها لو الحقه قايف با
حدهما فجا قايف اخر فالحقه بالاخر لم يلحقه به لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ومنها

ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول وان كان الثاني
اقوى غير انه في واقعة جديدة لا يحكم الا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطا ومنها
حكم الحاكم في المسايل المجتهد فيها لا ينقض ولذلك امثلة منها الحكم بحصول
الفرقة في اللعان باكثر الكلمات الخمس وببطلان خيار المجلس والعرايا ومنع القصاص في
المثقل وصحة النكاح بلا ولي او بشهادة فاسقين وبيع ام الولد وثبوت الرضاع بعد
حولين وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وانه لا قصاص بين الرجل والمراة في الاطراف
ورد الزوايد مع الاصل في الرد بالعيب وجريان التوارث بين المسلم والكافر وقتل الوالد
بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي هذا ما صححه في اصل الروضة في الجميع وان كان الصواب
في الاخير النقض لمخالفته النص الصحيح الصريح ومنها لو خالع زوجته ثلاثا ثم
تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك
النكاح قال الغزالي ان حكم حاكم بصحته لم يجب عليه مفارقتها وان تغير اجتهاده لما
يلزم في فراقها من تغيير حكم الحاكم في المجتهدات قال وان لم يحكم حاكم ففيه تردد و
المختار وجوب المفارقة لما يلزم في امساكها من الوطي الحرام على معتقده الثاني قال وما
ذكره في حكم الحاكم مبني على ان حكمه ينفذ باطنا والا فلا يلزم من فراقه اياها نقض حكم
الحاكم لان هنا بالنسبة الى الاخذ في خاصة نفسه والامتناع نقض الحكم في المجتهدات
لما تقدم لم يظهر اثره في المتنازعين وعلى ذلك ايضا ينبني ما حكاه ابن ابي الدم في ادب القضا
عن الاصحاب ان الحنفي اذا اخذ خمرا فاتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل
فترافعا الى الحنفي وثبت ذلك عنده بطريقه وقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك قولا
واحدا حتى لو لم يكن للمدعي بينة وطالبه بعد ذلك بادا ضمانها لم يجز للمدعى عليه ان
يحلف انه لا يلزمه شي لانه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد
القاضي دون اعتقاده وكان هذا مفرع على نفوذ الحكم باطنا والا فيسوغ له الحلف
ويويده الخلاف في ما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل تحل له تنبيهان
الاول وقع في فتاوى السبكي ان امراة وقفت دارا ذكرت انها بيدها و
ملكها وترتب وقفها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها واشهد حاكم شافعي
على نفسه بالحكم بموجب الاقرار المذكور وثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعي
آخر فاراد حاكم مالكي ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار
يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض وافتاه

وافتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعي عن ابي سعيد الهروي في قول
الحاكم صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه
انه ليس بحكم وتصويبا لما في ذلك قال السبكي والصواب عندي انه لا يجوز نقضه
سوا فنص على الحكم بالموجب ام لا لان كل شي حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه واما
من حصر ذلك في الحكم بالصحة فلا وليس هذا اللفظ في شي من كتب العلم فليس من شرط
امتناع النقض ان ياتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحاكم بموجب الاقرار
مستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به في حق المقر فاذا حكم المالكي ببطلان
الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وبطلان المقر به في حق المقر قال ولان الا
خلاف بين الحكم بالصحة والموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل
احد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك قال واما ما
نقله الرافعي عن الهروي فالظاهر في قوله بموجبه ما يدل على الكتاب وموجب الكتاب
صدور ما تضمنه من اقرار او تصرف او غير ذلك وقبوله والزام العمل به هو انه ليس
بتزوير ولانه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحكم به على امور اخر منها عدم معارضة
بينة اخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب
انه ليس بحكم ونحن نوافق على ذلك في تلك المسئلة اما مسئلتنا هذه فالحكم بموجب
الاقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا الهروي فيه بشي فزال التعلق
بكلامهما انتهى **الثاني** معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اي في الماضي
ولكن يتغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في
القبلة ولا ينقض ما مضى وفي المطلب ما قاله الاصحاب في الخنثى انه اذا تعارض البول
مع الحيض فلا دلالة تقتضي انه لو بال من فرج الرجال لو حكمنا بذكورته ثم حاض في
اوانه حكمنا باشكاله اذا لم يتقدم امكان الحيض قال وما اقتضاه كلامهم مشكل
لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد قال الاسنوي والجواب عنه ان النقض الممتنع
في الاحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وانما غيرنا الحكم لانتقال المرجح الان
صار كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل
اخر فانه يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى **الثالث** استثني
من القاعدة صور **الاولى** للامام الحمى فلو اراد من بعده نقضه فله ذلك في الاصح
لانه للمصلحة وقد تتغير ومنع الامام الاستثنى وقال ليس ماخذ التجويز هذا ولكن

حمى الاول كان للمصلحة وهو المتبع في كل عصر **الثانية** لو قسم في قسمة اجبار ثم
قامت بينة بغلط القاسم او حيفه نقضت مع ان القاسم قسم باجتهاده فنقض
القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه مشكل وقد استشكل صاحب المطلب ذلك
الثالثة اذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة زيادة او نقص بطل التقويم
الاول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد **الرابعة** لو اقام
الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم اقام الداخل بينة حكم له بها ونقض
الحكم الاول لانه انما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح في الرافعي و
قال الهروي في الاشراف قال القاضي حسين اشكلت علي هذه المسئلة منذ نيف و
عشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي ثم استقر رايي
على انه لا ينقض **فائدة** قال السبكي اذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يخرج
عن مذهبه وليس له ان يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وان ترجح عنده لانه كالخا
رج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فان لم يشترط
عليه الامام في التولية التزام مذهب جاز وان شرط عليه باللفظ او العرف كقوله
على قاعدة من تقدمه ونحو ذلك لم يصح الحكم لان التولية لا تشمله وافتى ابن عبد
السلام بان الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبة الاجتهاد او
وقع الشك فيه فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه وقال الماوردي
ان كان الحاكم شافعيا واداه اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب ابي حنيفة جاز
ومنع منه بعض اصحابنا لتوجه التهمة اليه ولان السياسة تقتضي موافقة استقرار
المذاهب وتمييز اهلها وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير
مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد من اهل هذا الزمان **خاتمة** ينقض
قضاء القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي او خالف القواعد
الكلية قالت الحنفية او كان حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال وما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
قال وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع قال وانما ينقض حكم الحاكم لتبين
خطائه والخطا قد يكون في نفس الحكم لكونه خالف نصا او شيئا مما تقدم وقد يكون
الخطا في السبب كان يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطا في السبب لا في الحكم

مطلب نقض حكم القاضي اذا خالف نصا

وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينة ثم بان فسقها وفي هذه الثلاثة ينقض
الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه فلو لم يتعين الخطا بل حصل مجرد التعارض كقيام بينة بعد
الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فلا نقل في المسالة والذي يترجح انه لا ينقض
لعدم تبين الخطا **القاعدة الثالثة** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام اورده جماعة حديثا بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال
الحافظ ابو الفضل العراقي ولا اصل له وقال السبكي في الاشباه والنظاير نقلا عن
البيهقي هو حديث جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع
قلت واخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن
مسعود لا مرفوع ثم قال ابن السبكي غير ان القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في
السلسلة لم يخرج عنها الا ما ندر **فمن فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم في الاصح ومن ثم قال عثمان لما سيل
عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا
وكذلك تعارض حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا قال الايمة وانما كان التحريم احب لان فيه ترك
مباح لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات
محصورات لم تحل ومنها قاعدة مد عجوة ودرهم ومنها من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحه ولا ذبيحته ولو كان الكتابي الاب في الاظهر
تغليبا لجانب التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله و
لو قتله محرم ففيه الجزا تغليبا للتحريم في الجانبين ومنها لو كانت بعض الضبة للحاجة
وبعضها للزينة حرمت ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها
ومنها لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي او في قتل الصيد سهم وبندقة لم يحل
ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو اشتبه مذكى بميتة او لبن بقر
بلبن اتان او ماء وبول لم يجز تناول شي منها ولا بالاجتهاد ما لم تكثر الاواني
كاشتباه المحرم ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا باجتهاد
سواكن محصورات ام لا بلا خلاف قاله في شرح المهذب ومن صوره اذا طلق
احدى زوجتيه مبهما فيحرم الوطي قبل التعيين او يسلم على اكثر من اربع فيحرم قبل

الاختيار

قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

راوي

٤١

الاختيار ومنها ما ذكره النووي في فتاويه اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه
وبين الذي اخذت منهم وفي فتاوي ابن الصلاح لو اختلط درهم حلال بدراهم
حرام ولم يتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي
والذي عزله ان علم صاحبه سلمه اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي
وقال اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب زيتا او حنطة و
خلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب قال
واما ما يقوله العوام ان اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا اصل له ومنها لو
انتشر الخارج فوق العادة وجاوز الحشفة او الصفحة فانه لا يجزي الحجر في غير المجاوز
ايضا ومنها لو تلفظ الجنب بالقران بقصد القراة والذكر معا فانه يحرم و
منها لو وقف جزا من ارض مشاعا مسجدا صح ووجبت القسمة ولا يجوز قبل القسمة للجنب
المكث في شي من اجزايها ولا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح
في فتاويه ومنها لو رمى الصيد فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم لحصول
الموت بالسهم والسقطة **وخرج عن هذه القاعدة فروع** منها الاجتهاد في
الاواني والثياب والثوب المنسوج من حرير وغيره يحل ان كان الحرير اقل وزنا
وكذا ان استويا في الاصح بخلاف ما اذا زاد وزنا **ونظيره** التفسير يجوز مسه للمحدث
ان كان اكثر من القران وكذا ان استويا في الاصح لا ان كان القران اكثر ومنها لو رمى
سهما الى طاير فجرحه ووقع على الارض ومات فانه يحل وان امكن احالة الموت على
الوقوع على الارض لان ذلك لا بد منه فعفي عنه ومنها معاملة من اكثر ماله حرام
اذا لم يعرف عينه لا يحرم في الاصح لكن يكره وكذا الاخذ من عطايا السلطان اذا غلب
الحرام في يده كما قال في شرح المهذب ان المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا
للغزالي ومنها لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع
نقله في شرح المهذب عن الغزالي ومنها ان يكون الحرام مستهلكا او قريبا
منه فلو اكل المحرم شيا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ولو خالط المايع الماء
بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة ولو مزج لبن المراة بماء بحيث
استهلك فيه لم يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكل ولا يجوز القراض على
المغشوش قال الجرجاني فيما لم يكن مستهلكا ولو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة

فانظر هذا المهم

مطلب

فله النكاح منهن ولو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد ولو كان المملوك
غير محصور ايضا في الاصح قال في فوائد الروضة ومن المهم ضبط العدد المحصور
فانه يتكرر في ابواب الفقه وقل من بينه قال الغزالي وانما يضبط بالتقريب فكل
عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو
غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط
متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو
ملك الماء بالاستقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء
وهو في حكم الاختلاط بغير المحصور وقال في الاحياء لو اختلط في البلد
حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الاخذ منه الا ان تقترن به علامة على
انه من الحرام

فصل

يدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة وهو ان
يجمع في عقد بين حرام وحلال ويجري في ابواب وفيها غالبا قولان او وجهان
اصحهما الصحة في الحلال والثاني البطلان في الكل وادعى في المهمات انه
المذهب واختلف في علته فالصحيح انها الجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام
وقيل الجهالة بما يحصل للملك من العوض ومن امثلته وذلك البيع ان يبيع خلا
وخمرا او شاة وخنزيرا او عبدا وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن شريكه
او مال الزكاة قبل اخراجها او الماء الجاري مع قراره او غير الجاري وقلنا الماء لا يملك
والاظهر الصحة في القدر المملوك بحصته من المسمى ومنها ان يهب ذلك كما صرح
به في التتمة فيما اذا وهب عبدا فخرج بعضه مستحقا او يرهنه او يتصدق او صالح
عليها وفي النكاح ان يجمع ولا تحل له الامة بين حرة وامة في عقد فالاظهر صحة
النكاح في الحرة وكذا لو جمع في عقد بين مسلمة ووثنية واجنبية ومحرم او خلية ومعتدة
او من وجه وكذا لو جمع من تحل له الامة بين امة واخته فانه يبطل في الاخت وفي
الامة القولان وفي الهدنة اذا زادت على القدر الجائز بطلت في الزائد وفي الباقي
القولان اظهرهما الصحة وفي المناضلة اذا كانت بين حزبين فظهر في احدهما من
لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر مقابله وهل يبطل العقد في الباقي
فيه القولان اصحهما لا وفي الضمان ولا ابن الوكيل قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان
او ابراتك من الدراهم التي عليك وهو لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لانها القدر
المستيقن وجهان من تفريق الصفقة كذا في الروضة واصلها في الصداق ومقتضاه الصحة

ودخل

وذكر المسألة في باب الضمان وقال الوجهان كالوجهين فيما لو آجر كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر
الاول ومقتضاه تصحيح البطلان فانه الاصح في مسألة الاجارة ولو اهدى لمن له
عادة بالاهداء للقاضي وزاد على المعتاد قبل الولاية ففي اصل الروضة واصلها صارت
هديته كهدية من لم تجر عادته بالهدية ومقتضاه تحريم الكل قال في المهمات و
القياس تخصيص ذلك بما زاد وتخريج الباقي على تفريق الصفقة فحينئذ تصير الهدية
مشتركة على الصحيح فان زاد في المعنى كان اهدى الحرير وكان يهدي الكتان
فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر قيمة العادة فيه نظر والاوجه الاول انتهى
وقال البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان تميزت والا حرم الكل وفي
احياء الموات لو تحجر الشخص اكثر مما يقدر على احيائه فقيل يبطل في الجميع لانه لا يتميز
ما يقدر عليه من غيره وجعل المتولي يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة وهو قوي وفي
الوصية لو اوصى بثلثه لوارث واجنبي بطلت في الوارث وفي الاخر وجهان اصحهما
الصحة والحق بعضهم بذلك ما اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له والمعروف فيه الجزم
بالصحة في الثلث وفي الشهادات لو جمع في شهادته بين ما يجوز وما لا يجوز هل
يبطل في الكل او فيما لا يجوز خاصة وتقبل في ما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة ومن
امثلته لو ادعى بالف فشهد له بالفين بطلت في الزائد وفي المدعى بها وهو الالف قولان اصحهما
تنبيه ذكروا ان الخلاف في تفريق الصفقة شرطها الاول ان لا يكون
في العبادات فان كانت فيها صح فيما يصح فيه قطعا فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا
ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعا ولو نوى في النفل اربع ركعات بتسليمتين
انعقدت بركعتين قطعا دون الاخيرتين الا بنية وتكبيرة ذكره القاضي حسين في
فتاويه ويستثنى صور الاولى لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا
اليوم الاول وفيه وجهان اصحهما الصحة الثانية لو نوى التيمم لفرضين بطل
في احدهما وفي الاخر وجهان اصحهما الصحة وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي فقال
في قواعده صح لواحد قطعا وفي الاخر خلاف وهو غلط الثالثة ادعى على الخارص الغلط
بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل وفي المحتمل وجهان اصحهما القبول فيه الرابعة
لو نوى قطع الوضوء في اثنائه بطل ما صادف النية قطعا وفي الماضي وجهان اصحهما لا قال
في الخادم وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات الخامسة مسح اعلى الخفين وهو
ضعيف ووصل البلل الى الاسفل القوي وقصدهما لم يصح في الاعلى وفي الاسفل وجهان اصحهما الصحة

السادسة صلى على موتى واعتقدهم احد عشر فبانوا عشرة فوجهان في البحر اصحهما الصحة والثاني البطلان لان النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوما فيبطل في الباقي السابعة صلى على حي وميت فالذي يظهر ان يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحر ان جهل الحال صحت والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال وفيما قاله نظر الثامنة ولما من تعرض لها اذا جاوز الغائط الاليتين او البول الحشفة وتقطع فان الماء يتعين في المجاوز قطعا وفي غيره وجهان اصحهما يجزي فيه الحجر ذكره في شرح المهذب وجزم به في الكفاية ونقل القاضي حسين عن النص والروياني عن الاصحاب والثاني يجب غسل الجميع حكاه الماوردي الشرط الثاني ان لا يكون مبنيا على السراية والتغليب فان كان كالطلاق والعتق بان طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وغيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه اجماعا الثالث ان يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص او الجزئية ليخرج ما اذا اشترط الخيار اربعة ايام فانه يبطل في الكل ولم يقل احد بانه يصح في ثلاثة وغلطا النابلسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين وما اذا عقد على خمس نسوة او اختين معا فانه يبطل في الجميع ولم يقل احد بالصحة في البعض لانه ليست هذه باولى من هذه وغلط صاحب الذخائر بتخريجها ولو جمع من تحل له الامة لاعسار بين حرة وامة في عقد فطريقان اظهرهما عند الامام وابن القاضي انه على القولين وقال ابن الحداد وابو زيد وآخرون يبطل قطعا لانه جمع بين امراتين يجوز افراد كل منهما ولا يجوز الجمع فاشبه الاختين والاول فرق بان الاختين ليس فيهما اقوى والحرة اقوى واستثنى من هذا الشرط مسئلتا المناضلة والبحر السابقتان فان الاصح فيهما الصحة تخريجا على القولين مع انه لا يتعين الذي يبطل فيه الرابع امكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولا ومعلوما ومن ذلك لو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في الجميع على المذهب وقيل في الارض القولان واستثنى من ذلك مسئلة بيع الماء مع قراره فان الماء الجاري مجهول القدر الخامس ان لا يخالف الاذن ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه باكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفة الاذن وقيل يخرج على تفريق الصفقة ولو استاجره لينسج له ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معين فنسج احد عشر لم يستحق شيئا من الاجرة او تسعة فان كان طول السدي عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان ينسج عشرة لتمكن منه وان

تنبيه استعار ... ليرهنه في عشرة

كان

كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة ولو اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح وقيل بل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة واختاره السبكي ونظير ذلك ان يشرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا فزاد فافتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا على مسئلة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين انت تقول بقول الماوردي في الرهن فقال لا قال فافرق قال حتى اعطي المسئلة كتفا قلت والمسئلة ذكرها الزركشي في قواعده وقال لم ار فيها نقلا والظاهر انها على الخلاف في تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده وذكرها ايضا الغزي في ادب القضاء وقال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة انتهى فائدة قال الزركشي مخالفة الاذن على ثلاثة اقسام مخالفة اذن وضعي كمسئلة الاعارة للرهن ومخالفة اذن شرعي كمسئلة اجارة المرهون ومخالفة الاذن الشرطي كمسئلة اجارة الوقف المذكورة السادس ان لا يبنى على الاحتياط فلو زاد في العرايا على القدر الجائز فالمذهب البطلان في الكل وفي المطلب عن الجوزي تخريجه على القولين ولو اصدق المولي عن الطفل او المجنون عينا من ماله اكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق من اصل الروضة فساد الصداق والذي في التنبيه انه يبطل الزائد فقط ويصح في قدر مهر المثل من المسمى واقره في التصحيح وصححه في اصل الروضة في نكاح السفيه ثم حكى عن ابن الصباغ ان القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل وان الفرق انه على قوله يجب مهر المثل في الذمة وعلى الاول يستحق الزوجة مهر المثل من المسمى قال ابن الرفعة فهذا اثنا قضى اذ لا فرق بين ولي الطفل وولي السفيه وقال السبكي في تصوير المسئلة بين الاصحاب وابن الصباغ نظر فان الولي ان لم يتعرض للمهر فالعقد انما يكون على الذمة ولا يصح الا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف وان اذن في عين هي اكثر من مهر المثل فينبغي ان يبطل في الزائد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة وهو كبيعه بالاذن عينا من ماله قال ويمكن ان تصور بقوله انكح فلانة واصدقها من هذا المال فاصدقها اكثر من مهر المثل مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في اذنه في البيع قال وقد تصور بما اذا لم ينص على المهر وعقد على زائد من غير نقد البلد فعند ذكر ابن الصباغ يرجع الى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح في قدر مهر المثل مما سمى انتهى السابع ان يورد على الجملة ليخرج لو قال آجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح في سائر الشهور

قطعا ولا في النهار الاول على الاصح ولو قال ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد
وما بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان اصحهما لا بناء على مسئلة الاجارة
الثامن ان يكون المضموم الى الجائز يقبل العقد في الجملة فلو قال زوجتك بنتي و
ابنتي او فرسي صح نكاح البنت على المذهب لان المضموم لا يقبل النكاح فلغي وقيل يطرد القولين
تنبيه كما تفرق الصفقة في المثمن تفرق في الثمن ومثاله ما قالوه في
الشفعة لو خرج بعض المثمن مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة في الابتداء **فصل** ويدخل في هذه القاعدة ايضا قاعدة اذا
اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر لانه اجتمع المبيح والمحرم
فغلب المحرم فلو مسح حضرا ثم سافر وعكس اتم مسح مقيم ولو مسح احد الخفين حضرا
والاخرى سفرا فكذلك على الاصح عند النووي كيطرد للقاعدة ولو احرم قاصدا
فبلغت سفينته دار اقامته اتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر **واستشكل** تصويره لان القصر شرطه النية في الاحرام ولا
تصح نيته في الاقامة فامتناع القصر اذا سافر اثناءها لفقد نيته لا لتغليب حكم الحضر
واجيب بانا نعلل وجوب الاتمام بعلتين احداهما اجتماع حكم الحضر والسفر والاخرى
فقد نية القصر ولو قضى فائتة سفر في الحضر او عكسه امتنع القصر ولو اصبح صائما في الاقامة
فسافر اثناء النهار او في السفر فاقام اثناءه حرم الفطر على الصحيح ولو ابتدأ النافلة
على الارض ثم اراد السفر فاراد ترك الاستقبال لم يكن له بلا خلاف قاله في شرح المهذب
ولو اقام بين الصلاتين بطل الجمع او قبل فرضيهما في جمع التاخير صارت الاولى قضاء و
لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فرأى الماء لم تبطل فان نوى الاقامة بعده بطلت على
الصحيح ولو نوى الاقامة ولم يره ما اتمها وهل تجب الاعادة وجهان احدهما نعم
لانه صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثاني وبه قطع الروياني واختاره الصباغ
قال البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثناء صلاة بالتيمم
لم تبطل ولم تجب الاعادة في الاصح كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المهذب واقره
فعلى ما ذكره الروياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة **فرع** [illegible] ولم
ار منقولا لو احرم بالجمعة في السفينة بدار الاقامة على الشط بان اتصلت الصفوف
اليه فصلى مع الامام ركعة ثم نوى المفارقة جاز وصح اتمامه الجمعة فلو سارت السفينة
والحالة هذه فارقت عمران البلد فيحتمل ان يتم لانه ادركها بادراك ركعة مع الامام

والوقت

والوقت باق ويحتمل ان تنقلب ظهرا لان الجمعة شرطها دار الاقامة فلما فارقها اشبه
ما لو خرج الوقت في اثنائها ويحتمل ان تبطل الصلاة بالكلية لانه طرأ مانع من اتمامها
جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها و
متمكن من العود اليها لادراكها ومن فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل الياس منها وهذا
الاحتمال اوجه عندي ولم ار المسئلة مسطورة **فصل** ويدخل في القاعدة
ايضا قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد الجنب
فالاصح انه لا يغسل ولو ضاق الوقت او لم يجد سترة الا ثوب طهارة حرم فعلها ولو ارتد
الزوجان معا يشطر الصداق في الاصح كما لو ارتد وحده ولو جرحه جرحين عمدا
وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما لا قصاص ولو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يعقل
وفي قول نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة واجاب الاول بان البنوة في العقل
مانعة فلا يعمل معها المقتضي وفي ولاية النكاح ليست مانعة بل غير مقتضية فاذا وجد
مقتض عمل **ونظير ذلك** ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب ان قلنا المرأة
لا تستحقه قال يحتمل وجهين منشأهما التردد في ان الذكورة مقتضية ام الانوثة مانعة
قال والاظهر الاستحقاق ولو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كان نام بعد الزوال
فهل يكره له السواك قال الزركشي قياس هذه القاعدة الكراهة وصرح المحب الطبري
بانه لا يكره وخرج عن هذه القاعدة صور منها اختلاط موتى المسلمين بالكفار و
الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة وان كان الصلاة على الكفار والشهداء حراما
واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم
عليهم ومنها يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الاحرام ويجب ستر جزء منه
مع الرأس للصلاة فيجب مراعاة الصلاة ومنها الهجرة على المرأة من بلاد الكفر و
اجبة وان كان سفرها وحدها حراما **خاتمة** لهذه القاعدة عكس هذه
القاعدة وهي الحرام لا يحرم الحلال وهو لفظ حديث اخرجه ابن ماجة والدارقطني عن
ابن عمر مرفوعا قال ابن السبكي وقد عورض به حديث اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام و
ليس بمعارض لان المحكوم به ثم اعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته
في نفسه حراما **ومن فروع** ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك
بالمباح غير المحصور وكذلك المحرم بالاجانب وغير ذلك **ومنها** لو ملك اختين فوطئ و
احداهما حرمت عليه الاخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال وفي

يشطر

المحب

انظر الايثار في القرب

وفي وجه لها اذا احبل الثانية حلت وحرمت الاولى قال في الروضة وهو غريب **القاعدة الثالثة** الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون في ما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الايثار والحق في الحال المخمصة لنفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف الا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسئلة المدافعة وهي ان الرجل اذا قصد قتله ظلما وهو قادر على الدفع غير ان الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام وقال الخطيب في الجامع كره قوم ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه انتهى وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب وقال في شرح مسلم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى وانما يستحب في حظوظ النفس وامور الدنيا قال الزركشي وكلام الامام ووالده يقتضي ان الايثار بالقرب حرام فحصل ثلاثة اوجه قلت ليس كذلك بل الايثار ان ادى الى ترك واجب فهو حرام كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن ان يصلي فيه اكثر من واحد ولا تنقضي النوبة لاخرهم الا بعد الوقت واشباه ذلك وان ادى الى ترك سنة او ارتكاب مكروه فمكروه او ارتكاب خلاف الاولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الاولى وبهذا يرتفع الخلاف **تنبيه** من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر

الصف

الصف الاول **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل في هذه العبارة قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم لانه انما جعل تبعا ومن فروعه لو احيا شيئا له حريم ملكه الحريم في الاصح تبعا فلو باع الحريم دون الملك لم يصح **ومنها** الحمل يدخل في بيع الام تبعا لها ولا يفرد بالبيع **ومنها** الدود والمتولد في الطعام يجوز اكله معه تبعا لا مفردا في الاصح **ومنها** لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان احدهما المنع كما لا اعتبار بعهدهم حكاه الرافعي عن ابن كج **ومنها** قولهم صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط لانها تابعة فلو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل لم يسقط ولا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الاصح لانه صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط وكذا لو اسقط الجودة او الصحة لا تسقط جزم به الرافعي ولو اسقط الرهن او الكفيل سقط في الاصح وقال الجويني لا كالاجل وفرق غيره بان شرط القاعدة ان يكون الوصف مما يفرد بالعقد كالرهن والكفيل بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه بعقد مستقبل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ومن فروعه من فاتته صلاة في ايام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لان الفرض سقط فكذا تابعه **ومنها** من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لانها من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع **ومنها** اذا بطل امان رجال او اشراف ففي وجه يبطل الامان في الصبيان والنساء والسوقة لانهم انما دخلوا في الامان تبعا ولكن الاصح خلافه **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس لانه تابع فاذا فات الاصل سقط ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لانه متبوع **ومنها** لو مات الغازي ففي قول لا يصرف لاولاده وزوجته من الديوان لان تبعيتهم زالت بموته والاصح خلافه في ترغيب في الجهاد **ومنها** لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلة به وما جاوزه صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه لكن جزموا بانه لو قطع من فوق الذراع ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل قال الجويني وانما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتته صلاة زمن الحيض والجنون فانه لا يقضي رواتبها كما يقضي الفرض لان سقوط القضاء فيما ذكر رخصة

٤٥

مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى وسقوط الاصل هنا للتعذر
والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا
شعر على راسه يندب امرار الموسى عليه كذا فرق الجويني وجزم به الشيخان وفرق ابن
الرفعة بان السنة شهدت بان النوافل مكمله لنقص الفرايض فاذا لم يكن فرض
فلا تكمله وليس تطويل التحجيل مامورا به لتكملة غسل اليدين والرجلين لانه كامل
بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا بالنفسه وفي هذا الفرق منع كونه تابعا واليه مال
الاسنوي وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض الراس المبيح وهو باق عند تعذر
غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل
ذلك لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد **تنبيه** يقرب
من ذلك قولهم الفرع يسقط اذا سقط الاصل ومن فروعه اذا برا الاصيل
بري الضامن لانه فرعه فاذا سقط الاصل سقط بخلاف عكسه وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ولذلك صور منها لو قال لشخص لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر زيد ففي مطالبة الضامن وجهان اصحهما نعم ومنها ادعى
الزوج الخلع وانكرت ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل ومنها
قال بعت عبدي من زيد واعتقه زيد فانكر زيد او قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
فيهما ولم يثبت العوض ومنها قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر ففي حلها
للمقر وجهان والمجزوم به في النهاية التحريم وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل
ومنها قال لزوجته انت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير ابيه ففي تحريمها
عليه وجهان او مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها في الاصح ومنها ادعت زوجية
رجل فانكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان ومنها ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر ففي
وجوب العدة عليها وجهان الاصح نعم **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع و
من فروعه المزارعة على البياض بين النخل والعنب جايزة تبعا لها
بشروط منها ان يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال زارعتك
على البياض وساقيتك على النخل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع ومنها
لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح ومنها لا يصح تقدم المأموم
على امامه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام والسلام ولا في ساير الافعال في وجه
ومنها لو كان بينه وبين الامام شخص يحصل به الاتصال ولولاه لم يصح فقدومه لا يصح

ان يحرم

مطلب

هذا مشكل بما اذا كان امام الجمعة زايدا ف
واحد ممن لا تنعقد به كالصبي مع الكمال
بها فيصح وليتنبه منفردا مع اهل الكمال
سيد السمهودي

ان يحرم قبله لانه تابع له كالامامة ذكره القاضي حسين ومنها ذكر القاضي
ايضا انه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمراة لم يصح احرامهم بها الا
بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام **الرابعة**
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر
فيه قصدا وربما يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل بل وقد يقال اوايل العقود
توكد بما لا يوكد به اواخرها والعبارة الاولى احسن واعم ومن فروعها سجود التلاوة في
الصلاة يجوز على الراحلة قطعا تبعا وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله ومنها المستعمل
في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقا ويستفيد غسل الجنابة الوضوء على الاصح ويندرج فيه
الترتيب والمسح ومنها المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنب وعكسه على الاصح و
لو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهر في الاصح ومنها لا يثبت
شوال بشهادة اثنين قطعا ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال
افطروا في الاصح لحصوله ضمنا وتبعا ومنها لا يثبت النسب بشهادة النساء ولو
شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا ومنها البيع الضمني يغتفر فيه ترك الايجاب
والقبول ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل ومنها الصور التي يصح فيها ملك الكافر للمسلم
لكونها تبعا ولا يصح استقلالا وسياتي في الكتاب الخامس ومنها لا يصح بيع الزرع
الاخضر الا بشرط القطع فان باعه مع الارض جاز تبعا ومنها لا يجوز تعليق الابرا
ولو علق عتق المكاتب جاز وان كان متضمنا للابرا ومنها لا يجوز تعليق الاختيار
ولو علق طلاق اربع منهن مثلا فيقع الاختيار معلقا ضمنا فان الطلاق اختيار
للمطلقة ومنها الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقرا ثم صار منهم استحق
في الاصح تبعا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط با
لمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الامام من الرعية منزلة الولي
من اليتيم **قلت** واصل ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني نزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت ومن فروع ذلك انه اذا قسم الزكاة على الاصناف
يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات ومنها اذا اراد اسقاط بعض الجند من
الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة ومنها ما ذكره الماوردي

انه لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما للصلوات فاسقا وان صححنا الصلاة
خلفه لانها مكروهة وولي الامر مامور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه ومنها انه اذا تخير في الاسير بين القتل والرق والمن والفدا لم يكن له ذلك با
لتشهي بل بالمصلحة حتى اذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم الى ان يظهر ومنها
انه ليس له ان يزوج امراة بغير كفو وان رضيت لان حق الكفاءة للمسلمين وهو
كالنائب عنهم فلا يقدر على اسقاطه ومنها انه لا يجيز وصية من لا وارث
له باكثر من الثلث ومنها انه لا يجوز له ان يقدم في مال بيت المال غير الاحوج
على الاحوج قال السبكي في فتاويه فلو لم يكن امام فهل لغير الاحوج ان يتقدم
بنفسه فيما بينه وبين الله اذا قدر على ذلك ملت الى انه لا يجوز واستنبطت
ذلك من حديث انما انا قاسم والله المعطي ووجه الدلالة انه بتمليك والاعطا
انما هو من الله لا من الامام فليس للامام ان يملك احدا الا ما ملكه الله وانما وظيفة
الامام القسمة والقسمة لا بد ان تكون بالعدل ومن العدل تقديم الاحوج و
التسوية بين متساوي الحاجات فاذا قسم بينهما ودفعه اليهما علمنا ان الله ملكهما
قبل الدفع وان القسمة انما هي معينة لما كان مبهما كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن
امام وبدر احدهما واستاثر به كان كما لو استاثر بعض الشركاء بالمال المشترك
ليس له ذلك قال ونظير ذلك ما ذكره الماوردي في باب التيمم انه لو ورد
اثنان على ماء مباح واحدهما احوج فبدر الاخر واخذ منه انه يكون مسيئا و
منها وقع بعد الستمائة ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت
المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوي بالصحة
ورفعت الواقعة الى القاضي شمس الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقه
وليس لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في الترشيح
والصواب ما افتى به الدشناوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع
فيه على بيت المال **القاعدة السادسة** الحدود تسقط بالشبهات قال
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث
ابن عباس واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي

في العفو

في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرجه البيهقي عن عمر وعقبة ابن عامر
ومعاذ ابن جبل موقوفا واخرج من حديث علي مرفوعا ادرؤا الحدود فقط وقال
مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود
قال ادرؤا الحدود بالشبهة وهو موقوف حسن الاسناد واخرجه الطبراني عنه موقوفا
ادرؤا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم الشبهة تسقط الحد سواء كانت في
الفاعل كمن وطي امراة ظنها حليلته او في المحل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة كالامة
المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم او في الطريق بان يكون حلالا عند
قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح
مختلف فيه وشرب الخمر للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف وكذا
يسقط الحد بقذف من شهد اربعة بزناها واربعة انها عذرا لاحتمال صدق
بينة الزنا وانها عذرا لم تزل بكارتها بالزنا ويسقط عنها الحد لشبهة الشهادة
بالبكارة **ولا قطع** بسرقة مال اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه
لشبهة استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه ملكه او ملك ابيه او ابنه ولو
ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف
ونظيره ان يزني بمن لا يعرف انها زوجته فيدعي انها زوجته فلا يحد ولا
يقتل فاقد الطهورين بترك الصلاة متعمدا لانه مختلف فيه وكذا من مس او
لمس وصلى متعمدا وهو شافعي او توضا ولم ينو ذكره القفال في فتاويه و
يسقط القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي ولكن
تجب الدية دون القصاص للشبهة ولو قتل حرا ومسلما من لا يدري امسلم
او كافر وحر او عبد فلا قصاص للشبهة نقله في اصل الروضة عن البحر **تنبيه**
الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة فلو جامع ناسيا في الصوم او
الحج فلا كفارة للشبهة وكذا لو وطي على ظن ان الشمس غربت او ان الليل باق و
بان خلافه فانه يفطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الفدية بالشبهة لانها
تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة فالتحقت في الاسقاط بالحد
وتسقط الاثم والتحريم ان كانت في الفاعل دون المحل **تنبيه** شرط الشبهة
ان تكون قوية والا فلا اثر لها ولهذا يحد بوطي امة اباحها السيد ولا يراعى خلاف
عطا في اباحة الجواري للوطي وفي سرقة مباح الاصل كالحطب ونحوه وفي القذف على

صورة الشهادة **ولو قتل** مسلم ذميا فقتله ولي الذمي قتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة **ومن** شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة

القاعدة السابعة

الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات جوعا او بانهدام حائط ونحوه لم يضمن **ولو** كان عبدا ضمنه **ولا** يضمن منافعه ما دام في حبسه اذا لم يستوفها **و**يضمن منافع العبد **ولو وطي** حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الاصح **ولو كانت** امة وجبت القيمة **ولو طاوعته** حرة على الزنا فلا مهر لها بالاجماع **ولو طاوعته** امة فلها المهر في راي لان الحق للسيد فلا يؤثر اسقاطها وان كان الاصح خلافه **ولو نام** عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح **ولو وضع** صبيا حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا **ولو كانت** امراة تحت رجل وادعى انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد **ولو اقام** كل بينة انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل كما لو اقاما بينتين على خلية **ولو كان** في يد المدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لان اليد له بخلاف دعواها الولد لانها تزعم انه حر والحر لا يدخل تحت اليد **و**ثياب الحر وما في يده من المال لا تدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة **و**كذا لو كان صغيرا او مجنونا على الاصح

القاعدة الثامنة

الحريم له حكم ما هو حريم له والاصل في ذلك الا وان بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث اخرجه الشيخان قال الزركشي الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محرم له حريم يحيط به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والراس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد والساق مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة مع العورة وجزء من الوجه مع الراس للمراة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج

ضابط

كل محرم فحريمه

> قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما الخ

حرام الا صورة واحدة لم ار من تفطن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فانه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين

فصل

ويدخل في هذه القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الاصح ولا يملك بالاحياء قطعا وحريم المسجد فحكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه

وضابط

حريم المعمور تعرضوا له في باب احياء الموات **واما** رحبة المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل والبيان وهي ما كان مضافا الى المسجد وعبارة المحاملي هي المتصل به خارجه قال النووي وهو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقال البندنيجي هي البيت المبني له بجوار متصلا به وقال القاضي ابو الطيب هو ما حوله وقال الرافعي الاكثرون على عد الرحبة منه ولم يفرقوا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا وهو المذهب وقال ابن كج ان انفصلت عنه فلا

القاعدة التاسعة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا

فمن فروع ذلك

اذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض **ولو** باشر المحرم فيما دون الفرج لزمته الفدية **فلو** جامع دخلت في الكفارة على الاصح بناء على تداخل الحدث والجنابة **ولو** اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الاصح عند النووي **و**لو جامع بلا حائل فعن المسعودي انه لا يوجب غير الجنابة واللمس الذي يتضمنه يصير مغمورا به كخروج الخارج الذي يتضمنه الانزال والاكثرون قالوا يحصل الحدثان لان اللمس يسبق حقيقة الجماع بخلاف الخروج فانه مع الانزال **ولو** دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية **ولو دخل** المحرم محرما بحج فرض او عمرة دخل فيه الاحرام لدخول مكة ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كل منهما مقصود في نفسه ومقصودها مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها فانه لا يحصل له التحية البيت وهو الطواف لانه ليس من جنس الصلاة **ولو صلى** عقب الطواف فريضة حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه وقال النووي انه المذهب **ولو تعدد** السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الاحرام لا

لا تتداخل لان القصد بسجود السهو ارغام الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلاة والمقصود بجبرانات الاحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبر فاختلف
المقصود ولو زنا بكرا او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد قال الرافعي وهل
يقال وجب لها حدود ثم عادت الى حد او لم يجب الا حد وجعلت الزنيات كالحركات
في رتبة واحدة ذكروا فيها احتمالين ولو زنا او شرب فاقيم عليه بعض الحد
فعاد الى الجريمة دخل الباقي في الحد الثاني وكذا لو زنا في مدة التغريب غرب
ثانيا ودخلت فيها بقية المدة ولو قذفه مرات كفى حد واحد ايضا
في الاصح ولو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب فهل يكتفي بالرجم وجهان
في اصل الروضة بلا ترجيح ووجه المنع اختلاف جنسهما لكن صحح
البارزي في التمييز التداخل بخلاف ما لو سرق وزنا وشرب وارتد
فلا تداخل لاختلاف الجنس ولو سرق وقتل في المحاربة فهل
يقطع ثم يقتل او يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة في حد
المحاربة وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطئ في نهار رمضان
سنتين لم يلزمه بالثاني كفارة لانه لم يصادف صوما بخلاف
ما لو وطئ في الاحرام ثانيا فان عليه شاة ولا تداخل في الكفارة
لمصادفته احراما لم يحل منه ولو لبس ثوبا مطيبا فرجح الرافعي
لزوم فديتين وصحح النووي واحدة لاتحاد الفعل وتبعه الطيب
ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد وتداخلت الحرمتان
في حقه لانهما من جنس واحد كالقارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء
واحدا وان كان قد هتك به حرمة الحج والعمرة ولو احرم المتمتع بالعمرة
فجرح صيدا ثم احرم بالحج فجرحه جرحا اخر ثم مات فهل يلزمه جزاءان
قال الشيخ ابو اسحق في الملخص هذه المسئلة لا نص فيها نقل ولو كشط
المحرم جلدة الراس فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي ويشبه بما لو
ارضعت ام الزوج زوجته يجب المهر ولو قتلتها لم يجب ولو تكرر
الوطئ بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود
لان ارش البكارة يجب ابدلا والمهر نقدا والارش للجناية والمهر للاستمتاع
ولو قطع كامل الاصابع يدا ناقصة اصبعا فان لفظ اصابعه الاربع

فله حكومة اربعة اخماس الكف ولا تداخل لانها ليست من جنس القصاص
ولو حكومة خمس الكف ايضا وان اخذ دية الاصابع الاربع فلو حكومة المنابت
من الكف لاختلاف الجهة ولو ازال الاطراف اللطايف ثم مات سراية او حزه
حلت في دية النفس ولو كان احد الفعلين عمدا والاخر خطا فلا تداخل
للاختلاف فان دية العمد مثلثة حالة على الجاني ودية الجاني مخمسة مؤجلة
على العاقلة ولو قطع الاجفان وعليها اهداب دخلت حكومتها في ديتها
وكذا تدخل حكومة الشعر في دية الموضحة والشارب في دية الشفة والاظفار
والكف في دية الاصابع والسنخ في دية السن والذكر في دية الحشفة
والثدي في دية الحلمة على الاصح في الكل وكذا حكومة قصبة الانف في
دية المارن على ما قال الامام انه الظاهر وصححه في اصل الروضة وقال
في المهمات الفتوى على خلافه ولا يدخل ارش الجرح في دية العقل ولا الا
سنان في اللحيين ولا الموضحة في الاذنين ولا حكومة جرح الصدر في دية
الثدي ولا العانة في دية الذكر والشفرين لاختلاف محل الجناية فيها
ولو لزمها عدتان لشخص من جنس بان طلق ثم وطئ في العدة تداخلتا بخلاف
ما اذا كانتا لشخصين بان وطئ غيره بشبهة فلا تداخل ولو كانتا لواحد و
اختلف الجنس بان كانت الاولى بغير الحمل والثانية به فوجهان اصحهما التداخل
وقيل لا لاختلاف الجنس والوجهان مبنيان على التداخل في العدد هل هو
سقوط الاولى والاكتفاء بالضمان او انضمام الاول للثاني فيؤديان بانقضاء مدة
واحدة وفيه وجهان فعلى الاولى تتداخل وعلى الثاني لا وقد علمت ما اوردناه
من الفروع ما احترزنا به بقولنا من جنس واحد وبقولنا لم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا **فصل** يدخل في هذه القاعدة قاعدة التاسيس
اولى من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التاسيس وفيه فروع
قال انت طالق انت طالق ولم ينو شيئا فالاصح الحمل على الاستيناف ومنها اذا قال
لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي ثم تزوج تلك و
ظاهر فهل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى وجهان اصحهما في التنبيه لا حملا للصفة
على الشرط فكانه علق ظهارها على ظهاره من تلك حال كونها اجنبية وذلك تعليق على ما
لا يكون ظهارا شرعيا والثاني نعم وتجعل الوصف بقوله الاجنبية توضيحا لا تخصيصا

وهذا هو الاصح عند النووي **القاعدة العاشرة** اعمال الكلام اولى
من اهماله **من فروعه** ما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل
على الجائز نص عليه والحق به القاضي حسين ما لو كان له زق خمر وزق خل
فاوصى باحدهما صح وحمل على الخل **ومنها** ما لو قال لزوجته وحمار احدكما طالق
فانها تطلق بخلاف ما لو قال ذلك لها ولاجنبية وقصد الاجنبية يقبل في الاصح
لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة **ومنها** لو وقف على اولاده وليس له اولاد
اولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الاهمال
ونظيره ما لو قال لزوجاته طوالق وليس له الا رجعيات طلقن قطعا
وان كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف **ومنها** قال لزوجته
ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فان الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ
عن الاهمال وقال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة يقع لعدم صلاحية اللفظ للجزاء
لسبب عدم الفاء فحمل على الاستيناف ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل
عن البوشنجي انه يسال فان قال اردت التنجيز حكم به قال الاسنوي وما قاله
البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سواله **ومنها** قال لزوجته في مصر
انت طالق في مكة ففي الرافعي عن البويطي انها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال
الاسنوي وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد قال لكن رايت في طبقات
العبادي عن البويطي انها لا تطلق حتى تدخل مكة قال وهو متجه فان حمل الكلام
على فائدة اولى من الغائه قال وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل عن اسماعيل
البوشنجي مثله واقره عليه **ومنها** وقع في فتاوى السبكي ان رجلا وقف عليه ثم على
اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي
حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقامه
المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه

احمد

احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر
ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي و
ترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة **فاجاب** الذي ظهر لي الآن نصيب عبد
القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون
ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل
كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده
الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسة ولعمر خمساه
وللطيفة خمسة هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال ينبغي ان عبد الرحمن وملكة
ولدا محمد المتوفي في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان المتمكن فيما اخذه ثلاثة امور **احدها** ان مقصود الواقف ان لا
يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ
اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو
صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسالة كان قد
وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في
كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى
اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن
ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الآخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف
بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل
الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف الى آن الاستحقاق قال ومما ينتبه

له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا قال فتبين بذلك ان ابن عبد
القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان
الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق
انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده
قال وهنا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فلذا قلت قد يقال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل
اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن
انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سوا وافق ذلك عرف
الفقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي فهو ان يكون
قد استحق شيا صار به من اهل الوقف وتاخر استحقاقه من اخر فيموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه و
البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل
الاستحقاق الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه شرط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا
من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيا لعدمها او لعدم شرط الا
ستحقاق في بعض زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما
توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة
الثلث واستمر حرمان عبد الرحمن فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث

يحتمل

الى ابنتها

الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد ولد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم
فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان ينتقل نصيبه
كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي زينب وعمتها مستوعبتين لنصيب جدهما
لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله
ينقسم الان على اولادها بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد اثبت جميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد
الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا
يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته ز
ينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد انقراض الاولاد يكون
لاولاد الاولاد وظاهره يشتمل الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا
وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى
يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغته عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم لمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم

يعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامرين بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى
لانه لا شك اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل
الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق
وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهو يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الانثيين خمسه نظرا
اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة
خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فعلى هذا توفيت فاطمة من غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من
مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع
لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس
الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع
وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبع وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما
ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل

قوله

قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف
دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق كلام الشرط وفي سياق كلام معناه النفي
فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
اليه شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الا
ستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا على ان
من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هنا ايضا كما
خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا
التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على
من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر اثره في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمالا للكلامين و
جمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وح فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة و
الباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف وخمس
وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس ولزينب بموت علي
خمسان وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس

ونصف وثلث ولمليكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصحت مما قاله السبكي لكن
الوقف تقدم استحقاق عبد الرحمن ومليكة والجزم ح بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة الشكوك فيهم في استحقاقه ونحن لا نتردد
في ذلك وسئل ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان
مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في
حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد النصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص
اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين **فاجاب** تعارض فيه
اللفظان فيحتمل المشاركة لكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام
فيقدم الخاص على العام **تنبيه** قال السبكي ولمحل هذه القاعدة
ان يستوي الاعمال والاهمال بالنسبة الى الكلام اما اذا بعد الاعمال عن اللفظ وصار
بالنسبة اليه كاللغز فلا يصير راجحا **ومن ثم** لو اوصى بعود من عيدانه وله
عيدان لهو وعيدان قسي وبنا فالاصح بطلان الوصية تنزيلا على عيدان اللهو
لان اسم العود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح وليس كالطبل
لوقوعه على الجميع وقوعا واحدا كذا فرق الاصحاب بين المسالتين ولو قال
زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح على الاصح لكثرة الفواطم

القاعدة الحادية عشر الخراج بالضمان هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض
طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول
الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل ثم فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله انتهى وكذا قال الفقهاء معناه ما خرج من الشي من غلة ومنفعة

وعين

وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من
ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم **وقد ذكروا** هنا سؤالين **احدها**
لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبايع تم العقد
او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معا **واقتصر** في الحديث على التعليل بالضمان لانه
اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني**
لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من
ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب
وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف **ثم**
خرج عن هذا مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها
ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث

القاعدة الثانية عشر الخروج من الخلاف
مستحب فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى **فمنها** استحباب الدلك في الطهارة
واستيعاب الراس بالمسح وغسل المني بالماء والترتيب في قضاء الصلوات وترك
صلاة الاداء خلف القضاء وعكسه والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل وتركه فيما
دون ذلك وللملاح الذي يسافر باهله واولاده وترك الجمع وكتابة العبد القوي
الكسوب ونية الامامة واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر
وقطع المتيمم الصلاة اذا راى الماء خروجا من خلاف من اوجبه وكراهة
الحيل في باب الربا ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمها وكراهة صلاة المنفرد
خلف الصف خروجا من خلاف من ابطلها **وكذا كراهة** مفارقة الامام بلا عذر
والاقتداء في خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجز ذلك **تنبيه**
لمراعاة الخلاف شروط احدها ان لا يوقع مراعاته في خلاف اخر ومن ثم كان
فصل الوتر افضل من وصله ولم يراع خلاف ابي حنيفة لان من العلماء من لا يجيز الوصل
الثاني ان لا يخالف سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال

يجيز

برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية نحو خمسين صحابيا **الثالث** أن يقوى من ركبه بحيث لا يعجزه فهو ومن
ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود أنه لا يصح
وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة أن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل
الظاهر وزنا **تنبيه** شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج
من الخلاف فقال الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا
اختلف الأمة على قولين قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبري لدينه
وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن
القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد
والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية و
أجاب ابن السبكي بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه
بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول
بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع
المطلوب شرعا **خاتمة** من فروع هذه القاعدة في
العربية إذا دار الأمر في ضرورة الشعر والتناسب بين قصر الممدود ومد
المقصور فالأول أولى لأنه متفق عليه والثاني مختلف فيه **القاعدة الثالثة
عشر** الدفع أقوى من الرفع ولهذا المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان
ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق أن الكثرة
في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة والدفع أقوى من الرفع **ومن ذلك** اللعان
منع زوجته من حج الفرض ولو شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان
ووجود الماء قبل الصلاة للتيمم يمنع الدخول فيها وفي أثنائها لا يبطلها حيث
تسقط به **واختلاف** الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه
وفي الأثناء بل يوقف على انقضاء العدة **والفسق** يمنع انعقاد الإمامة ابتداء ولو
عرض في الأثناء لم ينعزل **القاعدة الرابعة عشر** الرخص لا تناط بالمعاصي
ومن ثم لم يستبح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر من القصر والجمع والفطر والمسح
ثلاثا والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة وكذا التيمم على وجه اختاره
السبكي ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم

بالتوبة

بالتوبة والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة
ولو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف
وكذا من به مرض وهو عاص بسفره لأنه قادر على التوبة قال القفال في شرح
التلخيص فإن قيل كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر
في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر **فالجواب** أن ذلك
وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو
معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز
له التيمم لذلك الجرح مع أن الحاضر الجريح يجوز له فإن قيل بتحريم الميتة والتيمم
يؤدي إلى الهلاك **فالجواب** أنه قادر على استباحته بالتوبة انتهى **وهل**
يجوز للعاصي بسفره مسح المقيم وجهان أصحهما نعم لأن ذلك جائز بلا سفر والثاني
لا تغليظا عليه كأكل الميتة **وحكى** الوجهان في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده
بالسفر فأقام **قال** في شرح المهذب والمشهور القطع بالجواز وطرد الإصطخري
القاعدة في سائر الرخص فقال إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئا منها وفرق
الأكثرون بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي يوقعه
في الإقامة معصية والسفر في نفسه معصية **ومن فروع** القاعدة لو استنجى
بمحترم أو مطعوم لا يجزيه في الأصح لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا تناط بمعصية
ومنها لو استنجى بذهب أو فضة ففي وجه لا يجزيه لأنه رخصة واستعمال
النقد حرام والصحيح الإجزاء **ومنها** لو لبس خفا مغصوبا ففي وجه لا يمسح
عليه لأنه رخصة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك على استدامة اللبس والصحيح الجواز
كالتيمم بتراب مغصوب فإنه يجوز مع أن التيمم رخصة قال البلقيني **ونظير**
المسح على خف مغصوب غسل الرجلين المغصوبة في الوضوء وصورته أن
يجب عليه التمكين من قطعهما في قصاص أو سرقة فلا يمكن من ذلك **ولو لبس**
خفا من ذهب أو فضة ففيه الوجهان في المغصوب وقطع المتولي هنا بالمنع
لأن التحريم هنا لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه قال
في شرح المهذب وينبغي أن يكون الحرير مثله **ولو لبس** المحرم الخف فلا نقل فيه عندنا
والصحيح عند المالكية أنه ليس له المسح وهو ظاهر فإن المعصية هنا في نفس اللبس
ثم رأيت الإسنوي ذكر المسألة في الألغاز وقال إن المتجه المنع جزما ولا يتخرج

صلوات ع

من الحلاه فى المغصوب ونحوه فان المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللابس
ولهذا يلبس ويمسح عليه واما المحرم فقام به معنى اخرجه عن اهلية المسح لامتناع
اللبس مطلقا ومنها لو جن المرتد وجب عليه قضا ايام الجنون ايضا بخلاف
ما اذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات ايام الحيض لان سقوط القضا عن الحايض
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة ومنها لو شربت
دوا فاسقطت ففي وجه تقضي صلاة ايام النفاس لانها عاصية والاصح لا لان
سقوط القضا عن النفسا عزيمة لا رخصة ومنها لو القى نفسه فانكسرت
رجله وصلى قاعدا ففي وجه يجب القضا لعصيانه والاصح لا ومنها لا
يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة فلو كان الحنث بمعصية فوجهان لان
الرخص لا تناط بالمعاصي ومنها لو صب الما بعد الوقت لغير غرض وتيمم
ففي وجه تجب الاعادة لعصيانه والاصح لا لانه فاقد ومنها اذا حكمنا
بنجاسة جلد الادمي بالموت ففي وجه لا يطهر بالدباغ لان استعماله معصية
والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح انه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه بل للامتهان
على اي وجه كان ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته **تنبيه** معنى قولنا
الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شي نظر في ذلك الشي
فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا
يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الابق والناشزة والمسافر
للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به الى عدومه
به ومطلقة ومترتبة على ترتب المسبب على السبب فلا تباح ومن سافر مباحا
فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر
ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه
مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلافه للمحرم لان الرخصة منوطة
باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلا
على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلافه في المحرم **القاعدة
الخامسة عشرة** الرخص لا تناط بالشك ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع
عليها انه اذا غسل احدى رجليه وادخلها لا يستبيح لانه لم يدخلها طاهرتين
ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب الاتمام لمن شك في جواز

القصر

القصر وذلك في صور متعددة **القاعدة السادسة عشرة** الرضا بالشي
رضا بما يتولد منه وقريب منها قاعدة المتولد من ماذون فيه لا اثر له **من
فروعها** رضي احد الزوجين بعيب صاحبه فزاد فلا خيار على الصحيح **ومنها**
اذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد
من ماذون فيه كما لو اذن في الوطي فاحبل **ومنها** قال لعاقل اقطع يدي
فقطع فسرى فهدر على الاظهر **ومنها** لو قطع قصاصا او حدا فسرى
فلا ضمان **ومنها** تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع اخر بعد الاحرام فلا فدية
فيه **ومنها** لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه ولم يبالغ لم
يفطر في الاصح بخلافه فيما اذا بالغ لانه تولد من منهي عنه **واستثني** من القاعدة
ما كان مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم والزوج والولي وتعزير الحاكم واخراج
الجناح ونحو ذلك **القاعدة السابعة عشرة** السوال معاد في
الجواب فلو قيل له على وجه الاستخبار اطلقت زوجتك فقال نعم كان اقرارا
به يواخذ به في الظاهر ولو كان كاذبا ولو قيل ذلك على وجه التماس الانشا
فاقتصر على قوله نعم فقولان اصحهما انه كناية لا يقع الا بالنية والثاني وهو الاصح
صريح لان السوال معاد في الجواب فكانه قال طلقتها وصح لا يقدح كونه صريحا في
حصرهم الفاظ الصريح في الطلاق والفراق والسراح ولو قالت ابني بالف فقال
ابنتك ونوى الزوج الطلاق دونها فوجهان احدهما لا يقع الطلاق لان كلامه
جواب على سوالها فكان المال معادا في الجواب وهي لم يوجد منها القبول لعدم
نية الفراق وهو ما رجحه بعض وهذا ما صححه الامام والثاني انه يقع رجعيا ويحمل
ذلك على ابتدا خطاب منه لانه مستقل بنفسه ورجحه البغوي **ومن فروع** القاعدة
مسايل الاقرار كلها اذا قال لي عندك كذا فقال نعم وليس لي عليك كذا فقال بلى
او قال اجل في الصورتين فهو اقرار بما ساله عنه **ولو قال** لي عليك مائة
فقال الا درهما ففي كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان اصحهما المنع ان
الاقرار لا يثبت بالمفهوم **القاعدة الثامنة عشرة** لا ينسب
لساكت قول هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه ولهذا لو سكت عن وطي
امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضوه او اتلاف شي من ماله مع القدرة
على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف في ما اذا اذن في ذلك ولو سكتت

الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الاذن قطعا ولو علم البائع
بوطي المشتري الجارية في مدة الخيار لا يكون اجازة في الاصح ولو حمل من مجلس
الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الاصح وخرج عن القاعدة صور
منها البكر سكوتها في النكاح اذن للاب والجد قطعا ولساير العصبة والحاكم
في الاصح ومنها سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله
كالمنكر الناكل ويرد اليمين على المدعي ومنها لو نقض اهل الذمة
ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيهم ايضا ومنها لو
راى السيد عبده يتلفها لا لغيره وسكت عن ضمنه ومنها اذا سكت المحرم
وقد حلقه الحلال لمنع القدرة على منعه لزمه الفدية في الاصح ومنها لو باع العبد
البالغ وهو ساكت صح البيع ولا يشترط ان يعترف بان البايع سيده في الاصح و
منها القراة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ومنها
مسايل اخر ذكرها القاضي جلال الدين البلقيني اكثرها على ضعف وبعضها
اقترن به فعل قام مقام النطق وبعضه فيه نظر القاعدة التاسعة
عشر ما كان اكثر فعلا كان اكثر فضلا اصله قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
اجرك على قدر نصبك رواه مسلم ومن ثم كان فصل الوتر افضل من وصله لزيادة
النية والتكبيرة والسلام وصلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القايم
ومضطجعا على النصف من القاعد وافراد النسكين افضل من القران وخرج عن ذلك
صور الاولى القصر افضل من الاتمام بشرطه الثانية الضحى افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة والاول افضل تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم الثالثة
الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله في البسيط تبعا لشيخه
امام الحرمين وهو ضعيف والمجزوم به في شرح المهذب خلافه وان
الاكثر افضل ونقله ابن الرفعة عن الروياني وابي الطيب وقال ابن الاستاذ
ينبغي القطع به الرابعة قراة سورة قصيرة في الصلاة افضل من بعض سورة
وان طال كما قاله المتولي لانه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا الخامسة
الصلاة مرة في الجماعة افضل من فعلها وحده خمسا وعشرين مرة السادسة
صلاة الصبح افضل من ساير الصلوات مع انها اقصر من غيرها السابعة
ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد في الليل وان كثرت ركعاته

ذلك

56

ذكره في المطلب ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها الثامنة تخفيف ركعتي الفجر
افضل من تطويلهما التاسعة صلاة العيد افضل من صلاة الكسوف مع كونها اشق
واكثر عملا العاشرة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات والفصل
بغرفتين افضل منه بست الحادية عشرة التصدق بالاضحية بعد اكل لقمة يتبرك
بها افضل من التصدق بجميعها الثانية عشرة الاحرام من الميقات افضل منه
من دويرة اهله على الاظهر الثالثة عشرة الحج والوقوف راكبا افضل منه
ماشيا تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم في الصورتين تنبيه انكر الشيخ
عز الدين كون الشاق افضل وقال ان تساوى العملان من كل وجه في الشرف
والشرايط والسنن كان الثواب على اشقهما اكثر كالاغتسال في الصيف والشتا سوا
في الافعال ويزيد اجر الاغتسال في الشتا بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت
في نفس العملين بل فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسايل كقاصد المساجد و
الحج والعمرة من مسافة قريبة واخر من بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت
الوسيلة ويتساويان من جهة القيام باصل العبادة وان لم يتساو العملان
فلا يطلق القول بتفضيل اشقهما بدليل ان الايمان افضل الاعمال مع سهولته
وخفته على اللسان وكذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار وكذلك
اعطا الزكاة مع طيب نفس افضل من اعطايها مع البخل ومجاهدة النفس و
كذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة
وجعل الذي يقراه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران القاعدة
العشرون المتعدي افضل من القاصر ومن ثم قال الاستاذ ابو اسحق

قاعده

وامام الحرمين وابوه للقايم بفرض الكفاية مزية على العين لانه يسقط الحرج
عن الامة وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وانكر الشيخ عز
الدين هذا الاطلاق ايضا وقد يكون القاصر افضل كالايمان وقد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة وقال خير اعمالكم الصلاة
وسيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور
وهذه كلها قاصرة ثم اخترت تبعا للغزالي في الاحيا ان فضل الطاعات على قدر
المصالح الناشية عنها القاعدة الحادية والعشرون الفرض افضل

قاعده

من النفل قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه وما تقرب الي المتقربون

بمثل اداء ما افترضت عليهم رواه البخاري قال امام الحرمين قال الائمة خص الله
نبيه صلى الله عليه وسلم بايجاب اشيا لتعظيم ثوابه فان ثواب الفرائض
يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة
من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض
فيه بسبعين فرضا في غيره فاشعر هذا بطريق الفحوى ان الفرض يزيد على النفل
سبعين درجة انتهى قال ابن السبكي وهذا اصل مطرد لا سبيل الى نقضه
بشي من الصور **وقد استثني** فروع احدها ابراء المعسر فانه افضل
من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مستحب **وقد** انفصل عنه
التقي السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه
تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي
تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار
قال ابنه ويقال ان الابرا محصل المقصود الانظار وزيادة من غير اشتماله
عليه قال وهذا على تقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدلوا عليه بقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون
دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة
ما يناله المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا
الذي انقطع فيه الياس **الثاني** ابتدا السلام فانه سنة والرد واجب
والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا صاحبه بالسلام
وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهين في ان الابتدا افضل او الجواب و
نوزع في ذلك بانه ليس في الحديث ان الابتدا افضل من الجواب بل ان
المبتدي افضل من المجيب وذلك لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل
حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من احسن الطويه وترك الهجر و
الجفاء الذي كرهه الشارع **الثالث** قال ابن عبد السلام صلاة
نافلة واحدة افضل من احدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها
ونسي عينها **قلت** لم ار من تعقبه وهو اولى بالتعقب من الاوليين

ن خير

وما ذكره

٥٧

وما ذكره من ان صلاة نافلة واحدة افضل من احدى الخمس المذكورة فيه نظر
والذي يظهر انها ان لم تزد عليها في الثواب لا تنقص عنها **الرابع** الاذان
سنة وهو على ما رجحه النووي افضل من الامامة وهي فرض كفاية او عين
وقد سئل عن ذلك السبكي في الحلبيات فاجاب بوجوه **منها** انه لا يلزم
من كون الجماعة فرضا كون الامامة فرضا لان الجماعة تتحقق بنية المأموم
الايتمام دون نية الامام ولو نوى الامام فنيته محصلة لجزء الجماعة
والجزء هنا ليس يتوقف عليها الكل لما بيناه فلا يلزم وجوبه واذا لم
يلزم ذلك لم يلزم القول بان الامامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل نفل على
فرض وانما نية الامام شرط في حصول الثواب له **ومنها** ان الجماعة
صفة للصلاة المفروضة والاذان عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في
ان الفرض افضل من النفل في العبادتين المستقلتين وفي الصفتين اما في
عبادة وصفة فقد يختلف **ومنها** ان الاذان والجماعة جنسان
والقاعدة المستقرة في ان الفرض افضل من النفل في الجنس الواحد اما في
الجنسين فقد يختلف فان الصنائع والحرف فروض كفايات ولا يبعد ان
يقال ان واحدة من رذايلها افضل من تطوع الصلاة وان سلم انها افضل
من جهة ان فيه خروجا من الاثم ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد
يجبر ذلك ويزيد عليه وجنس الفرض افضل من جنس النفل وقد يكون في
بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض افراد الجنس الفاضل كتفضيل بعض النسا
على بعض الرجال واذا تؤمل ما جمعه الاذان من الكلمات العظيمة ومعانيها
ودعوتها ظهر تفضيله واني تدانيه صناعة قيل انها فرض كفاية انتهى **الخامس**
الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت صرح به القمولي
في الجواهر وانما يجب بعد الوقت **قلت** قد يقال الوضوء افضل من
تطوع عايد حتى ولو قدحا منه باكثر الا التطهر قبل الوقت وابتدا
السلام كذا كابراء معسر

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المتعلقة بمكانها قال في شرح
المهذب هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من
كلام الباقين ويتخرج عليها مسائل بل مشهورة **منها** الصلاة في جوف الكعبة

افضل من الصلاة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فا
بجماعة فخارجها افضل ومنها صلاة الفرض في المسجد افضل من غيره فلو كان
مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه افضل
من الانفراد في المسجد ومنها صلاة النفل في البيت افضل منها في المسجد لان فعلها
في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد من الريا
وشبهه حتى ان صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
ومنها القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فلو منعه الزحمة
من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل
مع البعد اولى من المحافظة على القرب بلا رمل كذلك وخرج عن ذلك صور منها
الجماعة القليلة في المسجد القريب اذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه افضل من
الكثيرة في غيره ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت
صرح به الماوردي لكن خالفه ابو الطيب القاعدة الثالثة
والعشرون الواجب لا يترك الا لواجب وعبر عنها قوم الواجب لا يترك
لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وقوم
بقولهم جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه وقوم بقولهم ما كان
ممنوعا اذا جاز وجب وفيها فروع منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب
لكان حراما ومنها اقامة الحد على ذوي الجرائم ومنها وجوب اكل
الميتة للمضطر ومنها الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو
وكشف العورة والنظر اليها ومنها العود من قيام الثالثة الى التشهد الاول
يجب لمتابعة الامام لانها واجبة ولا يجوز للامام والمنفرد لانه ترك فرض
لسنة وكذا العود الى القنوت ومنها التنحنح بحيث يظهر حرفان اذا كان
لاجل القراءة فعذر لانه لواجب او للجهر فلا لانه سنة وخرج عن هذه
القاعدة صور منها سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا
ومنها النظر الى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومنها الكتابة لا تجب اذا
طلبها الرقيق المكتسب وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لان السيد لا يعامل
عبده ومنها رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ومنها قتل الحية
في الصلاة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز وكان مبطلا للصلاة ومنها زيادة ركوع

في

في صلاة الكسوف لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكل هنا قول المنهاج ولا
يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح فانه يشعر
بوجوبه وهو مخالف لما في شرح المهذب من انه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل وقد جمع بينهما الشيخ جمال الدين المحلي بان ذاك
حيث نوى في الاحرام اداها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير تنبيه
استنبطت من هذه القاعدة دليلا لما افتيت به من ان الصلاة في صف شرع
فيه قبل اتمام صف امامه لا يحصل فضيلة الجماعة لامرهم بالتخطي اذا كان
امامه فرجة لانهم مقصرون بتركها واصل التخطي مكروه او حرام كما اختاره
النووي فلولا انه واجب لاتمام الصف لم يجز وليس هو واجبا لصحة الصلاة
فتعين ان يكون لحصول الفضيلة القاعدة الرابعة والعشرون
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه ذكرها الرافعي
وفيها فروع منها لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة فانه
اعظم الامرين وهو الحد قد وجب ومنها زنا المحصن لم يوجب اهون الامرين
وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر ومنها خروج المني لا يوجب
الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فانه قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين
ونقضت هذه القاعدة بصور منها الحيض والنفاس والولادة فانها
توجب الغسل مع ايجابها الوضوء ايضا ومنها من اشترى فاسدا ووطئ لزمه
المهر وارش البكارة ولا يندرج في المهر ومنها لو شهدوا على محصن بالزنا
ثم رجعوا اقتص منهم وحدوا للقذف اولا ومنها من قاتل من اهل الكمال
اكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره القاعدة
الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط فلهذا
لا يصح نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف
ووقع رجعيا لان المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان اقوى و
نحوه تدبير المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا تحتاج
معه الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يقع عنها
لان عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بايقاعه واختياره
ومن لم يحج اذا احرم بتطوع او نذر وقع عن حج الاسلام لانه يتعلق بالشرع ووقوعه

ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بايقاعه عنها والاول اقوى ولو نكح
امة مورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج يرثه
فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق
في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم
ثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره والاول اقوى ولو
شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع
لا من الشرط **تنبيه** قال ابن السبكي هذه الفروع تدل لانه اذا
اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط يكون ابتداء خيار الشرط من التفرق وهو وجه
لان ما قبله ثابت بالشرع فلا يحتاج الى الشرط وقال قد يقال لا معارضة بينهما
عند من يجوز اجتماع علتين **القاعدة السادسة والعشرون**
ما حرم استعماله حرم اتخاذه **ومن** ثم حرم اتخاذ الات الملاهي واواني
النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي
للرجل ونقضت هذه القاعدة بمسئلة الباب في الصلح فالاصح ان له فتحه
اذا سمره واجيب عنها بان لاهل الدرب منعه من الاستعمال فان
ما توافوا تشهروا ما تخذ لانا ونحوه فليس عنده من يمنعه فيما جره
اتخاذ الاستعماله **القاعدة السابعة والعشرون** ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وفك الا
سير واعطاء شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال
فله ان يؤدي شيا ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان
اخذه **تنبيه** يقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على
الكفر وهو حرام **القاعدة الثامنة والعشرون** المشغول لا يشغل
ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه باخر لم يجز في الجديد ومن نظائره لا يجوز
الاحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها لا يجوز ايراد عقدين

ينفعه

قاعده

قاعده

قاعده

على عين في محل واحد واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون
لزوم الاول تمامه فهو ابطال للاول ان صدر من البائع كما لو باع المبيع
في زمن الخيار او اجر او اعتقه فهو فسخ وامضاء للاول ان صدر من المشتري بعد
القبض **الثاني** ان يكون بعد لزومه وهو ضربان **الاول** ان يكون مع
غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال لحق الاول لغا كما لو رهن داره ثم
باعها بغير اذن المرتهن او اجرها مدة يحل الدين قبلها وان لم يكن فيه ابطال
للاول صح كما لو اجر داره ثم باعها لاخر فانه يصح لان مورد البيع العين والاجارة
المنفعة وكذا لو زوج امته ثم باعها **الثاني** ان يكون مع العاقد الاول
فان اختلف المورد صح قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر صح ولا
تنفسخ الاجارة في الاصح بخلافه فيما لو تزوج بامة ثم اشتراها فانه يصح و
ينفسخ النكاح لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فيسقط الاضعف بالاقوى
كما علله واستشكله الرافعي بان هذا موجود في الاجارة **ولو** رهنه دارا
ثم اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو اجرها
ثم رهنها منه يجوز لان احدهما ورد على محل غير الاخر فان الاجارة على المنفعة
والرهن على الرقبة وان اتحد المورد كما لو استاجر زوجته لارضاع ولده فقال
العراقيون لا يجوز لانه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان
يعقد عليها عقدا اخر يمنع استيفاء الحق والاصح انه يجوز ويكون الاستيجار
من حين يترك الاستمتاع ولو استاجر انسانا للخدمة شهرا لم يجز ان
يستاجره تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي في النفقات قال
الزركشي ومنه يؤخذ امتناع استيجار الحاكم على الحج قال وهذا من قاعدة
شغل المشغول لا يشغل بخلاف شغل الفارغ **القاعدة التاسعة
والعشرون** المكبر لا يكبر ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب
خلافا لما وقع في الشامل الصغير ولا التغليظ في ايمان القسامة ولا
دية العمد وشبهه ولا الخطا اذا غلظت بسبب فلا يزاد التغليظ بسبب
اخر في الاصح واذا اخذت الجزية باسم زكاة وضعفت لا يضعف الجبران
في الاصح لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز
تنبيه تجري هذه القاعدة في العربية من فروعها الجمع يجوز

بالاقوى

قاعده

جمعه منتهى ثانية بشرط ان لا يكون على صيغة منتهى الجموع ونظيرها
في العربية ايضا قاعدة المصغر لا يصغر وقاعدة المعرف لا يعرف ومن ثم
امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف **القاعدة الثلاثون**
من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من فروعها اذا خللت الخمر بطرح
شيء فيها لم تطهر ونظيرها اذا ذبح الحمار ليوخذ جلده لم يجز كما جزم
به في الروضة في الاواني عن بعضهم وقياسه انه لو دبغ لم يطهر لكن
صرح القمولي في الجواهر بخلافه ومنها حرمان القاتل الارث ومنها
ذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كانت له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى له
ما يحرم عليه اذا اداه ونقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه
تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه **وخرج** عن القاعدة صور منها
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت قطعا لئلا تختل قاعدة ان ام الولد تعتق
بالموت وكذا لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب الدين المؤجل المديون
حل في الاصح ولو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الاصح ولو امسك
زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها في الاصح او لاجل الخلع نفذ
في الاصح ولو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلوات قطعا وكذا
نفست به او رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الاصح ولو
طلق في مرضه فرارا من الارث نفذ ولا ترثه في الجديد لئلا يلزم التوريث بلا
سبب ولا نسب او باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب
الزكاة لئلا يلزم ايجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة
او شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر قاله الروياني او
افطر بالاكل متعديا ليجامع فلا كفارة ولو جبت ذكر زوجها او هدم
المستاجر الدار المستاجرة ثبت لهما الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء
فيها كنقلها من شمس الى ظل وعكسه طهرت في الاصح ولو قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول استقر المهر في الاصح **تنبيه** اذا تاملت ما اوردناه علمت
ان الصور الخارجة عن القاعدة اكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها
غير حرمان القاتل الارث واما تخليل الخمر فليست العلة فيه الاستعجال على الاصح
بل تنجيس الملاقي لم تم عودة عليه بالتنجيس واما مسئلة الطاري فليست العلة

فيه

فائدة

فيه الاستعجال في شيء وكنت اسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني
يذكر عن والده انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثناء فقال من
استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه **لطيفة**
رايت لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد
استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله **القاعدة الحادية**
والثلاثون النفل اوسع من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال
في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة ولا تكرير التيمم ولا تبييت النية ولا
يلزم بالشروع **وقد** يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع الى قاعدة ما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها من ذلك التيمم لا يشرع للنفل في وجه وسجود السهو لا يشرع
في النفل في قول غريب والنيابة عن المعضوب لا تجري في حج التطوع
في قول **القاعدة الثانية والثلاثون** الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص
واهليته ولو اذنت للولي الخاص ان يزوجها بغير كفؤ ففعل صح او للحاكم
لم يصح في الاصح وللولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا
وليس للامام العفو مجانا ولو زوج الامام لغيبة الولي وزوجها الولي
الغايب باخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قدم الولي ان قلنا
ان تزويجه بطريق النيابة عن الغايب وان قلنا انه بطريق الولاية فهل
يبطل كما لو زوج الوليان معا او تقدم ولاية الحاكم لقوة ولايته وعمومها
كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم كما صرح به تردد
فيه صاحب الكفاية والاصح ان تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال الى
الابعد فعلى هذا يقدم نكاح الولي **ضابط** الولي قد يكون وليا في
المال والنكاح كالاب والجد وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة و
كالاب فيمن طرا سفهها وقد يكون في المال فقط كالوصي **فائدة** قال السبكي
مراتب الولايات اربعة **الاولى** ولاية الاب والجد وهي شرعية بمعنى
ان الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما وذلك وصف ذاتي
لهما فلو عزلا انفسهما لم ينعزلا بالاجماع لان المقتضي للولاية الابوة والجدودة
وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيها لكن اذا امتنع من التصرف تصرف القاضي

فائدة

فائدة

وهكذا ولاية النكاح لساير العصبات **الثانية** وهي للسفلى الوكيل
تصرفه مستفاد من الاذن مقيد بامتثال امر الموكل فلكل منهما العزل و
حقيقته انه فسخ عقد الوكالة او قطعه والوكالة عقد من العقود قابل
للفسخ واختلف الاصحاب فيما اذا كانت بلفظ الاذن هل هي عقد فتقبل الفسخ
او اباحة فلا تقبله لان الاباحة لا ترتد بالرد والمشهور الاول وفي
الفرق بين الوكالة والاذن غموض **الثالثة** الوصية وهي بين
المرتبتين فانها من جهة كونها تفويضا تشبه الوكالة ومن جهة
كون الموصي لا يمكنه التصرف بعد موته وانما جوزت وصيته للحاجة لشفقته
على الاولاد وعلمه بمن هو اشفق عليهم تشبه الولاية وابو حنيفة لاحظ
الثاني فلم يجوز له عزل نفسه والشافعي لاحظ الاول فجوز له عزل
نفسه على المشهور من مذهبه ولنا وجه كمذهب ابي حنيفة **الرابعة**
ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كونه ولايته ثابتة بالتفويض و
يشبه الاب من جهة انه ليس لغيره تسلط على عزله والوصي يتسلط
الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية ومن جهة
انه يتصرف في مال الله تعالى فالتفويض اصله ان يكون فيه ولكنه اذن
فيه للواقف فهي ولاية شرعية ومن جهة انه منوط بصفة كالرشد
ونحوه وهي مستمرة كالابوة واما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهو مستمر
فلا يفيد العزل كما لا يفيد في الاب بخلاف الوكيل والوصي فانه يقطع ذلك
العقد او يرفعه قال فلذلك قول ان الذي شرط له الواقف النظر معينا
او موصوفا بصفة اذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن ان امتنع من النظر
اقام الحاكم مقامه وان لم نجد ذلك مصرحا به في كلام الاصحاب الا ان ابن الصلاح
قال في فتاويه لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بل
ينصب الحاكم ناظرا وهذا توهم انه اذا عزل نفسه انعزل ويمكن تاويله قال ويوضح
ذلك ان شرط النظر من الواقف اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح ان يكون
توكيله عنه لانه بعد الوقف لا نظر له فكيف يوكل ولانه لو كان وكيلا عنه لجاز
له عزله وهو لو عزله لم ينفذ ولا عن الموقوف عليه للامرين فلم يبق الا انه
تمليك او توكيل عن الله تعالى او اثبات حق في الوقف ابتداء فان كان رقبة

اي العزل

مصرحا

الموقوف

الموقوف ينتقل الى الله ولا بد لهما من مصرف ومن متصرف واعتبر الشارع بحكم
الواقف في المصرف وفي تعيين المتصرف وهو الناظر فعلم ان استحقاق الناظر النظر
بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه لو اسقط حقه من الغلة
لم يسقط فكذلك اسقاط النظر ثم ان جعلناه تمليكا فمنه حسن اشتراط القبول
باللفظ كساير التمليكات وان جعلناه استحقاقا فعن ابن عبد السلام لم يشترط قال ويحتمل
ان لا يشترط الرضا على التمليك لانه ليس بعقد مستقل بل وصف في الوقف كساير
شروطه قال وهذا هو الاقوى قال بل ازيد انه لو رد لا يرتد بخلاف الوقف
على معين حيث يرتد بالرد لما قلناه من ان النظر ليس مستقلا بل وصف في الوقف
تابع له كساير شروطه الا انا لا نقطع بالزام النظر بل ان شاء نظر وان شاء
لم ينظر فينظر الحاكم قال ثم هذا الكلام اذا كان المشروط له النظر معينا
اما اذا كان موصوفا فينبغي ان لا يشترط القبول قطعا كالاوقاف
العامة ثم قال فان قيل النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من
اسقاطه فان كل من ملك شيئا له ان يخرجه عن ملكه عينا كان او منفعة
او دينا فكيف لا يتمكن الناظر من اسقاط حقه من النظر فالجواب انه
فيما هو في حكم خصلة واحدة وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة
فيه وهو الرشد مثلا وان علقه الواقف بها او بحسب ذاته ان شرطه له
بعينه فلا يصح اسقاطه كما لو اسقط الاب او الجد حق الولاية من مال
ولده او التزويج ونحوه انتهى كلام السبكي ملخصا من كتابه تسريح الناظر في
انعزال الناظر **القاعدة الثالثة والثلاثون** لا عبرة بالظن البين
خطاؤه من فروعها لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش الى
آخر الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فاداء على الصحيح ولو
ظن انه متطهر فصلى ثم بان حدثه او ظن دخول الوقت فصلى ثم بان انه
لم يدخل او طهارة الماء فتوضا به ثم بان نجاسته او ان امامه مسلم او رجل
او قارئ فبان كافرا او امراة او اميا او بقاء الليل او غروب الشمس فاكل
فبان خلافه او دفع الزكاة الى من ظنه من اهلها فبان خلافه او راى سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه او بان ان هناك خ
خندقا او استناب على الحج ظانا انه لا يرجى برؤه فبرئ لم تجز في الصور كلها

ولو انفق على اللقيط ظانا انه حملها فبانت حائلا استرد وشبهه الرافعي بما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم بان خلافه واما اذا انفق على ظن اعساره ثم بان يساره فلو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو سرق مالا يظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كالو وطي امراة يظنها زوجته او امته ويستثنى صور منها لو صلى خلف من ظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته ولو راى المتيمم ركبا فظن ان معهم ماء توجه عليه الطلب ولو خاطب امراته بالطلاق وهو يظنها اجنبية او عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذا ولو وطي اجنبية حرة يظنها زوجته الرقيقة فالاصح انها تعتد بقرئين اعتبارا بظنه او امة يظنها زوجته الحرة فالاصح انها تعتد بثلاثة اقراء كذلك

القاعدة الرابعة والثلاثون

الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا نية فمكث فيها ساعة حنث وان اشتغل بجمع متاعه والتهيي لاسباب النقلة فلا ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه بكم اشتريت او اشتريت رخيصا بطل حقه ولو كتب انت طالق ثم استمد فكتب اذا جاءك كتابي فان لم يحتج الى الاستمداد طلقت والا فلا

القاعدة الخامسة والثلاثون

لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه احدها ان يكون ذلك المذهب بعيد الماخذ بحيث ينقض ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء الثانية ان يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده الثالثة ان يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك الذمية على الصحيح

القاعدة السادسة والثلاثون

يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ولهذا يجوز ادخال الحج على العمرة قطعا لا عكسه على الاظهر ولو وطي امة ثم نكح اختها ثبت نكاحها وحرمت الامة لان الوطي بفراش النكاح اقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطي بالملك لانه اضعف الفراشين

القاعدة السابعة والثلاثون

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ومن ثم جرم

يمتنع توقيت الضمان وجوزه في الكفالة خلافه ولان الضمان التزام للمقصود وهو المال والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وكذلك لم تختلف الامة في ايجاب النية للصلاة واختلفوا في الوضوء

القاعدة الثامنة والثلاثون

الميسور لا يسقط بالمعسور قال ابن السبكي وهو من اشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبها رد اصحابنا على ابي حنيفة قوله ان العريان يصلي قاعدا فقالوا اذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض وذكر الامام ان هذه القاعدة من الاصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما اقيمت اصول الشريعة وفروعها كثيرة منها اذا كان مقطوع بعض الاطراف يجب غسل الباقي جزما ومنها القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزما ومنها القادر على بعض الفاتحة ياتي به بلا خلاف ومنها اذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة الا بالزيادة على القدر المشروع او نقص اتى بالممكن ومنها اذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد الا ما يكفي احدهما غسل النجاسة قطعا ومنها لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا ومنها نقل العراقيون عن نص الشافعي ان الاخرس يلزمه ان يحرك لسانه بدلا عن تحريكه اياه بالقراءة كالايماء بالركوع والسجود ومنها لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بان احد الطهورين التراب وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور ومنها وجد ما لا يكفيه لحدثه او نجاسته والاظهر وجوب استعماله ومنها واجد ترابا لا يكفيه والمذهب القطع بوجوب استعماله ومنها من بجسده جرح يمنعه استيعابه بالماء والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح ومنها المقطوع من المرفق يجب غسل راس عظم العضد على المشهور ومنها واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه اخراجه في الاصح ومنها لو اعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه فالاصح السراية الى القدر الذي يسر به ومنها لو انتهى في الكفارة الى الاطعام فلم يجد الا طعام ثلاثين مسكينا فالاصح وجوب اطعامهم

وقطع به الامام ومنها لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين
فالصحيح انه يقف كذلك ومنها من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب
فالاصح انه يخرج عما في يده في الحال ومنها المحدث الفاقد للماء اذا وجد
ثلجا او بردا قيل يجب استعماله فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم
يتيمم عن الرجلين ورجحه النووي في شرح المهذب نظرا للقاعدة
والمذهب انه لا يجب ومنها اذا اوصى بعتق رقاب فلم يوجد الا
اثنان وشقص ففي شراء الشقص وجهان اصحهما عند الشيخين لا وخالفهما
ابن الرفعة والسبكي نظرا للقاعدة تنبيه خرج عن هذه القا
عدة مسايل منها واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل
الى البدل بلا خلاف ووجه بان ايجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين
جمع بين البدل والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض
الكفارة وهو ممتنع وبان الشارع قال فان لم تجدوا وواجد بعض الرقبة
لم يجد فلو قدر على البعض الرقبة ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فثلاثة
اوجه لابن القطان احدها يخرجه ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى
الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه ومنها القادر على صوم
بعض يوم دون كله لا يلزمه امساكه ومنها اذا اوصى بثلثه ليشترى
به رقبة فلم يف بها لا يشترى شقص ومنها اذا اطلع على عيب ولم
يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح القاعدة
التاسعة والثلاثون ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه
كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله من فروعها اذا قال انت
طالق نصف طلقة او بعضك طالق طلقت طلقة ومنها اذا عفى مستحق
القصاص عن بعضه او عفى بعض المستحقين سقط كله ومنها اذا عفى
الشفيع عن بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شي لان
التبعيض تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص
والطلاق ومنها عتق بعض الرقبة او عتق بعض المالكين نصيبه
وهو موسر ومنها هل للامام ارقاق بعض الاسير فيه وجهان فان قلنا
لا نضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شي

قاعدة

وضعف

وضعفه ابن الرفعة بان في ارقاق كله درء القتل وهو يسقط بالشبهة كا
لقصاص ثم وجهه بنظيره من الشفعة ومنها اذا قال احرمت بنصف
نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة ولا نظير لها في العبادات و
منها اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا لم يجز افراده بالرد فلو قال رددت
المعيب منهما فالاصح لا يكون ردا لهما وقيل يكون ومنها حد القذف ذكر الرا
فعي في باب الشفعة ان العفو عن بعضه لا يسقط شي منه واستشهد به
للوجه القائل بمثله في الشفعة وتبعه جماعة اخرهم السبكي قال ولده ولم يذكر
المسلة في باب حد القذف وانما ذكر فيه مسلة عفو بعض الورثة وفيها الاوجه
المشهورة اصحها ان لمن بقي استيفاه جميعه وهو يؤيد ان حد القذف لا يتبعض
قال وفيه نظر فانه جلدات معروفة العدد ولا ريب في ان الشخص
لو عفى بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك اذا اسقط منها في
الابتدا قدرا معلوما تنبيه حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا
للكل فهل هو بطريق السراية او لا بل اختيار البعض نفس اختيار للكل
فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض
وارقاق البعض ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسلة
واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال انت علي
كامي لم يكن صريحا القاعدة الاربعون اذا اجتمع السبب
او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة من فروعها لو اكل المالك
طعامه المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الاظهر وكذا لو قدمه
الغاصب للمالك على انه ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ ولو حفر بيرا
فرداه فيها اخر او امسكه فقتله اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر فقده
فالقصاص على المردي والقاتل والقاد فقط تنبيه يستثنى من
القاعدة صور منها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل
بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا قاله في الروضة ومنها اذا استاجر
لحمل طعام فسلمه زايدا فحمله المؤجر جاهلا فتلفت الدابة به ضمنها
المستاجر في الاصح ومنها اذا افتاه اهل الفتوى باتلاف ثم تبين خطاؤه
فالضمان على المفتي ومنها قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان

كل م

قاعدة

على الامام ومنها وقف ضيعة على قوم فصرفت غلتها اليهم فخرجت
مستحقه ضمن الواقف لتغريرهما

الكتاب الثالث

في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي
عشرون قاعدة

القاعدة الاولى

الجمعة ظهر مقصورة او
صلاة على حالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المهذب ولعلهما مستنبطان
من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين والترجيح فيهما مختلف في
الفروع المبنية عليها ومنها لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال
صاحب التهذيب ان قلنا هي صلاة على حالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة وان قلنا
ظهر مقصورة فوجهان احدهما يصح جمعة لانه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني
لا لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ولو نوى الجمعة
فان قلنا صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر
فيه وجهان الصحيح لا انتهى والاصح في هذه الفروع انها صلاة مستقلة و
منها لو اقتدى مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فان قلنا ظهر مقصورة
فله القصر والا لزمه الاتمام وهو الاصح ومنها هل له جمع العصر
اليها لو صلاها وهو مسافر قال العلائي يحتمل تخريجه على هذا الاصل فان قلنا
صلاة مستقلة لم يجز والا جاز قلت ينبغي ان يكون الاصح الجواز ومنها
اذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهرا بناء او يلزم الاستيناف قولان قال
الرافعي مبنيان على الخلاف في ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حالها ان
قلنا بالاول جاز البناء والا فلا والاصح جواز البناء فقد رجح في هذا الفرع انها
ظهر مقصورة ومنها لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر فان قلنا هي ظهر
مقصورة صحت قطعا وان قلنا صلاة مستقلة جرى في العدد خلاف

القاعدة الثانية

الصلاة خلف المحدث المجهول الحال اذا قلنا بالصحة
هي صلاة جماعة او انفراد وجهان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها
لو كان في الجمعة وتم العدد بغيره ان قلنا صلاة جماعة صحت والا فلا والاصح
الصحة ومنها حصول فضيلة الجماعة والاصح يحصل ومنها لو سها
وسهوا ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه ان قلنا صلاة جماعة سجدوا
لسهو الامام لا لسهوهم والا فبالعكس والاصح الاول ورجح الثاني في فروع

منها اذا ادركه المسبوق في الركوع ان قلنا صلاة جماعة حسبت له الركعة والا
فلا والصحيح عدم الحسبان

القاعدة الثالثة

قال الاصحاب من اتى
بما ينافي الفرض دون النفل في اول فرض او اثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته
نفلا او تبطل فيه قولان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها اذا
احرم بفرض فاقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاصح صحتها نفلا
ومنها اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا فالاصح الانعقاد نفلا ومنها
اذا اتى بتكبيرة الاحرام او بعضها في الركوع فالاصح الانعقاد نفلا ورجح
الثاني في الصورتين اذا كان عالما وفيما اذا قلب فرضه الى فرض
اخر او الى نفل بلا سبب وفيما اذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على
القيام فلم يقم وفيما اذا احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا

القاعدة الرابعة

النذر هل يسلك به مسلك الواجب او الجائز قولان والترجيح مختلف
في الفروع فمنها نذر الصلاة والاصح فيه الاول فيلزمه ركعتان
ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلهما على الراحلة ولا يجمع بينهما وبين فرض
او نذر اخر بتيمم ولو نذر بعض ركعة او سجدة لم ينعقد نذره على الاصح في
الجميع ومنها نذر الصوم والاصح فيه الاول فيجب التبييت ولا
يجزئ امساك بعض يوم ولا ينعقد نذر بعض يوم ومنها لو نذر
الخطبة في الاستسقاء ونحوه والاصح فيها الاول حتى يجب فيها القيام عند
القدرة ومنها نذر ان يكسو يتيما والاصح فيه الاول فلا يخرج عن
نذره بيتيم ذمي ومنها نذر الاضحية والاصح فيها الاول فيشترط
فيها السن والسلامة من العيوب ومنها نذر الهدي ولم يسم شيئا
والاصح فيه الاول فلا يجزئ الا ما يجزئ في الهدي الشرعي ويجب ايصاله الحرم
ومنها الحج والاصح فيه الاول فلو نذر معضوب لم يجز ان يستنيب
صبيا او عبدا او سفيه بعد الحجر لم يجز للولي منعه ومنها نذر اتيان
المسجد الحرام والاصح فيه الاول فيلزمه اتيانه بحج او عمرة ومنها الاكل
من المنذورة والاصح فيه انه ان كان في معينة فله الاكل او في الذمة فلا و
منها العتق والاصح فيه الثاني فيجزئ عتق كافر ومعيب ومنها
لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين والاصح فيه الثاني

فيجزيه ومنها لو نذر اربع ركعات فاداها بتسليمتين والاصح فيه الثاني
فيجزيه قال في زوائد الروضة والفرق بينهما وبين سائر المسائل المخرجة
على الاصل غلبة وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها ومنها نذر القربات
التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها
لعموم فايدتها كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادمين وتشميت
العاطس وتشييع الجنائز والاصح فيها الثاني فيلزم بالنذر على مقابله لا يلزم
لان هذه الامور لا يجب جنسها بالشرع ومنها لو نذر صوم يوم
معين والاصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع
فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم القبول صوما اخر من قضا او كفارة
بل لو صامه عن قضا او كفارة صح وفي التهذيب وجه انه لا ينعقد كايام
رمضان ومنها لو نذر الصلاة قاعدا والاصح فيها الثاني فلا يلزمه
القيام عند القدرة قال الامام وقد جزم الاصحاب فيما لو قال علي ان اصلي
ركعة واحدة بانه لا يلزمه الا ركعة ولم يخرجوه على الخلاف وتكلفوا بينهما
فرقا قال ولا فرق فيجب تنزيله على الخلاف ومثله لو اصبح ممسكا
فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفاء لين بناء على الاصل المذكور فانه
بالاضافة الى واجب الشرع بمنزلة الركعة بالاضافة الى اقل واجب
الصلاة قال الامام والذي اراه اللزوم واقره الشيخان فعلى هذا يكون
الصحيح فيه الثاني ومنها اذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة والا
صح فيه الثاني فيصوم عنها ويفدي عن النذر وعلى الاخر لا بل هو كالعاجز
عن جميع الخصال ومما يصلح ان يعد من فروع هذه القاعدة لو
نذر الطواف لم يجزه الا سبعة اشواط ولا يكفي طوفة واحدة وان كان يجوز
التطوع بها كما ذكر في الخادم تنزيلا لها منزلة الركعة الا السجدة منها
ومما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المنذور فانه يجب فيه النية كما يجب
في النفل ولا يجب في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له وهذا المعنى منتف في النفل
والمنذور ولو نذر صلاة لم يؤذن لها ولا يقيم ولم يحكوا فيه خلافا وكان السبب
فيه ان الاذان حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة على القديم وحق الجماعة
على رايه في الاملا والثلاثة منتفية في المنذورة على ان صاحب المختار قال

المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع لكن قال في
شرح المهذب انه غلط منه وان الاصحاب اتفقوا على خلافه ومما خرج النذر
عن النفل والفرض معا في صورة وهو ما اذا نذر القراءة فانه تجب نيتها كما نقله
القمولي في الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا قراءة المفروضة في الصلاة

القاعدة الخامسة

هل العبرة بصيغ العقود او معانيها خلاف
والترجيح مختلف في الفروع فمنها اذا قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فرجح الشيخان انه ينعقد بيعا
اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه السبكي سلما اعتبارا بالمعنى ومنها
اذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى او هبة اعتبارا باللفظ
الاصح الاول ومنها بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت
وقبضه فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى ومنها
اذا قال بعتك ولم يذكر ثمنا فان راعينا المعنى انعقد هبة او اللفظ فهو
بيع فاسد ومنها اذا قال بعتك ان شئت ان نظرنا الى المعنى صح
فانه لو لم يشا لم يشتر وهو الاصح وان نظرنا الى لفظ التعليق بطل ومنها
لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا
على الاظهر لاختلال اللفظ والثاني نعم نظرا الى المعنى ومنها اذا قال لمن
عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط القبول وجهان احدهما يشترط اعتبارا
بلفظ الهبة والثاني لا اعتبارا بمعنى الابراء وصححه الرافعي في كتاب الصداق
ومنها لو صالحه من الف في الذمة على خمسماية في الذمة صح وفي
اشتراط القبول وجهان قال الرافعي الاظهر اشتراطه قيل وقد يقال انه
مخالف لما صححه الرافعي في الهبة وليس كذلك فقد قال السبكي ان اعتبرنا
اللفظ اشترط القبول في الهبة والصلح وان اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة
دون الصلح ومنها اذا قال اعتق عبدك عني بالف فهل هو بيع او عتق
بعوض وجهان فايدتهما اذا قال انت حر غدا على الف فان قلنا بيع فسد و
تجب قيمة العبد وان قلنا عتق بعوض صح ووجب المسمى ذكرها الهروي و
شريح في ادب القضا ومنها اذا قال خالعتك ولم يذكر عوضا فالهروي
فيه وجهان بناء على القاعدة احدهما لا شي والثاني خلع فاسد يوجب مهر المثل

وهو المصحح في المنهاج على كلام فيه سياتي في مبحث الصريح والكناية ومنها
لو قال خذ هذه الالف مضاربة ففي قول ابضاع لا يحسب فيه شي وفي اخر
مضاربة فاسدة توجب اجرة المثل ومنها الرجعة بلفظ النكاح
فيها خلاف خرجه الهروي على القاعدة والاصح صحتها به ومنها
لو باع المبيع للبايع قبل قبضه بمثل الثمن الاول فهو اقالة بلفظ البيع ذكره
صاحب التتمة وخرجه السبكي على القاعدة قال ثم رايت التخريج للقاضي
حسين قال ان اعتبرنا اللفظ لم يصح وان اعتبرنا المعنى فاقالة ومنها قال
استاجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها فالاصح انها اجارة فاسدة نظرا الى
اللفظ وعدم شروط الاجارة والثاني انه يصح مساقاة نظرا الى المعنى ومنها
لو تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا
بدراهم معلومة فالاصح انه مساقاة فاسدة نظرا الى اللفظ وعدم وجود
شرط المساقاة اذ من شروطها ان لا تكون بدراهم والثاني تصح اجارة نظرا
الى المعنى ومنها اذا عقد بلفظ الاجارة على عمل في الذمة فالصحيح
اعتبار قبض الاجرة في المجلس لان معناه معنى السلم وقيل لا نظرا الى لفظ الاجارة
ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعتك منفعة هذه الدار شهرا
فالاصح لا ينعقد نظرا الى اللفظ وقيل ينعقد نظرا الى المعنى ومنها اذا قال
قارضتك على ان كل الربح لك فالاصح انه قراض فاسد رعاية للفظ والثاني
قرض صحيح رعاية للمعنى وكذا لو قال على ان كله لي فهل هو قراض فاسد
او ابضاع الاصح الاول وكذا لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك فهل
هو ابضاع او قراض فيه الوجهان ومنها اذا وكله ان يطلق زوجته
طلاقا منجزا وكانت قد دخلت الدار فقال لها اذ كنت دخلت الدار فانت
طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لانه منجز من حيث المعنى معلق من حيث
اللفظ ومنها اذا اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فانكر
يتلطف الحاكم بالموكل ليبيعها له فلو قال ان كنت امرتك بعشرين فقد
بعتكها فالاصح الصحة نظرا الى المعنى لانه مقتضى الشرع والثاني لا نظرا
الى صيغة التعليق ومنها اذا قال العبد بعتك نفسك بكذا صح وعتق
في الحال ولزمه المال في ذمته نظرا الى المعنى وفي قول لا يصح نظرا الى اللفظ ومنها

اذا قال ان ادبت لي الفا فانت حر فقيل كتابة فاسدة وقيل معاملة صحيحة و
منها اذا قصد بلفظ الاقالة البيع فقيل يصح بيعا نظرا للمعنى وقيل لا
يصح نظرا الى اختلاف اللفظ ومنها اذا قال ضمنت ما لك على فلان
بشرط انه بري ففي قول انه ضمان فاسد نظرا الى اللفظ وقول حوالة بلفظ
الضمان نظرا الى المعنى والاصح الاول ومنها لو قال احلتك بشرط الابرا
ففيه القولان والاصح ومنها البيع من البايع قبل القبض قيل يصح
ويكون فسخا اعتبارا للمعنى والاصح نظرا الى المعنى لا للفظ ومنها اذا وقف
على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلا او اوصى لهم فالاصح الصحة اعتبارا بالمعنى
ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين والثاني لا يصح
اعتبارا باللفظ فانه تمليك لمجهول ومنها اذا قال خذ هذا البعير ببعيرين
فهل يكون قرضا فاسدا نظرا الى اللفظ او بيعا نظرا الى المعنى وجهان ومنها
لو ادعى الابرا فتشهد له شاهدين انه وهبه ذلك او تصدق عليه فهل يقبل نظرا
الى المعنى او لا نظرا الى اللفظ وجهان ومنها هبة منافع الدار هل يصح
ويكون اعارة نظرا الى المعنى ولا وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح
ورجح البلقيني انه تمليك منافع الدار وانه لا يلزم الا ما استهلكه من المنافع
ومنها لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف نظرا الى المعنى لانه
تعلق به منع او لا نظرا الى اللفظ لكون اذا ليست من الفاظه لما فيها من التاقيت
بخلاف ان وجهان الاصح الاول ومنها لو وقف على دابة فلان فالاصح
البطلان نظرا الى اللفظ والثاني يصح نظرا الى المعنى ويصرف في علفها فلو لم يكن لها
مالك بان كانت وقفا فهل يبطل نظرا للفظ او يصح نظرا للمعنى وهو الانفاق عليها
اذ هو من جملة القرب وجهان حكاهما ابن الوكيل القاعدة السادسة
العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان او جانب العارية قولان
قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها هل للمعير الرجوع
بعد قبض المرتهن ان قلنا عارية نعم او ضمان فلا وهو الاصح ومنها الاصح
اشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان والثاني لا بناء
على العارية ومنها هل له اجبار المستعير على فك الرهن ان قلنا له الرجوع
فلا وان قلنا لا فله ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان ان كان حالا

بخلاف المؤجل كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرا ذمته
ومنها اذا احال الدين وبيع فيه فان قلنا عارية رجع المالك
بقيمته او ضمان رجع بما بيع به سواء كان اقل او اكثر وهو الاصح ومنها
لو تلف تحت يد المرتهن ضمنه الراهن على قول العارية ولا شيء على قول
الضمان لا على الراهن ولا على المرتهن او تحت يد الراهن فعلى القولين كما في المرهون
والاصح في هذا النوع ان الراهن يضمنه كذا قال النووي انه المذهب فقد
صحح هنا قول العارية ومنها لو جنى فبيع في الجناية فعلى قول
الضمان لا شيء على الراهن وعلى قول العارية يضمن ومنها لو اعتقه المالك
فان قلنا ضمان فهو كاعتاق المرهون قاله في التهذيب وان قلنا عارية
صح وكان رجوعا ومنها لو قال ضمنت ما لك عليه في رقبة عبدي هذا
قال القاضي حسين يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن تنبيه
عبر كثيرون بقولهم هل هو ضمان او عارية وقال الامام العقد فيه شائبة
من هذا وشائبة من هذا وليس القولان في تمحض كل منهما بل هما في ان
المغلب منهما ما هو فلذلك عبرت به وكذا في القواعد الآتية القاعدة
السابعة الحوالة هل هي بيع او استيفاء خلاف قال في شرح
المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها ثبوت الخيار فيها الاصح لا
بناء على انها استيفاء وقيل نعم بناء على انها بيع ومنها لو اشترى عبدا
بمائة واحال البائع بالثمن على رجل ثم رد العبد بعيب او تحالف او اقالة ونحوها
فالاظهر البطلان بناء على انها استيفاء والثاني لا بناء على انها بيع ومنها
الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة به وعليه وجهان قال في التتمة ان قلنا
استيفاء جاز او بيع فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار والاصح الجواز و
منها لو احتال بشرط ان يعطيه المحال عليه رهنا او يقيم له ضامنا فوجهان
ان قلنا بانها بيع جاز او استيفاء فلا والاصح الجواز ومنها لو احال
على من لا دين عليه برضاه فالاصح بطلانها بناء على انها بيع والثاني يصح بناء على
انها استيفاء ومنها في اشتراط رضى المحال عليه اذا كان عليه دين وجهان
ان قلنا بيع لم يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه الى رضى الغير وان قلنا
استيفاء اشترط لتعذر اقتراضه من غير رضاه والاصح عدم الاشتراط ومنها

نجوم

نجوم الكتابة في صحة الحوالة بها وعليها اوجه احدها الصحة بناء على
انها استيفاء والثاني المنع بناء على انها بيع والاصح وجه ثالث وهو الصحة بها
لا عليها لان للمكاتب ان يعجز نفسه باختياره والحوالة عليه تؤدي الى ايجاب
القضاء عليه بغير اختياره وفي الوسيط وجه بعكس هذا والاوجه جارية
في المسلم فيه ومنها قال المتولي لو احال من عليه الزكاة الساعي جاز ان
قلنا استيفاء وان قلنا بيع فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة ومنها
لو خرج المحال عليه مفلسا وقد شرط يساره فالاصح لا رجوع له بناء على انها استيفاء
والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها لو قال الرجل لمستحق الدين احتل علي بدينك
الذي في ذمة فلان على ان تبريه فرضي واحتال وابرا المدين فقيل يصح وقيل لا
بناء على انها استيفاء اذ ليس للاصيل دين في ذمة المحال عليه ذكره في
السلسلة ومنها لو احال احد المتعاقدين الاخر في عقد الربا وقبض
في المجلس فان قلنا استيفاء جاز او بيع فلا والاصح المنع كما نقله السبكي في تكملة
شرح المهذب عن النص والاصحاب القاعدة الثامنة الابرا
هل هو اسقاط او تمليك قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الابرا
مما يجهله المبري والاصح فيه التمليك فلا يصح ومنها الابرا المبهم كقوله
لمدينيه ابرات احدكما والاصح فيه التمليك فلا يصح كما لو كان في يد كل واحد
عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده لا يصح ومنها تعليقه
والاصح فيه التمليك فلا يصح ومنها لو عرف المبري قدر الدين ولم
يعرفه المبرا والاصح فيه الاسقاط كما في الشرح الصغير واصل الروضة
في الوكالة فيصح ومنها اشتراط القبول والاصح فيه الاسقاط فلا
يشترط ومنها ارتداده بالرد والاصح فيه الاسقاط فلا يرتد ومنها
لو كان لابيه على رجل دين فابراه منه وهو لا يعلم موت الاب فبان ميتا
فان قلنا اسقاط صح جزما او تمليك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا ومنها اذا وكل في الابرا فالاصح اشتراط علم الموكل
بقدره دون الوكيل بناء على انه اسقاط وعلى التمليك عكسه كما لو قال بع بما
باع به فلان فرسه فانه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل ومنها
لو وكل المدين ليبري نفسه صح على قول الاسقاط وهو الاصح وجزم به الغزالي
كما [illegible] العبد في العتق والمراة في طلاق نفسها فلا يصح على قول التمليك

كما لو وكله ليبيع من نفسه **ومنها** لو ابرا ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الاسقاط وله على التمليك ذكره الرافعي وقال النووي ينبغي ان لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع اذا زال الملك عن الموهوب

القاعدة التاسعة الاقالة هل هي فسخ او بيع قولان والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** لو اشترى عبدا كافرا فاسلم ثم اراد الاقالة فان قلنا بيع لم يجز او فسخ جاز كالرد بالعيب والاصح **ومنها** الاصح عدم ثبوت الخيارين فيها بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع **ومنها** الاصح لا يتجدد حق الشفعة بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع **ومنها** اذا تقايلا في عقود الربا يجب التقابض في المجلس بناء على انها بيع ولا يجب على انها فسخ وهو الاصح **ومنها** تجوز الاقالة قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا **ومنها** لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز ان قلنا فسخ وهو الاصح ويرد مثل المبيع او قيمته وان قلنا بيع فلا **ومنها** لو اشترى عبدين فتلف احدهما جازت الاقالة في الباقي ويستتبع التالف على قول الفسخ وهو الاصح وعلى مقابله لا **ومنها** اذا تقايلا واستمر في يد المشتري نفذ تصرف البائع فيه على قول الفسخ وهو الاصح ولا ينفذ على قول البيع **ومنها** لو تلف في يده بعد التقايل انفسخت ان كانت بيعا وبقي البيع الاصلي بحاله وان قلنا فسخ ضمنه المشتري كالمستام وهو الاصح **ومنها** لو تعيب في يده غرم الارش على قول الفسخ وهو الاصح وعلى الآخر يتخير البائع بين ان يجيز ولا ارش له او يفسخ وياخذ الثمن **ومنها** لو استعمله بعد الاقالة فان قلنا فسخ فعليه الاجرة وهو الاصح او بيع فلا **ومنها** لو اطلع البائع على عيب حدث عند المشتري فلا رد له ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فله الرد

القاعدة العاشرة الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد او ضمان يد قولان والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** الاصح لا يصح بيعه قبل قبضه بناء على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد **ومنها** الاصح انفساخ الصداق اذا تلف او اتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان العقد وهو الاصح والثاني لا ويلزم مثله او قيمته بناء على ضمان اليد **ومنها** لو تلف بعضه انفسخ فيه لا في الباقي بل لها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر

المثل

المثل

~~المثل وهو على الاصح والبدل على الآخر~~ المثل على قول ضمان العقد وهو الاصح والى قيمة العبد على مقابله وان اجازت رجعت المحصنة التالف من مهر المثل على الاصح والى قيمته على الآخر **ومنها** لو تعيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه لا خيار على ضمان العقد فان فسخت رجعت الى مهر المثل على الاصح والبدل على الآخر وان اجازت فلا شيء لها على الاصح كالمبيع قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الارش **ومنها** المنافع الفائتة في يده لا يضمنها على الاصح بناء على ضمان العقد ويضمنها بناء على ضمان اليد **ومنها** لو زاد في مدة منفصلة فللمراة قطعا بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد وجهان كالمبيع **ومنها** لو اصدقها نصابا ولم تقبضه حتى حال الحول وجبت عليها الزكاة في الاصح كالمغصوب ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان العقد فيكون فيه الخلاف كالمبيع قبل القبض فقد صحح هنا قول ضمان اليد **ومنها** لو كان دينا جاز الاعتياض عنه على الاصح بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صور اخرى صحح فيها قول ضمان اليد

القاعدة الحادية عشرة الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او لا قولان قال الرافعي والتحقيق انه لا يطلق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعه **فمنها** لو وطئها في العدة وراجع فالاصح وجوب المهر بناء على انه ينقطع **ومنها** لو مات عن رجعية فالاصح انها لا تغسله والثاني تغسله كالزوجة **ومنها** لو خالعها فالاصح الصحة بناء على انها زوجة **ومنها** لو قال نسائي او زوجاتي طوالق فالاصح دخول الرجعية فيهن

تنبيهات الاول جزم بالاول في تحريم الوطء والاستمتاعات كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائها لو كانت رقيقة واشتراها وجزم بالثاني في الارث ولحوق الطلاق وصحة الظهار والايلاء واللعان ووجوب النفقة

الثاني في اصل القاعدة قول ثالث وهو الوقف فان لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا انقطاع النكاح بالطلاق وان راجع تبينا انه لم ينقطع **ونظير** ذلك الاقوال في الملك في زمن الخيار

الثالث يعبر عن القاعدة بعبارة اخرى فيقال الرجعة هل هي ابتداء نكاح او استدامة فصحح الاول فيما اذا طلق المولى في المدة ثم راجع فانها تستانف ولا تبنى وصحح الثاني في ان العبد يراجع بغير اذن سيده وانه لا يشترط فيها الاشهاد

صح

وانما تصح في الاحرام **القاعدة الثانية عشر** الظهار هل المغلب
فيه مشابهة الطلاق او مشابهة اليمين فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح
الاول في فروع **منها** اذا ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال
انتن علي كظهر امي فاذا امسكهن لزمه اربع كفارات على الجديد فان الطلاق في
لا يفرق فيه بين ان يطلقهن بكلمة او كلمات والقديم كفارة تشبيها باليمين كما
لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه الا كفارة واحدة ونظير هذا الخلاف فيمن
قذف جماعة بكلمة واحدة يحد لكل واحد حدا في الاظهر والثاني حدا
واحدا **ومنها** هل يصح بالخط الاصح نعم كالطلاق فصرح به الماوردي
وافهم كلام الاصحاب بحيث قالوا كلما استقل به الشخص فالخلاف فيه
كوقوع الطلاق بالخط وجزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين
فانها تصح لا باللفظ **ومنها** اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحدة
على الاتصال ونوى الاستيناف فالجديد بل يلزمه لكل كفارة كالطلاق
والثاني كفارة واحدة كاليمين ولو تفاصلت وقال اردت التاكيد فهل يقبل
منه الاصح لا تشبيها بالطلاق والثاني نعم كاليمين **ورجح الثاني** في فروع
منها لو ظاهر موقتا فالاصح الصحة موقتا كاليمين والثاني كالطلاق
ومنها التوكيل فيه والاصح المنع كاليمين والثاني الجواز كالطلاق **ومنها**
لو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار
فقولان احدهما يصير مظاهرا منها ايضا كما لو طلقها وقال للاخرى اشركتك
معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين **القاعدة الثالثة عشر**
فرض الكفاية هل يتعين بالشروع اولا فيه خلاف ورجح في المطلب الاول والبارزي
في التمييز الثاني قال في الخادم ولم يرجح الرافعي والنووي شيا لانها عندهما
من القواعد التي لا يطلق عليها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها **فمنها**
صلاة الجنازة الاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت
ومنها الجهاد ولا خلاف فانه يتعين بالشروع **نعم** جرى الخلاف في
صورة منه وهي ما اذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه يجب
المصابرة ولا يجوز الرجوع **ومنها** العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفا
وانس منه الاهلية هل يجوز له تركه او يجب عليه الاستمرار وجهان الاصح الاول

ووجه بان كل مسئلة مستقلة براسها منقطعة عن غيرها قال العلاء ومقتضى كلام
الغزالي ان الاصح في ما سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفايات انها لا تتعين
بالشروع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت وتجهيزه **قلت** صرح بما اقتضاه كلام الغزالي
البارزي في التمييز ولكن تبدل هذه القاعدة بقاعدة اخرى اعم منها فنقول
فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين او حكم النفل فيه خلاف والترجيح مختلف
في الفروع **فمنها** الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم فيه وجهان والاصح الجواز
ومنها صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والاصح
المنع وفرق بان القيام معظم اركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها
وبين غيرها بالتيمم **ومنها** هل يجبر عليه تاركه حيث لم يتعين فيه مختلف فالاصح
الاجبار في صورة الاولى والثاني هذا اذا ادعي للاداء مع وجود غيره او عدمه
فيما اذا ادعي للتحمل وفيما اذا امتنع من الخروج معها للتغريب وفيما اذا طلب
للقضاء فامتنع **القاعدة الرابعة عشر** الزائل العائد هل هو
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح
الاول في فروعه **منها** اذا طلق قبل الدخول وقد زال الملك عن
الصداق وعاد تعلق بالعين في الاصح **ومنها** اذا طلقت رجعيا
عاد حقها في الحضانة في الاصح **ومنها** اذا تخمر المرهون بعد القبض
ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح **ومنها** اذا باع ما اشتراه ثم علم به
عيبا ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح **ومنها** اذا خرج المعجل للزكاة
في اثناء الحول عن الاستحقاق ثم عاد يجزئ في الاصح **ومنها** اذا فاتته
صلاة في السفر ثم اقام ثم سافر يقصرها في الاصح **ومنها** اذا ازال ضوء
انسان او كلامه او سمعه او بصره او ذوقه او شمه او افضاها ثم عاد سقط
القصاص والضمان في الاصح **ورجح الثاني** في فروع **منها**
لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للاصل في الاصح **ومنها**
لو زال المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع في الاصح **ومنها**
لو اعرض عن جلد ميتة او خمر فتحول بيد غيره فلا يعود الملك في الاصح **ومنها**
لو رهن شاة وماتت فدبغ الجلد لم يعد رهنا في الاصح **ومنها** لو جن
قاض او خرج عن الاهلية ثم عاد لم تعد ولايته في الاصح **ومنها** لو قلع

سن متغورا وقطع لسانه او اليه فنبتت او وضحه او اجافه فالتحمت لم
يسقط القصاص والضمان في الاصح ومنها لو عادت الصفة المحلوف عليها
لم تعد اليمين في الاصح ومنها لو هزلت المغصوب به عند الغاصب ثم سمنت
لم ينجبر ولا سقط الضمان في الاصح ومنها اذا قلنا للمقرض الرجوع
في عين القرض ما دام باقيا بحاله فلو زال وعاد فهل يرجع في عينه وجهان
في الحاوي قلت ينبغي ان يكون الاصح لا تنبيه جزم بالاول في صور
منها اذا اشترى معيبا ثم باعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رد
قطعا ومنها اذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته بشرط الواقف
منصوصا عليه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي ووافقه ابن الرفعة وجزم
بالثاني في صور منها اذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا
فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم يعد التنجيس قطعا قاله في شرح
المهذب ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الوجوب لا
تجب عليه فطرته قطعا ولو سمع بينة ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد
من اعادتها قطعا ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول
ثم عاد اليها لا يقع الطلاق قطعا لان الادامة المقام التي انعقد عليها اليمين قد
انقطعت وهذا عود جديد واقامته اقامة مستانفه نقله الرافعي **فرع**
وقع في الفتاوي ان رجلا وقف على امراته ما دامت عزبا يعني بعد وفاته فتزوجت
ثم عادت عزبا فهل يعود الاستحقاق اولا وقد اختلف فيها مشايخنا فافتى شيخنا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود وافتى شيخنا البلقيني
وكثير بعدمه وهو المتجه ثم رايت في تنزيه الناظر في رياض النظائر للاسنوي
ما نصه الحكم المعلق على قوله ما دام كذا وكذا ينقطع بزوال ذلك وان عاد فمثاله
اذا حلف لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير ثم عاد فاصطاد الحالف انه
لا يحنث لان الدوام قد انقطع بخروجه كذا نقله الرافعي قال الاسنوي وقياسه
اذا وقف على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيئا **القاعدة**
الخامسة عشره هل العبرة بالحال او بالمال فيه خلاف والترجيح مختلف
ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها ما قارب الشي هل يعطى حكمه والمشرف
على الزوال هل يعطى حكم الزائل والمتوقع هل يجعل كالواقع وفيها فروع منها

اذا حلف

اذا حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله قبل الغد فهل يحنث في الحال او حتى يجي الغد
وجهان اصحهما الثاني ومنها لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع
ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل او لا تنعقد وجهان اصحهما
وجهان اصحهما الاول ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة
فاحرم بها فهل الوجهان الاصح نعم وفائدة الصحة في المسلتين صحة الاقتدا به
ثم مفارقته في المسلة الاولى صحتها اذا القى على عاتقه ثوب قبل الركوع قال
صاحب المعين وينبغي القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا ركوع فيها
ومنها من عليه عشرة ايام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة
ايام فهل يجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال او لا يجب حتى يدخل رمضان فيه
وجهان شبههما الرافعي وغيره بما اذا حلف ليشربن ما هذا الكوز غدا فانصب قبل
الغد قال السبكي وفي هذا التشبيه نظر لان الصحيح فيما اذا انصب بنفسه عدم
الحنث ونظيره هنا اذا لم يزل عذره الى اخر الوقت ولا شك انه لا يجب عليه
شي فيجب فرضها المسلة في ما اذا كان التمكن باقيا وحينئذ فنظيره ان
يصبه هو الما فانه يحنث وفي وقت حنثه الوجهان قال الرافعي الذي اورده
ابن كج انه لا يحنث الا عند مجي الغد وقياسه هنا لا يلزم الا بعد
مجي رمضان ومنها لو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل فانقطع قبل
المحلول فهل يتنجز حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال او يتاخر الى
المحل وجهان اصحهما الثاني ومنها لو نوى في الركعة الاولى
الخروج من الصلاة في الثانية او علق الخروج بشي يحتمل حصوله في الصلاة
فهل تبطل في الحال او حتى توجد الصفة وجهان اصحهما الاول ومنها
من عليه دين موجل يحل قبل رجوعه فهل له السفر ولا مطالبه في الحال او
الا باذن الداين لانه يحل في غيبته وجهان اصحهما الاول ومنها اذا
استاجر امراة اشرفت على الحيض لكنس المسجد جاز وان ظن طروه وللقاضي حسين
احتمال بالمنع كالسن الرجعي اذا احتمل زوال الالم والفرق على الاصح ان الكنس في
الجملة جايز والاصل عدم طرو الحيض ومنها هل العبرة في مكافات القصاص
بحال الجرح او الزهوق ومنها هل العبرة في الاقرار للوارث بكونه
وارثا حال الاقرار او الموت وجهان اصحهما الثاني كالوصية ومنها العبرة

بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني
ومقابله قاسه على ما لو نذر التصدق بماله **ومنها** هل العبرة في الصلاة
المقضية بحال الاداء او القضاء وجهان ياتيان في مبحثه **ومنها** هل العبرة في
الكفارة تعجيل الزكاة بحال الحول او التعجيل **ومنها** هل العبرة في الكفارة المرتبة
بحال الوجوب او الاداء قولان اصحهما الثاني **ومنها** هل العبرة بطلاق
السنة والبدعة بحال الوقوع او التعليق **ومنها** تربية جرو الكلب
لما يباح تربيته الكبير له **ومنها** الجارية المبيعة هل يجوز وطؤها بعد
الترافع الى مجلس الحكم قبل التحالف وجهان اصحهما نعم وبعد التحالف وجهان
مرتبان واولى بالمنع **ومنها** لو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف
بان جعل الحنطة هريسة فهل هو كالتالف او لا بل يرده مع ارش النقص
قولان اصحهما الاول **تنبيه** جزم باعتبار الحال في مسائل منها
اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله لانه لا يلزمه
نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا
ينظر الى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي واعسار لهذا القريب لانه غير
متحقق وجزم باعتبار المال في مسائل **منها** بيع الجحش الصغير جائز
وان لم ينتفع به حالا لتوقع النفع به مالا **ومنها** جواز التيمم لمن
معه ما يحتاج الى شربه في المآل لا في الحال **ومنها** المساقاة على ما لا
يثمر في السنة ويثمر بعدها جائز كما في اجارة الجحش الصغير لان موقع
الاجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة اذ تاخر الثمار يحتمل كذا فرق
الرافعي قال ابن السبكي وبه يظهر لك ان المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة
في الاجارة اذ تلك اعم من كونها حالا او مآلا ولا كذلك الاجارة **تنبيه**
يلتحق بهذه القاعدة قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر وفيها
فروع منها في الفقير والمسكين قطعوا بان القادر على الكسب كواجد
ومنها في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال فيه وجهان
الاشبه لا وفارق الفقير والمسكين بان الحاجة تتجدد كل وقت والكسب
يتجدد كذلك والغارم محتاج الى وفاء دينه الان وكسبه متوقع في المستقبل
ومنها المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة فيه وجهان الاصح نعم

كالغارم

كالغارم **ومنها** اذا حجر عليه بالفلس انفق على من تلزمه نفقته من
ماله الى ان يقسم الا ان يكون كسوبا **ومنها** اذا قسم ماله بين غرمائه
وبقي عليه شيء وكان كسوبا لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين قال النووي
الا ان يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كاتلاف مال انسان عدوانا
فانه يجب عليه ان يكتسب لوفائه لان التوبة منه واجبة ومن شروطها
ايصال الحق الى مستحقه فيلزمه التوصل اليه حكاه عنه ابن الصلاح
في فوائد رحلته **ومنها** من له اصل وفرع ولا مال له هل يلزمه
الاكتساب للانفاق عليهما وجهان احدهما لا كما لا يجب لوفاء الدين
والاصح نعم لانه يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذلك احياء بعضه وفي
التتمة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة
الفروع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصول سبيلها سبيل المواساة
فلا يكلف ان يكتسب ليصير من اهل المواساة ونفقة الفروع لسبب حصول
الاستمتاع فالحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة
قال الرافعي وهذا ذهاب الى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجة
وهو الظاهر لكن في كلام الامام وغيره ان فيها ايضا وجهين مرتبين على
وجوب الاكتساب لنفقة القريب وهي اولى بالمنع لالتحاقها بالديون
ومنها المنفق عليه من اصل او فرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل
يكلف به ولا يجب نفقته اقوال اصحها لا يكلفه الاصل لعظم حرمة الابوة
فتجب نفقته بخلاف الفرع **والثاني** يكلفان لان القادر على الكسب يستغني عن
ان يحمل غيره كله **والثالث** لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يقبح ان يكلف
الانسان قريبه الكسب مع اتساع ماله **ومنها** اذا كان الاب قادرا
على كسب مهر حرة او ثمن سرية لا يجب اعفافه وينزل منزلة المال الحاضر قاله
الشيخ ابو علي قال الرافعي وينبغي ان يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة **ومنها**
لو اجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيئا من امواله حكى القاضي حسين عن
العبادي فيه وجهين وفي الحاوي ان اجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل
ان يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح ويتولى الولي العقد عليه وان كان
غير مقصود مثل ان يوجر نفسه في حج او وكالة في عمل صح لانه اذا جاز ان

يتطوع عن غيره بحمله فالاولى ان يجوز بعوض كما لو يصح خلعه لانه له ان
يطلق مجانا فبالعوض اولى انتهى تنبيه داعم من هذه القاعدة قاعدة
ما قارب الشي هل يعطى حكمه وفيه فروع منها غير ما تقدم الديون
المساوية بمال المفلس هل يوجب الحجر عليه وجهان الاصح لا وفي المقاربة من
المساواة الوجهان واولى بالمنع ومنها الدم التي تراه الحامل حال
الطلاق ليس بنفاس على الصحيح ومنها لا يملك المكاتب ما في يده على الاصح
ووجه مقابله انه قارب العتق **القاعدة السادسة عشر**
اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع
فمنها اذا احرم بالفرض قبل وقته عدم دخول الوقت بطل خصوص
كونه ظهرا مثلا ويبقى نفلا في الاصح ومنها لو نوى بوضوئه
وهو بغير مكة فالاصح الصحة الغاء للصفة ومنها لو احرم بالحج في
غير اشهره بطل ويبقى اصل الاحرام فينعقد عمرة في الاصح ومنها لو
علق الوكالة بشرط فسدت وجاز له التصرف لعموم الاذن في الاصح ومنها
لو تيمم لفرض قبل وقته فالاصح البطلان وعدم استباحة النفل به و
منها لو وجد القاعد خفة في اثناء صلاته فلم يقم بطلت ولا يتم
نفلا في الاظهر تنبيه جزم ببقائه في صور منها اذا اعتق
عن كفارة بطل كونه وعتق جزما ومنها لو اخرج زكاة ماله الغايب
فبان تالفا وقعت تطوعا قطعا وجزم بعدمه في صور منها لو وكله
ببيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لانه لم ياذن فيه ولا فاسدا لعدم
اذن الشرع فيه ومنها لو احرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلاء
قبل تحرمه بها لم تنعقد نفلا قطعا لعدم نفل على هيئتها حتى تندرج في نيتها
ومنها لو اشار الى ظبية وقال هذه اضحية لغا ولزمه التصدق بها
قطعا قاله في شرح المهذب **القاعدة السابعة عشر**
الحمل هل يعطى حكم المعلوم او المجهول فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع
فمنها بيع الحامل الا حملها فيه قولان اظهرهما لا يصح بناء على انه مجهول
واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا ومنها بيع الحامل بحر
وفيه وجهان ايضا اصحهما البطلان لانه مستثنى شرعا وهو مجهول ومنها لو قال
بعتك

بعتك الجارية او الدابة وحملها او بحملها او مع حملها ففيه وجهان الاصح
البطلان ايضا لما تقدم ومنها لو باعها بشرط انها حامل ففيه قولان احدهما
البطلان لانه شرط معها شيئا مجهولا واصحهما الصحة بناء على انه معلوم لان الشا
رع اوجب الحوامل في الدية ومنها هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن و
هل يسقط من الثمن حصته لو تلف قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل
القبض الاصح نعم في الاوليين ولا في الثالثة بناء على انه يعلم ويقابله قسط
من الثمن ومنها لو حملت امة الكافر من كافر واسلم فالحمل
مسلم فيحتمل ان يومر مالك الامة الكافر بازالة ملكه عن الام ان قلنا الحمل
يعطى حكم المعلوم قاله في البحر ومنها الاجارة للحمل والاظهر كما قال
العراقي الجواز بناء على انه معلوم تنبيه جزم باعطائه حكم المجهول
فيما اذا بيع وحده فلا يصح قطعا وباعطائه حكم المعلوم في الوصية له والوقف
عليه فيصحان قطعا **القاعدة الثامنة عشر** النادر هل يلحق
بجنسه او بنفسه فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها مس الذكر
المبان فيه وجهان اصحهما انه ينقض لانه يسمى ذكرا ومنها لمس العضو
المبان من المراة فيه وجهان اصحهما عدم النقض لانه لا يسمى امراة والنقض منوط
بلمس المراة ومنها النظر الى العضو المبان من الاجنبية فيه وجهان
اصحهما التحريم ووجه مقابله ندور كونه محل فتنة والخلاف جار في قلامة
الظفر ومنها لو حلف لا ياكل اللحم فاكل الميتة ففيه وجهان اصحهما عند النووي
عدم الحنث وجريانهما فيما لو اكل ما لا يوكل كذئب وحمار ومنها الاكتساب
النادرة كالوصية واللقطة والهبة هل تدخل في المهايات في العبد المشترك
وجهان الاصح نعم ومنها جماع الميتة يوجب عليه الغسل والكفارة عن
افساد الصوم والحج ولا يوجب الحد ولا اعادة غسلها على الاصح فيهما ولا المهر ومنها
يجزي الحجر في المذي والودي على الاصح ومنها يبقى الخيار للمتبايعين اذا
تبايعا بعين اذا داما ايا ما على الاصح ومنها في جريان الربا في الفلوس اذا
راجت رواج النقود وجهان اصحهما لا ومنها ما يتسارع اليه الفساد
في شرط الخيار وجهان اصحهما لا يجوز تنبيه جزم بالاول في صور منها
من خلق له وجهان لم يتميز الزايد منهما يجب غسلهما قطعا ومن خلق بلا بكارة

لها حكم الابكار قطعا ومن اتت بولد لستة اشهر ولحظتين من الوطي تلحق قطعا
وان كان نادرا وجزم بالثاني في صور منها الاصبع الزائدة لا تلحق
بالاصلية في الدية قطعا وكذلك ساير الاعضا **القاعدة التاسعة عشرة**
القادر على اليقين هل له الاجتهاد والاخذ بالظن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع
فمنها من معه اناآن احدهما نجس وهو قادر على تيقن الطهارة بكونه على البحر
او عنده ثالث طاهر او تقدر على خلطهما وهما قلتان والاصح ان له الاجتهاد ومنها
لو كان معه ثوبان احدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين والاصح ان له الاجتهاد
ومنها من شك في دخول الوقت وهو قادر على تيقن الوقت او الخروج من
البيت المظلم لرؤية الشمس والاصح ان له الاجتهاد ومنها الصلاة الى الحجر
الاصح عدم صحتها الى القدر الذي ورد فيه انه من البيت وسببه اختلاف الرواة
ففي لفظ الحجر من البيت وفي لفظ اربعة اذرع وفي اخر ستة وفي اخر خمسة
والكل في صحيح مسلم فعدلنا عنه الى اليقين وهو الكعبة وذكر ايضا من فروعها
ايضا الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والاصح جوازه تنبيه
جزم بالمنع فيما اذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه الى الاجتهاد جزما وفي
المكي لا يجتهد في القبلة جزما وفرق بين القبلة والاواني بان في الاعراض عن
الاجتهاد في الانية اضاعة مال وبان القبلة في جهة واحدة فطلبها مع القدرة
عليها في غيرها عبث والاواني جهاتها متعددة وجزم بالجواز فيمن اشتبه
عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين والاضطرار فانه يجتهد بلا
خلاف نقله في شرح المهذب **القاعدة العشرون** المانع الطاري
هل هو كالمقارن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها طريان
الكثرة على الاستعمال والشفاء على المستحاضة في اثناء الصلاة والردة على
الاحرام وفضل المعصية على الطاعة وعكسه والاحرام على ملك الصيد
واحداث العيوب على الزوجة والحلول على دين المفلس الذي كان مؤجلا وملك
المكاتب زوجة سيده والوقوف على الزوجة اعتاقا ووقفت زوجته عليه والاصح
في الكل ان الطاري كالمقارن فيحكم للما بالطهارة وللصلاة والاحرام بالابطال
وللمسافر بعدم الترخص في الاول وبالترخص في الثانية وبازالة الملك عن الصيد
وباثبات الخيار للزوج وبرجوع البائع في عين ماله وبانفساخ النكاح في شراء المكاتب

والوقوف

والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت عليه ابتدا ومنها طريان القدرة
على الماء في اثناء الصلاة ونية التجارة بعد الشرا وملك على زوجة الاب و
الصغير من نكح جارية ولده والايسار ونكاح الحرة على حر نكح امة وملك الزوجة
زوجها بعد الدخول قبل قبض المهر وملك الانسان عبدا له في ذمته دين والاحرام
على الوكيل في النكاح والاسترقاق على حربي استاجره مسلم والعتق على عبد اجره
سيده مدة والاصح في الكل ان الطاري ليس كالمقارن فلا يبطل الصلاة ولا
تجب الزكاة ولا ينفسخ النكاح في الصور الاربع ولا يسقط المهر والدين عن
ذمة العبد ولا تبطل الوكالة ولا تنفسخ الاجارة في الصورتين تنبيه
جزم بان الطاري كالمقارن في صور منها طريان الكثرة على الماء
النجس والرضاع المحرم والردة على النكاح ووطي الاب والابن او الام او
البنت بشبهة وملك الزوج الزوجة او عكسه والحدث العمد على الصلاة
ونية القنية على عروض التجارة واحد العيوب على الزوج وجزم بخلافه
في صور منها طريان الاحرام وعدة الشبهة والامن العنت على النكاح
والاسلام على السبي فلا يزيل الملك ووجدان الرقبة في اثنا الصوم والا
باق وموجب الفساد على الرهن والاغما على الاعتكاف والاسلام على عبد
الكافر فلا يزيل الملك بل يؤمر بازالته ودخول وقت الكراهة على التيمم
لا يبطله بلا خلاف ولو تيمم فيه لتنفل لم يصح **خاتمة** يعبر
يعبر عن احد شقي هذه القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا ولهم قاعدة عكس هذه وهي يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام و
من فروعها اذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل
ذلك في اثنا الصوم ابطله ومنها لو احرم مجامعا بحج او عمرة فاوجه
احدها ينعقد صحيحا وبه جزم الرافعي في باب الاحرام واقره في الروضة فان
نزع في الحال استمر والا فسد نسكه وعليه البدنة والقضا والمضي في الفاسد فعلى
هذا اغتفر الجماع في ابتدا الاحرام ولم يغتفر في اثنائه والوجه الثاني لا ينعقد اصلا
وهو الاصح في زوايد الروضة والثالث ينعقد فاسدا فان نزع في الحال لم تجب
البدنة وان مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس
من فعله بخلاف انشا الاحرام ومنها الجنون لا يمنع ابتدا الاجل فيجوز

الكافر

لوليه ان يشتري له شيئا بثمن موجل ويمنع دوامه على قول صححه في الروضة
فيحل عليه الدين الموجل اذا جن ولكن المعتمد خلافه ومنها وهي اجلها
تقدم الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم قال الاصحاب هذا في الابتدا
فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد
الثبوت التحقت بالديون ومنها اذا مات للمحرم قريب وفي ملكه
صيد ورثه على الاصح ثم يزول ملكه عنه على الفور ومنها الوصية
بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصى له ولو اوصى بما
يملكه ثم زال الملك فيه بطلت الوصية كذا جزموا به قال الاسنوي و
كان القياس ان تبقى الوصية بحالها فان عاد الى ملكه اعطيناه الموصى له
كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل الصحة هنا اولى انتهى وعلى ما جزموا به
قد اغتفر في الابتدا ما لم يغتفر في الدوام ومنها اذا حلف بالطلاق
لا يجامع زوجته لم يمنع من الايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار
لانها صارت اجنبية

الكتاب الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها

القول في الناسي والجاهل والمكره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني
والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع واخرجه ابو القاسم الفضل بن
جعفر التيمي في فوائده من حديثه بلفظ رفع واخرجه ابن ماجه ايضا
من طريقة ابي بكر الهذلي عن شهر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه
بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط من
حديث ابن عمر وعقبة ابن عامر بلفظ وضع عن امتي الى اخره واسناده
حديث ابن عمر صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في التاريخ من
حديث ابي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان والامر يكرهون
عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب
عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاثة الخطا

والنسيان

والنسيان والاستكراه قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال اجل اما تقرا بذلك
قرانا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ابو بكر ضعيف وكذا شهر وام
الدرداء ان كانت الصغرى فالحديث مرسل او الكبرى فهو منقطع وقال سعيد
ابن منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله بن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عفا لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم
عليه وقال ايضا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني جعفر بن حيان العطاردي
عن الحسن قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن
ادم عما اخطا وعما نسي وعما اكره وعما غلب عليه واخرج ابن ماجه من
حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما يوسوس به صدورها ما لم تعمل
او تتكلم به وما استكرهوا عليه فهذه شواهد قوية تقتضي للحديث بالصحة
واعلم ان قاعدة الفقه ان النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقا واما
الحكم فان وقعا في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه لعدم الايتمار او فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شي او
فيه اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه اقسام

من فروع القسم الاول

من نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب تداركه
بالقضا بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا
ومنها من نسي الترتيب في الوضو او نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر
او صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا او جاهلا بها او نسي قراة الفاتحة في الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في الما والقبلة والثوب ووقت الصلاة والصوم والوقوف
بان بان وقوعها قبله او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او دفع الزكاة
لمن ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب في الحج لكونه معضوبا فبرا وفي هذه
الصور كلها خلاف قال في شرح المهذب بعضه كبعض وبعضه مرتب
على بعض او اقوى من بعض والصحيح في الجميع عدم الاجزا ووجوب الاعادة
وماخذ الخلاف ان هذه الاشيا هل هي من قبيل المامورات التي هي شروط كالطهارة
عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة فيها
او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك عذرا والاظهر الاول ولذلك

ولم يجب الاعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لانها من قبيل المامورات
وفيما لو صادف في صوم الاسير ونحوه الليل دون النهار لانه ليس وقتا للصوم
كيوم العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف الصلاة او الصوم بعد الوقت
اجزا بلا خلاف لكن هل يكون اداء للضرورة او قضاء لانه خارج عن وقته قولان او
وجهان اصحهما الثاني ويتفرع عليه ما لو كان الشهر ناقصا ورمضان
تاما واما الوقوف اذا صادف ما بعد الوقت فان صادف الحادي عشر لم يجز
بلا خلاف كما لو صادف السابع وان صادف العاشر اجزا ولا قضاء لانهم لو
كلفوا به لم يامنوا الغلط في العام الآتي ويستثنى ما اذا قل الحجيج على خلاف
العادة فانه يلزمهم القضاء في الاصح لان ذلك نادر وفرق بين الغلط في
الثامن والعاشر بوجهين احدهما ان تاخير العبادة عن الوقت اقرب الى
الاحتساب من تقديمها عليه والثاني ان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه فانما يقع لغلط في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال
والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز
عنه ثم صورة المسئلة كما قال الرافعي ان يكون الهلال غم فاكملوا ذا القعدة
ثلاثين ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين اما لو وقع الغلط بسبب الحساب
فانه لا يجزي بلا شك لتفريطهم وسوا تبين لهم ذلك بعد العاشر او فيه في
اثنا الوقوف او قبل الزوال فوقفوا عالمين كما نقله الرافعي عن عامة الاصحاب
وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد في شهر الحج فاحرم بالحج
في غير اشهره ففي انعقاده حجا وجهان احدهما نعم كالخطا في وقوف العشر و
الثاني لا والفرق انا لو ابطلنا الوقوف في العاشر ابطلناه من اصله و
فيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة كذا في شرح المهذب بلا ترجيح ومن
فروع هذا القسم في غير العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلا فان
العقد يبطل اتفاقا فهو من باب ترك المامورات لان المماثلة شرط بل العلم
بها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه او النكاح
على محرم او غيرها من المحرمات جاهلا لا يصح ومن فروع القسم الثاني من
شرب خمرا جاهلا به فلا حد ولا تعزير ومنها لو قال انت ازني من فلان
ولم يصرح في لفظه بزنى فلان لكنه كان ثبت زناه باقرار او بينة والقائل جاهل

فليس

فليس بقاذف بلا خلاف فيما لو علم به فيكون قاذفا لهما ومنها الاتيان بمفسدات
العبادات ناسيا او جاهلا كالاكل في الصلاة والصوم وفعل ما ينافي الصلاة
من كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف
والعود من قيام الثالثة الى التشهد ومن السجود الى القنوت والاقتدا بمحدث
وذي نجاسة وسبق الامام بركنين ومراعاة المرحوم ترتيب نفسه اذا ركع الا
مام في الثانية وارتكاب محظورات الاحرام التي ليست باتلاف كاللبس
والاستمتاع والدهن والطيب سوا جهل التحريم او كونه طيبا والحكم في الجميع
عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية وفي اكثرها خلاف واستثني
من ذلك الفعل الكثير في الصلاة كالاكل فانه يبطلها في الاصح لندوره والحق
بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك والاصح انها لا يبطل بالكثير لانه لا يندر فيه
بخلاف الصلاة لان فيها هيئة مذكرة ومنها لو سلم من ركعتين ناسيا
وتكلم عامدا لظنه اكمال الصلاة لا تبطل صلاته لظنه انه ليس في صلاة ونظيره
ما لو تحلل من الاحرام وجامع ثم بان انه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف
الليل فالمذهب انه لا يفسد حجه ومن نظايره ايضا لو اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه لا يفطر قياسا عليه والاصح الفطر كما لو جامع
على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفارة لانه وطي وهو يعتقد انه
غير صائم ونظيره ايضا لو ظن طلاق زوجته بما وقع منه فاشهد عليه
بطلاقها ومن فروع هذا القسم ايضا ما لو اشترى الوكيل معيبا جاهلا فا
نه يقع عن الموكل ان ساوى ما اشتراه به وكذا ان لم يساو في الاصح بخلاف ما
اذا علم تنبيه من المشكل تصوير الجهل بتحريم الاكل في الصوم فان ذلك
جهل بحقيقة الصوم فان من جهل الفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا
تصح نيته قال السبكي فلا مخلص الا باحد امرين اما ان يفرض في مفطر خاص من الا
شيا النادرة كالتراب فانه قد يخفى ويكون الامساك عن المعتاد وما عداه شرط
في صحته واما ان يفرض كما صوره بعض المتاخرين فيمن احتجم او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه لكن الاصح
فيه الفطر انتهى وقال القاضي حسين كل مسئلة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها
العامي وجهان اصحهما نعم ومن فروع القسم الثالث اتلاف مال الغير فلو

الصوم صح

قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا فقرار الضمان عليه في أظهر القولين
ويجريان في إتلاف مال نفسه جاهلا وفيه صور منها لو قدم له الغاصب
المغصوب منه فأكله ضيافة جاهلا برئ الغاصب في الأظهر ومنها
لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر ومنها
لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته بأن كان في ظلمة أو نكحها له
وليه أو وكيله لم يعلم وقع وفيه احتمال للإمام ومنها لو خاطب أمته بالعتق
كذلك قال الرافعي ومن نظائرها ما إذا نسي أن له زوجة فقال
زوجتي طالق ومنها كما قال ابن عبد السلام ما إذا وكل وكيلا في
إعتاق عبد فأعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل فإذا هو عبد الوكيل نفذ
عتقه قال العلائي ولا يجيء فيها احتمال الإمام لأن هذا قصد قطع الملك
فنفذ ومنها إذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك
هذا فأعتقه جاهلا عتق على الصحيح وفي وجه لا لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه
قلت خرج عن هذا النظير مسئلة وهي ما إذا استحق القصاص على رجل
فقتله خطأ فالأصح أنه لا يقع الموقع ومن فروع هذا القسم أيضا
محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا يسقط
فديتها بالجهل والنسيان ومنها يمين الناسي والجاهل فإذا حلف على شيء
بالله أو الطلاق أو العتق أن يفعله فتركه ناسيا أو لا يفعله ففعله ناسيا
للحلف أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو على غيره لمن يبالي بيمينه ووقع ذلك
منه جاهلا أو ناسيا فقولان في الحنث رجح كلا مرجحون ورجح الرافعي في
المحرر عدم الحنث مطلقا واختاره في زوائد الروضة والفتاوى قال لحديث
رفع الخطأ والنسيان وهو عام فيعمل بعمومه إلا ما دل دليل على تخصيصه
كغرامة المتلفات ثم استثنى من ذلك ما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا
فإنه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف لالتزام حكمه هذا في الحلف على المستقبل
أما على الماضي كأن حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله فالذي تلقيناه
من مشايخنا أنه يحنث ويدل له قول النووي في فتاويه صورة المسئلة أن
يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا بأنه المحلوف عليه
ولابن رزين فيه كلام مبسوط سأذكره والذي في الشرح والروضة فيه القولين

في الناسي

في الناسي ومقتضاه عدم الحنث وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة فقام
ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك
فحلف بالطلاق أنه لم يبدل إن قصد أني لم أخذ بدله كان كاذبا فإن كان
طلقت وإن كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي انتهى وهكذا نقول
لا يلزم من إجراء القولين الاستواء في التصحيح وابن رزين أبسط من تكلم
على المسئلة وها أنا أورد عبارته بنصها لما فيها من الفوائد قال الجهل
والنسيان والإكراه حالتان أحدهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو
الطلاق فمذهب الشافعي أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه إذا كان
غير مختار لذلك من جهة غير الإكراه بل طاوع المكره فيما أكره عليه بعينه
وصفته ويستوي في ذلك الإكراه على اليمين وعلى التعليق ويلتحق بالإكراه
في ذلك الجهل الذي يفقد معه القصد إلى التلفظ مع عدم فهم معناه والنسيان
وذلك بأن يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه أصلا أو عرفه ثم نسيه فهذان
نظير المكره فلا يقع بذلك طلاق ولا ينعقد مثله يمين وذلك إذا حلف باسم من
أسماء الله وهو لا يعرف أنه اسمه أما إذا جهل المحلوف عليه أو نسيه كما إذا دخل
زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في
الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد
الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولا يكون
قصده الجزم بأن الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه
يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له فلو قصد
الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وإن قصد المعنى
الأول وأطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مشهوران
مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا
في باب الأوامر والنواهي أم لا يكونان عذرا كما لم يكونا عذرا في غرامات
المتلفات ويقوى إلحاقهما بالإتلاف فإن الحالف بالله أن زيدا في
الدار إذا لم يكن فيها فقد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجاني
خطأ والحالف بالطلاق فإذا كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في
الدار فزوجتي طالق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق

عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار لا اثر لكونه
جاهلا او ناسيا في عدم كونه في الدار واما اذا كان بغير صيغة التعليق كقوله
لزوجته انت طالق لقد خرج زيد في الدار وكقوله تكلم صبي وليس زيد في الدار فهذا
اذا قصد به النهي جرى مجرى التعليق والا وقع الطلاق في الحال واذا جرى
مجرى التعليق كان حكمه حكمه **الحالة الثانية** الجهل والنسيان والاكراه
ان يعلق الطلاق على دخوله الدار او دخول زيد الدار او يحلف بالله لا
يفعل ذلك فاذا دخلها المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فان جرد
عن التعليق المحض كما اذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم او لا يحج الناس في
هذا العام فظاهر المذهب وقوع الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة وقع
ذلك عمدا او نسيانا او اختيارا او مع اكراه او جهل فان قصد باليمين تكليف
المحلوف عليه ذلك لكونه يعلم انه لا يرى مخالفته مع حلفه او قصد باليمين على
فعل نفسه ان تكون مستمرا دعه عن الفعل فالمذهب في هاتين الصورتين
انه لا يحنث اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا اذا رجعت حقيقة هذه اليمين
الى تكليف نفسه ذلك او تكليف المحلوف عليه ذلك والناسي لا يجوز تكليفه وكذلك
الجاهل واما ان فعله مكرها فالاكراه لا ينافي التكليف فانا نحرم على المكره
القتل ونبيح له الفطر في الصوم واذا كان مكلفا وقد فعل المحلوف عليه فيظهر
وقوع الطلاق والحنث كما تقدم في المسئلة الاولى الحاقا بالاتلاف ولتحقق و
جود الشرط المعلق عليه اذ لفظ التعليق عام يشتمل فعل المعلق عليه مختارا او مكرها
وناسيا وجاهلا وذاكرا لليمين وعالما وبهذا تمسك من مال الى الحنث وو
قوع الطلاق في صورة النسيان والجهل لكنا انما اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما
لان قصد التكليف يخصهما ويخرجهما عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا ينهض
لان يخرج الاكراه لكونه لا ينافي التكليف كما ذكرنا هذا ما ترجح عندي في
الصور التي فصلتها وبقي صورة واحدة وهي ما اذا اطلق التعليق ولم يقصد التكليف
ولا قصد التعليق المحض بل اخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هي التي اطلق
معظم الاصحاب فيها القولين واختار صاحب المهذب والانتصار و
الرافعي عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق وكان شيخنا ابن الصلاح يختار و
قوعه ويعلله بكونه مذهب اكثر العلماء وبعموم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة

الحنث

الحنث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف ومن ثم توقف صاحب
الحاوي ومن حكى عنه التوقف من اشياخه في ذلك فالذي يقوى التخصيص ان
ينضم الى قرينة الحنث والمنع القصد للحنث والمنع فيقوى حينئذ التخصيص
كما اخترناه والغالب ان الحالف على فعل مستقبل منا فعال من يعلم انه يرتدع
منه بقصد الحث او المنع فيختار ايضا ان لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل و
النسيان الا اذا انصرف عن الحث او المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا
فيقع في الصور كلها بوجود الفعل واما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع
طلاقه بالنسيان او الجهل الا عند قصد الحنث او المنع انتهى كلامه بحروفه
وما جزم به من الحنث في الحالة الاولى وهي الحلف على الماضي ناسيا او جاهلا
ذكره بحروفه القمولي في شرح الوسيط جازما به ونقله عنه الاذرعي في
القوت وقال انما اخذه من كلام ابن رزين ونقل غير واحد ان ابن
الصلاح صرح بتصحيحه وتصحيح الحنث في المستقبل ايضا فاذا جمعت بين
المسئلتين حصل ثلاثة اقوال ثالثها الحنث في الماضي دون المستقبل وهو
الذي قرره ابن رزين ومن تبعه وهو المختار **تنبيه** من المشكل
قول المنهاج ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر
او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا ووجه
الاشكال ان قوله والا يدخل فيه ما اذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به وما اذا
علم به ولم يبال وما اذا بالى ولم يعلم والقطع بالوقوع في الثانية مردود
وقد استشكله السبكي وقال كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي
على الاظهر مع ان الجاهل اولى بالمعذرة من الناسي قال وقد بحث الشيخ علاء الدين
الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين ابن الكتناني في درس ابن بنت الاعز
وكان ابن الكتناني مصمما على ما اقتضته عبارة المنهاج والباجي في مقابله
قال السبكي والصواب ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد
التعليق ولم يقصد اعلامه ليمتنع وقد ارشد الرافعي الى ذلك فان عبارته
وعبارة النووي في الروضة ولو علق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه ففي قوله ولم يقصد اعلامه ما يرشد
الى ذلك وقال في المهمات اشار بقوله ولم يقصد اعلامه الى قصد الحنث والمنع وعبر

عنه به لان قاصده يقصد اعلام الحالف بذلك ليمتنع ولهذا لما تكلم على القيود
ذكر الحث والمنع عوضا عن الاعلام قال والظاهر انه معطوف باو لا بالواو
حتى لا يكون المجموع شرطا فان الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شروطا
ثلاثة شعوره وان يبالي وان يقصد الزوج الحث والمنع قال وما اقتضاه
كلام الرافعي من الحنث اذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني في ما جمعه
من طريقة شيخه القفال فقال فان قصد منعه فان لم يعلم القادم حتى قدم
حنث الحالف وان علم به ثم نسي فعلى قولين ومنهم من قال على قولين بكل حال
وكذلك الغزالي في البسيط فقال اما اذا علق بفعلها في غيبتها فلا اثر لنسيانها
وان كانت مكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم التعليق لا قصد المنع و
منهم من طرد فيه الخلاف انتهى وخالف الجمهور فخرجوه على القولين الشيخ ابو
حامد والمحاملي وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى
وقال ابن النقيب القسم الثالث وهو ما اذا بالى ولم يعلم ليس في الشرح و
الروضة هنا ومقتضى المنهاج الوقوع فيه قطعا فليحرر فرع في
المسائل المبنية على الخلاف في حنث الناسي والمكره قال لا اقتلن فلانا وهو
يظنه حيا فكان ميتا ففي الكفارة خلاف الناسي قال لا اسكن هذه الدار
فمرض وعجز عن الخروج ففي الحنث خلاف المكره قال لاشربن ماء هذا الكوز
فانصب او شربه غيره او مات الحالف قبل الامكان ففيه خلاف المكره قال
لا ابيع لزيد مالا فوكل زيد وكيلا واذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع
وهو لا يعلم ففيه خلاف الناسي قال لاقضين حقك غدا فمات الحالف قبله او ابراه
او عجز ففيه خلاف المكره قال لاقضين عند راس الهلال فاخره عن الليلة
الاولى للشك فيه فبان كونها من الشهر ففيه خلاف الناسي قال لا رايت منكرا الا
رفعته الى القاضي فلم يتمكن من الرفع لمرض وحبس او جاء الى باب القاضي فحجب او
مات القاضي قبل وصوله اليه ففيه خلاف المكره قال لا افارقك حتى استوفي حقي
ففر منه الغريم ففيه خلاف المكره فان قال لا تفارقني ففر الغريم حنث مطلقا
لانها يمين على فعل غيره بخلاف الاولى ولا يحنث مطلقا ان فر الحالف فان افلس
في الصورة الاولى فمنعه الحاكم من ملازمته ففيه خلاف المكره وان استوفى
فبان ناقصا ففيه خلاف الجاهل فرع خرج عن هذا القسم صور عديدة منها

بالجهل

بالجهل في الضمان منها اذا اخرج الوديعة الحرز على ظن انها ملكه فتلفت فلا
ضمان عليه ولو كان عالما ضمن ذكره الرافعي قال الاسنوي ومثله الاستعمال والخلط
ونحوهما ومنها اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا
اجرة عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه ومنها اذا اباح له ثمرة
بستان ثم رجع فان الآكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره
في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح ترجيح ومنها
اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت فانها لا تعود الى الدور
من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومن فروع القسم الرابع الوطء
بشبهة فيه مهر المثل لاتلافه منفعة البضع دون الحد ومنها من قتل جاهلا
بتحريم القتل لا قصاص عليه ومنها قتل الخطا فيه الدية والكفارة د
ون القصاص ومن ذلك مسئلة الوكيل اذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا
فلا قصاص عليه على المنصوص وعليه الدية في ماله والكفارة ولا رجوع له
على العافي لانه محسن بالعفو وقيل لا دية وقيل هي على العاقلة وقيل يرجع على
العافي لانه غره بالعفو ونظير هذه المسئلة ما لو اذن الامام للولي في قتل
الجانية ثم علم حملها فرجع ولم يعلم الولي رجوعه فقتل فالضمان على الولي ومن
ذلك بعض اقسام مسئلة الدهشة ولنلخصها فنقول اذا قال لمستحق اليمين
للجاني اخرجها فاخرج يساره فقطعت فله احوال احدها ان يقصد اباحتها
فهي مهدرة لا قصاص ولا دية سواء علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ اولا
لان صاحبها بذلها مجانا ولان فعل الاخراج اقترن بقصد الاباحة فقام
مقام النطق كتقديم الطعام الى الضيف ولان الفعل بعد السؤال والطلب
كالاذن كما لو قال ناولني يدك لاقطعها فاخرجها وناولني متاعك لالقيه
في البحر فناوله فلا ضمان نعم يعزر القاطع اذا علم ويبقى قصاص اليمين
كما كان فان قال ظننت انها تجزئ او علمت انها لا تجزئ ولكن جعلتها عوضا عنها
سقط وعدل الى دية اليمين برضاه بسقوط قصاصها اكتفاء باليسار
الحال الثاني ان يقصد المخرج اجزاءها عن اليمين فيسال المقتص
فان قال ظننت انه اباحها بالاخراج او انها اليمين او علمت انها اليسار
وانها لا تجزئ ولا تجعل بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الاصح ه

لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين وان قال علمت
انها اليسار وظننت انها تجزي سقط قصاص اليمين وتجب لكل الدية على الاخر
الحال الثالث ان يقول دهشت فاخرجت اليسار وظننتها اليمين
فيسال المقتص فان قال ظننت انه اباحها قال الرافعي فقياس المذكور في الحال
الثاني ان لا يجب القصاص في اليسار قال الاذرعي وصرح به في الكافي لوجود
صورة البذل وقال البلقيني هو السديد وقال البغوي يجب كمن قتل رجلا و
قال ظننته اذن لي في القتل لان الظنون البعيدة لا تدرء القصاص وان
قال ظننتها اليمين او علمت انها اليسار وظننتها تجزي فلا قصاص في الاصح اما
في الاولى فلان الاشتباه فيهما قريب واما في الثانية فلعذره بالظن وان
قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي وجب القصاص في الاصح لانه لم يوجد من
المخرج بذل وتسليط وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا في قوله ظننت انها
اليسار تجزي وان قال دهشت ايضا لم يقبل منه ووجب القصاص لان الدهشة
لا يليق بما له وان قال قطعتها عدوانا وجب ايضا وان قال المخرج لم اسمع اخرج
يمينك وانما وقع في سمعي يسارك او قال قصدت فعل شي يخص لي او كان مجنونا
فهو كالمدهوش هذا آخر احكام هذه المسئلة وفي نظيرها من الحد تجزي
وسقط قطع اليمين بكل حال والفرق ان المقصود في الحد التنكيل وقد حصل و
القصاص مبني على التماثل وان الحدود مبنية على التخفيف وان اليسار تقطع
في السرقة في بعض الاحوال ولا تقطع في القصاص عن اليمين بحال **فرع** خرج
عن هذا القسم صور لم يعذر فيها بالجهل منها ما اذا بادر احد الاولياء
فقتل الجاني بعد عفو بعض الاولياء جاهلا به فان الاظهر وجوب القصاص
عليه لانه متعد بالانفراد ومنها ما اذا قتل من علمه مرتدا وظن
انه لم يسلم فالمذهب وجوب القصاص لان ظن الردة لا يفيد اباحة القتل
فان قتل المرتد الى الامام لا الى الاحاد ومنها ما اذا قتل من عهده
ذميا او عبدا وجهل اسلامه وحريته فالمذهب وجوب القصاص لان جهل
الاسلام او الحرية لا يبيح القتل ومنها ما اذا قتل من ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه فالاظهر وجوب القصاص لانه كان من حقه ان يتثبت ومنها
ما اذا ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات فالاصح وجوب

مطلب ضرب مريضا

القصاص

القصاص لان جهل المرض لا يبيح الضرب وعلم من ذلك ان الكلام فيمن لا يجوز
له الضرب اما من يجوز له للتاديب فلا يجب عليه القصاص قطعا وصرح به
في الوسيط **وخرج** عنه صور عذر فيها بالجهل حتى في الضمان منها
اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا ولا دية في الاظهر و
منها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت
الدية والا فلا ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما والمامور
لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ومنها اذا قتلت الحامل
في القصاص فانفصل الجنين ميتا ففيه غرة وكفارة او حيا ومات ففيه دية ثم
ان استقل الولي بالاستيفاء فالضمان عليه وان اذن له الامام فان علما او
جهلا او علم الامام دون الولي اختص الضمان بالامام على الصحيح لان البحث عليه
وهو الآمر به وفي وجه على الولي لانه المباشر وفي آخر عليهما وان علم الولي دون
الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشرة وفي وجه بالامام
لتقصيره ولو باشر القتل جلاد الامام فان جهل فلا ضمان عليه بحال لانه
آلة الامام وليس عليه البحث عما يامره به وان كان عالما فكالولي ان علم الامام
فلا شيء عليه والا اختص به ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة الاصح
انه يوزع عليهما اذا كانوا عالمين ضمنوا اثلاثا قال في المهمات وهذا غير
مستقيم لان الاصح فيما اذا علما او جهلا ان الضمان على الامام خاصة فكيف
يستقيم ذكره هنا قال فالصواب تفريع المسئلة على القول بالوجوب عليهما اذا
علما لما تقدم من المشكل انهما صححا اختصاص الضمان بالامام اذا علم هو والولي وصححا
فيما اذا رجع الشهود هنا واقتص الولي بعد حكم الحاكم بان القصاص واجب على
الكل بل لم ينقل احد بان الضمان في هذه الصورة يختص بالحاكم وصححا فيما اذا امر
السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين اختصاصه بالمامور اذا لم
يكن اكراه فهذه ثلاث نظائر مختلفة **قال في ميدان الفرسان**
وكان الفرق ان الاحاطة بسبب المنع من الاقدام على القتل في غير مسئلة الحامل
لا يتوقف على اخبار الحاكم به بخلافه فيها فان مناط المنع فيها الناشي من شهادة النسوة
بالحمل ومنصب سماع الشهادة يختص بها الحاكم فاذا مكن من القتل بعد اداءها اذن
ذلك بضعف السبب عنده فاثر في الولي ظن فلذلك احيل الضمان على تفريط الحاكم

لعله ومن لا يقبل

ولم يقبل به عذره رجوع الولي والقاضي لعدم ذلك فيهما انتهى **من يقبل منه**
دعوى الجهل ومن يقبل ص كل من جهل تحريم شي مما يشترك فيه غالب
الناس لم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة يخفى فيها
مثل ذلك كتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والاكل في
الصوم والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بشهادتنا
ووطي المغصوبة والمرهونة بغير اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان
ذلك يخفى على العوام ومن هنا افتيت ان الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا
بخفايه كون التنحنح مبطلا للصلاة او كون القدر الذي اتى به من الكلام محرما
او النوع الذي تناوله مفطرا فالاصح في الصور الثلاث عدم البطلان
ولو علم تحريم الطيب واعتقد في بعض انواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح
وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين فقد يقال انه مخالف لمسئلتي
الصلاة والصوم ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
من قديم الاسلام لاشتهاره ويقبل في خيار العتق ونفي الولد في الاظهر
لانه لا يعرفه الا الخواص **قاعدة** كل من علم تحريم شي وجهل ما
يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد
يحد بالاتفاق لانه كان حقه الامتناع وكذا لو علم تحريم القتل وجهل
وجوب القصاص يجب القصاص او علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا يبطل
او تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية تجب **فرع** علم ثبوت الخيار
وقال لم اعلم انه على الفور قالوا في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل لان
ذلك مما يخفى كذا اطلقه الرافعي واستدركه النووي فقال شرطه ان يكون
مثله ممن يخفى عليه وفي عتق الامة نقل الرافعي عن الغزالي انها لا تقبل
وجزم به في الحاوي الصغير لان من علم ثبوت اصل الخيار علم كونه على
الفور ثم قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعرضا في ساير كتب الاصحاب
نعم صورها العبادي في الرقم بان تكون قديمة عهد بالاسلام و
خالطت اهله فان كانت حديثة عهد ولم تخالط اهله فقولان وفي نفي الولد
سوى في التنبيه بينه وبين دعوى الجهل باصل الخيار وفصل فيه بين قديم
الاسلام وقريبه واقره النووي في التصحيح ولا ذكر للمسئلة في الروضة

واصلها

واصلها **تذنيب** في نظاير متعلقة بالجهل **منها** عزل
الوكيل قبل علمه فيه وجهان والاصح انعزاله وعدم تصرفه **ومنها** عزل القاضي
قبل علمه والاصح فيه عدم الانعزال لبلوغه والفرق عسر تتبع احكامه بالا
بطال بخلاف الوكيل **ومنها** الواهبة نوبتها في القسم اذا رجعت ولم
يعلم الزوج لا يلزمه القضا وقيل فيه خلاف الوكيل **ومنها** لو قسم
للحرة ليلتين والامة ليلة فعتقت ولم تعلم قال الماوردي لا قضا وقال
ابن الرفعة القياس ان يقضي لها **ومنها** لو اباح ثمار بستانه ثم رجع
ولم يعلم المباح له ففي ضمان ما اكل خلاف الوكيل **ومنها** النسخ قبل
بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني **ومنها** لو عفا الولي
ولم يعلم الجلاد ففي وجوب الدية قولان تخريجا من عزل الوكيل اصحهما
الوجوب **ومنها** لو اذن لعبده في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد
فله تحليله في الاصح **ومنها** لو اذن للمرتهن في بيع المرهون ثم رجع
ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه قولان وجهان اصحهما لا ينفذ **ومنها**
اذا خرج الاقرب عن الولاية فهي للابعد فلو زال المانع من الاقرب وزوج
الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة خلاف وجهان **ومنها** لو عتقت الامة ولم
تعلم فصلت مكشوفة الراس فقولان اصحهما تجب الاعادة **ومنها** لو وكله
وهو غايب فهل يكون وكيلا من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان
مقتضى ما في الروضة تصحيح الاول **ومنها** لو اذن لعبده في النكاح ثم
رجع ولم يعلم العبد ففي صحة نكاحه خلاف الوكيل **ومنها** لو استاذنها
غير المجبر فاذنت ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل

فصل واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه
على قولين وفصل الامام فخر الدين واتباعه فقال وان انتهى الاكراه الى حد
الالجاء لم يتعلق به حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتكليفه جايز شرعا
وعقلا وقال الغزالي في البسيط الاكراه يسقط اثر التصرف عندنا الا في خمس
مواضع وذكر اسلام الحربي والقتل والارضاع والزنا والطلاق اذا اكره
على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع وذكر النووي في تهذيبه انه يستثني
مائة مسئلة لا اثر للاكراه فيها ولم يعدها وطالما امعنت النظر في تتبعها

حتى جمعت منها جملة كثيرة وقد رايت الاكراه يساوي النسيان فان المواضع
المذكورة اما من باب ترك المامور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب
عليه واما من باب الاتلاف فلا يسقط الحكم المترتب عليه ويسقط العقوبة
المتعلقة به الا القتل على الاظهر وها انا اسرد ما حضرني في ذلك **الاول** الاكراه
على الحدث وهو من باب الاتلاف فانه اتلاف للطهارة ولهذا لو احدث ناسيا انتقض
وفي مس الفرج وجه ضعيف انه لا ينقض ناسيا واذا نوعت هذه الصورة الى
اسباب الحدث الاربعة والجماع كثرت الصور **الثاني** الاكراه على
افساد الماء بالاستعمال والنجاسة او بغير طاهر فانه مفسد وهو ايضا من باب
الاتلاف اذ لا فرق فيه بين العمد وغيره **الثالث** قال في الروضة لو القي
انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه وقال في شرح المهذب
قال الشيخ ابو علي اطلق الاصحاب صحة وضوءه ولا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع
الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كره المقام
وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية به **الرابع**
والخامس الاكراه على غسل النجاسة ودبغ الجلد **السادس** الاكراه على التحول
عن القبلة في الصلاة فيبطل **السابع** الاكراه على الكلام فيها فتبطل في
الاظهر لندوره والاكراه على فعل منافي الصلاة فتبطل قطعا لندوره **التاسع**
الاكراه على ترك القيام في الفرض **العاشر** الاكراه على تاخير الصلاة عن
الوقت فتصير قضاء **الحادي عشر** الاكراه على تفرق المتصارفين قبل
القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصاء وغيره وكذلك يبطل مع النسيان
كما نص عليه والجهل كما صرح به الماوردي قال الزركشي وقياسه في راس مال السلم
الثاني عشر لو ضربا في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار قولا
حنث المكره **الثالث عشر** الاكراه على اتلاف مال الغير فانه يطالب
بالضمان وان كان القرار على المكره في الاصح **الرابع عشر** الاكراه على اتلاف
الصيد كذلك بخلاف ما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون التخيير طريقا في الضمان
على الاظهر لانه لم يباشر **الخامس عشر** الاكراه على الاكل في الصوم فانه يفطر
في الجديد احد القولين وصححه الرافعي في المحرر **السادس عشر** الاكراه
على الجماع في الصوم فيه الطريقان في اصل الروضة الاتيان **السابع عشر** الاكراه على

الجماع

لفظا لحرم

الجماع في الاحرام فيه طريقان في اصل الروضة بلا ترجيح احدهما يفسد قطعا
بناء على ان اكراه الرجل على الوطي لا يتصور والثاني فيه وجهان بناء على الناسي **الثامن**
عشر الاكراه على الخروج من المعتكف فانه يبطل في احد القولين كالاكل
في الصوم **التاسع عشر** الاكراه على اعطاء الوديعة فانه يضمن في الاصح ثم
يرجع على من اخذ منه **العشرون** الاكراه على الذبح او الرمي من محرم
او مجوسي لحله لو مسلم **الحادي والعشرون** اكراه الحربي على الاسلام **الثاني
والعشرون** اكراه المرتد عليه **الثالث والعشرون** اكراه الذمي
على وجه الاصح خلافه **الرابع والعشرون** الاكراه على تحليل الخمر
بلا عين قال الاسنوي يحتمل الحاقه بالمختار ويحتمل القطع **الخامس والعشرون**
الى الثلاثون الاكراه على وطي فيحصل الاحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثا
ويلحقه الولد وتصير امته به مستولدة ويلزمه المهر في غير الزوجة قلت
ثم رايت الاسنوي ذكر بحثا انه كالاتلاف في المال **الحادي والثلاثون**
الاكراه على القتل فيجب القصاص على المكره في الاظهر **الثاني والثلاثون** الاكراه
على الزنا بالاتيان به **الثالث والثلاثون** وعلى اللواط **الرابع والثلاثون**
ويوجب الحد في قول **الخامس والثلاثون** الاكراه على شهادة الزور او الحكم بالباطل
في قتل او قطع او جلد **السادس والثلاثون** الاكراه على المحلوف عليه في احد
القولين **السابع والثامن والتاسع والثلاثون** الاكراه على طلاق
زوجة المكره او بيع ماله او عتق عبده لانه ابلغ في الاذن ما لو اكره اجنبي
الوكيل على بيع ما وكل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالان للروياني حكاهما عنه في
الروضة واصلها اصحهما عنده عدم الصحة لانه المباشر **الاربعون** الاكراه
على الاتيان بالقضاء **الحادي والاربعون** لو اكره المحرم او الصائم على الزنا قال
الاسنوي لا يحضرني فيه نقل والمتجه انه تفسد عبادته لانه لا يباح بالاكراه قال
الا ان عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد **الثاني والاربعون** لو
اكره على ترك الوضوء فتيمم قال الروياني لا قضاء قال النووي وفيه نظر قال [illegible] الراجح
ما ذكره لانه في معنى من غصب ماءه وقال الاسنوي والمتجه خلافه لان الغصب كثير
معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء فعلى هذا يستثنى **الثالث والاربعون**
الاكراه على السرقة لا يسقط الحد في قول **الرابع والاربعون** لا يرث القاتل مكرها

والسادس صح

على الصحيح الخامس والاربعون الاكراه على الارضاع يحرم اتفاقا ويوجب المهر
اذا انفسخ به النكاح على المرضعة على الاصح قال الاسنوي وفيه نظر السابع و
الاربعون الاكراه على القذف يوجب الحد في الوجه الثامن والاربعون الاكراه
بعتق وتحت ذلك صور الاكراه على الاذان وعلى فعل الصلاة والوضوء واركان
الطهارة والصلاة والحج واداء الزكاة والكفارة والدين وبيع ماله فيه والصوم
والاستيجار للحج والانفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه واقامة الحدود واعتاق
المنذور عتقه والصوم كما صرح به في البحر والمشتري بشرط العتق وطلاق
المولي اذا لم يطا واختيار من اسلم على اكثر من اربع وغسل الميت والجهاد بل
كل ذلك يصح مع الاكراه فهذه اكثر من عشرين صورة في ضابط الاكراه بحق
وهنا فيما ذكره الاسنوي ان باذن اجنبي للعبد في بيع مال له
يمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لان للسيد غرضا صحيحا في ذلك اما
لتقليد امانة به او اخذ اجرة فهذه اكثر من سبعين صورة لا اثر للاكراه فيها
وفي بعض صورها ما يقتضي التعدد باعتبار انواعه فيبلغ بذلك المائة
وفي نحو عشر صور على راي ضعيف تنبيه من المشكل قول المنهاج
في الخلع وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه
ولا يشترط للاقباض مجلس ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة
ووجه الاشكال ان المعلق عليه اقباضها والاقباض مع الاكراه ملغى شرعا فلا
اعتبار به قال السبكي فذكره في المنهاج لا مخرج له الا الحمل على السهو ولم يذكر
ذلك في الروضة ولا الشرح الا فيما اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان اقبضتني
قال البلقيني مما وقع في المنهاج وهم انتقل من مسئلة ان قبضت الى مسئلة
ان اقبضتني

ما يباح بالاكراه وما لا يباح به فروع

الاول التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للاية ولا يجب بل الافضل الامتناع مصابرة
على الدين واقتداء بالسلف وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان
كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ
لمصلحة بقائه والا فالافضل الامتناع الثاني القتل المحرم لحق الله ولا يباح
به بخلاف المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانهم فيباح به الثالث الزنا
ولا يباح به بالاتفاق ايضا لان مفسدته افحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره

رجلا او امراة الرابع اللواط ولا يباح به ايضا صرح به في
الخامس القذف وقال الحلاوي ولم ار من تعرض له وفي كتب الحنفية انه
يباح بالاكراه ولا يجب به حد وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب انتهى
قلت تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال يشبه ان يلتحق بالتلفظ
بكلمة الكفر ولا نظر الى تعلقه بالمقذوف لانه لم يتضرر به السادس
السرقة قال في المطلب يظهر ان يلتحق باتلاف المال لانها دون الاتلاف
قال في الخادم وقد صرح به جماعة باباحته به منهم القاضي الحسين في تعليقه
قلت وجزم به الاسنوي في التمهيد السابع شرب الخمر ويباح به قطعا
استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة ان يسيغها به ولكن لا يجب على
الصحيح كما في اصل الروضة الثامن شرب البول واكل الميتة ويباحان
وفي الوجوب احتمالان للقاضي حسين قلت ينبغي ان يكون اصحهما
الوجوب التاسع اتلاف مال الغير ويباح به بل يجب قطعا كما يجب
على المضطر اكل طعام غيره العاشر شهادة الزور فان كانت تقتضي قتلا
او قطعا الحقت به او اتلاف مال الحقت به او جلدا فهو محل نظر ان يفضي الى القتل
كذا في المطلب وقال الشيخ عز الدين لو اكره على شهادة زور او حكم باطل
في قتل او قطع او احلال بضع استسلم للقتل وان كان يتضمن اتلاف مال
لزمه ذلك حفظا للمهجة الحادي عشر الفطر في رمضان ويباح به بل يجب
على الصحيح الثاني عشر الخروج من صلاة الفرض وهو كالفطر فائدة
ضبط الاودني هذه الصور بان ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه وما لا
فلا قاله في الروضة واصلها قال في الخادم وقد اورد عليه شرب الخمر فانه
يباح بالاكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف فيما يتصور فيه
الاكراه وما لا قال العلماء لا يتصور الاكراه على شيء من فعل القلوب وفي
الزنا وجهان اصحهما انه يتصور لانه منوط بالايلاج والثاني لا لان الايلاج
لا يكون مع الانتشار وذلك راجع الى الاختيار دوما لشهوة وفي التنبيه
ولا يجوز (احدهم) ان يؤخر فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا نائما او ناسيا
او مكره على تاخيرها واستشكل تصوير الاكراه على تاخير الصلاة فان كل
حاله ينتقل لما دونها الى اجراء الافعال على القلب وهو شيء لا يمكن الاكراه على تاخيره

وهو يفعله غير موخر وصوله في شرح المهذب بالاكراه على اللبس بما في
وقال القاضي زين الدين البلقيني المراد اكرهه على ان ياتي بها على غير الوجه
المجزي من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزا لندوره
او يكره المحدث على تاخيرها عن الوقت ويمنع من الوضوء في الوقت وقال
الشيخ تاج الدين السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يدهش حتى يعمى بالايما
بالطرق ويكون موخرا معذورا كالمكره على الطلاق فلا يلزمه التورية اذا
اندهش قطعا **ما يحصل به الاكراه** قال الرافعي الذي مال اليه
المعتبرون ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او ما يخاف منه القتل
واما غيره ففيه سبعة اوجه **احدها** لا يحصل الا بالقتل **الثاني** القتل
او القطع او ضرب يخاف منه الهلاك **الثالث** ما يسلب الاختيار ويجعله
كالهارب من الاسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس
الرابع اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود **الخامس** اشتراط عقوبة
شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل **السادس** انه يحصل بما ذكر وباخذ
المال واتلافه ولا يستحق بالاهانة كالصفع بالملا وتسويد
الوجه **وهذا** اختيار جمهور العراقيين وصححه الرافعي **السابع** وهو
اختيار النووي في الروضة انه يحصل بكل ما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا
مما هو هدد به وذلك مختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة والامور
المخوف بها فقد يكون الشي اكراها في شي دون غيره وفي حق شخص دون اخر فا
لاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب الكثير
والمتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده وبتخويف ذوي المروة بالصفع في
الملاء وتسويد الوجه ونحوه وكذا بقتل الوالد وان سفل على الصحيح لا بقتل
المحارم واتلاف المال على الاصح وان كان الاكراه على القتل فالتخويف بالحبس و
قتل الولد ليس اكراها وان كان على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال
النووي وهذا الوجه اصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر والتهديد بالنفي
عن البلد اكراه على الاصح لان مفارقة الوطن شديدة ولهذا جعلت عقوبة الزاني
وكذا تهديد المراة بالزنا والرجل باللواط ولا بد في كل ذلك من امور احدها قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم ثانيها عجز المكره عن دفعه

بهرب

بهرب او استغاثة او مقاومة ونحوها **ثالثها** ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
اوقع به المتوعد **رابعها** كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره
فلو قال ولي القصاص للجاني طلق امراتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
خامسها كونه عاجلا فلو قال طلقها والا قتلتك غدا فليس باكراه
سادسها ان يكون معينا فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه **سا
بعها** ان يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو قال اقتل
نفسك والا قتلتك فليس باكراه ولا يحصل الاكراه بقوله والا قتلت نفسي او
كفرت او ابطلت صومي او صلاتي **ويشترط** في الاكراه على الكفر طمانينة
القلب بالايمان فلو نطق معتقدا لها كفر ولو نطق غافلا عن الكفر والايمان
ففي ردته وجهان في الحاوي **قال** في المطلب والاية تدل على انه مرتد
قال الماوردي والاحوال الثلاثة ياتي مثلها في الطلاق ولا يشترط في
الطلاق التورية بان ينوي غيرها على الاصح وفي شرح المهذب نص
الشافعي على من اكره على شرب خمر او اكل محرم يجب عليه ان يتقيا اذا قدر
امر السلطان هل يكون اكراها اختلف في امر السلطان هل ينزل منزلة
الاكراه على وجهين او قولين احدهما لا وانما الاكراه بالتهديد صريحا كغير
السلطان **والثاني** نعم لعلتين احدهما ان الغالب من حاله السطوة عند
المخالفة والثاني ان طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة قال
الرافعي ومقتضى ما ذكره الجمهور تصريحا ودلالة انه لا ينزل منزلة الاكراه
قال ومثل السلطان في اجرا الخلاف الزعيم والمتغلب لان المدار على خوف
المحذور من مخالفته **واما حكم الحاكم** وحكم الشرع فهل ينزلان منزلته
فيه فروع **منها** لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فافلس ومنعه الحاكم
من ملازمته ففيه قولا المكره **ومنها** لو حلف ليطان زوجته الليلة
فوجدها حائضا بحيث كالوطء مكره على ترك الوطء **ومنها** لو قال ان لم
تصومي غدا فانت طالق فحاضت ففي وقوع الطلاق على الخلاف في المكره ذكره
الرافعي **ومنها** من ابتلع طرف خيط ليلا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صا
يما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته لانه متصل بنجاسة قال
في الخادم فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل

لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيله لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما حلف ان يطاها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث ومنها لو حلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث ومنها لو كان له عبد مقيد فقال الحالف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان ان في قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حل القيد فوجد عشرة ارطال قال ابن الصباغ لا شي على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي في اواخر العتق تنبيه يقع في الفتاوى كثيرا ان رجلا يحلف بالطلاق لا يودي الحق الذي عليه فيفتي في خلاصه بان يرفع الى الحاكم فيحكم عليه بالاداء وانه لا يحنث تنزيلا للحكم منزلة الاكراه وعندي في هذا وقفة اما اولا فلانا لم نجد للشيخين تنزيل الحكم منزلة الاكراه في كل صورة ولا قررا في ذلك قاعدة عامة بل ذكراه في بعض الصور وذكرا خلافه في بعضها كما تراه فليس الحاق هذه الصورة بالصورة التي حكما فيها بعدم الحنث باولى من الحاقها بالتي حكما فيها بالحنث واما ثانيا فلان الاكراه بحق لا اثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه وطلاق المولى اذا اكرهه الحاكم لان الاكراه فيهما بحق والذي ينشرح له الصدر فيما نحن فيه القول بالحنث ولا اثر للحكم في منعه هذا اذا كان معترفا بالحق فان كان منكرا له وثبت بالبينة قوي في هذه الحالة عدم الحنث لانه يزعم انه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الاكراه بحق في دعواه والطلاق لا يقع بالشك وقولي في هذه الحالة بعدم الحنث اي ظاهرا فلو كانت البينة صادقة في الواقع وهو عالم بان عليه ما شهدت به وقع باطنا والله اعلم ثم رايت الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب الطلاق انه قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق هذه عبارته

القول في النائم والمجنون والمغمى عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح

اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة واخرجه من حديث علي وعمر عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يعقل واخرجه ايضا عنهما بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف واخرجه الطبراني من حديث ابي عباس وشداد بن اوس وثوبان والبزار من حديث ابي هريرة قلت قد قال السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم في حديث رفع القلم ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به وسانقل منه هنا وفي مبحث الصبي ما تراه ان شاء الله تعالى واولها نبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات الحديث في سنن ابي داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني عن ثلاثة باثبات الهاء ويقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء قال ولم اجد له اصلا قال الشيخ ابو اسحق العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم ويزيله الجنون والاغماء والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره قال السبكي وانما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لانه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات وان كان في معنى المجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الى الموت قال ويظهر ان الخرف رتبة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى واعلم ان الثلاثة قد يشتركون في احكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه تارة يلحق بالنائم وتارة يلحق بالمجنون وبيان ذلك بفروع الاول الحدث يشترك فيه الثلاثة الثاني استحباب الغسل عند الافاقة للمجنون والمغمى عليه الثالث قضاء الصلاة اذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم دون المجنون والمغمى عليه كالمجنون الرابع قضاء الصوم اذا استغرق النهار يجب على المغمى عليه بخلاف المجنون والفرق بينه وبين الصلاة كثرة تكررها او تكررها ونظيره وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة واما النائم اذا استغرق النهار ولو كان نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب والفرق بينه وبين

المغمى عليه انه ثابت العقل لانه اذا نبه انتبه بخلافه وفي النوم وجه انه يضر
كالاغما وفي الاغما وجه انه لا يضر كالنوم ولا خلاف في الجنون واما غير المستغرق
من الثلاثة فالنوم لا يضر بالاجماع وفي الجنون قولان الجديد البطلان لانه
مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم وفي الاغما طرق احدها لا يضر ان افاق
جزا من النهار سوا كان في اوله او اخره والثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح
والا فلا والثالث وهو الاصح فيه اربعة اقوال اظهرها لا يضر ان افاق لحظة
ما والثاني في اوله خاصة والثالث في طرفيه والرابع يضر مطلقا فيشترط
الافاقة جميع النهار الفرع الخامس الاذان لو نام او اغمي عليه اثناه ثم افاق
ان لم يطل الفصل بنى وان طال وجب الاستيناف على المذهب قال في شرح
المهذب قال اصحابنا والجنون هنا كالاغما السادس لو لبس الخف
ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة قال البلقيني ولو جن او اغمي عليه
فالقياس ان لا تحتسب عليه المدة لانه لا تجب عليه الصلاة بخلاف النوم لوجوب
القضا قال ولم ار من تعرض لذلك السابع اذا نام المعتكف حسب زمن
النوم من الاعتكاف قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمان الاغما وجهان اصحهما
يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعا لان العبادات البدنية لا يصح اداوها
في حال الجنون الثامن يجوز للولي ان يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه
كما جزم به الرافعي التاسع الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى عليه
مثله في الاصح بخلاف النائم المستغرق في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره
انه اذا لم يجز في المجنون يقع نفلا كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب
العاشر يصح الرمي عن المغمى عليه ممن اذن له قبل الاغما في حال يجوز فيه الاستنابة
قال في شرح المهذب والمجنون مثله صرح به المتولي وغيره الحادي عشر
يبطل بالجنون كل عقد جايز كالوكالة الا في رمي الجمار والايداع والعارية و
الكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفي الاغما وجهان اصحهما كالجنون الثاني
عشر ينعزل القاضي بجنونه وباغمايه بخلاف النوم الثالث عشر الامام
الاعظم ينعزل بالجنون ولا ينعزل بالاغما لانه متوقع الزوال الرابع عشر
اذا جن ولي النكاح انتقلت الولاية للابعد والاغما ان دام اياما ففي وجه كالجنون
والاصح لا بل ينتظر كما لو كان سره بعيدا الخامس عشر يزوج المجنون ابيه

بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم وهو نظير الاحرام
بالحج السادس عشر قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبيا لانه نقص
ويجوز عليهم الاغما لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغما الذي يحصل لهم ليس كا
لاغما الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط
دون القلب قال ولانه قد ورد انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت
قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولى
الاولى انتهى وهو نفيس جدا السابع عشر الجنون يقتضي الحجر واما
الاغما فالظاهر انه مثله كما يفهم من كلامهم الثامن عشر يشترك
الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشرا وجميع التصرفات
من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفي غرامات المتلفات وارش
الجنايات التاسع عشر لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والاغما على
الصحيح ولم ار من تعرض للنوم العشرون لو قال ان كلمت فلانا فانت
طالق فكلمته وهو نايم او مغمى عليه او هذت بكلامه في نومه او اغمايها
لم تطلق او كلمته وهو مجنون طلقت او وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا
تطلق وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي
الحادي والعشرون لو وطئ المجنون زوجة ابيه حرمت عليه قال القاضي حسين
الثاني والعشرون ذهب القاضي والغزالي الى ان المجنون لا يزوج امه
لانه لا يخاف من وطي يوجب الحد والاثم لكن الاصح خلافه كذا في الاشباه
والنظاير لابن الوكيل ثم ذكر ان الشافعي نص على ان المجنون لا يزوج منه
امه فرع قال النووي في شرح المهذب يسن ايقاظ النايم للصلاة
لا سيما ان ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتقدم ذكره اذا دخل على
المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق من نفسه
انه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا
لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد ان ينام فان نام حيث لم يثق من
نفسه بالاستيقاظ اثم اثمين احدهما اثم ترك الصلاة والثاني اثم التسبب اليه
وهو معنى قولنا يأثم بالنوم فان اتفق انه استيقظ على خلاف ظنه فصلى في الوقت
لم يحصل له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي يحصل فلا يرتفع الا بالاستغفار

ولو اراد ان ينام قبل الوقت وغلب عليه ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه
ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث ان امراة عابت
زوجها بانه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت فقال انا اهل
بيت معروف لنا ذلك اي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظت فصل واما ايقاظ النايم الذي لم يصل فالاول وهو الذي
نام بعد الوجوب يجب ايقاظه من باب النهي عن المنكر واما الذي نام قبل
الوقت فلا لان التكليف لم يتعلق به لكن لكن اذا لم يخش عليه ضررا فالاولى ايقاظه
لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا **القول في السكران** اختلف في
تكليفه على قولين والاصح المنصوص في الام انه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين
اربع طرق اصحها انهما جاريان في اقواله وافعاله كلها ماله وما عليه والثاني
انهما في اقواله كلها كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشرى
وغيرها واما افعاله كالقتل والقطع وغيرهما فكافعال الصاحي بلا خلاف
لقوة الافعال **الثالث** انهما في الطلاق والعتاق والجنايات واما بيع
وشراؤه وغيرهما من المعاوضات فلا يصح بلا خلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه
والعلم شرط في المعاملات **الرابع** انهما فيما له كالنكاح والاسلام اما ما
عليه كالاقرار والطلاق والضمان فينعقد قطعا تغليظا وعلى هذا لو كان
له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجارة نفذ تغليظا لطريق التغليظ
هذا ما اورده الرافعي وقد اعترته بعضهم فقال تفريعا على الاصح السكران في
كل احكامه كالصاحي الا في نقض الوضوء **قلت** وفيه نظر فالصواب تقييد
ذلك بغير العبادات **ويستثنى** من الاسلام اما العبادات فليس فيها كالصاحي
كما تبين ذلك **فمنها** الاذان فلا يصح اذانه في الصحيح كالمجنون والمغمى
عليه لان كلامه لغو وليس من اهل العبادات وفيه وجه انه يصح بناء على صحة تصرفاته
قال في شرح المهذب وليس بشيء قال اما من هو في اول النشوة فيصح اذانه
انه بلا خلاف **ومنها** لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لم يصح صومه وعليه القضا وان صحى في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار **و**
منها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتتابعه ايضا **واعلم** ان في
بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طرق نظير مسئلة العفو عن ما لا يدركه

الطرف

الطرف في الماء والثوب **الاول** وهو الاصح يبطل بهما قطعا لانهما افحش من
الخروج من المسجد **والثاني** لا قطعا **والثالث** فيهما قولان **الرابع**
يبطل في السكر دون الردة لان السكران ليس من اهل المقام في المسجد لانه لا
يجوز اقرار في فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز
اقراره فيه **فالخامس** يبطل في الردة دون السكر لانه كالنوم بخلاف فيها لانها
تنافي العبادات **والسادس** تبطل في السكر لامتداد زمانه وكذا الردة
ان طال زمنها والا فلا قال الرافعي ولا خلاف انه لا يحسب زمانهما **و**
منها لا يصح وقوف السكران بعرفة سوا كان متعديا ام لا كالمغمى عليه
ذكره في شرح المهذب **ومنها** في وجوب القضا عليه اذا اسلم وكان المجنون
وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المهذب والاصح انه لا يجب القضا
عليهما ولا يسن ابتدا وهما فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحي ونفي فروع
لم ار من ذكرها وهو لو بان امامه سكران فصل تجب الاعادة كما لو بان مجنونا لانه
لا يخفى حاله اولا كما لو بان محدثا الظاهر الاول **حد السكر** فيه
عبارات قال الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره
المكتوم **وقال** المزني هو الذي لا يفرق بين السما والارض ولا بين
امه وامراته وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل هو الذي يتمايل
في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقال ابن سريج
الرجوع فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره الى حالة يقع عليه اسم السكران فهو
المراد بالسكران قال الرافعي وهو الاقرب ولم يرتض الامام شيا من هذه العبارات
وقال الشارب له ثلاث احوال **اولها** هزة ونشاط تاخذه اذا
دبت الخمر فيه ولم تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف
فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله **الثانية** السكر وهو ان يصير
طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه ولا غيره
لانه لا عقل له **الثالثة** حالة متوسطة بينهما وهو ان يختلط
احواله ولا ينتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام فهذه الثالثة
سكر وفيه القولان وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي وجعله لفظه
كلفظ النايم **قال** الرافعي في الطلاق ومن الاصحاب من جعله على الخلاف ولتعديه

تعليقا

ث ص

رات

بالتسبب الى هذه الحالة قال وهو موافق لاطلاق الاكثرين قال الاسنوي وقد
خالف في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو منها في
ولاية النكاح فقال السكران حصل بسبب يفسق به فان قلنا الفاسق لا يلي
فذاك وان قلنا يلي او حصل بسبب لا يفسق فان لم ينفذ تصرف السكران فالسكر
كالاغماء وان جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع
لاختلال النظر ثم الخلاف فيما اذا بقي له تمييز ونظر فاما الطافح الذي سقط تمييزه
بالكلية فكلامه لغو ومنها في اواخر الطلاق قال ان كلمتك فلانة فانت طالق
فكلمته وهو سكران او مجنون طلقت قال ابن الصباغ يشترط ان السكران بحيث
يسمع ويكلم واما كلامها في سكرها فتطلق به على الاصح الى اذا انتهت الى السكر
الطافح وذكر مثله في الايمان **تنبيه** من المشكل قول المنهاج في
عدة مواضع منها في الطلاق يشترط لنفوذه التكليف الا السكران وقال
في الدقايق وغيرها ان قوله الا السكران زيادة على المحرر لا بد منها فانه غير مكلف
مع انه يقع طلاقه قال الاسنوي وهذا كلام عجيب غير مستقيم فان الصواب
انه مكلف وحكمه حكم الصاحي في ماله وما عليه غير ان الاصوليين قالوا
انه غير مكلف وابطلوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة
الاصوليين فانه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا
يمكن الجمع بينهما قال في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل الاصوليون قالوا
انه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الامام والغزالي وغيرهما واجابوا
عن نفوذ تصرفاته بانها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب
الوضع وليس من باب التكليف وعن ابن سريج انه اجاب بجواب اخر وهو
انه لما كان سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه امضاه
حكما قواله وافعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة **القول في احكام**
الصبي قال في كفاية التحفظ الولد ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته
سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير
حزورا الى خمسة عشر انتهى والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ وهو في
الاحكام على اربعة اقسام **الاول** ما لا يلتحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذكر في
التكاليف الشرعية عن الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ

والولايات **ومنها** تحمل العقل **الثاني** ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا
وفي ذلك فروع **منها** وجوب الزكاة في ماله والانفاق على قريبه منه
وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك في الطهارة والصلاة والصوم
وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب
تبييت النية في صوم رمضان قال في الروضة في باب الغصب الرجل والمراة
والعبد والفاسق والصبي المميز مشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات
ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهي واراقة
الخمر وغيرهما من المنكرات كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا
فهو من اهل القرب وليس هذا من الولايات وقال السبكي خطاب الندب
ثابت في حق الصبي فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب ويثاب عليها
وكذلك يوجد في حقه خطاب الاباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب
وهو ما اذا كان مميزا انتهى **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وفيه
فروع **الاول** اذا احدث الصبي او اجنب فتطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى
بها ولم يجب اعادتها وفي وجه حكاه المتولي عن المزني انها ناقصة فتلزمه
الاعادة اذا بلغ ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الاصح ويصلي به الفرض في
الاصح وفي وجه يبطل وفي اخر يصلي به النفل دون الفرض **الثاني** في صحة اذانه
وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور صحته لكن يكره **الثالث** القيام في صلاة
الفرض هل يجب في صلاة الصبي او يجوز له القعود وجهان في الكفاية بلا ترجيح
قال الاذرعي والاصح عند صاحب البحر المنع قال الاسنوي ويجريان في الصلاة
المعادة قال وكلام الاكثرين مشعر بالمنع **قلت** ولا ينبغي ان يجريا فيما
اذا خطب الصبي بالجمعة بل يقطع بمنع القعود **الرابع** في صحة امامته في الجمعة
قولان اصحهما الصحة بشرط ان يتم العدد بغيره **الخامس** في سقوط فرض
صلاة الجنازة به وجهان اصحهما السقوط لانه تصح امامته فاشبه البالغ وفي
نظيره من رد السلام وجهان اصحهما عدم السقوط والفرق ان المقصود هناك الدعا
وهو حاصل وهنا الامان وفي سقوط فرض الجماعة بالصبيان احتمالان للمحب
الطبري **السادس** في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان الاصح الجواز **السابع**
يجوز اعتماد قوله في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية في الاصح ومحل الوجهين

ما اذا لم تكن قرينة ولا فيتعين قطعا الثامن يحصل بوطيه التحليل على المشهور
اذا كان ممن يتاتى منه الجماع اما المطلقة الصغيرة ثلاثا اذا وطيت ففيها طريقان
اصحهما الحل قطعا والثاني في التي لا تشتهي الوجهان في الصبي التاسع التقاطه
صحيح على المذهب كاحتطابه واصطياده العاشر في وجوب
الرد اذا اسلم وجهان اصحهما الوجوب الحادي عشر في حل ما ذبحه قولان
اصحهما الحل فان كان مميزا حل قطعا الثاني عشر في صحة اسلام الصبي المميز استقلالا
لا وجهان المرجح منهما البطلان والمختار عند السبكي الصحة وهو الذي اعتقده
ثم رايت السبكي مال اليه فقال في كتابه ابراز الحكم استند لمن قال ببطلانه
بالحديث بمثل ما احتج به لبطلان بيعه ووجه الدلالة في البيع انه لو صح
لاستلزم المواخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة والحديث دل على عدم المو
اخذة ولو صح ايضا لكلف احكام البيع وهو لا يكلف شيا وكذا في الاسلام لو صح لكلف
احكامه واللازم منتف بالحديث قال وهذا استدلال ضعيف لانه يكفي من ترتب
احكامه ظهور اثرها بعد البلوغ والقايل بصحة اسلامه يقول انه اذا بلغ
ووصف الكفر صار مرتدا وهذا لا ينفيه الحديث انما ينفي المواخذة حين الصبى
والاسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلاة والحج وغيرها يصح منه الاسلام
انتهى **قلت** ومما يدل لصحته من الحديث ما رواه ابو داود في سننه عن مسلم
التميمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما هجمنا على القوم
تقدمت اصحابي على فرس فاستقبلنا النسا والصبيان يضجون فقلت لهم
تريدون ان تحرزوا انفسكم قالوا نعم فقلت قولوا نشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فقالوها فجاء اصحابي فلاموني وقالوا اشرفنا على الغنيمة
فمنعتنا ثم انصرفنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تدرون ما صنع
لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا ثم ادناني منه **الثالث عشر** في كونه
كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المراة الاحتجاب منه وجهان اصحهما نعم **الرابع
عشر** في استحقاق سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم **الخامس
عشر** في جواز القصر والجمع له رايان قال صاحب البيان لا يجوز لانهما انما يكونان
في الفرايض والاصح الجواز قال العبادي فلو جمع تقديما ثم بلغ لم تلزمه الاعادة
السادس عشر في كون عمده في الجنايات عمدا قولان الاظهر نعم ويتبنى على ذلك

فروع

فروع منها وجوب القصاص على شريكه بجرح او اكراه ومنها تغليظ
الدية عليه ومنها فساد الحج بجماعه ووجوب الكفارة والقضاء ومنها
وجوب الفدية اذا ارتكب ما في المحظورات ومنها اذا وطي اجنبية
فهو زنا الا انه لا حد فيه لعدم التكليف وعلى القول الاخر هو كالواطي
بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة **الرابع** ما فيه خلاف والاصح
انه ليس كالبالغ **وفيه فروع الاول** سقوط السلام برده كما مر
الثاني وجوب نية الوضوء في الصلاة الاصح لا يشترط في حقه
كما صوبه في شرح المهذب **الثالث** قبول روايته فيه
وجهان الاصح المنع **الرابع والخامس** في وصيته وتدبيره قولان الاظهر
بطلانهما **السادس** في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان والاصح
لا قال الاسنوي ولم ار تصريحا بتمكينه في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة
وحكمها اغلظ **قلت** صرح النووي بالمسالة في فتاويه وسوى فيه
بين الجنابة والحدث قال في الخادم وفيه نظر لانها لا تتكرر فلا تشق قال
وعلى قياسه يجوز المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة **السابع** في منعه
من لبس الحرير وجهان اصحهما لا يمنع **الثامن** اذا بطل امان رجال لا يبطل
امان الصبيان في الاصح **التاسع** هل يجوز ان يتلقط المميز وجهان الصحيح
نعم كغيره **العاشر** اذا انفرد الصبيان بغزوة وغنموا خمست وفي الباقي
اوجه اصحها يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل
والثاني يقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ
لهم منه ويجعل الباقي في بيت المال **الحادي عشر** في صحة الامان منه وجهان
اصحهما لا يصح **ضابط** المواضع التي يقبل فيها خبر المميز الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية واخباره بطلب صاحب الدعوة واختياره احد ابويه
في الحضانة ودعواه استعجال الانبات بالدوا وشرايه المحقرات نقل الجوزي
الاجماع عليه **ما يحصل به البلوغ** هو اشيا الاول الانزال وسوا فيه الذكر
والانثى وفيه وجه لا يكون بلوغا في النسا لانه نادر فيهن ووقت امكانه استكمال
تسع سنين وفيه وجه مضي نصف العاشرة وفي اخر استكمالها قال الاسنوي
وهذان الوجهان في الصبي اما الصبية فقيل اول التاسعة وقيل نصفها صرح به

مطلب منع الصبي من مس المصحف حال الجنابة

حاصل م
مطلب ما يحصل به البلوغ

في التتمة وتعليل الرافعي يرشد اليه **ونظيره الحيض** والاصح فيه الاول وفي
وجه مضي نصف التاسعة وفي اخر الثروع فيها والثاني وجزم به فيه بالاول
الثاني السن وهو استكمال خمس عشرة سنة وفي وجه بالطعن في الخامسة عشر
وفي اخر حكاه السبكي بمضي ستة اشهر منها قال السبكي والحكمة في تعلق التكليف
بخمس عشرة ان عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع
بها الشهوة في الاكل والتبسط ودواعي ذلك ويدعوه الى ارتكاب ما لا ينبغي
ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الا رابطة التقوى وتشديد
المواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد اسره وقوته فا
قتضت الحكمة الالهية توجه التكليف اليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف
العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة وقد جعل الحكما للانسان
اطوارا كل طور سبع سنين وانه اذا تكمل الاسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ
لاتساع المجاري وقوة الهضم فيعتدل الدماغ ويقوى الفكر والذكر وتنشق
الارنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة
وينبت الشعر لتوليد الابخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة وتمام الاسبوع
الثاني هو في اواخر الخامسة عشر لان الحكما يحسبون بالشمسية والمنجمون
يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشر متاخر عن ذلك نحو شهر فاما ان تكون
الشريعة حكمت بتمامها لكونه امرا منضبطا او لان هناك دقايق اطلع عليها
ولم تصل الحكما اليها اقتضت تمام السنة قال وقد اشتملت الروايات
الثلاث في حديث رفع القلم وهي قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على
المعاني الثلاثة التي ذكرنا انها تحصل عند خمس عشرة فالكبر اشارة الى
قوته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة والعقوبات على تركها والعقل
المراد به الفكر فانه وان ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا
السن وبذلك يتاهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف مع الاوامر
والنواهي والاحتلام اشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في
الموبقات وتجذب الى الهوى في الدركات وجا التكليف كالحكمة في راس
البهيمة يمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي ثم قال **فانا** قولنا البلوغ
في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للاية والمراد بلوغ وقته

بالاستعداد

بالاستعداد والقوة والتوقان واشباه ذلك فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار اليه
في الاية الكريمة وضبطه الشارع بانواع اظهرها الانزال فاذا نزل تحققنا
حصول تلك الحالة اما قبيل الانزال واما مقارنة الثالث انبات العانة وهو
مقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار وفي وجه والمسلمين ايضا ومبنى الخلاف على انه بلوغ
حقيقة او دليل عليه وفيه قولان اظهرهما الثاني فلو قامت بينة على انه لم يكمل
خمس عشرة لم يحكم ببلوغه **الرابع** نبات الابط واللحية والشارب وفيها
طريقان احدهما انه لا اثر لها قطعا والثاني انها كالعانة وألحق صاحب
التهذيب الابط دون اللحية والشارب **الخامس** نزول الارنبة و
غلظ الصوت ونهود الثدي ولا اثر لها على المذهب وتختص المراة بالحيض والحبل
فرع اذا بلغ في اثناء العبادة فان كانت صلاة او صوما وجب اتمامها
واجزات على الصحيح والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة لانه شرع فيها
ناقصا او حجا او عمرة فان كان قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة اجزاته
عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال الاول تجب اعادة السعي ان كان قدمه
وان كان بلغ بعد فعلها اجزاته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق انه مامور
بالصلاة دون الحج مضروب عليها بخلاف الحج وان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة
في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وعتق العبد وافاقة
المجنون كبلوغ الصبي **فايدة** ذكر السبكي في الحديث السابق سوالين احدهما
ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يعقل غايات مستقبلة والفعل
المغيا بها وهو رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلا لان
مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا
ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي والان فاصل بينهما والغاية اما
داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة مجاورة فتصح ان تكون
الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن
الماضي غاية له فمستحيل الثاني ان الرفع قد يقال انه مقتضى سبق وضع
ولم يكن القلم موضوعا على الصبي واجاب عن الاول بالتزام حذف
او مجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو
مرتفع **وعن الثاني** بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان البيهقي

مهما

الشرع

قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت
تتعلق بالتمييز فان ثبت هذا احتمل ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك
الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع
بعد الوضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي
المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف

القول في احكام العبد

قال ابو حامد في الرونق يفارق العبد الحر في خمسين مسئلة
لا جهاد عليه ولا تجب عليه جمعة ولا تنعقد به ولا حج عليه ولا عمرة الا
بالنذر وعورة الامة كعورة الرجل ويجوز النظر الى وجهها لغير محرم ولا يكون
شاهدا ولا ترجمانا ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتبا للحاكم
ولا امينا للحاكم ولا قاضيا ولا ينفذ امرا عاما ولا يملك ولا يطا بالتسري
ولا تجب عليه الزكاة الا زكاة الفطر ولا يعطي في الحج في الكفارات مالا ولا ياخذ
من الزكوات والكفارات شيا الا سهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض الا باذن
سيده ولا يلزم سيده اقراره بالمال ولا يكون وليا في النكاح ولا في قصاص
ولا حد ولا يرث ولا يورث وحده النصف من حد الحر
ولا يرجم في الزنا ولا يجب في اتلافه قيمته وما نقص من قيمته ولا
تتحمل الدية ولا تتحمل عنه ولا تتحمل العاقلة قيمته ويتزوج باثنين سواء
كانتا حرتين او امتين وطلاقه اثنتان وعدة الامة قرءان ولا لعان
بينهما وبين سيدها في احد القولين ولا ينفى في الزنا في احد القولين ولا
يقتل به الحر ولا من فيه بعض الحرية ولا يؤدى به فرض الكفاية ولا يتزوج
بنفسه ولا يكره على التزويج وقسم الامة على النصف من قسم الحرة ولا يحد
قاذفه ولا يسهم له من الغنيمة ويأخذ اللقطة على حكم سيده ولا يكون
وصيا ولا تصح كفالته الا باذن سيده ويجعل صداقا ولا يجعل نذرا ولا يكون
رهنا انتهى **قلت** لقد جمع ابو حامد فاحسن وبقي عليه اشياء
ساذكرها بعد ان اتكلم على ما ذكره فقوله ولا حج عليه ولا عمرة الا بالنذر
فيه امران احدهما انه يلزمه الحج والعمرة بغير طريق النذر وهو الافساد
اذا احرم ثم جامع فانه يلزمه القضاء على المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب
لانه مكلف وهل يجزيه في حال رقه قولان اصحهما نعم الامر الثاني اذا

لزمه ذلك بالنذر فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضا
الحجة التي افسدها كذا في شرح المهذب وصرح به في زوايد الروضة بتصحيحه لا
جزاء **وقوله** وعورة الامة كعورة الرجل هو الاصح وفيه وجه انها كا
لحرة الا الراس وفي اخر الا الراس والساق وفي ثالث الا ما يبدو في حال الخدمة
وهو المذكوران والرقبة والساعد **وقوله** ويجوز النظر الى وجهها هو
وجه صححه الرافعي وصحح النووي انها في ذلك كالحرة **وقوله** ولا يكون
شاهدا استثنى منه صورتان على راي ضعيف الاولى هلال رمضان اذا ا
كتفينا فيه بواحد في جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانية اسماع
القاضي الاصم اذا لم يشترط فيه العدد ففي جواز كون المسمع عبدا وجهان كالهلال
اصحهما المنع **وقوله** ولا قايفا هو الاصح وفيه وجه **وقوله**
ولا كاتبا للحاكم هو الصحيح وقال القفال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا
لان الكتابة لا يتعلق بها حكم لان القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه والمعتمد
انما هو شهادة الشهود الذين يشهدون بما تضمنه الكتاب **وقوله**
ولا يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا
للسيد الرجوع فيه متى شاء وفي احتياجه الى القبول وجهان بناء على اجباره
في النكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب ان
جماعة اجروا فيه منهم القاضي حسين والماوردي **وقوله** ولا تجب
عليه زكاة الا زكاة الفطر ان اراد الوجوب بسببه فيجب فيه زكاة
التجارة ايضا وان اراد الوجوب بلاقيه فهو مبني على الخلاف في زكاة
الفطر هل الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي او لا وفيه قولان
اصحهما الاول قال وتظهر فايدته فيما اذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق هل
يخرج ما مضى **قوله** ولا يورث قد يستثنى منه مسئلة وهي ما لو وجب
له تعزير بقذف ثم مات فان الاصح ان حقه ينتقل الى السيد لانها عقوبة
ثبتت فلم تسقط بالموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل الارث
ولكنه اخص الناس به فما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك
وفي وجه يستوفيه اقاربه لان العار يعود اليهم وفي ثالث يستوفيه السلطان
كمن لا وارث له وفي رابع يسقط فعلى هذا يفارق الحر **وقوله** ولا

ترجمة القول في احكام العبد

تتحمل العاقلة قيمته هو قول والاظهر خلافه فهو على الاول لا تجري فيه القسامة
وتجري على الثاني وعزيت لابي حامد كونه جزم بذلك القولين ولم اذكر مسئلة
القسامة **وقوله** وطلاقه اثنتان **قوله** عدة الامة قرآن
وفي عليه ذات الاشهر ولها شهر ونصف في الاظهر والثاني شهران والثالث
ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها ولها شهران وخمسة ايام **وقوله** واللعان
بينهما وبين سيدها في احد القولين هو الاظهر **قوله** ولا ينفى في الزنا
في احد القولين الاظهر انه ينفى نصف سنة وفي سنة كالحر **قوله** ويكره
على التزويج هو في الامة كذلك وفي العبد قول والاظهر انه لا يجبر سوا
كان كبيرا او صغيرا قال ابن الرفعة والقياس ان احرام السيد من عبده
كتزويجه **قوله** ولا سهم له من الغنيمة هذا ان كان في المقاتلة
حر فان كانوا كلهم عبيدا ففيه اوجه اصحها يقسم بينهم اربعة اخماس ما غنموا
كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم
كالغنيمة والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال **قوله**
ويأخذ اللقطة الاظهر انه لا يصح التقاطه ولا يعتد بتعريفه **قوله**
ولا تصح كفالته الا باذن سيده كذلك ضمانه هذا ما يتعلق بما ذكره وبقي
عليه انه لا يؤذن لجماعة ولا يحضرها الا باذن سيده ذكر الاول في شرح
المهذب والقاضي حسين والثاني والكراولى منه في الاذان كما في شرح المهذب ولا
جامعة والجنائز ويندب للحج بلا اذن كما في الروضة واصلها وللصلاة والصوم
قال في الجواهر ينبغي صحتها وللقرب المالية في الذمة **قال** في الكفاية
كضمانه فيتوقف على اذنه ولا يصح منه بيع ولا غيره من العقود الا باذن السيد ولا يكون
وكيلا في ايجاب النكاح ولا عاملا في الزكاة الا اذا عين الامام قوما ياخذ منهم
قدرا معينا وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين وفي استحقاقه سلب القتيل الذي
بقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبوله الوصية والهبة وتملك المباحات بلا اذن
وجهان ولا جزية عليه ولا فطرة عن امراته بل تجب على سيدها ان كانت
امة ونفقته نفقة المعسرين **ولا** تنكح الامة الا بشروط ولا على الحرة ولا تحته
وان كانت جميلة في الاصح لنقص الرق واذا نكحها العبد على الحرة ففي استحقاقها السبع
والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحرة شرع لارتفاع الحشمة وحصول المباسطة وهو يتعلق
بالطبع

بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية وفي وجه تستحق الشطر كالقسم وفي وجه يكمل
المنكسر كالاقراء والطلاق والاشبه لا لان التضعيف فيه ممكن ولا تصير الامة
فراشا بمجرد الملك حتى يطأ وتصير الحرة فراشا بمجرد العقد واذا زوجها السيد
استخدمها نهارا او سلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
ويسافر بها السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد ويقطع سارقه وتضمن
منافعه بالفوات بخلاف الحر في الثلاث ويصح وقفه ولا يصح وقف الحر
نفسه ولا يصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت ولا يصح الوقف عليه
لنفسه ولا الايصاء له ولا توطأ الامة بمجرد الملك حتى تستبرأ وتوطأ الحرة
بمجرد العقد ويحصل استبراؤها بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضاء عدة الحرة
بحمل زنا وتجب نفقة العبد والامة وفطرتهما وان عصيا وابقا بخلاف
الزوجة لانها في الرقيق للملك وهو باق مع الاباق والعصيان وفي الزوجة
للاستمتاع وهو منتف مع النشوز ونفقة العبد والزوجة مقدرة
ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق الكفاية وتسقط بمضيه ويفضل
بعض الاماء على بعض في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات ولا
حصر لعدد التسري ولا يجب لهن قسم ويجوز جمعهن في مسكن بغير
رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا ايلاء ولا يطالب سيدها العنين
بوطء ولا يمتنع منه ان كان به عيب ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه ولا
حضانته له ولا يحضنه اقاربه بل سيده ولا عقيقة له كما ذكره البلقيني
تخريجا ولو كان ابوه غنيا لانه لا نفقة له عليه وانما يخاطب بالعقيقة
من عليه النفقة ولا يسن للسيد ان يعق عن رقيقه وفي ذلك **قلت**
ملغزا ايها السائل في العقيقة عن خبر طريقه هل لنا طفل غني ليس فيه من
عقيقة ولا يسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي سقوط
القصاص باذنه لمثله وجهان في الروضة بلا ترجيح قال البلقيني
اصحهما السقوط وفي اللباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا في سبعة
اشيا لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا تختلف فيها الذكر والانثى
ويجب في جنايته نقد البلد ولا تجري فيه القسامة **قلت** الاصح تجري فيه كما

مطلب نفقة العبد والزوجة

مطلب الجناية على العبد

تنبيه الجناية على العبد تارةً تكون من غير اثبات يد
وتارة باثبات اليد فقط وتارة بهما فالاول تجب فيه القيمة في نفسه
وفي اطرافه من القيمة ما في اطراف الحر من الدية وفي غير المقدر ما نقص
منها والثاني فيه ارش النقص فقط والثالث فيه اكثر الامرين
منهما حكم اقراره يقبل في ما اوجب حدا او قصاصا لانتفاء
التهمة فلو اقر بالقصاص فعفي على مال فالاصح تعلقه برقبته وان
كذبه السيد لانه انما اقر بالعقوبة واحتمال المواطاة فيها بعيد وان
اقر بسرقة قطع ولا يقبل في المال اذا كان تالفا بل يتعلق بذمته كما لو اقر
به ابتداءً وان كان باقيا وهو في يد السيد لم ينزع منه الا ببينة او
في يد العبد فقيل يقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل قولان والاظهر لا يقبل
مطلقا وان اقر بدين جناية او غصب او سرقة لا توجب القطع او
اتلاف وصدقه السيد تعلق برقبته والا فبذمته او معاملة
ولم يكن مأذونا له لم يتعلق برقبته بل بذمته او مأذونا قبل وادى
من كسبه الاموال المتعلقة بالعبد هي اقسام الاول ما يتعلق
برقبته فيباع فيه وذلك ارش الجناية وبدل المتلفات سوا كان مأذونا
السيد ام لا لوجوبه بغير رضى المستحق ويستثنى ما اذا كان العبد
صغيرا لا يميز او مجنونا او اعجميا يرى وجوب طاعة الآمر في كل شيء
فلا يتعلق برقبته ضمان على الاصح لانه كالالة فاشبه البهيمة في
الثاني نعم لانه بدل متلف الثاني ما يتعلق بذمته فيتبع به اذا
عتق وهو ما وجب برضى المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا
اتلفهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدر له السيد فالزائد في ذمته او امتثل
وليس مكتسبا ولا مأذونا له وفي قول في هذه الحالة هو على السيد
وفي آخر في رقبته ولو نكح بغير اذن سيده ووطئ فمهر المثل يتعلق
بذمته لكونه وجب برضى مستحقه او برقبته لانه اتلاف قولان اظهرهما
الاول فان كان بغير رضاها كأن نكح امة بغير اذن سيدها ووطئها
فطريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بتعلقه بالرقبة وبه قال
ابن الحداد كما لو اكره امة او حرة على الزنا ولو اذن سيده في النكاح فنكح

في الاظهر ح

فاسدا

فاسدا ووطئ فهل يتعلق بذمته او برقبته او كسبه اقوال اظهرها الاول
ولو افطرت في رمضان بحمل او رضاع خوفا على الولد فالفدية
في ذمتها قاله القفال الثالث ما يتعلق بكسبه وهو ما ثبت
برضاهما وذلك المهر والنفقة اذا اذن له السيد في النكاح وهو كسوب
او مأذون له في التجارة وكذا اذا نكح صحيحا وفسد المهر او اذن له في
نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما ذكره الرافعي قياسا او ضمن باذن السيد
او لزمه دين تجارة وحيث قلنا يتعلق بالكسب فسوا المعتاد والنادر
على الصحيح ويختص بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا
تعلق بالربح الحاصل بعد الاذن وقبله وبراس المال في الاصح وحيث لم
يعرف في الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح
وفي وجه ان المال في مسئلة الضمان يتعلق بذمته وفي اخر برقبته
الرابع ما يتعلق بالسيد وذلك جناية المستولدة والعبد الاعجمي
وغير المميز كما مر والمهر والنفقة اذا اذن في النكاح على القديم تنبيه
من المشكل قول المنهاج فان باع مأذونه له وقبض الثمن فتلف في
يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله
مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو
اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال
ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة
وكذا من كسبه فما ذكره من ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف
لقوله قبل ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة
التي اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضة
واصلها قال في المطلب ولا يجمع بينهما بحمل الاول على مجرد المطالبة و
الثاني على محل بيان محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك قال
السبكي ولا يستوي وسبب وقوع هذا التناقض ان المذكور اولا هو
طريقة الامام واشار في المطلب الى تضعيفها وثانيا هو طريقة الاكثرين
فجمع الرافعي بينهما فلزم منها ما لزم وحمل البلقيني قولهما ان دين التجارة لا
يتعلق بذمة السيد على ان المراد بسائر امواله القول في احكام المبعض

هي اقسام الاول ما الحق فيه بالاحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع منها
صحة البيع والشرى والسلم والاجارة والرهن والوصية والوقف وكل
تبرع الا العتق والاقرار بما لا يضر المالك ويقبل فيما يضره في حقه دون
سيده ويقضي مما في يده ومنها ثبوت خيار المجلس والشرط و
الشفعة ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار وان السيد لا
يطاها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم عليها الحد الثاني ما الحق فيه
بالارقا بلا خلاف وفيه فروع منها انه لا ينعقد به الجمعة ولا تجب
عليه في غير نوبته ولا يجب عليه الحج ولا يسقط حجه حجة الاسلام ولا ضمانه
ان لم يكن مهاياة او ضمن في نوبة السيد ولا يقطع بسرقة مال السيده
ويقطع سارقه ولا ينكح بلا اذن وينكح الامة ولو كان موسرا نقل الامام
الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات ولا ينكح الحرة بعضه ولا من يملك بعضها
او تملك بعضه ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتقها تحت مبعض
ولا يقتل به الحر ولو كان كافرا ولا يكون واليا ولا وليا ولا شاهدا ولا
خارصا ولا قاسما ولا مترجما ولا وصيا ولا قائفا ولا يحمل العقل
ولا يكون محصنا في الزنا ولا في القذف ولا يجزي في الكفارة ولا يرث
ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلقتان
وعدتها قران ومنها الثالث ما فيه خلاف والاصح انه
كالاحرار وفيه فروع ومنها وجوب الزكاة فيما ملكه ويورث
ويكفر بالطعام والكسوة ويصح التقاطه ويدخل في ملكه ان كان في نوبته
وكذا زكاة الفطر ولو اشترى زوجته بالمال المشترك باذن سيده ملك
جزوها وانفسخ النكاح وكذا بغير اذنه في الاظهر وبخالص ماله فكذلك
او مال السيد فلا ولو اوصى لنصفه الحر خاصة والرقيق خاصة ففي الصحة
وجهان اصحهما في زوائد الروضة يصح ويكون له خاصة في الاولى ولسيده
خاصة في الثانية والثاني لا كما لا يرث ولو اوصى له وبعضه ملك
وارث الموصي فان كان مهاياة في نوبته صحت او نوبة السيد فوصية
الوارث وكذا ان لم يكن مهاياة وقال الامام يحتمل ان تبعض الوصية
الرابع ما فيه خلاف والاصح انه كالارقا وفيه فروع منها انه لا تجب
على

عليه الجمعة في نوبته ولا يقتل به مبعض سواء كان ازيد حرية منه ام لا
ونفقته نفقة المعسرين ويحد في الزنا والقذف حد العبد ويمنع من التسري
ولا تجب عليه نفقة القريب ولا الجزية وعورتها في الصلوة كالامة وعورتها
في الصلوة كالامة واشتراط النجوم اذا كوتبت الخامس ما وزع فيه
الحكم وفيه فروع منها زكاة الفطر حيث لا مهاياة على كل منه
ومن سيده نصف صاع والكسب النادر كذلك وتجب على قريبه من
نفقته بقدر حريته وتحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطا وفي قتله
والجناية عليه وغرمته من الدية بقدر الحرية وبقدر الرق من القيمة و
يزوج المبعضة السيد مع قريبها فان لم يكن فمع معتقها فان لم يكن
فمع الحاكم وقيل لا تزوج ويعتكف في نوبته دون نوبة السيد ومن
غرايب هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته فا
قترضه منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال العلاء وهذه
من مسايل المعاياة لانه يقال فيها مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه
الا باذن المبعض لان هذا النصف لما كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد
من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه انتهى وبقي فروع لا ترجيح فيها و
منها ما لا نقل فيه منها لو قدر على مبعضه هل ينكح الامة فيه
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله كذلك في اصل الرو
ضة بلا ترجيح ومنها اذا التقط لقيطا في نوبته هل يستحق كفالته
وجهان نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد ومنها لو سرق سيده مالا ملكه
بحريته قال القفال لا يقطع وقال ابو علي يقطع ومنها لو قبل الوصية
بلا اذن فقيل يصح في حصته وجهان ومنها القسم للمبعضة هل تعطى حكم
الحرائر او الاماء او يوزع قال العلاء لا نقل فيه قلت بل صرح الماوردي
بانها كالامة وجزم به الاذرعي في القوت ثم ذكر التوزيع بحثا ومنها
هل له نكاح اربع كالحر او كالعبد او يوزع قال العلاء الظاهر الثاني لان
النصف الرقيق منه غير منفصل فيؤدي الى ان ينكح به اكثر من اثنتين قلت
ويؤيده مسالتنا الطلاق والعدة ثم رايت الحكم المذكور مصرحا به منقولا عن
الماوردي وصاحب الكافي والرونق واللباب وبحث الزركشي فيه التوزيع

ورجح الزركشي المنع

تخريجا من وجه في الحدو **ونظيره** ما لو سقى الزرع بمطر وما اشتراه سواكان فيه ثلاثة ارباع العشر **ومنها** هل يصح الوقف عليه اولا كالعبد قال العلاء لا نقل فيه **قلت** بل هو منقول صرح بصحته ابن خيران في اللطيف قال الزركشي ولو اراد سيده ان يقف عليه نصفه الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية **ومنها** اذا اجتمع رقيق ومبعض قال العلاء ان المبعض اولى بالامامة **ومنها** يغسل الرجل امته بخلاف المبعضة فيما يظهر لانها اجنبية قاله العلاء قال وهي اولى من المكاتبة وقد جزموا بانها لا تغسل السيد **ومنها** يجوز توكيل مكاتب الراهن في قبض المرهون لانه اجنبي لا عبده وفي المبعض نظر قال العلاء يحتمل ان يكون كالمكاتب **ومنها** هل يقسم له من الغنيمة قال العلاء فيه نظر وينبغي ذلك اذا كان في نوبته وقاتل باذن سيده ويكون ذلك كما لو كسب ولا يخرج على الاكساب النادرة لان اذنه في القتال يجعل الغنيمة نادرة وليس له ان يقاتل بلا اذن قطعا ولم يتعرضوا له وان لم يكن مهاياة بعد الاسهام **ومنها** هل يرى سيدته اذا قلنا بجوازه للعبد قال العلاء فيه نظر وينبغي ان لا يراها **قلت** صرح الماوردي بمنعه وقال لا يختلف فيه اصحابنا **ومنها** هل يرى من نصفها له والباقي حر قال العلاء يحتمل ان يكون فيه الخلاف في الصلاة وقد رجح الماوردي انها كالحرة ورجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة **ومنها** لو اعتدت من الوفاة او في الاشهر **قلت** قال نقلا وقد قالوا ان عدتها قران فالظاهر انها في الاشهر على النصف كالامة وكذا قال الاذرعي وغيره بحثا **تنبيه** يدخل في المهاياة الكسب والمؤن المعتادة قطعا وفي النادر من الاكساب كاللقطة والوصية والمؤن كاجرة الحجام والطبيب قولان او وجهان اصحهما الدخول ولا يدخل ارش الجناية بالاتفاق لانها متعلقة بالرقبة وهي مشتركة كذا في الروضة نقلا عن الامام وهو صريح في ان فرض المسئلة في جنايته هو وبه صرح الامام اما لو جني عليه فالظاهر ايضا انه كذلك قاله

فائدة التبعيض يقع ابتدا في صور الاولى ولد المبعض من زوجة او زنا سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة اذا وطئها الشريك وهو معسر ثم استقر جوابه على انها كالام حرية ورقا قال الامام وهذا هو الوجه

قال العلاء لعدم رقبته

لانه

لانه لا سبب لحريته الا الام فيتقدر بقدرها **الثانية** من الجارية المشتركة اذا وطئها الشريك المعسر واختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة بين اثنين يطاها احدهما وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة في الولد وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه رقيق **والثاني** رقيق كله حر للشبهة وقالا في استيلاد احد الغانمين المحصورين اذا اثبتنا الاستيلاد انه اذا كان معسرا هل ينعقد الولد حرا او بقدر حصته والباقي رقيق وجهان وقيل قولان احدهما كله حر لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه يتبع الاستيلاد وهو متبعض فلا وهذا الخلاف يجري فيما اذا ولد احد الشريكين المشترك وهو معسر فان قلنا كله حر لزم المستولد قيمة حصة الشركا في الولد وهذا هو الاصح كذا قاله القاضي ابو الطيب والروياني وغيرهما قال البلقيني والصحيح انه يتبعض **الثالثة** اذا استولد الاب الحر جارية مشتركة بين ابنه وبين غيره وهو معسر فيكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر **الرابع** العتيق الكافر بين المسلم والذمي اذا انقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي فانه يسترق نصيب الذمي على الاصح ولا يسترق نصيب المسلم على المشهور **الخامسة** ضرب الامام الرق على بعض شخص ففي جوازه وجهان اصحهما في الروضة واصلها الجواز قال البغوي فان منعناه فان ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه صورة يسري فيها ولا نظير لها وايا ها عنيت بقولي في تهذيب الفقيه ابدك الله ولا رق في امانه ويشكل هل لنا معتق نصيبا فيلغي ولنا صورة بها الرق يسري **السادس** اذا اوصى بنصف حمل الجارية ثم اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فان نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له **واما** التبعيض في عبده الخالص فلا يقع الا في ثلاث صور الاولى رهن بعض عبده واقبضه ثم اعتق غير المرهون وهو معسر فانه يعتق ذلك البعض فقط **الثانية** جنى عبد بين اثنين ففداه احدهما ثم اشترى الذي لم يفد ذلك النصف المفدى واعتقه وهو معسر عتق فقط **الثالثة** وكل وكيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه فاوجه اصحها في الروضة واصلها يعتق ذلك النصف فقط **والثاني** يعتق كله ورجحه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل عبارة الموكل **والثالث** لا يعتق شيا لمخالفة الوكيل

القول في احكام الانثى ا تخالف الذكور في احكام لا يجري في بولها النضح ولا الحجر ان كانت ثيبا والسنة في عانتها النتف ولا يجب ختانها في وجه في بحب عليها باطن

لحيتها وبين حلقها وتمنع من حلق راسها ولبنها طاهر على الصحيح ولبن
الرجل كما سنذكره ومنيها نجس في وجه وتزيد في اسباب
البلوغ بالحيض والحمل ولا تؤذن مطلقا ولا تقيم للرجال وعورتها
تخالف عورة الرجل وصوتها عورة في وجه ويكره لها الحمام وقيل
يحرم ولا تجهر في الصلاة بحضرة اجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها
الى بعض في الركوع والسجود واذا نابها شي في صلاتها صفقت و
الرجل يسبح ولا تجب عليها الجماعة ويكره حضورها للشابة ولا يجوز
الا باذن الزوج وهي في بيتها افضل من المسجد ولا يجوز اقتدا الرجل
والخنثى بها وتقف اذا امت النسا وسطهن ولها لبس الحرير وكذا افتراشه
في الاصح وحلي الذهب والفضة ولا جمعة عليها ولا تنعقد بها ولا ترفع
صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج ولا تخطب بحال والافضل تكفينها
في خمسة اثواب وللرجل ثلاثة ويقف المصلي عليها عند عجزها وفي الرجل
عند راسه ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا يسقط بها فرض الجنازة
مع وجود الرجال في الاصح ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ولا
تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المؤلفة في وجه ولا تقبل في
الشهادات الا في الاموال وما لا يطلع عليه الرجال ولا كفارة عليها بالجماع
في رمضان ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في القديم ويكره لها الا
عتكاف حيث كرهت الجماعة ولا تسافر الا مع زوج او محرم ويشترط
لها ذلك في وجوب الحج عليها ويشترط لها ايضا المحمل لانه استر ويندب
لها عند الاحرام خضب يديها ووجهها ويسن لها الخضب بالحنا مطلقا ولا
يجوز للرجل الا لضرورة ولا يحرم عليها في الاحرام المخيط وستر الراس بل
الوجه والقفازين ولا تقبل الحجر ولا تستلمه ولا تقرب من البيت الا
عند خلو المطاف من الاجانب ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولا ترقى
على الصفا والمروة ولا تعدو بين الصفا والميلين ولا تطوف ولا تسعى الا بالليل
وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة والرجل راكبا ولا
تؤمر بالحلق ولا ترفع يدها عند الرمي والتضحية بالذكر افضل منها في المشهور و
يعق عنها بشاة وعن الذكر بشاتين والذكر في الذبح اولى منها ويجوز بيع لبنها سوا

كانت

سواء كانت امة او حرة على الاصح بخلاف لبن الرجل ولا يجوز قرضها والتقاطها
للتملك لانه يحرم في الاصح بخلاف العبد ولا تكون وليا في النكاح ولا وكيلا في
ايجابه ولا قبوله ولا في الطلاق في وجه والعتق منها غير متقوم ومن العبد
متقوم ولا يصح معها المسابقة لانها ليست من اهل الحرب ولا يقبل قولها في
استلحاق الولد الا ببينة في الاصح بخلاف الرجل وهي على النصف من الرجل في
الارث والشهادة والعزم عند الرجوع والدية نفسا وجرحا وفي هبة الوالد
في وجه وفي النفقة على القريب في احد الوجهين ولا تلي القضا ولا الوصاية
في وجه وتجبر الامة على النكاح بخلاف العبد في الاظهر ولا يجبر سيدها على
تزويجها قطعا اذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول ويحرم عليها
ولدها من زنا بخلاف الرجل ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا وبضعها يقابل
في المهر دون الرجل ويحرم لبنها دون لبن الرجل على الصحيح وتقدم على الرجال في
الحضانة والنفقة والدعوى والنفر من مزدلفة الى منى والانصراف من الصلاة
وتؤخر في الفطر والموقف في الجماعة وفي اجتماع الجنايز عند الامام وفي اللحد
وتقطع حلمة الرجل بحلمتها لا عكسه وفي حلمتها الدية وفي حلمته الحكومة على الاصح
وفي استرسال ثديها الحكومة بخلاف الرجل ولا تباشر استيفاء القصاص ولا
تدخل في القرعة على الاصح في الشرح والروضة ولا تحمل الدية ولا ترمى اذا اطلعت
في الدار في وجه ولا اجتهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل
وفي جواز عقد الامان لها استقلالا من غير ادخال رجل في العقد به وجهان
في الشرح بلا ترجيح ولا يسهم لها ولا تستحق السلب في وجه ولا يقيم الحد على رقيقها
في وجه ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل وتجلد جالسة والرجل
قائما ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اذا توجه عليها اليمين بل يحضر
اليها القاضي فيحلفها او يبعث اليها نايبه تنبيه في مواضع مهمة
تقدمت الاشارة اليها منها تقدم ان لبنها طاهر واما لبن الرجل فلم يتعرض
له الشيخان وصرح الصيمري في شرح الكفاية بطهارته وصححه البلقيني وصرح
ابن الصباغ بانه نجس ومنها المراة في العورة لها احوال حالة مع الزوج ولا
عورة بينهما وفي الفرج وجه وحالة مع الاجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه
والكفان في الاصح وحالة مع المحارم والنسا وعورتها ما بين السرة والركبة وحالة

في الصلاة وعورتها كل البدن الا الوجه والكفين وصرح الامام في النهاية بان
الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى وهو المستور من عورة الرجل
ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان المراة اذا نابها شي في صلو
تها تصفق ولا تسبح قال الاسنوي وقد صححوا انها تجهر في الصلاة بحضرة زوج
او محرم او نسوة او وحدها وقياس ذلك ان تسبح في هذه الاحوال كا
لرجل ويحمل الحديث على غير ذلك لان التسبيح في الصلاة اليق من فعل
خصوصا التصفيق **ومنها** هل يحرم على الاجانب نظر بدنه الشا
به لا تصريح بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وذكر ابو
الفتوح في احكام الخناثى ان المحارم يجوز نظرها وغير المحارم يجوز النظر
دون الشابة قال الاسنوي ومقتضاه التحريم **ومنها** هل يجوز
ان تكون المراة نبية اختلف في ذلك وممن قيل نبوتها مريم قال
السبكي في الحلبيات وتشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم مع الانبيا
وهو قرينة قال وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كام موسى و
آسية وحوى وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شي

القول في احكام الخنثى

قال الاصحاب الاصل في الخنثى ما روى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما
للنسا يورث من حيث يبول اخرجه البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روى
ذلك عن علي وغيره قال سعيد ابن منصور في سننه حدثنا هشيم عن
مغيرة عن الشعبي عن علي انه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسالنا عما نزل
به من امر دينه ان معاوية كتب الي يسالني عن الخنثى فكتبت اليه ان يو
رثه من قبل مباله قال النووي الخنثى ضربان ضرب له فرج المراة وذكر
الرجال وضرب ليس له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج
ولا تشبه فرج واحد منهما فالاول يبين امره بامور احدها
البول فان بال بذكر الرجال وحده فرجل او بفرج النسا فامراة او بهما اعتبر
بالسابق ان انقطعا معا وبالمتاخر ان ابتدا معا فان سبق واحد وتاخر
اخر اعتبر بالسابق فان اتفقا فيهما فلا دلالة في الاصح ولا ينظر الى كثرة البول
من احدهما ولا الى التزريق بهما والترشيش **الثاني والثالث** خروج

المني

الخنثى
القول في احكام الخنثى

المني والحيض في وقت الامكان فان امنى بالذكر فرجل او الفرج او حاض
فامراة بشرط ان يتكرر خروجه ليتاكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا كذا
جزم به الشيخان قال الاسنوي وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم
اشتراطه فيه والمتجه استوا الجميع في ذلك قال واما العدد المعتبر في التكرار
فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بان يصير عادة له فان امنى بهما فالاصح
انه يستدل به فان امنى بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النسا
فامراة فان امنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النسا بصفة منيهن
او من فرج النسا بصفة مني الرجال او عكسه فلا دلالة وكذا اذا تعارضا
بول وحيض او ومني بان بال بفرج الرجال وحاض او امنى بفرج النسا
وكذا اذا تعارض المني والحيض في الاصح **الرابع** الولادة وهي تفيد القطع
بانوثته وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها قال في شرح المهذب
ولو القى مضغة وقال القوابل انه مبدا خلق ادمي حكم به وان شككن دام
الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهرت امارات حمل لم يحكم بانه امراة
حتى يتحقق الحمل قال الاسنوي والصواب الاكتفا بظهور الامارات فقد جزم
به الرافعي في اخر الكلام على الخنثى وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب
في موضع اخر وهو الموافق للجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب
وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة وغير ذلك **الخامس** عدم
الحيض في وقته على ما مر على المذكور يستدل به عند الشاوي في البول
نقله الاسنوي عن الماوردي قال وهي مسئلة حسنة قل من تعرض لها
السادس احباله لغيره نقله الاسنوي عن العدة لابي عبد الله
الطبري ولابي الفتوح وابن المسلم قال ولو عارضه حبله قدم على احباله
حتى لو وطي كل من المشكلين صاحبه فاحبله حكمنا بانهما انثيان و
تعيبا نسب كل منهما عن الاخر **السابع** الميل ويستدل به عند العجز
عن الامارات السابقة فانها مقدمة عليه فان مال الى الرجال فامراة
او الى النسا فرجل فان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما
فمشكل **الثامن** ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو كما ذكره
الاسنوي تبعا لابن المسلم **التاسع الى الثاني عشر** نبات اللحية

ويهود الثدي ونزول اللبن وتفاوت الاضلاع في وجه والاصح انها لا
دلالة لها **واما الضرب الثاني** ففي شرح المهذب عن البغوي
انه لا يبين الا بالميل قال الاسنوي ويبين ايضا بالمني المتصف باحد النوعين
فانه لا مانع منه قالوا واما الحيض فيتجه اعتباره ايضا ويحتمل خلافه
لان الدم يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز ان يكون
دم فساد بخلاف المني **واما احكام الخنثى** الذي لم يبين فاقسام و
الضابط انه يوجد في حقه بالاحتياط وطرح الشك **القسم الاول**
ما هو فيه كالانثى وذلك في نتف العانة ودخول الحمام وحلق الراس ونضح
البول والاذان والاقامة والعورة والجهر في الصلاة والتصفيق فيها
اذا نابه شي والجماعة والاقتدا والجمعة ورفع الصوت بالتكبير والتلبية
والتكفين ووقوف المصلي عند عجزها وعدم سقوط فرض الجنازة بها
وكونها لا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المولفة وشرط
وجوب الحج ولبس المخيط والقرب من البيت والرمل والاضطباع والرقي
والعدو والوقوف والتقديم من مزدلفة والعقيقة والذبح والتوكيل
في النكاح وغيره والقضا والشهادة والدية وعدم تحمل العقل وفي
الجهاد والسلب والرضخ والجزية والسفر بلا محرم ولا يحلل وطيه **القسم**
الثاني ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف
امام النسا اذا امهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلا يوذي وقوفه
وسطهن الى مساواة الرجل للمراة وفي الزكاة ولبس وطيه في زمن الخيار
فسخا ولا اجازة ويقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه ابو الفتوح ونقل
الاسنوي احتياطا للنسب ولا يحرم رضاعه ولادته في حلمته ولا
حلوقة في ارسال تدبيه او ضفاف لبنه **القسم الثالث** ما وقع
فيه الحكم وفي ذلك فروع **الاول** لحيته لا يستحب حلقها لاحتمال ان
تبين ذكورته فيتشوه ويجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه
امراة كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه انه كا
لرجل لان الاصل عدم الوجوب **الثاني** لا ينتقض وضوه
الا بالخروج من فرجيه او مسهما او لمسه رجلا وامراة ولا غسله الا بالايلاج

بالايلاج منهما او بايلاجه والايلاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب
فيه الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه ولا يجب على المراة التي
اولج فيها عدة ولا مهر لها **واما الحد** فلا يجب على المولج ويجب
على الخنثى الجلد والتغريب ولو اولج فيه رجل واولج الخنثى في دبره فعلى
الخنثى الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حد
تتعذر بانوثة الخنثى الرجم وتتعذر بذكورته الجلد **والقاعدة** ان
التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يشركا في القتل يقتضي اسقاطهما
بالكلية والانتقال الى التعزير لانه لا يمكن الجمع بينهما وليس احدهما باولى
من الاخر كذا ذكره ابن المسلم في احكام الخناثى وقال الاسنوي انه حسن
متجه ويجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل شخص
اتى ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب
واياها عنيت بقولي ملغزا قل للفقيه اذا لقيت محاجيا ومعربا
فرع بدا في حكمه لاولي النهى مستغربا شخص اتى ما وحده قطعا غدا
مستوجبا ان تلفه بكرا جلدت مئة وغربا واذا تراه محصنا عزرته
مترقبا قد اصبح النحرير مما قلته متعجبا فابنه دمت موضحا
للمشكلات مهذبا **الثالث** اذا حاض من الفرج حكمنا بانوثته و
بلوغه ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد
الرابع يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه امراة فلو اقتصر على ستر
عورة الرجل وصلى فوجهان اصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه
قال الاسنوي والفتوى عليه فانه الذي يقتضيه كلام الاكثرين وصحح في
شرح المهذب وزوائد الروضة البطلان لان الستر شرط وقد شككنا
في حصوله **الخامس** لا يجب عليه الفدية في الحج الا بستر راسه ووجهه
معا والاحوط له ان يستر راسه دون وجهه وبدنه بغير المخيط كما قال
القفال ونقله الاسنوي **السادس** الارث معا قيل في حقه كالمراة
وفي حق سائر الورثة كالرجل ويوقف القدر الفاضل للبيان فان مات فلا
بد من الاصطلاح على المذهب **القسم الرابع** ما خالف فيه النوعين
وفيه فروع منها ختانه والاصح تحريمه لان الجرح لا يجوز بالشك

ومنها لا يجوز له الاستنجا بالحجر لا في ذكره ولا في فرجه الا القياس
الاصلي بالثابت والحجر لا يجزي الا في الاصلي ومنها اذا مات لا يغسله
الرجال ولا النسا الاجانب كما اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب انه
يغسله كل منهما ومنها انه في النظر والخلوة مع الرجال كامراة ومع
النسا كرجل ومنها انه لا يباح له من الفضة ما يباح للنسا ولا ما
يباح للرجال ومنها لا يصح السلم فيه لندوره ولا يصح قبضه عن السلم
في جارية او عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم فيه ومنها لا يصح نكاحه
القسم الخامس ما وسط فيه بين الذكر والانثى وفي ذلك فروع منها
اوصى بثوب لاولى الناس به قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل ومنها
يقف خلف الرجال الى الامام الذكور ثم الخناثى ثم النسا ومنها ينصرف
بعد الصلاة النسا ثم الخناثى ثم الرجال ومنها يقدم في الجنايز الى
الامام والى اللحد الذكور ثم الخناثى ثم النسا ومنها التضحية بالذكر
افضل ثم الخنثى ثم الانثى ومنها الاولى في الذبح الرجل ثم الخنثى
ثم الانثى فرع اذا فعل شيا في حال اشكاله ثم بان ما يقتضي ترتب
الحكم عليه هل يعتد به فيه نظاير الاول اذا اقتدى بخنثى فبان
رجلا ففي الاجزا قولان اظهرهما عدم الاجزا الثاني اذا عقد النكاح
بخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بناء على مسالة الاقتدا قال النووي
لكن الاصح هنا الصحة لان عدم جزم النية يوثر في الصلاة الثالث
لو تزوج رجل بخنثى ثم بان امراة او عكسه جزم الروياني في البحر بانه لا يصح
واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه وانهم لم يجروا فيه خلاف الاقتدا ثم
فرق بين النكاح والصلاة بان احتياط الشرع في النكاح اكثر من احتياطه
في الصلاة لان امر النكاح غير قاصر على الزوجين وامر الصلاة قاصر على
المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من يحل
بمن لا تحل ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة وستر واستقبال وقال
الاسنوي الصواب الحاقه بما اذا كان شاهدا لاستوا الجميع في الركنية و
قد صرح به ابن المسلم قال ويويده تصحيحهم في البحر انه لو تزوج امراة وهما
يعتقدان بينهما اخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح على الصحيح

الرابع

الرابع اذا توضا او اغتسل حيث لم نحكم بانتقاض الطهارة لم نحكم
باستعمال الما فلو بان هل نتبين الحكم باستعماله ينبني على ان طهارة الا
حتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الامر ام لا والاصح لا فلا نحكم
عليه بالاستعمال ذكره الاسنوي الخامس لو صلى الظهر ثم بان رجلا
وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر بناء
على ان من صلى الظهر قبل فواتها لم يصح قاله في شرح المهذب السا
دس لو خطب في الجمعة او كان احد الاربعين ثم بان رجلا لم يجز
في الاصح الوجهين السابع لو صلى على الجنازة مع وجود الرجل ثم بان
رجلا لم يسقط الفرض على اصح الوجهين وهما مبنيان على مسالة الا
قتدا قال الاسنوي ووجهه ان نية الفرضية واجبة وهو متردد فيه
الثامن اذا قلنا يجوز بيع لبن المراة دون الرجل فبيع لبن
الخنثى ثم بان امراة ففيه القولان في من باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا التاسع اسلم في عبد او جارية فسلمه خنثى لم يصح فلو قبضه فبان
بالصفة التي اسلم فيها فوجهان كالمسالة التي قبلها ذكره ابن المسلم وكذا ان
اتفقا فيما لو نذر ان يهدي ناقة او جملا فاهدى خنثى وبان وان يعتق عبدا
او امة فاعتق خنثى وبان قاله ابن المسلم ايضا العاشر وكل خنثى في ايجاب
النكاح او قبوله فبان رجلا ففي صحة ذلك وجهان كالمسالة قبلها قاله
ابن المسلم الحادي عشر رضع منه طفل ثم بان انثى ثبت التحريم
جزما الثاني عشر وجبت الدية على العاقلة لم يحمل الخنثى فان
بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره قال الرافعي فيه وجهان في
التهذيب وصحح في الروضة من زوائده الغرم بحثا ونقله الاسنوي عن ابي
الفتوح وصاحب البيان الثالث عشر لا جزية على الخنثى فلو بان ذكرا
فهل يوخذ منه جزية السنين الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي
ان يكون الاصح الاخذ وقال الاسنوي بل ينبغي تصحيح العكس فان الرافعي ذكر انه
اذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى على
الصحيح لان عماد الجزية القبول وهذا الحربي لم يلتزم شيا وهذا موجود
هنا بل اولى لانا لم نتحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم ان كان الخنثى حربيا

حربيا ودخل بامان ثم تبين انه رجل فلا جزية لعدم العقد وان كان
ولد ذمي فان قلنا ان من بلغ من ذكورهم يحتاج الى عقد جديد فلا شي
عليه والا وجبت قال الاسنوي والذي قاله مدرك حسن **الرابع**
عشر لو ولي القضا ثم بان رجلا لم ينعقد حكمه الواقع في حال الاشكال
على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج الى تولية جديدة قال
الاسنوي القياس نعم فقد جزم الرافعي بان الامام لو ولي القضا لا يعرف حاله
لم تصح ولايته وان بان اهلا **الخامس عشر** لو لم يحكم بانتقاض
طهره بلمس او ايلاج او غيرهما فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب
القضا طريقان احدهما انه على القولين فيمن تيقن الخطا في القبلة والاصح
القطع بالاعادة كما لو بان محدثا والفرق ان امر القبلة مبني على التخفيف
بدليل تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة **فرع** لا يجوز
اقتدا الخنثى بمثله لاحتمال كون الامام امراة والماموم رجلا
ونظيره لو اجتمع اربعون من الخناثى في قرية لم تصح اقامتهم
الجمعة ذكره ابو الفتوح ولو كان له اربعون من الغنم خناثى قال
الاسنوي والمتجه انه لا يجزيه واحد منها لجواز ان يكون المخرج ذكرا و
الباقي اناث بل يشتري انثى بقيمة واحد منها قال ويحتمل ان يجزي لانه
على صفة المال فلا يكلف المالك سواه **فرع** الخنثى اما ذكر
او انثى هذا هو الصحيح المعروف وقيل انه نوع ثالث ويتفرع على
ذلك فروع **منها** اذا قال ان اعطيتني غلاما وجارية فانت
طالق طلقت بالخنثى على الصحيح ولا تطلق على الاخر **ومنها** لو حلف
لا يكلم ذكرا ولا انثى فكلم الخنثى حنث على الصحيح ولا يحنث على الاخر و
منها وقف على الاولاد دخل الخنثى او البنين او البنات
لم يدخل على الصحيح وقيل يوقف نصيبه كالارث او البنين
والبنات دخل على الصحيح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا لانه لا يعدو
احدهما **فرع** في احكام الخنثى الواضح منها ان فرجه
الزايد له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي **ومنها**
انه لا يجوز له قطع ذكره وانثييه لان الجرح لا يجوز بالشك ذكره ابو الفتوح

قال

قال ولا يتجه تخريجه على قطع السلعة نقله الاسنوي ومنها اشترى
رقيقا فوجده خنثى واضحا ثبت الخيار في الاصح كما لو بان مشكلا وكما لو بان
احد الزوجين في قول ولو اشتراه عالما به فوجده يبول بفرجيه معا
ثبت الخيار ايضا لان ذلك لاسترخا المثانه **فايده** حيث اطلق
الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل **القول في احكام المتحيرة**
انما يطلق هذا الاسم على ناسية عادتها في الحيض قدرا ووقتا وتسمى ايضا
محيرة بكسر اليا لانها حيرت الفقيه في امرها وقد الف الدارمي في
احكامها مجلدة واختصرها النووي في الاصح وبه قطع الجمهور انها
تومر بالاحتياط وبيان ذلك بفروع **الاول** يحرم على زوجها
وسيدها وطيها بكل حال لاحتمال الحيض وفي وجه لا يحرم لانه يستحق
الاستمتاع فلا يحرمه بالشك فعلى الاول لو وطي عصى ولا يلزمه التصدق
بدينار على القديم لانا لم نتيقن الوطي في الحيض وما بين سرتها وركبتها
كالحايض وعلى الزوج نفقتها ويقسم لها ولا خيار له في فسخ النكاح لان
جماعها ليس مايوسا منه بخلاف الرتقا **قال** الاذرعي ولو
اعتقد الزوج اباحة الوطي فالظاهر انه ليس لها المنع **الثاني** يحرم
عليها قراة القران ~~خارج الصلاة~~ دخول المسجد كالحايض قال في
شرح المهذب الا المسجد الحرام فانه يجوز دخوله للطواف المفروض و
كذا المسنون في الاصح ولا يجوز لغيره **الثالث** يحرم عليها قراة القران
خارج الصلاة واختار الدارمي جوازها واما في الصلاة فتقرا الفاتحة
وكذا غيرها في الاصح **الرابع** يجوز تطوعها بالصلاة والصوم والطواف
في الاصح لان النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولانها
مبنية على التخفيف وقيل يحرم لان حكمها كالحايض وانما جوز لها الفرض
للضرورة ولا ضرورة هنا وقيل تجوز الراتبة وطواف القدوم دون
النفل المطلق **الخامس** يجب عليها الغسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت
انقطاعه فان علمته كعند الغروب وجب كل يوم عقب الغروب ويشترط
وقوع الغسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا يشترط المبادرة
بالصلاة بعده على الصحيح فيهما **السادس** يجب عليها ادا الصلاة

ان

والصوم لوقتهما مع قضاء الصوم ايضا اتفاقا ومع قضاء الصلاة على ما صححه
الشيخان وصحح الاسنوي خلافه ونقله عن نص الشافعي ونقض الطواف
ايضا اذا فعلته **السابع** لا يصح ان تقتدي بها طاهرة ولا متحيرة لاحتمال
مصادفة الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى **الثامن** ليس لها الجمع
بين الصلاتين تقديما لان شرطه تقدم الاولى وهي صحيحة يقينا او بناء على
اصل ولم يوجد هنا **التاسع** لو افطرت لحمل او رضاع خوفا
على الولد فلا فدية على الصحيح لاحتمال الحيض والاصل براءتها **العاشر**
يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها لما ذكر قاله الروياني **الحادي**
عشر عدتها بثلاثة اشهر في الحال ولا تؤمر بانتظار سن الياس
على الصحيح هنا اذا لم تحفظ دورها فان حفظته اعتدت بثلاثة ادوار
سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل **الثاني عشر** استبراؤها قاله
البلقيني ايضا **الثالث عشر** هل يجوز نكاحها لخائف العنت اذا
كانت امة لم ار من تعرض له والظاهر المنع لان وطيها ممتنع شرعا فلا تندفع
الحاجة بها وهل يجوز نكاح الامة لمن عنده متحيرة الظاهر المنع ايضا لانها
ليس بايسا من جماعها بخلاف الرتقا ويحتمل الجواز

القول في احكام الاعمى

قال ابو حامد في الرونق يفارق الاعمى البصير في سبع مسائل
لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا تجوز امامته على راي ضعيف ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته الا في اربع مسائل
الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير واذا اقر في اذنه رجل فتعلق به حتى
يشهد عليه عند الحاكم انتهى **قلت** بقي اشياء اخر لا يلي الامامة العظمى
ولا القضاء ولا يجب عليه الجمعة ولا الحج الا ان وجد قائدا وقال القاضي الحسين
في الجمعة ان احسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته قال في الخادم وينبغي
جريانه في الحج بل اولى لعدم تكرره ولا تصح اجارته ولا رهنه ولا مساقاته
ولا قبضه ما ورثه او وهب له او اشتراه سلما او قبل العمى او دينا نعم
يصح ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها وان يشتري ما راه قبل العمى
ولم يتغير ويحرم صيده برمي او كلب في الاصح ولا يجزئ عتقه في الكفارة
ويكره ذبحه وكونه مؤذنا راتبا وحده والبصير اولى منه بغسل الميت

ولا يكون

مطلب احكام الاعمى

ولا يكون محرما في المسافرة بقريبته ذكره العبادي في الزيادات وهل له
حضانة قال ابن الرفعة ولم ار لاصحابنا فيه تصريحا غير ان في كلام الامام ما
يوخذ منه ان العمى مانع فانه قال ان حفظ الام للولد الذي لا يستقل ليس
مما يتقبل فان المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب
لا يسهو ولا يغفل فيوشك ان يهلك ومقتضى هذا ان العمى يمنع فان الملاحظة
معه كما وصف لا يتاتى قال الاذرعي في القوت ورايت في فتاوى ابن
البرزي انه سئل عن حضانة العميا فقال لم ار فيه مسطورا والذي
اراه انه يختلف باختلاف احوالها فاذا كانت ناهضة بحفظ الصغير
وتدبيره والنهوض بمصلحته وان تقيه من الاسوا والمضار فلها الحضانة
والا فلا وافتى قاضي حماة بان العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط ان يكون
الحاضن قايما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به وفي فتاوى
عبد الملك بن ابراهيم المقدسي الهمذاني شارح المفتاح من اقران
ابن الصباغ انه لا حضانة لها قال الاذرعي ولعله اشبه وقد قلت قديما

يخالف الاعمى غيره في مسايل ... فدونكها نظما وافرغ لها فكرا
امامته العظمى قضاء شهادة ... وعقد وقبض منه ابطلهما طرا
سوى السلم التوكيل الانكاح عتقه ... ولا يتحرى قط في القبلة الغرا
وكره اذان وحده وذكاته ... واول اصطياد انه او رميه خطرا
ولا جمعة او حج اذ ليس قائد ... ولا عتقه يجزي لفرض خلا النذرا
وليس له في نجله من حضانة ... وفي غسل ميت غيره منه فلا حرى
ولا دية في عينيه بل حكومة ... ولا يكفي في الاسفار مع امراة حذرا
فهذا الذي استثنى وقد رد بعضهم ... امورا على راي ضعيف خطت ذكرا

وبقي مسايل فيها خلاف والراجح انه كالبصير منها الامامة في الصلاة
فيها اوجه قيل البصير اولى لانه اشد تحفظا من النجاسات وقيل الاعمى لانه
اخشع والاصح انهما سوى **ومنها** هل يجوز اعتماد صوت المؤذن
العارف في الغيم والصحو فيه اوجه اصحها الجواز للبصير والاعمى وثانيها
يجوز للاعمى دون البصير وثالثها يجوز للاعمى مطلقا وللبصير في الصحو
دون الغيم لان فرض البصير الاجتهاد والمؤذن في الغيم مجتهد فلا يقلده من

من فرضه الاجتهاد وصححه الرافعي ومنها في صحة السلم منه وجهان
الاصح نعم والثاني ان عمي قبل تمييز لم يصح ومنها في اجزاء عتقه
في النذر القولان المشهور ان اصحهما الاجزاء ومنها هل يجوز ان
يكون وصيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل التصرف في الجملة وما لا يصح منه
يوكل فيه ومنها في كونه وليا في النكاح وجهان الاصح يلي و
منها في قتله اذا كان حربيا قولان الاظهر يقتل والثاني يرق بنفس
الاسر كالنساء ومنها في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب الضرب
ومنها في كونه مترجما للقاضي وجهان اصحهما الجواز لان الحاكم
يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلامه كما سمعه ومنها في قبول روايته
ما تحمله بعد العمى وجهان اصحهما القبول اذا كان بخط موثوق به واختار
الامام والغزالي المنع ومنها في قبول شهادته بالاستفاضة و
جهان الاصح نعم اذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج و
احد منهم الى اشارة ومنها هل يكافئ البصير وجهان الاصح نعم
ومنها هل يصح ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب العتق اما
قبوله الكتابة من سيده فيصح جزما واما مسائل الاجتهاد فلا
خلاف انه يجتهد في اوقات الصلاة لان مدركها الاوراد والاذكار و
شبهها وهو يشارك البصير في ذلك ولا خلاف انه لا يجتهد في القبلة لان
غالب ادلتها بصرية وفي الاواني قولان اظهرهما يجتهد لانه يمكنه الوقوف على
الامارات باللمس والشم واعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وغير ذلك والثاني
لا لان للنظر اثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في الوقت مخير بين
الاجتهاد والتقليد وفي الاواني لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في
الاوقات انما يتاتى باعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة
بخلافه في الاواني فان تحير في الاواني قلد ولا يقلد البصير ان تحير
بل يتيمم واما اجتهاده في الثياب ففيه القولان في الاواني
كما ذكره في الكفاية واما اوقات الصوم والفطر فقال العلاوي لم
اظفر فيها بمنقول فيحتمل ان يكون كاوقات الصلاة ويمكن الفرق بينهما بما
في مراعاة طلوع الفجر وغروب الشمس دائما من المشقة فالظاهر جواز التقليد

قال لم

احكام الكافر

قال لم يجد من يقلده خمس واخذ بالاحوط قلت هذا كلام غير
مستقيم لانه يشعر بانه ليس له التقليد في اوقات الصلاة والمنقول خلافه
فان اوقات الصوم والصلاة سوى في جواز الاجتهاد والتقليد و
هو مقتضى عموم كلام الاصحاب فالله اعلم ومن مسائل الاعمى
انه يكون له وطئ زوجته اعتمادا على صوتها او في جفنه لديه ويقطع
له جفن البصير القول في احكام الكافر اختلف
هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب اصحها نعم قال في البر
هان وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب
وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني
لا واختاره ابو اسحاق الاسفرايني والثالث مكلفون بالنواهي
دون الاوامر والرابع مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا
لامتناع قتالهم انفسهم والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي
وقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان الكافر
الاصلي لا تجب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع
الاسلام والصحيح في كتب الاصول انه مخاطب بالفروع كما هو
مخاطب باصل الايمان وليس مخالفا لما تقدم لان المراد هنا غير المراد
هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم
لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم في
كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذ بون
عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا
فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الاخر قال واما اذا
فعل الكافر الاصلي قربة لا تشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة والا
عتاق والقرض وصلة الرحم واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب
له عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان اسلم
فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة للحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها اي قدمها وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله

ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذان
حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب
العمل بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه
اذا اسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو
اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه
تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة
وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض
لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا يلزم الكافر
كفارة ظهار او قتل او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم
لا يلزمه اعادتها انتهى كلام شرح المهذب **فائدة**
يجري على الذمي احكام المسلمين الا ما يستثنى من ذلك لا يومر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلاف الحائض وليس له
دخوله بلا اذن ويعزر ان فعله ولا يوذن له لنوم او اكل بل لسماع قران
او علم ولا يصح نذره وللامام استيجاره على الجهاد ولا يحد بشرب
الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه الا ان يظهر شربها وبيعها ولا
يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الرافعي
وينكح الامة بلا شرط ولا يلزمه اجابة من دعاه لوليمة ولو تناكحوا نكاحا
فاسدا وتبايعوا فاسدا وتقابضوا فاسلموا لم نتعرض لهم ولا الامة الكتابية
لا تحل للمسلم ولو كان عبدا في المشهور ومما يجري عليه في احكام المسلمين وجوب
كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والرقة **ضابط**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون ما تعلق به حق ادمي كالقصاص
وضمان المال **ويستثنى** من الاول صور **منها** اجنب ثم اسلم
لا يسقط الغسل خلافا للاصطخري **ومنها** لو جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني **ومنها**
اسلم وعليه كفارة ظهار او قتل لم تسقط في الاصح ولو زنى ثم
اسلم فعن نص الشافعي ان حد الزنا يسقط عنه بالاسلام **فرع**

اختص

مطلب احكام الجان

اختص اليهود والنصارى بالاقرار بالجزية وحل المناكحة والذبايح وديتهم
بانهم ثلث دية المسلمين وشاركهم المجوس في الاول فقط ودياتهم ثلثا
عشر دية المسلمين ومن له امان من وثني ونحوه له الاخير فقط **فرع**
لا توارث بين المسلم والكافر وكذا العقد وولاية النكاح ويرث
اليهودي النصراني وعكسه لا الحربي الذمي وعكسه ويبتنى على ذلك العقل وولاية
النكاح **القول في احكام الجان** قل من تعرض
لها من اصحابنا وقد الف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين الشبلي في
كتابه اكام المرجان في احكام الجان **قال** السبكي في فتاويه وقال
ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد
الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك والقران ناطق بذلك في ايا
ت كثيرة **وهذه** فروع الاول هل يجوز للانسي نكاح الجنية قال
العماد ابن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسايل التي سال عنها الشيخ
جمال الدين الاسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي اذا اراد ان
يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك او يمتنع فان
الله تعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري
بان جعل ذلك من جنسها يولف فان جوزنا ذلك وهو المذكور في شرح
الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن اولا وهل له منعها
من التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه لانه قد يحصل النفرة
اولا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط النكاح من امر وليها وخلوها
عن الموانع او لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم اولا وهل اذا راها
في صورة غير التي الفها وادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها
اولا وهل يكلف الاتيان بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات بغيره اولا **فاجاب** لا يجوز له ان يتزوج
امراة من الجن لمفهوم الايتين المذكورتين الكريمتين قوله في سورة النحل
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقوله في سورة الروم ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال المفسرون في معنى الايتين جعل لكم من
انفسكم اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من

انفسكم

انفسكم اي من الادميين ولان اللاتي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات
الخؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من اية الا
حزاب وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك و
المحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع اول الاصول واول
الفروع من باقي الاصول كما في اية التحريم في النسا فهذا كله في النسب
وليس بين الادميين والجن نسب هذا جواب البارزي فان قلت
ما عندك في ذلك قلت الذي اعتقده التحريم لوجوه منها
ما تقدم من الايتين ومنها ما روى حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحاق قال ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا بشر بن عمر ثنا
ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الجن والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلما فروي المنع منه عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة و
اسحاق ابن راهويه وعقبة الاصم وقال الجمال السجستاني من الحنفية
في كتاب منية المفتي عن الفتاوى السراجية لا تجوز المناكحة بين الانس
والجن وانسان الما لاختلاف الجنس ومنها ان النكاح شرع للالفة
والسكون والاستيناس والمودة وذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد
ذلك وهو العداوة التي لا تزول ومنها انه لم يرد الاذن من الشرع
في ذلك قال ان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا والنسا اسم لاناث
بني ادم خاصة فبقي ما عداهن على التحريم لانه الاصل في الابضاع حتى يرد
دليل على الحل ومنها انه قد منع من نكاح الحر للامة لما يحصل للولد
من الضرر بالارقاق ولا شك ان الضرر بكونه من جنية وفيه شايبة من الجن
خلقا وخلقا وله بهم اتصال ومخالطة اشد من ضرر الارقاق الذي هو مرجو
الزوال بكثير فاذا منع من نكاح الامة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع
فلان يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب اولى وهذا تخريج قوي
لمن تنبه له ويقويه ايضا انه نهى عن انزا الحمر على الخيل وعلة
ذلك اختلاف الجنس وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها
وفي حديث النبي انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من ذلك فيما نحن فيه

اولى

اولى واذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية
اولى واحرى لكن روى ابو عثمان سعيد ابن العباس الرازي في كتاب
الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود
الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن
وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
الفرع الثاني لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
لم يذكر ذلك اصحابنا وعن بعض الحنفية والحنابلة انه لا غسل عليها
لعدم تحقق الايلاج والانزال فهو كالمنام بغير انزال قلت فهو
الجاري على قواعدنا الثالث هل تنعقد الجماعة بالجني قال
صاحب اكام المرجان نعم ونقل عن ابن الصيرفي الحنبلي واستدل
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا
نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وروى
سفيان في تفسيره عن اسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك ان نشهد الصلاة معك ونحن
ناؤون عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قلت
ونظير ذلك ما في الحلبيات للسبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة كما تحصل
بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا ففي فتاوى ا
لحناطي من اصحابنا فيمن صلى في فضا من الارض باذان واقامة وكان
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة هل يحنث اولا فقال يكون بارا في
يمينه ولا كفارة عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن
واقام في فضا من الارض وصلى وحده صلت الملايكة خلفه صفوفا
فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث انتهى قال السبكي ويبنى على ذلك ان
من ترك الجماعة لعذر وقلنا بانها فرض عين هل نقول يجب القضا
كمن صلى فاقد الطهورين فان كان ذكر فضيلة الملايكة اذ قلنا بانها

كصلاة الادميين وانها تصيرها جماعة فقد نقل انها تكفي لسقوط القضا
قلت وعلى هذا ينبدب نية الجماعة للمصلي او لامامه **الرابع**
قال في اكام المرجان نقل ابن الصيرفي عن شيخه ابي البقا العكبري
الحنبلي انه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه فقال نعم لانهم مكلفون
والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم **الخامس** اذا مر الجني بين يدي المصلي
فهل يقطع صلاته فيه روايتان عن احمد قلت اما مذهبنا فالصلاة
لا يقطعها مرور شي لكن يقاتل كما يقاتل الانسي **السادس** قال
ابن تيميه لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا يجوز قتل الانسي بلا
حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لاحد ان يظلم احدا ولو كان
كافرا والجن يتصورون في صور شتى فاذا كانت حيات البيوت
قد تكون جنيا فيوذن ثلاثا كما في الحديث فان ذهبت والا قتلت
فانها ان كانت حية اصلية قتلت وان كانت جنيا فقد اصرت على العدوان
بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك والعادي هو الصايل
الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتله انتهى **وقد روى**
ابن ابي الدنيا ان عايشة رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا من النبي صلى الله
عليه فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعين راسا فاعتقتهم **وروى** ابن
ابي شيبة في مصنفه نحوه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت على المساكين **وكيفية** الايذان كما في الحديث انا
لنسلك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود ان لا تؤذينا **السابع**
في رواية الجن للحديث اورد فيه صاحب اكام المرجان اثارا مما رووه
فكانه راى بذلك قبول روايتهم والذي اقول ان الكلام في مقامين
روايتهم عن الانس ورواية الانس عنهم فاما الاول فلا شك في جواز
جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه منهم او قرى عليهم وهم يسمعون سوا
علم الانس بحضورهم ام لا واذا اجاز الشيخ من حضر وسمع دخلوا في اجازته
وان لم يعلم بهم كما في نظير ذلك من الانس **واما** رواية الانس عنهم
فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم وقد ورد في الحديث ما يشكل

الذين

فائدة استخدام الجن

ان
يخرج شياطين كان اوثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا
واما الاثار التي اوردها صاحب اكام المرجان وهي ما اخرجه الحافظ
ابو نعيم ثنا الحسن بن اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد ابن عمرو بن جابر الرملي
ثنا احمد بن محمد بن طريف ثنا محمد بن كثير عن الاعمش حدثني وهب بن
جابر عن ابي ابن كعب قال خرج قوم يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما
عاينوا الموت او كادوا ان يموتوا لبسوا اكفانهم وتضجعوا للموت فخرج
عليهم جني يتخلل الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول المؤمن اخو المؤمن ودليله لا يخذله هذا الما وهذا الطريق وقال
ابن ابي الدنيا حدثني ابي ثنا عبد العزيز القرشي انا اسرايل عن السدي
عن مولى عبد الرحمن ابن بشر قال خرج قوم حجاجا في امرة عثمان فا
صابهم عطش فانتهوا الى ماء ملح فقال بعضهم لو تقدمتم فانا نخاف ان يهلكنا
هذا الما فساروا حتى امسوا فلم يصيبوا ما فادلجوا الى شجرة سمر فخرج
عليهم رجل اسود شديد السواد جسيم فقال يا معشر الركب اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما
يحب لنفسه ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا الى اكمة
فخذوا عن يسارها فان الماء ثم وقال ايضا ثنا محمد بن الحسين ثنا يوسف
ابن الحكم الرقي ثنا فياض بن محمد ان عمر ابن عبد العزيز بينما هو
يسير على بغله اذا هو بجان ميت على قارعة الطريق فنزل فامر به فعدل عن
الطريق ثم حفر له فدفنه وواراه ثم مضا فاذا هو بصوت عال يسمعونه ولا
يرون احدا ليهنك البشارة من الله يا امير المومنين انا وصاحبي هذا الذي
دفنته من الجن الذي قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران فلما
اسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا ستموت في ارض غربة
يدفنك فيها يومئذ خير اهل الارض فالجواب عنها ان رواتها ممن سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم
وقد ذكر حفاظ الحديث ممن صنف في الصحابة مومني الجن فيهم قال الحافظ ابو
الفضل العراقي وقد استشكل ابن الاثير ذكر مومني الجن في الصحابة دون من راهم من
الملايكة وهم اولى بالذكر قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة

الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بجلده في الملائكة
انتهى الثامن لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم
الى انه كان منهم انبيا واستدل بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم قد انذروا فصح انهم جاهم انبيا
منهم الثانية لا خلاف في ان كفار الجن في النار واختلف هل يدخل
مومنوهم الجنة ويثابون على الطاعة على اقوال احسنها نعم ونسب للجمهور
ومن ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فباي الاء ربكما
تكذبان الى اخر السورة والخطاب للجن والانس فامتن عليهم بجزاء الجنة
ووصفها لهم وشوقهم اليها فدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا
وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار وقيل يكونون في الاعراف الثا
لثة ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون
يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال
لانه تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد استثني منه
مومنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا والله اعلم

القول في احكام المحارم

قال الاصحاب المحرم من حرم
نكاحها على التابيد بنسب او بسبب مباح لحرمتها فخرج باول العمومة والخؤولة
وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها محرمة على النكاح وليست
محرما اذ وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبقولنا لحرمتها الملاعنة
فانها حرمت تغليظا عليه والاحكام التي للمحرم مطلقا سواء كان من نسب
او رضاع او مصاهرة تحريم النكاح فلا يتشارك فيه على التابيد الا الملاعنة
واما سائر المحرمات فليست على التابيد فاخت الزوجة وعمتها وخالتها

احكام المحارم

ولد صح

وجواز النظر والخلوة والمسافرة وعدم نقض الوضوء واما تحريم النكاح صح

تحل

١٠٥

تحل بفراقها والامة تحل اذا اعتقت او عتق والمجوسية تحل اذا اسلمت
والمطلقة ثلاثا تحل اذا نكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل يشاركه
فيه العبد وجهان صحح الرافعي منهما الجواز ووافقه النووي في المنهاج و
قال في الروضة من زوائده فيه نظر وصحح في مجموع له على المهذب التحريم
وبالغ فيه وعبارته هذه المسئلة مما تعم به البلوى ويكثر الاحتياج اليها و
الخلاف فيها مشهور والصحيح عند اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي
ونقل عن جماعة تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا انه لا
يكون محرما لها لان الحرمة انما تثبت بين الشخصين لم يخلق بينهما الشهوة
كالاخ والاخت وغيرهما واما العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما
الشهوة قالوا واما الاية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فقال اهل التفسير
فيها المراد به الاما دون العبيد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود و
البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس
انما هو ابوك وغلامك فيحتمل ان يكون الغلام صغيرا قال وهذا الذي
صححه الشيخ ابو حامد هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع
بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان المماليك
الذين الغالب من احوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية القلة وكيف
يستجيز الانسان الافتاء بان هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته
مكررا ذلك مع ما هما عليه من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بان
اصول الشريعة تستقبح هذا وتحرمه اشد تحريم ثم القول بانه محرم
ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاما والخبر محمول
على انه كان صغيرا انتهى كلام النووي وقد اختار التحريم ايضا
السبكي في تكملة شرح المهذب وفي الحلبيات وقال ان تاويل الحديث
على انه كان صغيرا جيد لان اسم الغلام في اللغة انما يطلق على الصبي
وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل مع ذلك
خلوة ولا معرفة ما حصل النظر اليه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة

منصف

وافتيت به مرات

التي ما علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته
وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي او محتمل والاحتمال في وقايع
الاحوال يسقط الاستدلال انتهى واختاره ايضا الاذرعي وغيره من
المتاخرين واقتصت به مرارا ولا اعتقد سواه واما الخلوة و
المسافرة فالعدة فيهما مبني على النظر ان شارك المحرم فيه شاركه فيهما والا فلا
ويشاركه الزوج فيهما لا محالة بل يزيد في النظر ويكتفي في سفر الحج [illegible]
بنسوة ثقات على ما سياتي تحريره في احكام السفر واما عدم نقض
الوضوء فلا يشاركه فيه غيره ومن احكام المحرم جواز اعارة الامة واجا
رتها له ورهنها عنده واقراضها ومن اطلع الى دار غيره وبها محرم
له لم يجز رميه ويجوز ان يساكن الرجل مطلقته مع محرم له او لها
ولو عاشرها في عدة الرجعية كزوج مع وجود محرم لم يمنع انقضا
العدة **ويختص** المحرم النسيب باحكام **منها** تغليظ الدية
في قتله خطا فلا تغلظ في المحرم بالرضاع والمصاهرة قطعا ولا في
القريب غير المحرم على الصحيح **ومنها** يكره قتله في جهاد الكفار
وقتال البغاة وللجلاد قال ابن النقيب واما غير القريب من المحارم فلم
ار من ذكر المنع من قتله **ومنها** غسل الميت فيقدم في المراة
نساء المحرم على نساء الاجانب ويجوز لرجال المحارم التغسيل **ويختص**
الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام **الاول** عدم الاجتماع
في الملك فمن ملك اباه او امه او احد اصوله من الاجداد والجدات من
جهة الاب او الام او احد اولاده او اولادهم وان سفلوا عتق عليه
سوا ملكه قهرا بالارث او اختيارا بالشرا او غيره **الثاني** جواز بيع المسلم
منهم للكافر لانه يستعقب العتق فلا يبقى في الملك وفي وجه لا يصح لما فيه
من ثبوت الملك **الثالث** وجوب النفقة عند العجز والفطرة
الرابع لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر لشبهة استحقاق النفقة
الخامس لا يعقل احدهما عن الاخر لان الاصل والفروع بعض الجاني فكما
لا يتحمل الجاني لم يتحمل ابعاضه **السادس** لا يحكم ولا يشهد احدهما للاخر
السابع لا يدخلون في الوصية للاقارب **الثامن** تحرم موطوءة كل منهما

لعله كالاقارب

ومنكوحته

ومنكوحته على الاخر ويختص الاصول فقط باحكام **الاول** لا يقتلون بالفرع
ولا له سوا الاب والام والاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او
الام وحكي في الاجداد والجدات قول شاذ ولو حكم بالقتل حاكم نقض حكمه
بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد **الثاني** لا يحدون بقذف الفرع ولا
له كالقتل **الثالث** لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلا في وجه
الرابع لا يجوز السفر الا باذنهم الا ما يستثنى وسوا الكافر والمسلم و
الحر والرقيق **الخامس** لا يجوز الجهاد الا باذنهم بشرط الاسلام وقيل
لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا الجدة مع وجود الام والاصح خلا
فه **السادس** لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع وفي قول
حتى يبلغ فان فعل لم يصح البيع ومثله الهبة والقسمة وكذا الاقالة و
الرد بالعيب كما صححه ابن الرفعة والسبكي والاسنوي وليس في الروضة
ترجيح والسفر كما نقله ابن الرفعة والاسنوي عن فتاوى الغزالي و
اقراه بخلاف العتق والوصية وانما يعتبر الاب والجدة للام عند فقد
الام فلو فرق بينهما وهو مع الام جاز وفي الاجداد والجدة للاب اوجه
ثالثها يجوز بين الاجداد لا الجدات والمجنون كالطفل في ذلك قاله في
الكفاية **السابع** اذا دعاه احد الابوين وهو في الصلاة ففيه اوجه
حكاها في البحر احدها تجب الاجابة ولا تبطل الصلاة ثانيها
تجب ولكن تبطل وصححه الروياني ثالثها لا تجب وتبطل وقال السبكي في كتاب
بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيب ان كانت الصلاة فرضا سوا ضاق
الوقت ام لا لانها تلزم بالشروع وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم
تاذيهما بتركها ولكن تبطل قال القاضي جلال الدين البلقيني والظاهر ان
الاصول كلهم في هذا المعنى كالابوين **الثامن** للابوين منع الولد من
الاحرام بحج التطوع قال الجلال البلقيني والظاهر انه يتعدى للاجداد
والجدات ايضا **التاسع** لهم تاديب الفرع وتعزيره وهذا فرضه
الشيخان في الاب فقط قال الجلال البلقيني يشبه ان يكون كالام اذا كان
الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحوا في الامر بالصلاة والضرب عليها بان
للامهات كالاباء في ذلك **قلت** وكذا الاجداد والجدات **العاشر** لهم

الكلام على اجابة الابوين في الصلاة

الرجوع فيما وهبه للفرع بشرطه والمذهب ان الاب والام والاجداد والجدات
في ذلك سوا **الحادي عشر** يتبعه الفرع لهم في الاسلام اذا كان صغيرا **الثا**
ني عشر لا يحبسون بدين الولد في وجه جزم به في الحاوي الصغير
الثالث عشر يجب ان يعق كل من الاصول بالمولود **واختص الا**
صول الذكور بوجوب الاعفاف سوا الاب والجد له والجد للام **واختص**
الاب والجد للاب باحكام **منها** ولاية المال وقيل تلي الام ايضا
وتولي طرفي العقد في البيع ونحوه وولاية الاجبار في النكاح للبنت والا
بن والصلاة في الجنازة والعفو عن الصداق على القديم والاحرام عن
الطفل والمجنون وقيل يجوز للام ايضا وقطع السلعة واليد المتاكلة اذا
كان الخطر في الترك اعظم اكثر **واعلم** ان الجد في كل ذلك معتبر بفقد
الاب وقيل له الاحرام مع وجوده **واختص** الاب بان فقده شرط في
اليتيم ولا اثر لوجود الجد **واختص** الجد للاب بانه يتولى طرفي العقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر **واختصت** الام بامتناع التوبق
كما تقدم **فاعدة** كل موضع كان للام فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعا
كالارث ومهر المثل وكل موضع لا مدخل لها فيه ففي تقديمه خلاف والاصح
ايضا تقديمه كصلاة الجنازة وولاية النكاح **اخرى** لا يقدم اخ
لام وابنه على الجد الا في الوصية والوقف لاقرب الاقارب وللاخ
شقيق او لاب على الجد الا في ذلك وفي الولا **فايدة** قال البلقيني
الجد ابو الاب ينقسم في تنزله منزلة الاب وعدم تنزله منزلة الاب
الى اربعة اقسام **منها** ما هو كالاب قطعا وذلك في صلاة الجنازة
وولاية النسب وولاية المال وولاية النكاح بالنسب وانه لا يجوز للاب
ان يوصي على الاولاد مع وجود ابي ابيه كما لا يجوز ان يوصي عليهم مع
وجود ابيه في الاجبار للبكر الصغيرة والحضانة والاعفاف والانفاق و
عدم التحمل في العقد والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة له والعفو عن
الصداق وان قلنا به **وليس** قطعا في انه لا يرد الام الى ثلث ما بقي في صورة
زوج وابوين او زوجة وابوين فلو كان بدل الاب جدا اخذت الام
الثلث كاملا وان الاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد **وكالاب** على الاصح

مطلب لا يجوز للاب ان يوصي على الاولاد

كالاب
ح

وكالاب
ح

في انه يجمع بين الفرض والتعصيب وانه يجبر البكر البالغة وان له الرجوع
في هبته له وانه لا يقبل بقتله **وليس** كالاب على الاصح في انه لا يسقط الاخوة
والاخوات لابوين او لاب بل يشاركهم ويقدم اخ المعتق العاصب على جد
في الارث والتزويج وصلاة الجنازة والوصية للاقرب ويدخل في الوصية
للاقارب ولا يحتاج الى فقده في الوصية لليتامى ولا في قسم الفي والغنيمة
فايدة قال في التلخيص للاب يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولا وتحريم الوصية وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص وتغليظ الدية **القول في احكام الولد** قال
الاصحاب الولد يتبع اباه في النسب وامه في الحرية والرق واشرفهما
دينا واخسهما نجاسة واخفهما زكاة واغلظهما فدية ونقال ايضا
احكام الولد اقسام **احدها** ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع
منها حل الاكل فلا بد فيه من كون ابويه ماكولين **ومنها** ما يجزي
في الاضحية كذلك **ومنها** ما يجزي في جزا الصيد **ومنها** الزكاة فلا تجب
في المتولد بين الغنم والظبا **ومنها** استحقاق سهم الغنيمة فلا يسهم
للبغل المتولد بين الفرس والحمار **ومنها** المناكحة والذبيحة وتهما
قولان ولا لظهر الاعتبار بهما والثاني الاعتبار بالاب **الثاني** ما يعتبر
بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة
ومهر المثل والولا فانه يكون لموالي الاب وقدر الجزية اذا كان لابيه جزية
وامه من قوم لهم جزية اخرى فالمعتبر جزية ابيه **الثالث** ما يعتبر با
لام خاصة وذلك الحرية والرق **ويستثنى** من الرق صور **منها**
اذا كانت مملوكة للواطي او لابنه فان الولد ينعقد حرا **ومنها** ان
يطاها حرة اما بان يغتر بحريتها في تزويجها او يطاها بشبهة ظانا انها
امته او زوجته الحرة ولو كان الواطي رقيقا **وح** فهذا حر تولد بين
رقيقين **ومنها** اذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم و
استرقت بالاسر بعد ما حملت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه
مسلم في الحكم **الرابع** ما يعتبر باحدهما غير معين في وذلك في الدين وضرب

في الرق والحرية ح

الجزية والنجاسة وتحريم الاكل والاكثر في قدر الجزية تغليبا لجانب التغليظ
في الضمان والتحريم وفي وجه ان الجنين يعتبر بالاقل وفي اخر بالاب واما
في الدية فقال المتولي انه كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الاخس و
جزم في الانتصار باعتبار الاغلظ كما يجب الجزا في المتولد بين ماكول وغيره
ونقله في الحاوي عن النص **وقلت** قديما يتبع الابن في انتساب
اباه ولام في الرق والحريه والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي
اشتد في جزا ودية واخس الاصلين رحساو ذبحا ونكاحا والاكل والاضحية

بتشديد اليا للوزن

ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث وما لا يتعدى

فيه فروع
الاول اذا اتت المستولدة بولد من نكاح او زنا تعدى حكمها اليه قطعا
فيعتق بموت السيد **الثاني** نذر اضحية فاتت بعد ذلك بولد فحكمه
مثلها قطعا **الثالث** ولد المغصوب مضمون مثلها قطعا **الرابع**
عين شاة عما في ذمته بالنذر فاتت تبعها في الاصح كولد المعينة ابتدا
وفي وجه لا في اخر ان ذبحت لزم ذبحه معها وان ماتت فلا **الخامس**
ولد المشترا قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البايع امانة فلو
مات دون الام فلا خيار للمشتري لان العقد لم يرد عليه **السادس**
ولد الامة المنذور عتقها اذا حدث بعد النذر فيه طريقان الاصح القطع
بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبرة **السابع** ولد المدبرة من
نكاح او زنا فيه قولان اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت قبل السيد
او فرق بينهما حيث يجوز او رجع عنها ان جوزناه لم يبطل فيه ولو لم يف
الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح والثاني يوزع اقرع عليهما لئلا يخرج
القرعة على الولد فيعتق ويرق الاصل **الثامن** ولد المكاتبة الحادث
بعد المكاتبة من اجنبي فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق بعتقها
ما دامت الكتابة باقية ثم حق الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للام
لانه مكاتب عليها **التاسع** ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه
القولان في المدبرة لكن المنع هنا اظهر وصححه النووي والفرق ان التدبير
يشابه الاستيلاد في العتق بعد الموت **العاشر** اذا قال لامته انت حرة
بعد موتي بسنة فاتت بولد قبل موت السيد فيه القولان في المدبرة
او بعده فطريقان احدهما القطع بالتبعية لان سبب العتق تاكد والثاني انه

على

على القولين **الحادي عشر** ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع بعدم
التبعية **الثاني عشر** ولد العارية والماخوذة بالسوم فيه وجهان
اصحهما انه غير مضمون **الثالث عشر** ولد الوديعة الحادث في يد
المودع فيه وجهان احدهما انه وديعة كالام والثاني امانة كالثوب
تلقيه الريح يجب رده في الحال حتى ولو لم يرده كان ضامنا له **الرابع
عشر** ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه كالدر والثمر ونحوهما سواء
البهيمة والجارية على الاصح وقيل انه وقف تبعا لامه كولد الاضحية
الخامس عشر ولد المرهونة الحادث بعد الرهن ليس برهن في
الاظهر فان انفصل قبل البيع لم يبعها اتفاقا **فائدة** قال
ابن الوكيل قد يظن ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر وهو خطا فان الولد
يلحق لدون ذلك فيما اذا جني على حامل فالقت جنينا لدون ستة اشهر
فانه يلحق ابويه وتكون الغرة لهما وكذا اجهضته لغير جناية
كان مؤنة تجهيزه وتكفينه على ابيه وانما نتقيد بالستة اشهر الولد
الكامل دون الناقص **تنبيه** اختلف كلام الاصحاب في
مسايل الحمل هل يعتبر فيه الانفصال التام او لا فاعتبروا الانفصال
التام في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والارث
واستحقاق الوصية والدية فلو خرج نصفه فضربها ضارب ثم انفصل
ميتا فالواجب الغرة دون الدية فلو كانت الصورة بحالها وصاح
فحز رجل رقبته ففيه القصاص او الدية على الاصح ولا يعتبر في وجوب
الغرة ايضا الانفصال التام على الاصح

احكام

القول في تغييب الحشفة

يترتب عليها ما يه وخمسون حكما وجوب الغسل والوضو
وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل
المصحف ومسه وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الاكل
والشرب والنوم والجماع حتى يغسل فرجه ويتوضا ووجوب نزع
الخف والكفارة ووجوب الوتر با في اول الحيض وبنيا ر في اخره بنصفه
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد

الاعتكاف والحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما وقضاؤهما والبدنة
فيهما والشاة بتكراره ووقوعه بعد التحلل الاول او بعد فوته في
حجه بامراته التي وطيها في الحج والعمرة والنفقة عليها اذا قضاها واياها
والتفريق بينهما على قول وعدم انعقادهما اذا احرم حالة الايلاج و
قطع خيار البايع والمشتري في المجلس والشرط وسقوط الرد اذا فعله بعد
ظهور العيب او قبله وكانت بكرا او كونه رجوعا عند الفلس وفي هبة
الفرع او الوصية في وجه في الثلاثة ووجوب مهر المثل للمكرهة حرة
او مرهونة او مغصوبة او مشتراة من الغاصب او شراء فاسدا او مكاتبة
وللموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد او عدة التخلف او الرجعة ولحوق
الولد بالسيد وسقوط الاجبار والولاية فلا تزوج حتى تبلغ وتحريم
التعريض بالخطبة لمن طلقت بعده لا باينا وبيع العبد فيه اذا نكح بغير
اذن سيده او باذنه نكاحا فاسدا على قول وتحريم الربيبة وتحريم المو
طاة اذا كانت بشبهة او امة له على ابايه وابنايه واصولها وفروعها
عليه وتحريم امته عليه اذا كان الوطي اصلا وحلها للزوج الاول و
لسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك وتحريم وطي اختها او عمتها او خالتها
اذا كانت امة وكونه اختيارا ممن اسلم على اكثر من اربع في قول ومنعه
اختيار الامة فيما اذا اسلم على حرة وطيها وامة فتاخرت واسلمت الامة
ومنع نكاح اختها اذا اسلم على مجوسية تخلفت حتى تنقضي العدة وكذا اربع
سواها ومنع تنجيز الفرقة فيمن تخلفت عن الاسلام اذا اسلمت او ارتد
او ارتدا معا او تعاقبا وزوال العنة وابطال خيار العنينة او
زوجة المعيب او زوج المعيبة حيث فعل مع العلم وزوال العنة وثبوت
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ اذا اعسر بالصداق بعده
ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده ان قلنا
له العفو وسقوط المتعة في قول ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة
والبدعة فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت الرجعة والفيئة
من الايلاء ووجوب كفارة اليمين ح ومصير كفارة المظاهر قضاء
ووجوب كفارة الظهار الموقت في المدة واللعان وسقوط حصانة القاذف

والمفعول به بشرطه ووجوب العدة باقسامها وكون الامة به فراشا ومنع
تزويجها قبل الاستبراء وتحريم لبن شاربه ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده والحد بانواعه في الزنا واللواط وقتل البهيمة في قول
ووجوب ثمنها عليه ح ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او
موصى بمنفعتها او محرم مملوكة او بهيمة او دبر زوجة بعد ان نهاه الحا
كم وثبوت الاحصان وعدم نكاح الاسيرة بعده على وجه وانتقاض عهد
الذمي ان فعله بمسلمة بشرطه وابطال الامامة العظمى على وجه والعزل عن
القضاء والولاية والوصية والامانة ورد الشهادة وحصول التستر
به مع النية على وجه ووقوع العتق المعلق بالوطي

قواعد عشرة

الاولى قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا
يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا ا
لتحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول في المذاكير المبان

الثانية لا فرق في الايلاج بين ان يكون بخرقة او لا الا في نقض
الوضوء

الثالثة ما ثبت للحشفة من الاحكام ثابت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها ولا يشترط تغييب الباقي في الاصح وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شي من الاحكام الا فطر الصايمة في الاصح

الرابع قال في الرو
ضة الوطي في الدبر كهو في القبل الا في سبعة مواضع التحصين والتحليل
والخروج من الفيئة ومن العنة ولا يغير اذن البكر على الصحيح واذا و
طئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب
اعادة الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها ثم تعد ولا يحل بحال
والقبل يحل في الزوجة والامة واستدرك عليه صور منها لو وطي
بهيمة في دبرها لا تقتل ان قلنا تقتل في القبل ومنها
وطي امته في دبرها فاتت بولد لا يلحق السيد في الاصح كذا في الروضة و
اصلها في باب الاستبراء وخالفاه في باب النكاح والطلاق وصححا اللحوق
ومنها وطي البايع في زمن الخيار فسخ على الصحيح لا في الدبر الاصح
ومنها وطي زوجته في دبرها فاتت بولد فله نفيه باللعان ومنها
ان المفعول به يجلد مطلقا وان كان محصنا ومنها ان الفاعل يصير به

جنبا لا محدثا بخلاف فرج المراة ومنها لا كفارة على المفعول به في
الصوم بلا خلاف رجلا كان او امراة وفي القبل الخلاف والمشهور ومنها
قال البلقيني تخرجا وطي الامة في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد القهري
بالقديم ومنها على راي ضعيف ان الطلاق في طهر وطيها فيه في الدبر
لا يكون بدعيا وان المفعول به لا يسقط حضانته ولا يوجب العدة
ولا المصاهرة والاصح في الاربعة انه كالقبل الخامسة قال ابن عبدان
الاحكام الموجبة للوطي في النكاح الفاسد سبعة مهر المثل ولحوق
الولد وسقوط الحد وتحريمها على الاصول والفروع وتحريمها عليهم وتصيير
فراشا ويملك به اللعان وفي ملك اليمين سبعة تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها ووجوب الاستبرا وتصير فراشا وتحريم ضم
اختها اليها السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا
في مسئلة واحدة وهي ما لو حلف لا يتسرى لا يحنث الا بتحصين الجارية
والوطي والانزال السابعة قال الاصحاب لا يخلو الوطي في غير ملك
اليمين عن مهر او عقوبة الا في صور الاولى الذمية اذا نكحت في الشرك على
التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج
امته بعبده الثالثة وطي البايع الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة
السفيهة اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولي ووطي الخامسة المريض اذا
اعتق امته وتزوجها ووطي ومات وهي ثلث ماله وخيرت فاختارت
بقا النكاح السادسة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل السابعة
وطي المرتد والحربية بشبهه الثامنة العبد اذا وطي سيدته بشبهة التا
سعة بحثها الرافعي فيما لو اصدق الحربي امراته مسلما استرقوه واقبضها
ثم اسلما وانتزع من يدها انه لا يجب مهر كما لو اصدقها خمرا واقبضها ثم
اسلما العاشرة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة القاعدة الثامنة
قال العلائي الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض و
النفاس والصوم الواجب والصلاة لضيق وقتها والاعتكاف والاحرام
والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا افضاها حتى تبرا
وعدم احتمالها الوطي لصغر او مرض او عبالته والطلاق الرجعي والحبس قبل توفية

الصداق

الصداق ونوبة غيرها في القسم قلت ومن غريب ما يلحق بذلك ما
ذكره الشيخ ولي الدين في نكته ان في كلام الامام ما يقتضي منع الزوج من وطي
زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا يحدث منه حمل يمنع من
استيفا ما وجب عليها ويتوقف من ذلك من مات وله زوجة من غير تكرر
له الوطي حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا لترث منه ام لا ذكره فايدة
قال الامام الجماع مع دواعيه اقسام الاول ما يحرم فيه دون دواعيه
وهو الحيض والنفاس والمستبراه المسبية الثاني ما يحرم فيه ولا تحرم د
واعيه بشرط ان لا تحرك الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي
دواعيه قولان وهو الاعتكاف الرابع ما يحرم هو وهي كالحج والعمرة والمستبراه
والرجعية القاعدة التاسعة اذا اختلف الزوجان في الوطي فا
لقول قول نافيه عملا باصل العدم الا في مسايل الاولى اذا ادعى
العنين الاصابة فالقول قوله بيمينه سوا كان قبل المدة ام بعدها و
لو كان خصيا ومقطوع بعض الذكر على الصحيح الثانية المولى اذا ادعى
الوطي يصدق بيمينه لاستدامة النكاح الثالثة اذا قالت طلقني بعد
الدخول فلي المهر وانكر فالقول قوله بيمينه وعليها العدة مواخذة بقولها
ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال فان اتت
بولد لزمن محتمل ولم ينف عن ثبت النسب وقوي به جانبها فيرجع الى
تصديقها بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال المرجح
وعدنا الى تصديقه كما كان الرابعة اذا تزوجها بشرط البكارة
فقالت زالت بوطئك فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله
بيمينه لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن النووي واقره الخامسة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج الثاني اصابها قبلت لتحل للمطلق لا
لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسة اذا قال لطاهر انت
طالق للسنة ثم قال لم يقع لاني جامعتك فيه فانكرت قال اسماعيل البوشنجي
مقتضى المذهب قبول قوله لبقا النكاح حكاه عنه الرافعي واجاب
بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت
طالق ثم ادعى الانفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوي

مطلب في اختلاف الزوجان في الوطي

١١

ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه المسئلة **السابعة** اذا اجرت
خلوة بثيب فانها تصدق على قول وكن لا تظهر خلافه **الثامنة** وهي
على راي ضعيف ايضا اذا اعتقت تحت عبد وقلنا الخيار الى الوطي فادعاه
وانكرت ففي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض الاصلين في
بقاء النكاح وعدم الوطي وقد نظمت الصور الستة التي على المرجح في ابيات فقلت

يا طالب ما فيه قول مثبت وطي ۞ نقبله ونافيه ولا يبول معا لا
من انكر وطيا حللها وانثه ۞ بابن ولعانا اي وقالا نحا لا
او طلق في الطهر سنة وبغاه ۞ او قال بوطي ومن يعن والى
او زوج بكرا بشرطها فازيلت ۞ قالت هو منه وعنه زوجي زالا
او رجت البنت وادعته بعطي ۞ صارت وان الزوج قد نفاه حلالا
هذا جوابي بحسب مبلغ علمي ۞ والله له العلم والجاه تعالى

القاعدة العاشرة لا يقوم الوطي مقام اللفظ الا في مسئلة واحدة
وهي الوطي في زمن الخيار فانه فسخ من البايع واجازة من المشتري واما
وطي الموصى بها فان اتصل به احبال فرجوع والا فلا في الاصح فان عزل فلا قطعا

القول في العقود قال الدارمي في جامع الجوامع ومن خطه نقلت
اذا كان المبيع غير الذهب والفضة بواحد منهما فالنقد ثمن وغيره مثمن ويسمى
هذا العقد بيعا واذا كانا غير نقد سمي هذا العقد معاوضة ومقايضة و
مناقلة ومبادلة وان كانا نقدا سمي صرفا ومصارفة وان كان الثمن موخرا
سمي نسيئة وان كان المثمن موخرا سمي سلما وسلفا وان كان المبيع منفعة سمي
اجارة او رقبة العبد له سمي كتابة او بضعا سمي صداقا او خلعا انتهى قلت
ويزاد عليه ان كان كل منهما دينا سمي حوالة والمثمن دين والثمن غير عين ممن
هو عليه سمي استبدالا وان كان بمثل الثمن الاول لغير البايع الاول سمي تولية او
بزيادة سمي مرابحة او نقص سمي محاططة او ادخلا في بعض المبيع سمي اشتراكا
او بمثل الثمن الاول للبايع الاول سمي اقالة **تقسيم ثان** العقود الواقعة
بين اثنين على اقسام الاول لازم من الطرفين قطعا كالمبيع والصرف والسلم والتولية
والتشريك وصلح المعارضة ونحوها والاجارة والمساقاة والهبة للاجنبي بعد
القبض والصداق وعوض الخلع **الثاني** جايز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة

والقواض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ و
القضا والوصاية وساير الولايات غير الامامة **الثالث** ما فيه خلاف والاصح
انه لازم منهما وهو المسابقة والمناضلة بناء على انهما كالاجارة ومقابله
يقول انها كالجعالة والنكاح لازم من المراة قطعا ومن الزوج على الاصح كالبيع و
قيل جايز منه لقدرته على الطلاق **الرابع** ما هو جايز ويول الى اللزوم وهو
الهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت **الخامس** ما هو لازم من الموجب
جايز من القابل كالرهن والكتابة والضمان والكفالة وعقد الامان والامامة
العظمى **السادس** عكسه كالهبة للاولاد **تنبيه** صرح العلاي
في قواعده بان من الجايز من الجانبين ولاية القضا والتولية على الاوقاف والا
يتام وغير ذلك من جهة الحكام هذه عبارته فاما القضا فواضح فلكل من الولي
والمولى العزل واما الولاية على الايتام فظاهر ما ذكره ان الحاكم اذا
انصب قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من الحكام وهو ظاهر فانه
نايب الحاكم في امر خاص وللحاكم عزل نايبه وان لم يفسق وقد كنت اجبت
بذلك مرة في ايام شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شرف الدين المناوي
فاستفتي فافتى بخلافه وانه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الان وكانه
راي واقعة الحال تقتضي ذلك فان الحاكم الذي اراد عزل القيم انما كان غرضه
اخذ مال اليتيم منه ليستعين به فيما غرمه على الولاية لجهة السلطنة ولا ينافي
هذا ما في الروضة واصلها من المذهب الذي قطع به الاصحاب ان القوام على الا
يتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله لئلا يتعطل ابواب المصالح
وهم كالمتولي من جهة الواقف لان هذا في الانعزال بلا عزل واما التولية على
الاوقاف فقد ذكر الاصحاب ان للواقف على الصحيح عزل من ولاه النظر و
التدريس ونصب غيره قال الرافعي وسببه ان تكون المسئلة مفروضة في التولية
بعد تمام الوقف دون ما اذا وقف بشرط التولية لفلان لان في فتاوى البغوي
انه لو وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب
ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او
قال حال الوقف فوضت تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف
على اولاده الفقرا لا يجوز التبديل بالاغنيا قال الرافعي وهذا احسن

في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقفتها وفوضت التدريس إليه زاد النووي
في الروضة هذا الذي استحسنه الرافعي هو الأصح أو الصحيح ويتعين أن
تكون صورة المسألة كما ذكر ومن أطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوي
ابن الصلاح أنه ليس للواقف تبديل من شرط له النظر حال إنشاء الوقف وإن
رأى المصلحة في تبديله ولو عزل الناظر المعين حال إنشاء الوقف نفسه
فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف
لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا انتهى واختار السبكي في هذه الصورة أعني إذا
عزل الناظر المعين نفسه أنه لا ينعزل وضم إلى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه
في الوقف أنه لا ينعزل بعزل نفسه وألف في ذلك تأليفا فعلى هذا يكون لازما
من الجانبين فينضم إلى القسم الأول وقيل إن منشأ الخلاف فيه أنه تردد بين
أصلين أحدهما الوكالة لأنه تفويض فينعزل والثاني ولاية النكاح فلا
ينعزل وفي الروضة وأصلها عن فتاوي البغوي وأقره أن القيم الذي نصبه
الواقف لا يبدل بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من القسم
الرابع وكان هذا النوع مستند ما أفتى به شيخنا فيما تقدم لكن الفرق واضح
لأن الحاكم ليس له عزل الأوصياء بلا سبب بخلاف القوام لأنهم نوابه وفي
الروضة قبيل الغنيمة عن الماوردي وأقره أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط
بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب فلا يجوز قال
المتأخرون فيتقيد بهذا ما أطلقناه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس
فلا يجوز إلا بسبب نعم أفتى جمع من المتأخرين منهم العز الفاروثي
والصدر بن الوكيل والبرهان بن الفركاح والبلقيني بأنه حيث جعلنا للناظر
العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم الشيخ شهاب الدين المقدسي لكن قيده
إذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال في التوشيح لا حاصل لهذا القيد
فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج
إليه الناظر فلا يصح ثم قال في أصل الفتيا نظر من جهة أن الناظر ليس كالقاضي
العام الولاية فلم لا يطالب بالمستند وقد صرح شريح في أدب القضاء بأن
المتولي للوقف إذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا فالقول قولهم
ولهم المطالبة بالحساب وقال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته لكن تقييد المقدسي

وله

وله حاصل فليس كل ناظر يقبل قوله في عزل المستحقين من وظائفهم من غير إبداء
مستند في ذلك إذا نازعه المستحق فإن عدالته ليست قطعية فيجوز أن يفعله
لخلل وعلمه قد يختل أيضا بظن ما ليس بقادح قادحا بجهله ومن تمكن في العلم والدين
وكان فيه قدر زائد على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح
ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى وقد قال البلقيني في حاشية
الروضة مع فتواه بما تقدم أن عزل الناظر للمدرس ونحوه تهورا من غير طريق
يسوغ لا ينفذ ويكون قادحا في نظره ويحمل كل من جوابيه على حالة انتهى هذا
حكم ولايات الوقف **وأما** أصل الوقف فإنه لازم من جانب الواقف ومن الموقوف
عليه أيضا إذا قيل حيث شرطنا القبول فلو رد بعد القبول لم يسقط حقه
ولم يبطل الوقف وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي كثيرا ما يقع أن شخصا
يقر بأنه لا حق له في هذا الوقف وأن فلانا هو المستحق دونه ويخرج شرط
الواقف مكذبا للمقر ومقتضاه لاستحقاقه فيظن بعض الأغبياء أن المقر يؤاخذ
بإقراره فالصواب أنه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره
أم لم يعلم فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه **ضابط** ليس لنا في
العقود اللازمة ما يحتاج إلى استقرار المعقود عليه إلا البيع والسلم والإ
جارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع **تقسيم ثالث** من العقود
ما لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظا **ومنها** ما يفتقر إلى الإيجاب [لفظا ولا يفتقر إلى]
والقبول لفظا **ومنها** ما يفتقر إلى الإيجاب دون القبول لفظا بل يكفي
الفعل **ومنها** ما لا يفتقر إليه لفظا أصلا بل شرطه عدم الرد **ومنها**
ما لا يرتد بالرد فهذه خمسة أقسام فالأول منه الهدية فالصحيح أنه لا
يشترط فيها الإيجاب والقبول لفظا بل يكفي البعث من المهدي والقبض من المهدى
إليه وفي وجه يشترطان وفي ثالث لا يشترط في المأكولات ويشترط في غيرها
وفي رابع لا يشترط في الانتفاع ويشترطان في التصرف **ومنه** الصدقة
قال الرافعي وهي كالهدية بلا فرق **ومنه** ما يخلعه السلطان على العادة
ومنه ما قلنا بصحة المعاطاة فيه من البيع والهبة والإجارة والرهن
ونحوها على ما اختاره في الروضة وشرح المهذب من الرجوع فيه إلى العرف
وقيل يختص بالمحقرات كرطل خبز ونحوه وقيل بما نصاب السرقة **والثاني البيع**

والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والصلح عن
الدم على غير جنس الدية والرهن والاقالة والحوالة والشركة والا
جارة والمساقاة والهبة والنكاح والصداق وعوض الخلع ان بدأ
الزوج او الزوجة بصيغة معاوضة والخطبة فلو لم يصرح بالاجابة لم
تحرم الخطبة عليه والكتابة وعقد الامامة والوصاية وعقد الجزية
وكذا القرض في الاصح والوصية وكذا الوقف على معين في الاصح كما ذكر الشيخان
في بابه واختار في الروضة في السرقة عدم اشتراطه وصححه ابن الصلاح والسبكي
والاسنوي وقال في المهمات المختار في الروضة ليس في مقابلة الاكثرين بل هو
الصحيح والراجح واما الاقالة فنقل الرافعي عن الماوردي كما انه يشترط
فيها القبول وقال ينبغي ان يكون كالوكالة والثاني كالوكالة و
القراض والوديعة والعارية والجعالة ولو عين العامل والخلع ان بدأ
بصيغة تعليق كمتى اعطيتني الفا فانت طالق والامان فانه يشترط قبوله
في الاصح ويكفي فيه اشارة مفهمة والرابع الوقف على ما اختاره النووي و
الخامس الضمان وكذا الوقف في وجه والابراء والصلح عن دم العمد على الدية
واجازة الحديث صرح البلقيني بانه لا يشترط فيها القبول والظاهر ايضا
انها لا ترتد بالرد ضابط اتحاد الموجب والقابل ممنوع الا في
صور الاولى الاب او الجد في بيع مال الطفل لنفسه وبيع ماله للطفل
وكذا في الهبة والرهن الثانية الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
الاخر على الاصح الثالثة اذا زوج عبده الصغير بامته على قول الاجبار
الرابعة الامام الاعظم اذا زوج من لا ولي لها على وجه يجري في
القاضي وابن العم والمعتق الخامسة اذا وكله واذن له في البيع من نفسه
وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب ينبغي ان يجوز لانتفاء التهمة
فائدة الايجاب والقبول هل هما اصلان في العقد او الايجاب اصل
والقبول فرع قال ابن السبكي رايت في كلام ابن عدلان حكاية خلاف في
ذلك وبنى عليه بعضهم ما اذا قال المشتري بعني فقال البايع هل ينعقد ان قلنا
بالاول صح والا فلا لان الفرع لا يتقدم على اصله ضابط ليس لنا
عقد يختص بصيغة الا النكاح والسلم ضابط كل ايجاب افتقر الى القبول

فقبوله

فقبوله بعد موت الموجب لا يحتمل الا في الوصية وكل من ثبت له قبول فمات
بموته الا الموصى له فانه اذا مات قام وارثه فيه مقامه تقسيم رابع
من العقود ما لا يشترط فيه القبض لا في صحته ولا لزومه ولا استقراره
ومنها ما يشترط في صحته ومنها ما يشترط في لزومه ومنها
ما يشترط في استقراره فالاول النكاح لا يشترط قبض المنكوحة و
الحوالة فلو افلس المحال عليه او جحد فلا رجوع للمحتال والوكالة والوصية
والجعالة وكذا الوقف على المشهور وقيل يشترط في المعين والثاني الصرف وبيع
الربوي ورأس مال السلم واجرة اجارة الذمة والثالث الرهن والهبة
والرابع البيع والسلم والاجارة والصداق والقرض يشترط القبض فيه
للملك لكنه لا يفيد اللزوم لان للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله ضا
بط اتحاد القابض والمقبض ممنوع لانه اذا كان قابضا لنفسه احتاط
لها واذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان
والطباع لا تنضبط امتنع الجمع ولهذا لو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن
لاجل وفاء دينه لم يجز لاجل التهمة واستعجال البيع ولو قال لمستحق الحنطة
من دينه اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل لم يصح ويستثنى صور
الاولى الوالد يتولى طرفي القبض في البيع لان القبض كالمزيد على العقد
وهو يملك الانفراد به الثانية وفي النكاح اذا اصدق في ذمته
او في مال ولده لبنت ابنه الثالثة اذا خالعها على طعام في ذمتها
بصفة السلم واذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت الرا
بعة مسئلة الظفر اذا ظفر بغير جنس حقه او بجنسه وتعذر استيفاؤه
من المستحق عليه طوعا فاخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض
الخامسة لو اجر دارا واذن له في صرف الاجرة في العمارة جاز
السادسة لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر قبض
ما في يده من نفسه فقيل صح ويبرأ الغاصب والمستعير اذا مضت مدة
يتاتى فيها القبض كما نقل الرافعي في باب الهبة عن الشيخ ابي حامد وغيره
ثم قال وهذا يخالف الاصل المشهور ان الواحد لا يكون قابضا ومقبضا
السابعة نقل الجوري عن الشافعي ان الساعي ياخذ من نفسه لنفسه

الثامنة اكل الوصي الفقير مال اليتيم قال الشيخ عز الدين ان جعلناه
قرضا اتحد المقرض والمقترض وان لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه
التاسعة لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فان فقد ففي
وجه ان البايع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا والمشهور خلا
فه وانه من ضمان البايع كما كان قال الامام ولو صح ذلك الوجه لكان من
عليه دين حالا وحضر الى مستحقه وامتنع من قبضه يقبض من نفسه و
يصير في يده امانة وتبرى ذمته ولم يقل بذلك احد **العاشرة** لو
اعطاه ثوبا وقال بع هذا واستوف حقك من ثمنه فهو في يده امانة لا
يضمنه لو تلف وهل يصح ان يقبض من نفسه فيه وجهان **قلت** وسئلت
عن رجل اذن لزوجته ان تقترض عليه كل يوم مائة درهم وتنفقه على
نفسها فهل يصح ذلك **فاجبت** نعم وبلغني ان بعض من لا علم عنده
ولا تحقيق انكره لانه يلزم منه اتحاد القابض والمقبض **تذنيب**
يعرف من قاعدة اتحاد القابض والمقبض ما لو قطع من عليه السرقة نفسه
او جلد الزاني نفسه باذن الامام او قطع من عليه القصاص نفسه باذن
المستحق او وكله في قتل نفسه او جلده في القذف والاصح المنع في صورتي
القصاص وجلد القذف والزنا والاجزا في صورة السرقة لحصول الغرض وهو
التنكيل بذلك بخلاف الجلد لانه قد لا يولم نفسه ويوهم الايلام فلا يتحقق
حصول المقصود وبخلاف صورتي القصاص قياسا على مسئلة الجلد وعلى
مسئلة قبض المشتري المبيع من نفسه باذن البايع فانه لا يعتد به **تتميم**
خامس قال البلقيني كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالاجارة
والمساقاة والهدنة وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون الا مطلقا وقد يعرض
له التاقيت حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة ويمنع من الشرا بعدها
فقط وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه وكالوصاية ومما لا يقبل التاقيت
الجزية في الاصح ومما يقبله الايلا والظهار والنذر واليمين ونحوها انتهى
والحاصل ان ما لا يقبل التاقيت بحال ومتى اقت بطل البيع بانواعه والنكاح
والوقف قطعا والجزية ويقبله وهو شرط في صحة الاجارة وكذا المساقاة و
الهدنة على الاصح ويقبله وليس شرطا في صحة الوكالة والوصاية **تتميم سادس**
قال

لو عطاه ثوبا
مطلب

قال الامام الوثايق المتعلقة بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة
فمن العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله
الشهادة دونهما وهو المساقاة جزم به الماوردي ونجوم الكتابة ومنها
ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة ومنها ما تدخله
الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك **ضابط** ليس لنا عقد يجب فيه الاشهاد
من غير تقييد الموكل الا النكاح قطعا والرجعة على قول وعقد الخلافة على
وجه ومما قيل بوجوب الاشهاد فيه من غير العقود اللقطة على وجه واللقيط
على الاصح لخوف ارقاقه **قواعد الاولى** قال الاصحاب كل عقد اقتضى صحيحه
الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده اما الاول
فلان الصحيح اذا وجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات اليد
عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا **واستثني** من الاول مسايل **الاولى**
اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا
يستحق العامل اجرة على الصحيح **الثانية** اذا ساقاه على ان الثمرة كلها له وهي
كالقراض **الثالثة** ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه
ويتعهده مدة والثمر بينهما فسد ولا اجرة وكذا اذا ساقاه على ودي مغروس
وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة **الرابعة** اذا فسد عقد الذمة من غير الا
مام لم يصح على الصحيح ولا جزية على الذمي على الاصح **الخامسة** اذا استوجر المسلم
للجهاد لم يصح ولا شي **السادسة** استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز
فلا يستحق اجرة المثل في الاصح **السابعة** قال الامام لمسلم ان دللتني على
القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة كالوجرى
من كافر فان قلنا لا يصح لم يستحق اجرة **الثامنة** المسابقة اذا صحت فا
لعالم مضمون واذا فسدت لا يضمن في وجه **التاسعة** النكاح الصحيح
يوجب المهر بخلاف الفاسد **ويستثنى** من الثاني مسايل **الاولى** الشركة
فانها اذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا
فسدت يكون مضمونا باجرة المثل **الثانية** اذا صدر الرهن او
الاجارة من الغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك
تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان في صحيح

الرهن والاجارة **الثالثة** لا ضمان في صحيح الهبة وفي المقبوض بالهبة
الفاسدة وجه انه يضمن كالبيع الفاسد **الرابعة** ما صدر من السفيه
والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه يكون مضمونا على القابض منه مع
فساده **تنبيه** المراد من القاعدة الاولى استوى الصحيح
والفاسد في اصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فانهما قد لا يستويان
اما الضامن فلان الولي اذا استاجر على عمل للصبي اجارة فاسدة تكون الاجرة
على الولي لا في مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف
الصحيحة واما المقدار فلان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة
او المثل وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح
المساقاة والقراض والاجارة والمسابقة والجعالة مضمون بالمسمى وفاسدها
باجرة المثل والوطء في النكاح الصحيح مضمون بالمسمى وفي الفاسد بمهر المثل
ضابط كل عقد بمسمى فاسد يسقط المسمى الا في مسئلة وهي ما
اذا عقد الامام مع اهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهي اجارة فاسدة
فلو سكنوا ومضت المدة وجب المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان
منفعة دار الاسلام سنة لا يمكن ان تقابل باجرة مثلها **تذنيب**
لا يلحق فاسد العبادات بصحيحها ولا يمضى فيه الا الحج والعمرة **القاعدة**
الثانية كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ولذلك لم يصح
بيع الخمر وام الولد ولا نكاح المحرم ولا المحرم ولا الاجارة على عمل محرم
واشباه ذلك واختلف في شرط خيار المجلس في البيع فمن ابطل العقد او الشرط
نظر الى ان مقصود العقد اثبات الخيار رغبة للتروي فاشتراط نفيه يخل
بمقصوده ومن صححه نظر الى ان لزوم العقد هو المقصود والخيار دخيل
فيه **الثالثة** في وقف العقود قال الرافعي اصل وقف العقود ثلاث
مسائل احدها بيع الفضولي وفيه قولان اصحهما وهو المنصوص في الجديد
انه باطل والثاني انه موقوف ان اجازه المالك او المشتري له نفذ والا
بطل ويجريان في سائر التصرفات كتزويج موليته وطلاق زوجته
وعتق عبده وهبته واجارة داره وغير ذلك **والثانية**
اذا غصب اموالا ثم باعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى ففيه قولان

اصحهما

اصحهما بطلان الكل والثاني ان للمالك ان يجيزها وياخذ الحاصل منها **الثا**
لثة اذا باع مال ابيه على ظن انه حي وان البائع فضولي فكان ميتا حالة
العقد ففيه قولان اصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه والثاني المنع لانه
لم يقصد قطع الملك **وقد** تحرر من اضافتهم قول الوقف الى هذه المسائل
الثلاث ان الوقف نوعان وقف تبين ووقف انعقاد ففي الثالثة
العقد في نفسه صحيح او باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم تبين في ثاني الحال وفي
الاوليين الصحة او نفوذ الملك موقوف على الاجازة على القول بذلك
فتكون الاجازة مع الايجاب والقبول ثلاثتها اركان العقد وهو في
مسئلة الغصب اقوى منه في بيع الفضولي لما فيها من عسر تتبع العقود
الكثيرة بالنقض **ثم هنا مراتب** قيل مرتبة بالوقف فيها ايضا منها
تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك كبيع وهبة او بما يقلل الرغبة
كالتزويج بغير اذن المرتهن والمشهور بطلان ذلك وعلى وقف العقود تكون
موقوفة فان اجاز المرتهن او فك الرهن تبين نفوذها والا فلا وهي اولى
به من بيع الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحة التصرف في الجملة **ومنها**
تصرف المفلس في شيء من اعيان ماله المحجور عليه فيه بغير اذن الغرماء والاصح
بطلانه والثاني انه موقوف فان فضل ذلك عن الدين بارتفاع سعر او ابراء
بان نفوذه من حين التصرف والا بان بطلانه هكذا عبر كثيرون وظاهره ان الوقف
وقف تبيين ومال الرافعي الى انه وقف انعقاد **ومنها** تصرف المريض با
لمحاباة فيما زاد على الثلث وفيه قولان احدهما بطلانه والاصح وقفه فان
اجازها الوارث صحت والا بطلت وهذه اولى بالصحة من تصرفات المفلس لان ضيق
الثلث امر مستقبل والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف **القا**
عدة الرابعة الباطل والفاسد عندنا مترادفان الا في الكتابة والخلع و
العارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج فانه يبطل بالردة
ويفسد بالجماع ولا يبطل قال الامام في الخلع كلما اوجب البينونة واثبت المسمى فهو
الخلع الصحيح وكلما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط البينونة فهو الخلع الباطل
وكلما اوجب البينونة من حيث كونه خلعا وافسد المسمى فهو الخلع الفاسد وفي الكتابة
الصحيحة ما لو وقعت العتق واوجبت المسمى بان انتظمت اركانها وشروطها **والباطلة**

ما لا يوجب عتقا بالكلية بان اختل بعض اركانها **والفاسدة** ما اوجب العتق
وتوجب عوضا في الجملة بان وجدت اركانها ممن تصح عبارته ووقع الخلل في
العوض او اقترن بها شرط مفسد

القاعدة الخامسة تعاطي العقود
الفاسدة حرام كما يوخذ من كلام الاصحاب في عدة مواضع قال الاسنوي
وخرج عن ذلك صورة وهو المضطر اذا لم يجد الطعام الا بزيادة على ثمن المثل
فقد قال الاصحاب ينبغي له ان يحتال في اخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد
ليكون الواجب عليه القيمة كذا نقله الرافعي

تذنيب نظير هذه القاعدة
الواجب والفرض عندنا مترادفان الا في الحج فان الواجب يجبر بدم ولا
يتوقف التحلل عليه والفرض بخلافه

ضابط قال الروياني في الفروق
التصرفات في الشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب الا في وجوب الحد عليه
وانعقاد الولد حرا وكونها ام ولد على قول

القول في الفسوخ قال ابن
السبكي الفسخ حل ارتباط العقد

فسوخ البيع قال في الروضة قال اصحابنا اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس و
الشرط والعيب وخلف المشروط والاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل
القبض وزيد عليه امور خيار تلقي الركبان وتفريق الصفقة دواما و
ابتداء وفلس المشتري وما راه قبل العقد اذا تغير عن وصفه وما لم يره على
قول والتغرير الفعلي من التصرية ونحوها وجهل الدكة تحت الصبرة وجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع وطريان العجز مع العلم به وجهل كون المبيع
مستاجرا والامتناع من المشروط غير العتق ومن العتق على راي وتعذر قبض
المبيع المغصوب ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبة مال المشتري الى مسافة القصر
وظهور الزيادة في الثمن في المرابحة وظهور الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا ضر القلع والترك او القلع فقط ولم يترك البايع الاحجار واختلاط الثمرة
والمبيع قبل القبض او لم يسمح البايع وبيعت الثمرة بترك البايع السقي و
التنازع في السقي اذا ضر الثمرة ومن ترك الشجرة وتعذر الفدا بعد بيع الجاني
والخيار في الاجر للاجنبي لا للبايع ولا للمشتري فهذه نحو ثلاثين سببا
وكلها يباشرها العاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف ففي وجه انما يباشره
الحاكم والاصح لا يتعين بل هو واحدهما وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها

بنفسه

١٣٦

بنفسه الا التحالف في وجه واختلاط المبيع قبل القبض على قول وكلها تحتاج
الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء البايع واعتاقه وكذا
بيعه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح الا الفسخ بالفلس
فيحصل بهذه الامور في راي

السلم يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وانقطاع
المسلم فيه عند الحلول ووجود المسلم المسلم اليه في مكان لم يجبر محل التسليم و
لنقله مؤنة

القرض يتطرق اليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه

الرهن
يتطرق اليه الفسخ بالاقالة وهو معنى قولهم ويتصور انفساخ الرهن وتلف المرهون
وتعلق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة

الحوالة
يتطرق اليها الفسخ فيما لو احال بثمن مبيع ثم بطل ببينة
او باقرارهما والمحتال

الضمان يتطرق اليه الفسخ بابراء الاصيل
الضامن الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها
ينفسخ بالعزل من المتعاقدين او احدهما وبجنون كل منهما واغمائه
وتزيد الوكالة تبطل بها بالانكار حيث لا غرض فيه

الهبة
يتطرق اليها الفسخ بالرجوع في هبة الاصل للفرع ولا يحصل بالاقالة

الاجارة يتطرق اليها الفسخ بالاقالة وتلف المستاجر المعين كموت
الدابة وانهدام الدار وغصبه في اثناء المدة واستمر حتى انقضت وقيل
بل يثبت الخيار وكما لو تسلم وموت موجر دار اوصي له بها مدة عمره او هي
وقف عليه فانتقلت الى البطن الثاني ومضي المدة قبل التسليم وانفساخ
وجعه استاجر لقلعها وبدمنا كلة استوجر لقطعها والعفو عن قصاص
استوجر لاستيفائه فيما اطلقه الجمهور ويثبت فيها خيار المجلس الفسخ
بظهور عيب يتفاوت به الاجرة قديما او حادث ومنه انقطاع
ماء ارض استوجرت للزرع والغصب والاباق حيث لم يستمر وموت
الموجر في الذمة حيث لا وفاء في التركة ولا في الوارث وهرب الجمال الجمالة
حيث تعذر الاكتراء عليه

تنبيه اجر ولي الطفل مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام لم تنفسخ الاجارة على الاصح وعلى هذا لا خيار له
على الاصح كالصغيرة اذا زوجت فبلغت ويجري ذلك فيما لو اجر المجنون
فافاق او العبد ثم عتقه او استاجر المسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم غنمها

فانتقلت

المسلمون او استاجر حربيان فاسترق **النكاح** فرقة انواع فرقة
طلاق وخلع وايلاء واعسار بالمهر واعسار بنفقة الحكمين وفرقة عنة
وفرقة غرور وفرقة عيب وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة رضاع
وفرقة طرو محرمية وفرقة سبي احد الزوجين لا الاخر وفرقة جهل سبق
احد العقدين وفرقة تبين فسق الشاهدين وفرقة موت كل ما فسخ
الا الطلاق وفرقة الحكمين والخلع على الجديد وفرقة الايلاء على الاصح
وفي الاعسار وجه انه طلاق وكلها لا تحتاج الى حضور حاكم حال الفرقة
الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره ولا يقوم المحكم فيه مقام الحاكم على
الصحيح واما ما لا يحتاج اليه اصلا فالطلاق والخلع والعتق وما لا يحتاج
الى انشاء وهو الاسلام والردة وطرو المحرمية والسبي والرضاع وكلها
يقوم الحاكم فيها مقامه اذا امتنع الا الاختيار وكذا الايلاء في قول
ضابط ليس لنا موضع تملك فيه المراة فسخ النكاح ولا تملك اجازته
الا فيما اذا عتقت تحت رقيق وطلقها رجعيا او ارتد فلها الفسخ والتاخير
الى الرجعة والاسلام وليس لها الاجازة قبل ذلك **تذنيب** قال النووي
في تهذيبه العيوب ستة عيب المبيع ورقبة الكفارة والغرة والاضحية
والهدي والعقيقة والاجارة والنكاح وحدودها تختلف فالمبيع ما
ينقص المالية او الرغبة والعين اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه
وفي الكفارة ما يضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة
ما ينقص اللحم وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت
في قيمة الرقبة لان العقد على المنفعة وفي النكاح ما ينفر عن الوطء و
يكسر شهوة التوقان وفي الغرة كالمبيع انتهى ويبقى عيب الدية وهو كالمبيع
وعيب الزكاة كذلك على الاصح وقيل كالاضحية وعيب الصداق اذا تشطر
وهو ما فات به غرض صحيح سواء كان في مثاله غيبته ام لا وعيب المرهون
وهو ما نقص القيمة فقط **خاتمة** الخيار في هذه الفسوخ على اربعة
اقسام احدها ما هو على الفور بلا خلاف كخيار العيب الا في صورتين احدهما
اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار بالعيب قال
الماوردي على التراخي وجزم به الرافعي **والاخرى** كل مقبوض عما في الذمة

العقدين

وغيرهاج

من سلم او كتابة اذا وجده معيبا فله الرد وهو على التراخي ان قلنا يملكه بالرضى
وكذا ان قلنا بالقبض على الاوجه قال الامام الثاني ما هو على التراخي بلا خلاف
كخيار الوالد في الرجوع ومن ابهم الطلاق او العتق او اسلم على اكثر من اربع
وامراة المولى وامراة المعسر بالنفقة واحد الزوجين اذا تشطر الصداق وهو
زايد او ناقص والمشتري اذا ابق العبد قبل قبضه وولي الدم بين العفو و
القصاص **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي
الركبان والبايع في الرجوع فيما باعه للمفلس والاخذ بالشفعة والفسخ
بعيب النكاح والخلف فيه وخيار العتق والغرور والاعسار بالمهر الرابع
ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه عند
محله وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغايب **الصداق** يتطرق اليه الفسخ
بتلفه قبل القبض وتعيبه بالاقالة **الكتابة** يتطرق الفسخ الى
الصحيحة بعجز المكاتب عن الاداء وغيبته عند الحلول ولو كان
ماله حاضرا او امتناعه من الاداء مع القدرة وبجنون العبد حتى لا
مال فللسيد في الصور الاربع وللعبد ايضا في غير الاخيرة وبموت
المكاتب قبل تمام الاداء فتنفسخ من غير فسخ والى الفاسدة بجنون
السيد واغمايه والحجر عليه **ضابط** ليس لنا عقد يرتفع بالا
نكار الا الوكالة مع العلم حيث لا غرض ولا انكار الوصية على ما رجحه
في الشرح والروضة في بابها **الفسخ** هل يرفع العقد من اصله او
حينه فيه فروع **الاول** فسخ البيع بخيار المجلس او الشرط فيه وجهان
اصحهما في شرح المهذب من حينه **الثاني** الفسخ بخيار العيب والتصرية
ونحوها والاصح انه من حينه وقيل من اصله وقيل ان كان قبل القبض
فمن اصله والا فمن حينه **الثالث** تلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ
من حين التلف **الرابع** الفسخ بالتحالف والاصح من حينه **الخامس** اذا
كان راس مال السلم في الذمة وعين في المجلس ثم انفسخ بسبب يقتضيه
وراس المال باق فهل يرجع الى عينه او بدله وجهان الاصح الاول
قال الغزالي والخلاف يلتفت الى ان المسلم فيه اذا رد بالعيب هل يكون
نقضا للملك في الحال او هو مبني لعدم جريان الملك ومقتضى هذا التفريع ان

الاصح هنا انه رفع للعقد من اصله ويجري ذلك ايضا في نجوم الكتابة
وبدل الخلع اذا وجد به عيبا فرده لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم
القبض المعلق عليه وفي الخلع لا يرتد الطلاق بل يرجع الى بدل البضع
السادس الفسخ بالفلس من حينه قطعا **السابع** الرجوع في الهبة
من حينه قطعا **الثامن** فسخ النكاح باحد العيوب والاصح انه من
حينه **التاسع** الاقالة على القول بانها فسخ والاصح انها من حينه
العاشر اذا قلنا يصح قبول العبد الهبة بدون اذن السيد وللسيد
الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه او اصله وجهان ذكرهما ابن
القاضي ويظهر اثرهما في وجوب الفطرة واستبراء الجارية المرهونة
الحادي عشر اذا وهب المريض ما يحتاج الى الاجازة فنقضه
الوارث بعد الموت فهل هو رفع من اصله او حينه وجهان **الثاني عشر**
اذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة فرهن الثمرة الاولى بشرط القطع
فلم تقطع حتى اختلطت بالحادثة وعسر التمييز فان كان قبل القبض
انفسخ الرهن او بعده فقولان كالبيع فان قلنا يبطل فهل هو من
حين الاختلاط كتلف المرهون ام من اصله ويكون حدوث الاختلاط
دالا على الجهالة في العقد وجهان حكاهما الماوردي فلو كان
مشروطا في بيع فللبائع الخيار في فسخه على الثاني دون الاول **الثالث**
عشر فسخ الحوالة انقطاع من حينه **قاعدة** يغتفر في الفسوخ
ما لا يغتفر في العقود ومن ثم لم يحتج الى قبول وقبلت الفسوخ
التعليقات دون العقود ولم يصح تعليق من اسلم على اكثر من اربع لانه
في معنى العقد ولا فسخه لانه يتضمن اختيار الباقي وجاز توكيل الكافر
في طلاق المسلمة لا في نكاحها **القول في الصريح والكناية**
والتعريض قال العلماء الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره
عند الاطلاق ويقابله الكناية **تنبيه** اشتهر ان ماخذ الصراحة
هل هو ورود الشرع به او شهرة الاستعمال خلاف وقال السبكي الذي اتفق
له انها مراتب احدها ما تكرر قرانا وسنة مع الشياع عند العلماء والعامة
فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق **الثانية** المتكرر غير الشايع كلفظ

الوثاق

الوثاق والسراح فيه خلاف **الثالثة** الوارد غير الشايع كالافتداء وفيه
ايضا خلاف **الرابعة** وروده دون ورود الثالثة ولكنه شايع
على لسان حملة الشرع كالخلع والمشهور انه صريح **الخامسة** ما لم يرد ولم
يشع عند العلماء ولكن عند العامة مثل حلال الله علي حرام والاصح انه
كناية **قاعدة** الصريح لا يحتاج الى نية والكناية لا تلزم الا بنية **اما**
الاول فيستثنى منه ما في الروضة واصلها انه لو قصد المكره ايقاع الطلا
ق فوجهان احدهما لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه والنية لا
تعمل وحدها والاصح يقع لقصده بلفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق
عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا **واما الثاني** فاستثنى منه
ابن القاص صورة وهي ما اذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمه وان
لم ينو طلاقا وقيل يحتاج الى نية واعترض بان ما اقتضاه الاتفاق
على ان نعم كناية وان القولين في احتياجه الى النية والمعروف ان القولين في
صراحته والاصح انه صريح فلم يستثن كناية عن الافتقار الى النية
تنبيهات الاول قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج الى نية
قولهم يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه وليس
بمشكل فان المراد في الكناية قصد ايقاع الطلاق وفي الصريح قصد معنى اللفظ
بحروفه لا الايقاع ليخرج ما اذا سبق لسانه وما اذا نوى غير معنى الطلاق
الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق ويدخل ما اذا قصد المعنى ولم يقصد
الايقاع كالهازل **الثاني** من المشكل قول المنهاج في الوقف وقوله
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي فان
ظاهره ان النية تصيره صريحا وهو عجيب لانه ليس لنا صريح يحتاج الى
نية وعبارة المحرر ولو نوى لم يحصل الوقف الا ان يضيف وهي حسنة
فانه من الكنايات كما عده في الحاوي الصغير وعبارة الروضة والشرح
نحو عبارة المحرر **الثالث** قال الرافعي في الاقرار اللفظ وان كان
صريحا في التصديق فقد تنضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء و
التكذيب كحركة الراس الدالة على شدة التعجب والانكار فيشبه ان لا يجعل
اقرارا او يجعل فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة **الرابع** ذكر الرافعي

في اواخر مسئلة انت علي حرام فيما لو قال انت علي كالميتة والدم وقال
اردت انها حرام ان التشبيه باحامد قال ان جعلناه صريحا وجبت الكفارة
او كناية فلا لانه لا يكون كناية كناية قال الرافعي وتبعه على هذا جماعة
لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لانه ينوي باللفظ معنى لفظ اخر لا صورة
اللفظ واذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين ان يقال من نوى التحريم او
نوى انت علي حرام قال السبكي وقد يقال من نوى باللفظ معنى لفظ اخر فلا
بد ان يجول به عن اللفظ والا فلا تعلق للفظ بالنية وتصير النية
متجردة مع لفظ غير صالح فلا يؤثر ومتى تجوز به عنه كان هو الكناية
عن الكناية فهي كالمجاز والمجاز لا يكون له مجاز ومن فروع ذلك لو
قال انا منك باين ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لانه كناية عن الكناية
ولو كتب الطلاق فهو كناية فلو كتب كناية من كناياته فكما لو كتب
الصريح فهذا كناية عن الكناية قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد
نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومن فروع ذلك
الطلاق لا يكون كناية في الظهار ولا عكسه وقوله ابحتك كذا بالف لا
يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب قال لانه صريح في
الاباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره وخرج عن ذلك صور ذكرها
الزركشي في قواعده الاولى قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق
وقع مع ان التحريم صريح في ايجاب الكفارة الثانية الخلع اذا قلنا
فسخ يكون كناية في الطلاق الثالثة قال السيد لعبده اعتق نفسك
فكناية في تنجيز عتق مع انه صريح في التفويض الرابعة اتى بلفظ الحوالة
وقال اردت التوكيل قبل عند الاكثرين الخامسة راجع بلفظ التزويج
او النكاح فكناية السادسة قال لعبده وهبتك نفسك فكناية عتق
السابعة قال من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق طلقت
في الاصح الثامنة قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة غير
مضمونة فوقعت الاعارة كناية في عقد الاجارة التاسعة قال بعتك نفسك فقا
لت اشتريت فكناية خلع قلت لا تستثنى هذه فان البيع لم يجد
نفاذا في موضوعه العاشرة صرائح الطلاق كناية في العتق وعكسه

المذهب

١١٩

قلت لا تستثنى الاخرى لما ذكرناه الحادية عشر قال مالي طالق ونوى
الصدقة لزمه قلت لا تستثنى ايضا لذلك فالمثال التام مثال لما كان
صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه فانه يكون كناية في غيره قا
عدة كل ترجمة تنصب على باب من ابواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا
خلاف الا في ابواب احدها التيمم لا يكفي نويت التيمم في الاصح
الثاني الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثالث الخلع لا يكون صريحا الا بذكر
المال كما سياتي الرابع الكناية لا يكفي كاتبتك حتى يقول وانت حر اذا
اديت الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير على قول قاعدة
قال الاصحاب كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء
ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر
الى ايجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل
المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يعلم النية وما
لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة
والخلع فينعقد بالكناية مع النية وما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان اصحهما الانعقاد
سرد صرائح الابواب وكناياتها اعلم ان الصريح وقع في الابواب
كلها وكذا الكناية الا في الخطبة فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض
والا في النكاح فلم يذكروا [illegible] ها للاتفاق على عدم انعقاده بالكناية وو
قع الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف صرائح البيع فمن
الايجاب بعتك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف انه كناية كادخلته في
ملكك لاحتمال الادخال الحسي في شي مملوك له وملكتك وشريت بوزن
ضربت صرح به الرافعي والنووي في شرح المهذب وفي التولية
والاشراك وليتك واشركتك وفي بيع احد النقدين بالاخر صارفتك
وفي الصلح صالحتك قال الاسنوي ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم
في مواضع ومنها التقرير والترك بعد الانفساخ بان يقول البايع
بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول فيقبل صاحبه كما
اقتضاه كلام الشيخين في القراض ومنه صحة الكفالة ايضا بذلك فانه

وفرقه الاول بان ادخلته
في ملكك

لو تكفل فابراه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال اترك واناعلي ما كنت
عليه من الكفالة صار كفيلا فلو قلت ابتعت اشتريت
تملكت وفيه الوجه السابق شريت صارفت توليت اشتركت تقررت
قال الاسنوي ومنها بعت علا ما نقله في شرح المهذب عن اهل
اللغة والعقد ومنها نعم صرح بها الرافعي في مسلة المتوسط
غير انه لا يلزم منه الجواز فيما اذا قال بعتك فقال نعم لان مدلولها حينئذ
وهي حالة عدم الاستفهام وقد صرح بالطلاق في وقوعها في
جواب بعتك العبادي في الزيادات والامام ناقلا له عن الا[illegible]
الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعت ذكره في النكاح [illegible]
نظر انتهى كلام الاسنوي ومن صرائح القبول فعلت صرح بها الرافعي
في جواب التتومني والعبلاي في الزيادات في جواب بعتك ومنها رضيت
صرح بها الروياني والقاضي الحسين تنبيه ظاهر كلامهم ان قبلت
وحدها من الصرائح اعني اذا لم يقل معها البيع ونحوه قال في المهمات
وقد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على انها كناية فقال فيما اذا قال
قبلت ولم يقل نكاحها ولا تزويجها ما نصه واصح الطرق ان المسلة على قولين
احدهما لان القبول ينصرف الى ما اوجبه فكان كالمعاد لفظا واظهرهما
المنع لانه لم يوجد التصريح بواحد من لفظي الانكاح والتزويج والنكاح
لا ينعقد بالكنايات هذا لفظه وهو صريح في ان التقدير الواقع بعد قبلت
الحقه هنا بالكنايات فيكون ايضا كناية في البيع قال فان قيل بل هو صريح
لان التقدير قبلت البيع والمقدر كالملفوظ قلنا فيكون ايضا صريح
في النكاح لان التقدير قبلت النكاح فينعقد به قال فالقول بانه كناية
في احد البابين دون الاخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر انه صريح
في البابين وانما لم يصح به النكاح لانه لا ينعقد بكل صريح للتعبد فيه
بلفظ التزويج والانكاح وليس في كلام الرافعي ما يدل على انه كناية فيه
وانما مراده ان لفظ التزويج والانكاح مقدر فيه ومكني ومضمن فصار كلفظ
بالكنايات باعتبار تقديره فالكناية راجعة الى لفظ النكاح والتزويج
المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا الى لفظ قبلت فتامل

الكنايات

الكنايات جعلته لك بكذا اخذته بكذا تسلمه بكذا ادخلته في ملكك وكذا
سلطتك عليه بكذا على الاصح في زوائد الروضة وفي وجه لا كقوله
ابحتك بالف وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوائد الروضة
عن فتاوي الغزالي وضم اليه اقالك الله ورده الله عليك في الاقالة وزوجك
الله في النكاح ونقل الرافعي في الطلاق في طلقك الله واعتقك الله وقول
رب الدين للمدين ابراك الله وجهين بلا ترجيح احدهما انه كناية وبه
قال البوشنجي والثاني اعني مسلة انه صريح وهو قول العبادي قال في المهمات
وهذه المسلة البيع والاقالة مثلها الخيار جزم الرافعي بان قول المتعاقدين
تخايرنا صريح في قطع الخيار وكذا اخترنا امضاء العقد امضيناه اجزناه
الزمناه وعذا قول احدهما لصاحبه اختره الفرض منه مع ذكر في الروضة
واصلها صيغته اقرضتك اسلفتك خذ هذا بمثله خذه واصرفه في حوائجك
ورد بدله ملكتكه على ان ترد بدله قال السبكي والاسنوي وظاهر
كلامهم ان هذه الالفاظ كلها صرائح لكن سبق في البيع ان خذه بمثله كناية
فينبغي ان تكون هنا كذلك ولو اقتصر على قوله واصرفه في حوائجك ففي كونه
قرضا وجهان في المطلب والظاهر المنع لاحتماله الهبة الوقف الصحيح
الذي قطع به الجمهور ان وقفت وحبست والمذهب وسبلت صرائح وقيل
كنايات وقيل وقفت فقط صريح وقيل هو وحبست والمذهب ان حرمت هذه
البقعة للمساكين وابدتها كنايات وان تصدقت فقط لا صريح ولا كناية فان
اضافه الى جهة عامة كقوله على المساكين فكناية وان ضم اليه ان قال صدقة
محرمة او محبسة او موقوفة او لا تباع او لا توهب او لا تورث فصريح قال السبكي
جا في هذا الباب نوع غريب نهايات مثله الا قليلا وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح
بنفسه والى ما هو صريح مع غيره ومن الصرائح جعلت هذا المكان مسجدا لله تعالى
وكذا جعلتها مسجدا فقط في الاصح وقوله وقفتها على صلاة المصلين كناية تحتاج
الى قصد جعلها مسجدا فرع والسوال عن رجل قال هذا العبد والدابة خرج عن
ذمتي لله تعالى فقلت يواخذ باقراره في الخروج عن ذمته ملكه ثم هو في العبد
يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر
لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج الى تعيين الجهة الموقوف عليها

وقبول الموقوف عليه اذا كان معينا واما الدابة فان كانت من النعم احتملت
الوقف والاضحية والهدي ويرجع اليه فان لم يفسره فالحمل على الاضحية
اظهر من الوقف كما قلناه ومن الهدي لانه لا يحتاج الى نقل فان كان
قايل ذلك بمكة او محرما استوى الهدي والاضحية ويحتمل ايضا امرا
رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق ذبحها والصدقة بها
على الفقرا وان كانت من غيرها وهي ماكولة احتملت الوقف
والنذر والصدقة او غير ماكولة لم يحتمل الا الوقف فان فسر بوقف
باطل لعدم تعيين الجهة وهو عامي قبل رشده وان قال صدقة انها
سايبة ففي قبول ذلك منه نظر قلت ذلك نحو بيعها الخطبة صريحها
اريد نكاحك اذا انقضت عدتك فلتحتل و التعريض رب راغب
فيك من يجد مثلك انت جميلة اذا حللت فاذنيني لا تبقين ايما لست
بمرغوب عنك ان الله سايق اليك خيرا النكاح صريحه في الايجاب
لفظ التزويج والانكاح ولا يصح بغيرهما وفي القبول قبلت نكاحها
او تزويجها او تزوجت او نكحت ولا يكفي قبلت فقط ولا قد فعلت
ولا نعم في الاصح بخلاف البيع وحكى ابن هبيرة اجماع الايمة
الاربعة على الصحة في وضبت نكاحها قال السبكي ويجب التوقف
في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح الخلع ان قلنا انه طلاق وهو
الاظهر فلفظ الفسخ كناية فيه قال في اصل الروضة واما لفظ
الخلع ففيه قولان قال في الام كناية وفي الاملا صريح قال الروياني
وغيره الاول هو الاظهر واختار الامام والغزالي والبغوي
والثاني ولفظ المفاداة كلفظ الخلع في الاصح وقيل كناية قطعا
واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذاك اذا ذكر المال فان لم يذكره
فكناية على الاصح وقيل على القولين وهل يقتضي الخلع المطلق
الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال اصحهما عند الامام والغزالي
والروياني نعم للعرف والثاني لا لعدم الالتزام هذه عبارة الروضة
وعبارة المنهاج ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وهو صريح في ان

لفظ

لفظ الخلع صريح وان لم يذكر معه المال وهو خلاف ما في الروضة قال
الشيخ ولي الدين في نكته والحق انه لا منافاة بينهما فانه ليس في المنهاج
انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه جرى بغير ذكر مال مع وجود
مصحح له وهو اقتران النية به انتهى فالحاصل ان لفظ الخلع والمفاداة
صريحان مع ذكر المال كنايتان ان لم يذكر ويصح بجميع كنايات الطلاق
سوا قلنا انه طلاق او فسخ في الاصح ومن كناياته لفظ البيع والشرى
بعتك نفسك فتقول اشتريت او قبلت والاقالة وبيع الطلاق بالمهر
من جهته وبيع المهر بالطلاق من جهتها الطلاق صرايحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ويا طالق
ونصف الطلاق وكل طلقة واوقعت عليك طلاقي وانت مطلقة ويا
مطلقة وفيها وجه واما انت مطلقة وانت طلاق او الطلاق او
طلقة واطلقتك فالاصح انها كنايات وفي لك طلقة ووضعت عليك طلقة
وجهان ويجري ذلك في الفراق والسراح ايضا والكنايات انت خلية
برية بتة بتلة باين حرام حرة واحدة اعتدي استبري رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي اخرجي اذهبي
سافري تجردي تقنعي تستري الزمي الطريق بيني ابعدي دعيني
ودعيني بريت منك لا حاجة لي فيك وانت وشانك لعل الله يسوق
اليك خيرا بارك الله لك لا بارك الله فيك تجرعي ذوقي تزودي
وكذا كلي واشربي وانكحي ولم يبق بيني وبينك شي ولست زوجة
لي في الاصح لا اغناك الله وقومي واقعدي واحسن الله جزاك
وزوديني على الصحيح تنبيه تقدم ان نعم كناية في قبول النكاح
فلا ينعقد به وفي القبول قبول البيع فينعقد على الاصح وينعقد
به البيع في جواب الاستفهام جزما فكانه صريح واما في الطلاق
فلو قيل له اطلقت زوجتك او فارقتها او زوجتك طالق فقال نعم
فان كان على وجه الاستخبار فهو اقرار فيواخذ به فان كان
كاذبا لم يطلق في الباطن وان كان على وجه التماس الانشا
فهل هو صريح او كناية قولان اظهرهما الاول وقطع به بعضهم

فرع الاصح ان ما اشتهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة
كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام كناية لا
يلتحق بالصريح فلو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك فان
نوى الطلاق وقع رجعيا او نوى عددا وقع ما نوى او نوى
الظهار فهو ظهار وان نواهما معا فهل يكون طلاقا
لقوته او ظهارا لان الاصل بقاء النكاح او يتخير ويثبت
ما اختاره اوجه اصحها الثالث وان نوى احدهما قبل الاخر قال
ابن الحداد ان اراد الظهار ثم اراد الطلاق صحا وان اراد الطلاق
اولا فان كان باينا فلا معنى للظهار بعده وان كان رجعيا
فالظهار موقوف ان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو
وقال الشيخ ابو علي هذا التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم
يجز ان يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بارادتهما معا او متعاقبين
كذا في الروضة واصلها من غير ترجيح والراجح مقالة ابي علي لاطلاق
في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج التخيير وان نوى تحريم عينها
او فرجها او وطيها لم تحرم وعليه كفارة ككفارة اليمين في الحال وان
لم يطأ في الاصح وكذا اذا اطلق ولم ينو شيئا في الاظهر فلفظ انت علي
حرام صريح في لزوم الكفارة ولو قال هذا اللفظ لامته ونوى العتق
عتقت او الطلاق او الظهار فلغو او تحريمها لم تحرم وعليه الكفارة و
كذا ان اطلق في الاظهر فان كانت محرما فلا كفارة او معتدة او مرتدة
او مجوسية او مزوجة او الزوجة معتدة عن شبهة او محرمة فوجهان
لانها محل الاستباحة في الجملة او حايضا او نفسا او صايمة وجبت على
المذهب لانها عوارض او رجعية فلا على المذهب ولو قاله لعدا في
ثوب ونحوه فلغو لا كفارة فيه ولا غيرها **الرجعة** صرايحها
رجعتك وارتجعتك وراجعتك وكذا امسكتك ورددتك في الاصح وتزوجتك
ونكحتك كنايتان وقيل صريحان وقيل لغو واخترت رجعتك
كناية وقيل لغو وقيل ان كل لفظ ادى معنى [illegible] في الرجعة صريح
نحو رفعت تحريمك واعدت حلك والاصح ان صرايحها منحصرة لان الطلاق
صرايحه محصورة فالرجعة التي تحصل اباحة اولى [illegible] صريحة

البتك

البتك

العتاك وتغيب ذكر الحشفة بفرج والجماع بذكر والافتضاض بذكره
للبكر وكذا اطلق الجماع والوطي والاصابة والافتضاض للبكر
من غيره على الصحيح **والكنايات** المباشرة والمباضعة والملامسة والمس
والافضاء والمباعلة والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان و
الاتيان والقديم انها كلها صرايح واتفق على ان لا ابعدن عنك ولا
يجمع راسي وراسك وسادة ولا يجمعنا تحت سقف ولتطولن غيبتي
عنك ولاسوءنك في الجماع ولاغيظنك كنايات في الجماع والمدة معا
قوله ولتطولن كلام لاسوءنك في الجماع صريح فيه كناية في المدة
الظهار صريحه انت علي او معي او عندي او مني او لي كظهر امي
وكذا انت كظهر امي بلا صلة وقيل انه كناية وكذا جملتك او نفسك او ذاتك
انك او جسمك كظهر امي وكذا كبدن امي او جسمها او جملتها او ذاتها
وكذا كيدها او رجلها او صدرها او بطنها او فرجها او شعرها على الاظهر
وكعينها كناية ان قصد ظهارا فظهار او كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح
وقوله كروحها كناية وقيل لغو وكراسها صريح قطع به العراقيون وقيل كناية
قال في اصل الروضة وهو اقرب وقوله كامي او مثل امي كناية كعينها **القذف**
صريحه لفظ الزنا كقوله زنيت او زنيت او يا زان او يا زانية والنيك و
ايلاج الحشفة او الذكر مع الوصف بتحريم او دبر وسائر الالفاظ المذكورة في
الايلاء انها صريحة صريحة هنا اذا انضم اليها الوصف بالتحريم ولطت ولوط
بك وزنات في الجبل وفي وجه انه كناية وزنا فرجك او ذكرك او قبلك او
دبرك وللمراة زنيت في قبلك وللرجل زنى فرجك وللخنثى ذكرك وفرجك معا
ولولده الذي لم ينف بلعان لست ابن فلان **والكنايات**
يا فاجر يا فاسق يا خبيث يا خبيثة يا شبق انت تحبين الخلوة لا ترد
يد لامس ولقرشي يا نبطي او لست من قريش ولولده لست ابني وللمنفي باللعان
لست ابن فلان ولزوجته لم اجدك عذراء في الجديد ولاجنبية قطعا
وانت ازنى الناس او ازنى من الناس او ازنى الناس او ازنى من فلان
على الصحيح [illegible] زنات في الجبل على الصحيح وكذا زنات فقط او يا زاني
بالهمز [illegible] زانية في الجبل بالياء على المنصوص وللرجل زنيت في قبلك

وزنت يدك او رجلك او عينك واحد قبلي المشكل وبالوطي على المعروف وفي المذهب
واختار في زوايد الروضة انه صريح لان احتمال ارادة غير لوط لا يفهمه
العوام اصلا ولا يسبق الى ذهن غيرهم ومن الكنايات يا فواد ويا
يا فاجر وفيهما وجه انهما صريحان ويا بون كما في فتاوي النووي ويا
قحبه ويا علق كما في فتاوي الشاشي وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين
بان يا قحبه صريح وافتى الشيخ عز الدين بان يا مخنث صريح للعرف وفروع
ابن القطان ان يا بغا كناية والتعريض يا ابن الحلال اما انا فلست
بزان وامي ليست بزانية ما احسن اسمك في الجيران ما انا ابن خباز ولا
اسكاف فليس ذلك كله وان نوى به القذف لان النية انما تؤثر اذا احتمل
اللفظ المنوي ولا دلالة في هذا اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستند
الى قرائن الاحوال وفي وجه انه كناية لحصول الفهم والايذا ضابط
قال الحليمي كل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام كالكفر والقذف
وما حل التصريح به لعينه او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز
كخطبة المعتدة العتق صريحه التحرير والاعتاق نحو انت حر او محرر
وحررتك او عتيق او معتق او اعتقتك وكذا فك الرقبة في الاصح و
الكنايات وهبتك نفسك لا ملك لي عليك لا سبيل لا سلطان لا يد
لا امر لا خدمة ازلت ملكي عنك حرمتك انت سايبة انت لله وهبتك
نفسك وكل صرايح الطلاق وكناياته كنايات فيه وكذا انت علي كظهر امي
في الاصح فرعان الاول لا اثر للخطا في التذكير والتانيث في الطلاق
والعتق والقذف فلو قال انت طالق او انت حر او زان او زنيت او لها انت
حرة او زانية او زنيت فهو صريح الثاني لو قال العبد انت ابني ومثله
يجوز ان يكون ابنا له ثبتت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه
فان كذبه عتق ايضا ولا نسب فان لم يمكن كونه ابنه بان كان اصغر منه على حد لا يتصور
كونه ابنه لغا قوله ولم يعتق لانه ذكر محالا فان كان معروف النسب من غيره لم
يلحقه لكن يعتق في الاصح لتضمنه الاقرار بحريته وفي نظيره من المراة لو قال لها انت
بنتي قال الامام الحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق قال في الروضة
من زوايده والمختار انه لا يقع به فرقة اذا لم تكن نية لانه انما يستعمل في العادة
للملاطفة وحسن المعاشرة التدبير صريحه انت حر بعد موتي اعتقتك حررتك

بعد موتي

بعد موتي اذا امت فانت حر او عتيق والكناية خليت سبيلك بعد موتي
ولو قال دبرتك او انت مدبر فالنص انه صريح فيعتق اذا مات السيد ونص في
الكتابة ان قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا اديت فانت حر او ينويه
فقيل فيهما قولان احدهما صريحان لاشتهارهما في معناهما كالبيع والهبة والثاني
كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق والمذهب تقرير النصين والفرق ان التدبير
مشهور بين الخواص والعوام والكتابة لا يعرفها العوام عقد الامان
صريحه اجرتك انت مجار انت امن امنتك انت في اماني لا باس عليك لا خوف
عليك لا تخف لا تفزع والكناية انت على ما تحب كن كيف شيت ولاية
القضا صريحه وليتك القضا قلدتك استنبتك استخلفتك اقض بين الناس
احكم ببلد كذا والكناية اعتمد عليك في القضا رددته اليك فوضته اليك
اسندته اليك قال الرافعي ولا يكاد يتضح فرق بين قضا وفوضته اليك و
قال النووي الفرق واضح قال ولينك يتعين لجعله قاضيا وفوضت اليك
محتمل لان يراد توكيله في نصب قاض ومن الكنايات كما في ادب القضا
لابن ابي الدم عولت عليك عهدت اليك وكلت اليك القول في
الكناية فيها مسايل الاولى في الطلاق فان كتبه الاخرس فاوجه
اصحها انه كناية فيقع الطلاق ان نوى وان لم يشر والثاني لا بد من
الاشارة والثالث صريح واما الناطق فان تلفظ بما كتبه حال الكتابة
او بعدها طلقت وان لم يتلفظ فان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع على الصحيح
وقيل يقع فيكون صريحا وان نوى فاقوال اظهرها تطلق والثاني لا و
الثالث ان كانت غايبة عن المجلس في اصل الروضة وهذا الخلاف جاز في
ساير التصرفات التي لا تحتاج الى قبول كالاعتاق والابرا والعفو عن
القصاص وغيرها واما ما يحتاج الى قبول فهو نكاح وغيره
فغير النكاح كالبيع والهبة والاجارة ففي انعقادها بالكناية خلاف
مرتب على الطلاق وما في معناه ان لم ينعقد بها فهنا اولى وجهان للخلاف
في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات ولان القبول شرط فيها فيتاخر عن
الايجاب والاصح الانعقاد ثم المكتوب اليه له ان يقبل بالقبول وهو
اقوى وله ان يكتب القبول واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منعه بسبب

حل

وان

الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية ولو قال لا بعد الكتابة نويناكان شهادة
على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوزا عتماد الحاجة وحيث جوزنا انعقاد
البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور فخلاف مرتب
والاصح الانعقاد وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجتك بنتي
ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول اشهدا فاذا
بلغه يقبل لفظا ويكتب القبول ويحضر بشهود الايجاب ولا يكفي غيرهما في
الاصح ولو كتب اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة الطلاق
والا فكالبيع ونحوه وولاية القضا كالوكالة فالمذهب صحتها بالكتابة و
لا يقع العزل بالكتابة فان كتب اليه اذا اتاك كتابي فانت معزول لم ينعزل
قبل ان يحصل الكتاب قطعا كان او وكيله وكذا في الطلاق وان كتب انت
معزول او عزلتك فالاظهر العزل في الحال في الوكيل دون القاضي لعظم الضرر
في نقض قضيته ولا خلاف في وقوع الطلاق في نظيره ذلك في الحال وان
كتب اذا قرات كتابي فانت معزول او طالق لم يحصل العزل والطلاق بمجرد
البلوغ بل بالقراءة فان قرئ عليه او عليها وهما اميان وقع الطلاق والعزل
وان كانا قاريين فالاصح انعزال القاضي لان الغرض علامه وعدم وقوع
الطلاق لعدم قراتها مع الامكان وقيل لا ينعزل القاضي ايضا وقيل يقع الطلاق
كالعزل والفرق ان منصب القاضي يقتضي القراءة عليه دون المراة تنبيه
قال ابن الصلاح ينبغي للمجيز في الرواية كتابة ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان
اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة صحت وان لم يقصد الاجازة
قال ابن الصلاح فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما ان القراءة على
الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه جعلت خبارا منه بذلك وقال الحافظ ابو
الفضل العراقي الظاهر عدم الصحة المسئلة الثانية قال النووي في الاذكار
من كتب سلام في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب
قاله المتولي وغيره وزاد في شرح المهذب انه يجب الرد على الفور الثالثة
هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط فيه فروع الاول الرواية
فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غايب او امر من كتب فان قرنه بذلك
اجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا وان تجردت عن الاجازة فكذلك على الصحيح

المشهور

المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته وقيل لا بد من اقامة البينة عليه
الثاني اصح الوجهين في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية
المحدث اعتمادا على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه الثالث يجوز
اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه انه سمعه اذا ظن بالمعاصرة
واللقي ونحوهما مما يغلب على الظن وان لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين الرابع
عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح
فان وثق بصحة النسخة فله ان يقول قال فلان والا فلا ياتي بصيغة الجزم وقال
الزركشي في جزء له حكى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وقال الطبري في
تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم
من اصحاب الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام
اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على
جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية
ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وساير العلوم
لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من
المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم
ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها
في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى الخامس اذا اوصى الا
مام رجلا وكتب له عهدا واشهد عليه عدلين فان لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته
ويجوز لهم الاعتماد على الاعتماد خلاف والمذهب انه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب
من غير اشهاد ولا استفاضة السادس اذا راى القاضي ورقة فيها
حكمه لرجل وطلب منه امضاوه والعمل به ولم يتذكر لم يعتمده قطعا لامكان التزوير
وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا
عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه فوجهان
الصحيح ايضا انه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لان
بابها على التوسعة السابع اذا راى بخط ابيه ان لي على فلان كذا او اودعت فلان

كذا قال الاصحاب فله ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط ابنه اذا و
ثق بخطه وامانته قال القفال **وضابطه** وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في ه
تلك لم يتذكر لغلاه ن على كذا لا يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه
من التذكر وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بان خطرهما عظيم ولانهما يتعلقان
به ويمكن التذكر فيهما وخط المورث لا يتوقع فيه يقين بجواز اعتماد الخط
فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل و
اقره في اصل الروضة في باب القضاء **الثامن** يجوز الاعتماد على خط
المفتي **التاسع** قال الماوردي والروياني لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة
ووردت على المكتوب اليه لزمه اداؤها اذا اعترف بدين المكاتبة وانه
خطه اراد به الحوالة وبدين المكتوب له فان انكر شيئا من ذلك لم يلزمه
ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف
ولتعذر الوصول الى الارادة **العاشر** شهادة الشهود على ما كتبه في وصيته
لم يطلعا عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه يكفي واختاره السبكي **الحادي**
عشر اذا وجد مع اللقيط رقعة فيها ان تحته دفينا وانه له ففي اعتمادها
وجهان اصحهما عند الغزالي نعم والثاني لا وهو الموافق لكلام الاكثرين
تنبيه حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش
على الحجر والخشب واحد ولا اثر لرسم الاحرف على الماء والهواء **القول في الاشارة**
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود
كالبيع والاجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار كالطلاق و
العتاق والابراء والحلول وغيره كالاقارير والدعاوى واللعان والقذف
والاسلام **ويستثنى** صور الاولى شهادته لا تقبل بالاشارة في الاصح **الثانية**
يمينه لا تنعقد بها الا اللعان **الثالثة** اذا خاطب بالاشارة في الصلاة لا
تبطل على الصحيح الرابعة حلف لا يكلمه فاشار اليه لا يحنث **الرابعة** لا يصح
اسلام الاخرس بالاشارة في قول حتى يصلي بعدها والصحيح صحته وحمل النص
المذكور على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة واذا قلنا باعتبارها فمنهم من
اراد الحكم على اشارته المفهومة نوى ام لا وعليه البغوي وقال الاخرون اشارته
منقسمة الى صريحة مغنية عن النية وهي التي يفهم منها المقصود كل واقف عليها

الامام م

والى

والى كناية مفتقرة الى النية وهي التي تختص بفهم المقصود بها المخصوص بالفطنة و
الذكاء كذا حكاه في اصل الروضة والشرحين من غير تصريح بترجيح وجزم بمقالة
الامام في البحر والمنهاج قال الامام ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد
الطلاق وافهم هذه الدعوى فهو كما لو فسر اللفظ الشايع في الطلاق بغيره و
سوا في اعتبارها قدر على الكتابة ام لا كما اطلقه الجمهور وصرح به الامام
وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمة فان قدر عليها فهي المعتبرة لانها اضبط
وينبغي ان يكتب معاذ ذلك اني قصدت الطلاق ونحوه **واما القادر**
على النطق فاشارته لغو الا في صور **الاولى** اشارة الشيخ في رواية الحديث
كنطقه وكذا المفتي **الثانية** امان الكفار ينعقد بالاشارة تغليبا لحقن الدم
كما لو اشار مسلم الى كافر فانحاز الى صف المسلمين وقال اردنا بالاشارة الامان ه
الثالثة اذا سلم عليه في الصلاة يرد بالاشارة **الرابعة** قال انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث وقصد وقع ما اشار به فان قال مع ذلك هكذا وقع
بلا نية ولو قال انت هكذا ولم يقل طالق ففي تعليق القاضي حسين لا يقع شيء
وفي فتاوى القفال ان نوى الطلاق طلقت كما اشار وان لم ينو اصل الطلاق
لم يقع شيء وحكى وجه انه يقع ما اشار من غير نية وما قاله القفال اظهر ولو
قال انت ولم يزد واشار لم يقع شيء اصلا لانه ليس من الفاظ الكنايات فلو ه
اعتبر كان اعتبارا للنية وحدها بلا لفظ **الخامسة** الاشارة بالطلاق في نية
كناية في وجه لكن الاصح خلافه ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه
ففي افتقار طلاق الثانية الى نية وجهان ولو قال امرأتي طالق واشار
الى احديهما ثم قال اردت الاخرى قبل في الاصح **السابعة** لو اشار المحرم الى
صيد فصيد حرم عليه الاكل منه **لحديث** هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها فلو اكل فهل يلزمه الجزاء قولان اظهرهما لا **فرع** من المشكل ما نقله الرافعي
عن التهذيب ان ذبيحة الاخرس تحل ان كانت له اشارة مفهمة والا فقولان
كالمجنون والذي ينبغي القطع بحل ذبيحته سواء كانت له اشارة مفهمة ام لا اذ
لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمري وقال الشافعي في المختصر ولا باس بذبيحة
الاخرس **فرع** قال الاسنوي اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب كالنطق
صرح به القاضي حسين في فتاويه وعموم كلام الرافعي في الصلاة يدل عليه وفي

المطلب ذكروا في صفة الصلاة ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه قال فيحرم
عليه اذا كان جنبا تحريك اللسان بالقرآن **فرع** المعتقل لسانه
واسطة بين الناطق والاخرس فلو اوصى في هذه الحالة باشارة مفهمة
او قرئ كتاب الوصية فاشار برأسه ان نعم صحت **فرع** اشترط
النطق في الامام الاعظم والقاضي والشاهد وفيهما وجه **فرع**
علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وقع فان كان حال التعليق نا
طقا فخرس بعد ذلك ثم اشار بالمشية وقع ايضا في الاصح اقامة لاشارته
مقام النطق المعهود في حقه ولو اشار وهو ناطق لم يقع على الاصح **تنبيه**
حيث طلبت الاشارة من الناطق وغيره لم يقم مقامها شي كالاشارة با
لمسبحة في التشهد والاشارة الى الحجر الاسود والركن اليماني عند العجز عن
الاستلام **قاعدة** اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف مو
جبهما غلبت الاشارة وفي ذلك فروع **منها** ما لو قال اصلي خلف زيد هذا
وعلى زيد هذا فبان عمروا فالاصح الصحة وكذا على هذا الرجل فبان امرأة
ولو قال زوجتك فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح قطعا وحكى فيه
وجه ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته نقل الروياني عن
الاصحاب صحة النكاح تعويلا على الاشارة ولو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء
فكانت سوداء او عكسه وكذا في المخالفة في جميع وجوه النسب و
الصفات والعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان والاصح الصحة و
لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط لان التعويل
هناك على الاشارة ولو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه فوجهان
والاصح هنا البطلان قال في شرح المهذب انما صحح البطلان هنا تغليبا لا
ختلاف غرض المالية وصحح الصحة في الباقي تغليبا للاشارة فخرجت
هذه الصورة عن القاعدة ويضم اليها من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا
او لا ياكل هذا الرطب فاكله تمرا او لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة
فالاصح انه لا يحنث ولو خالعها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او عكسه

فالاصح

فالاصح فساد الخلع ويرجع بمهر مثل ولو قال خالعتك على هذا الثوب
الهروي او وهو هروي فبان خلافه صح ولا رد له بخلاف ما لو قال على انه
هروي فبان مرويا فانه يصح ويملكه وله الخيار فان رده رجع الى مهر المثل
وفي قول قيمته ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فا
نت طالق فاعطته فبان مرويا لم يقع الطلاق لانه علقه بشرط ان يكون
هرويا ولم يكن كذلك فكانه قال ان كان هرويا ولو قال ان اعطيتني
هذا الهروي فاعطته فبان مرويا فوجهان احدهما لا تطلق تنزيلا له
على الاشتراط كما سبق والثاني تقع البينونة تغليبا للاشارة قال الرافعي
وهذا اشبه وصححه في اصل الروضة ثم فرق بين قوله وهو هروي في ان
اعطيتني حيث افاد الاشتراط فلم يقع الطلاق وفي خالعتك حيث لم يفده فلا
رد له بانه دخل في ان اعطيتني على كلام غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه
وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب
فكلام مستقل فجعل قوله بعده وهو هروي جملة مستقلة فلم تتقيد بها
الاولى ولو قال لا اكل الا من هذه البقرة واشار الى شاة حنث باكل
لحمها ولا يخرج على الخلاف في البيع ونحوه لان العقود تراعى فيها شروط
وتعبدات لا يعتبر مثلها في الايمان فاعتبر هنا الاشارة وجها واحدا
ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله علي ان اجعلها اضحية فاشتراها
فوجهان احدهما لا يجب تغليبا للاشارة فانه اوجب للمعينة قبل الملك والثاني
يجب تغليبا لحكم العبارة فانه عبارة نذر وهو متعلق بالذمة كما لو قال ان
اشتريت شاة فلله علي جعلها اضحية فانه نذر مضمون في الذمة فاذا اشترا
شاة لزمه جعلها اضحية **القول في الملك** فيه مسائل الاولى في تفسيره
قال ابن السبكي هو حكم شرعي يقدر في عين او منفعة يقتضي تمكن من ينسب اليه
من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك فقولنا حكم شرعي لانه يتبع الا
سباب الشرعية وقولنا مقدر لانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق
عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين والمنفعة عند تحقق الاسباب
المفيدة للملك وقولنا في عين او منفعة لان المنافع تملك كالاعيان و
قولنا يقتضي انتفاعه يخرج تصرف القضاة والاوصياء فانه في اعيان

أو بمنافع لا يقتضي انتفاعهم لا نهم لا يتصرفون لانتفاع انفسهم بل لانتفاع
المالكين وقولنا والعوض عنه يخرج الاباحات في الضيافات فان
الضيف مأذون فيها ولا تملك ويخرج ايضا الاختصاص بالمساجد و
الربط ومعاهد الاسواق اذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف وقولنا
من حيث هو كذلك اشارة الى انه قد يتخلف المانع لغرض كالمحجور عليهم
لهم الملك وليس لهم التمكن من التصرف لامر خارجي **الثانية** قال
في الكفاية اسباب التملك ثمانية المعاوضات والميراث و
الهبات والوصايا والوقف والغنيمة والاحيا والصدقات
قال ابن السبكي وبقيت اسباب اخرى **منها** تملك اللقطة بشرطه
ومنها دية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل لورثته على الاصح **ومنها**
الجنين انه يملك الغرة **ومنها** خلط الغاصب المغصوب بماله او
بمال آخر لا يتميز فانه يوجب ملكه اياه **ومنها** الضيف ان الضيف
يملك ما ياكله وهل يملك بالوضع بين يديه او في الفم او بالازدراد تبين حصول الملك قبله اوجه **ومنها** الوضع بين
يدي الزوج المخالع على الاعطا **ومنها** ما ذكره الجرجاني في
المعاياة ان السابي اذا وطئ المسبية كان متملكا لها وهو غريب بحث
انتهى **قلت** الاخير ان صح داخل في الغنيمة والذي قبله داخل
في المعاوضات كما في صور الخلع وكذا الصداق واما مسألة الضيف
فينبغي ان يعبر عنها بالاباحة لتدخل هي وغيرها من الاباحات التي
ليست بهبة ولا صدقة ويعبر عن الدية والغرة بالجناية لتشمل ايضا
دية الاطراف والمنافع والجرح والحكومات وقد **قلت** **ودما**
وفي الكفاية اسباب التملك خذ ... ثمانيا وعليها زاد من لحقه
الارث والهبة الاحيا الغنيمة ... والمعاوضات الوصايا الوقف والصدقة
والوضع بين يدي زوج مخالفها ... والضيف والخلط للمغصوب واللقطة
كذا الجناية مع تمليك لغطته ... والوطي للسبي فيما قال من سبقه
قلت الاخير ان صحت فداخلة ... في الغنم والخالع في التعويض كالصدقة
الثالثة قال العلماء لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا في

التملك

الارث

وعق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في بصري
نورا ومن تحتي نورا ومن فوقي نورا ومن يميني نو
را وعن شمالي نورا واجعلني كلي نورا اللهم
اعطني نورا وزدني نورا فاذا دخل المسجد استحب
له ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله اعوذ
بالله السميع العليم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ويقول اذا خرج وافتح لي ابواب فضلك

العظيم

واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين ويشتغل بذكر الله او يسكت
ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فانه في
صلاة والملايكة تستغفر له ما لم يوذي او يحدث

باب صفت الصلاة يستحب ان
يقوم اليها عند قول المودن قد قامت الصلاة ان
كان الامام في المسجد والا اذا راوه قيل للامام
احمد تقول شيئا قبل التكبير قال لا اذ لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثم يسوي
الامام الصفوف بمحاذات المناكب والاكعب ويسن
تكميل الصف الاول فالاول وتراص المامومين
ويمنة كل صف افضل وقرب الافضل من الامام
لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى

في الارث اتفاقا والوصية اذا قيل انها تملك بالموت لا بالقبول والعبد
اذا ملك تبعا فانه يصح قبوله بغير اذن السيد في هذا الوجه فيدخل في
ملكا لسيد بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف عليه ونصف الصداق اذا
الطلاق قبل الدخول والمعيب اذا رده على البايع به وارش الجنايه وثمن الشقص
اذا تملكه الشفيع والمبيع اذا تلف قبل القبض دخل الثمن في ملك المشتري
وكذلك نما ملكه من الثمار والما النابع في ملكه وما يسقط فيه من الثلج او
ينبت فيه من الكلا ونحوه قلت وما يقع فيه من صيد وصار مقدورا
عليه بتوحل وغيره على وجه والابرا من الدين اذا قلنا انه تمليك لا
يحتاج الى قبول في الاصح المنصوص ولا يرتد بالرد على الاصح في زوايد
الروضة الرابعة البيع ونحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد
فلو كان خيار مجلس او شرط فهل الملك في زمن الخيار للبايع استصحابا
لما كان او للمشتري لتمام البيع بالايجاب والقبول او موقوف ان تم البيع
بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع اقوال وصحح الاول
فيما اذا كان الخيار للبايع وحده والثاني اذا كان للمشتري وحده و
الثالث اذا كان لهما وهذه المسئلة من غرايب الفقه فان لها ثلاثة
احوال وفي كل حال ثلثة اقوال وصحح في كل حال قول من الثلاثة ويقرب
منها الاقوال في ملك المرتد فالاظهر انه موقوف فاذا مات مرتدا بان
زواله من الردة وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان اعماله يتوقف على
موته مرتدا فكذا ملكه والثاني انه يزول بنفس الردة لزوال عصمة
الاسلام وقياسا على النكاح والثالث لا كالزاني المحصن قال الرافعي و
الخلاف في زوال ملكه يجري ايضا في ابتدا التملك اذا اصطاد واحتطب فعلى
الزوال لا يدخل في ملكه ولا يثبت الملك فيه لاهل الفي بل يبقى على الاباحة
كما لا يملك المحرم الصيد اذا اصطاده ويبقى الاباحة وعلى مقابله يملكه كالحربي
وعلى الوقف موقوف ويقرب من ذلك ايضا ملك الموصى له الموصى به وفيه
اقوال احدها يملك بالموت والثاني بالقبول والملك فيه للورثة وفي وجه
للميت والثالث وهو الاظهر موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت والا
بان انه كان للوارث ويقرب من ذلك ايضا الموهوب وفيه اقوال اظهرها يملك

بالقبض وفي القديم بالعقد كالبيع والثالث موقوف ان قبضه بان انه ملكه
بالعقد ويقرب من ذلك ايضا الاقوال في ان الطلاق في الرجعي هل يقطع
النكاح ففي قول نعم وفي قول لا وفي قول موقوف ان راجع بان ان لا انقطاع
والا بان زواله من حين الطلاق **فوائد** الخلاف يبنى عليه في المبيع
والموصى به كسب العبد وما في معناه كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية
الموطوءة بشبهة وسائر الزوائد فهي مملوكة لمن له الملك وموقوفة عند
الوقف ويبنى عليها ايضا النفقة والفطرة وسائر المؤن كما صرح به
الرافعي في الموصى به وابن الرفعة في المبيع خلافا لقول الجيلي انها على قول
الوقف عليهما ويبنى على الخلاف في المرتد صحة تصرفاته فعلى الزوال
لا يصح منه بيع ولا شراء ولا اعتاق ولا وصية ولا غيرها وعلى مقابله
هو ممنوع من التصرف محجور عليه كحجر المفلس فيصح منه ما يصح من المفلس
دون غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير
والوصية وما لا يقبله كالبيع والهبة والكتابة ونحوها باطله ولا يصح
نكاحه ولا انكاحه لسقوط ولايته وفي وجه يجوز ان يزوج امته بناء
على بقاء الملك وعلى الاقوال كلها يقضى منه دين لزمه قبلها وقال
الاصطخري لا بناء على الزوال وينفق عليه منه وفي وجه لا بناء
على الزوال وينفق على زوجات وقف نكاحهن وقريب ويقضى منه غرامة
ما اتلفه في الردة وفي وجه لا بناء على الزوال **تنبيه** دخل في
ما ذكرناه اولا الاجارة فتملك الاجرة ايضا بنفس العقد سوا كانت معينة
او في الذمة كما صرح به القاضي حسين وغيره ويملك المستاجر المنفعة
في الحال ايضا وتحدث على ملكه وفي البحر وجه غريب انها تحدث على ملك المو
جر وبنى عليه ذلك اجارة العين من موجرها بعد القبض فان قلنا تحدث
على ملك الموجر لم يجز لئلا يؤدي الى انه يملك منفعة ملكه كما تزوج با
منه وان قلنا تحدث على ملك المستاجر جاز **فصل** فيما يملك
به الموصى قولان مستنبطان لا منصوصان اظهرهما بالقبض والثاني بالتوقف
قال الرافعي ومعناه انه اذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبله كذا جزم به
وفي البسيط وجه انه يستند الملك الى العقد **قلت** فعلى هذا

فيه

فيه ايضا ثلاثة اقوال ثالثها الوقف فان تصرف بان انه ملكه بالعقد
والا فلا ثم المراد كل تصرف يزيل الملك وقيل يتعلق بالرقبة وقيل يستدعي
الملك وقيل يمنع رجوع البائع عند الافلاس والواهب فعلى الاوجه
يكفي البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة
والطحن والخبز والذبح على الاول ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما
سوى الرهن على الثالث **فصل** يملك العامل حصته في
المساقاة بالظهور على المذهب وفي القراض قولان احدهما كذلك والاظهر
بالقسمة والفرق ان الربح في القراض وقاية لراس المال بخلافه في الثمر
ويبنى على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكاة الجميع فان
اخرجها من ماله حسبت من الربح وعلى الاول يلزم المالك زكاة
راس المال وحصته من الربح ويلزم العامل زكاة حصته للخلطة ولو
كان في المال جارية فوطئها العامل واحبلها فعلى الثاني لا يثبت الا
ستيلاد وعلى الاول يثبت في نصيبه ويقوم عليه الباقي ان كان
موسرا **فصل** ما يملك بالاحياء باب واسع ذكره الكتاب الخامس
به اجدر **فصل** في الملك في رقبة الموقوف اقوال اصحها
انه ينتقل الى الله والثاني انه للموقوف عليه والثالث باق على ملك الواقف
وقيل ان كان الوقف على معين فهو ملكه قطعا **فصل** دية القتيل
هل تثبت لورثته ابتداء عقب هلاك المقتول او يقدر دخولها في
ملكه في اخر جزء من حياته ثم تنتقل الى ورثته قولان اظهرهما الثاني
قال الرافعي لانها تقضى منها وصاياه وديونه ولو كانت للورثة لم تكن كذلك
قال الشيخ برهان بن الفركاح وكلامه يقتضي الاتفاق على انه يقضى منها الديون
والوصايا وفي البيان ان الشيخ ابا اسحاق صرح بادعاء الاتفاق وان الذي يقتضي
المذهب انه يبنى على القولين متى تجب الدية ومن الفروع المبنية عليهما ما لو
اذن له في قتله فقتله او في قطعه فسرى فمات فان قلنا يجب للورثة ابتداء وجبت
الدية والا فلا ولو جنى المرهون على نفس من يرثه السيد خطا او عفي على مال
فان قلنا يجب للورثة ابتداء لم يثبت مال فيبقى رهنا والا فوجهان يجريان
فيما لو جنى على طرفه ما انتقل الى سيده بالارث وقد نقل في الشرح والروضة

اذا صححناها عند الصيدلاني والامام انه لا يثبت كما لا يثبت ابتداء وان العراقيين قطعوا
بالثبوت ويباع فيه وصحح الرافعي في النكاح الثاني وفي الشرح الصغير الاول

فصل ويملك الارث بمجرد الموت ولو كان على التركة دين على الصحيح
والقديم ان الدين يمنع انتقال الموروث التركة الى ملك الوارث وهل يمنع انتقال
قدره او كلها قولان في الشرح بلا ترجيح ويبنى على القولين ما لو حدث
في التركة زوائد فعلى الصحيح لا يتعلق بها حق الغرماء وعلى الاخير يتعلق
ويبنى عليهما ايضا مسألة وقعت في ايام ابن عدلان وابن اللبان و
ابن الفركاح والسبكي والسنكلوني وابن الكتاني وابن الانصاري وابن
الغلفشاى وهي ما لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر
ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين لو كان لاجنبي حتى لو كان حائزا والدين بقدر
التركة سقط كله فافتى جماعة بان لا سقوط وبانه ياخذ التركة
ارثا والدين باق في ذمة الميت لان التركة دخلت في ملكه بمجرد
الموت اذ الدين لا يمنع الارث فلا يثبت له في ملكه شيء وافتى جماعة
بالسقوط وقالوا انه يؤثر في نقصان مجموع الماخوذ فيكون اخذ
قدر الدين عن ذمته لا ارثا والباقي ارث وهو الاسند والى
تقديم الدين على الارث مع القول بانه يمنع الارث وافتى السبكي بالسقوط
وعدم التاثير بالنقصان والفكاك منية الباحث عن دين الوارث
وملخصه في فتاويه فقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك
الدين لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين على التركة وما يلزمه
الورثة اداؤه منه ان زاد ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه
منه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لو
ارثين فاذا كان الوارث حائزا ولا دين لغيره ودينه مساو للتركة
او اقل سقط وان زاد سقط مقدارها وبقي الزائد وياخذ التركة
في الاحوال ارثا وتقدر انه اخذها دينا لان جهة الملك اقوى ولا
تتوقف على شيء وجهة الدين تتوقف على اقباض وتعويض وهما متعذران
لان التركة ملكه لكنا نقدر احدهما والا لما برئت ذمة الميت تقديرا
محضا لا وجود له ولو كان مع دين الحائز دين اجنبي قدرنا الدينين

لاجنبيين

لاجنبيين فما خص دين الوارث سقط واستقر نظيره كدينارين له ودينار
لاجنبي والتركة ديناران فله دينار وثلث ارثا ويسقط نظيره ويبقى له
في ذمة الميت ثلثا دينار وياخذ الاجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث فلو
كان الوارث ابنين لاحدهما ديناران وللاخر دينار فلصاحب الدينارين
من دينار الموروث ثلثاه ومن دينار اخيه ثلثه والثلث الباقي من ديناره
متقاصص به اخاه فيجتمع له دينار وثلث ولاخيه ثلثان ومجموعهما د
ينارا ن وهو اللازم لهما لان الذي يلزم الورثة اداؤه اقل الا
مرين من الدين ومقدار التركة ولو كان زوجة واخ والتركة
اربعون والصداق عشرة فلها عشرة ارثا وسبعة ونصف
من نصيب الاخ دينارا وسقط لها ديناران ونصف نظير ربع ارثها
ازدحم عليه جهتا الارث والدين ولو قلنا بان السبعة والنصف
من اصل التركة يسقط بربعها المختص بها وهلم جرا الى ان لا يبقى شيء ولانه لو عاد
اليه ثلاثة ارباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب ولزادت ارثه ونقص ارثها
عما هو لها وقد بان بهذا انه لا يختلف الماخوذ وسواء اعطت الدين اولا ام بعد
القسمة والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف والطريق الاول هو
الذي عليه عمل الناس وهو اوضح واسهل ويتمشى على قول من يقول ان التركة لا
تنتقل قبل وفاء الدين والطريق الثاني ادق وهو مبني على ان التركة تنتقل
قبل وفاء الدين وهو الصحيح ويترتب عليه انه لا يجوز لها ان تدعي ولا تحلف الا على
النصف والربع وكذا لا تعوض ولا تقبض ولا تبرئ الا من ذلك قال واما ما زاد
على قدر التركة فلا يسقط ومن تخيل ذلك فهو غلط فان قلت ما ادعيته
من السقوط لا بد فيه من الاستناد الى شيء من كلام الاصحاب والا فقد ظن بعض
الناس ان بالسقوط تتفاوت الماخوذ وظن اخرون ان لا سقوط اصلا قلت
اما من ظن ان لا سقوط فكلامه متجه اذا قلنا ان التركة لا تنتقل فان قلنا با
لانتقال فلا واما من ظن التفاوت فليس بشيء واما كلام الاصحاب الدال على
ما قلناه ففي موضعين احدهما في الجراح اذا خلف زوجته حاملا واخا
لاب وعبدا فجنى على الحامل فاجهضت قالوا يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل
ملكه لانه لا يثبت للانسان على ملكه حق وذكروا طريقين في كيفية السقوط

احدهما طريقة الامام والرافعي انه يسقط نصيب الاخ كله لانه اقل من ملكه ومن نصيب
الام ما يقابل ملكها وهو الربع ويبقى لها نصف سدس الغرة يرجع به على الاخ
واصحهما طريقة الغزالي انه يسقط من حقها من الغرة ربعه لانه المقابل لملكها ومن
حقه ثلاثة ارباعه تبقى لها سدس الغرة ولها عليه نصف سدسها والواجب في
الفداء اقل الامرين وربما لا في حصتها بارشها ونفي حصته بارشه فاذا سلمت تعطل
عليه ما زاد ولو تعطل عليها مثاله الغرة ستون وقيمة العبد
عشرون وسلما ضاع عليه خمسة وصار له خمسة ولها خمسة عشر الموضع
الثاني في الاجارة اجر دارا من ابنه باجرة قبضها واستنفقها ومات
عقب ذلك وعن ابن اخر وقلنا تنفسخ الاجارة في نصيب المستاجر فمقتضى الا
نفساخ فيه الرجوع بنصف الاجرة سقط منها اجرة ارثه وهو الربع ويرجع
على اخيه بالربع فمن هذين الموضعين يوخذ ما ذكرنا من السقوط انتهى كلام
السبكي في فتاويه

فصل يملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك
خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق لزوجتين دخل بها وصداق
الاخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها بل يستويان كما افتيت به تخريجا
من هذه القاعدة واما النصف العايد بالطلاق ففيه اوجه اصحها
انه يملكه بنفس الطلاق والثاني انه لا يملكه الا باختيار التملك والثالث لا
يملكه الا بانقضاء القاضي ويبني على الاوجه الزوايد الحادثة بعد الطلاق

فصل في ملك الغانمين الغنيمة اوجه اصحها لا يملكونها الا بالقسمة
او اختيار التملك لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم ولا بطل حقهم من نوع بغير
رضاهم ولا شك ان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال والثاني يملكون
بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب
للملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء ولو لم يملكوه لزال الملك الى غير
مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت الغنيمة
حتى قسموها بان انهم ملكوها بالاستيلاء وان تلفت او اعرضوا تبينا عدم الملك
ح فهذه المسئلة من نظاير المسايل المتقدمة للمسئلة الخامسة في الاستقرار
يستقر الملك في المبيع ونحوه من السلم فيه والمصالح عليه والصداق المعين بالتسليم ويستقر
الاجرة في الاجارة بالاستيفاء وبقبض العين المستاجرة وامساكها حتى مضت مدة

الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذي استاجر للركوب اليه وان لم ينتفع
وسواء اجارة العين والذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك قال
الاصحاب ويستقر الصداق بواحد من شيئين الوطي والموت واورد في المهمات عليهم
انه لا بد من القبض في المعين ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد
كالبيع وكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذلك
الصداق واجيب بان المراد بالاستقرار هنا الامن من سقوط المهر او بعضه بالتشطير
وفي المبيع الامن من الانفساخ فالمبيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق المعين اذا تلف قبل
القبض لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع فافترق البابان ذكره الشيخ ولي الدين
في نكته وقال القاضي جلال الدين البلقيني لم يبين الاصحاب معنى الاستقرار في باب
الصداق حتى خفي معناه على بعض المتاخرين فاورد عليهم انه لا بد من قبض العين
وليس الامر كذلك فان معنى الاستقرار في الصداق عينا كان او دينا الامن من
تشطيره بالطلاق قبل الدخول ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله وهذا الا
ستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة وجميع الديون التي في
الذمة بعد لزومها وقبض المقابل مستقرة الا دينا واحدا وهو دين السلم فانه
وان كان لازما فهو غير مستقر وانما كان غير مستقر لانه بصدد ان انقطا
انقطاع السلم فيه فيفسخ العقد فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة والجاري
الامن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه
وامتناع الاعتياض عنه وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون
واما دين الثمن بعد قبض المبيع فانه امن فيه الفسخ المذكور وان تعذر
حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ بسبب رد بعيب او
اقالة او تحالف انتهى السادسة الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فرقبته ملك للوارث وليس له شي من
منافعه وعليه نفقته ومونته ولا يصح بيعه لغير الموصى له ويصح له ويصح اعتاقه
لا عن الكفارة ولا كتابته وله وطيها ان كانت ممن لا تحبل والا فلا وفي كل
من ذلك خلاف واما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته ابدا و
كالمستاجر والموقوف عليه معين وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير
والعبد الذي اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له وكالموصى بخدمته وسكناها

فان ذلك اباحة له لا تمليك وكذا الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم
للضيف وكل من ملك المنفعة فله الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع فليس له
الاجارة قطعا ولا الاعارة في الاصح ونظيره لك الامة المزوجة اذا
وطئت بشبهة او اكراه فان مهرها للسيد لانه مالك البضع لا للزوج لانه لم
يملكه بل ملك الانتفاع به وكذلك الحرة اذا وطئت بشبهة مهرها لها لا لزوجها
فانه ملك الانتفاع ببضعها دونه قال العلاوي ومن ذلك ايضا الاقطاع
على الراي المختار فان المقطع لم يملك الا ان ينتفع بدليل الاسترجاع منه
متى شاء الامام فليس له الاجارة الا ان ياذن له الامام او يستقر العرف بذلك
كما في الاقطاعات بديار مصر قال وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا
برهان الدين وكمال الدين وهو اختيار شيخهما تاج الدين الفزاري والذي
افتى به النووي صحة اجارة الاقطاع وشبهه بالصداق قبل الدخول
قال العلاوي وفي ذلك نظر لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما
واذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره والاقطاع ليس كذلك وقد
قال الرافعي ان الوصية بالمنافع اذا كان مطلقا او مقيدة بالتابيد او
بمدة معينة كالسنة مثلا يكون تمليكا لها بعد الموت فتصح اجارتها و
اعارتها والوصية بها وتنتقل عن الموصى له بموته الى ورثته ثم قال اما
اذا قال اوصيت لك بمنافعه مدة حياتك فهو اباحة وليس بتمليك وليس له
الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة
الموصي وهذه المسئلة اشبه شي بالاقطاع لانه مقيد عرفا بحياة المقطع واذا
مات بطل بل هو اضعف من الوصية لانه قد يسترجع منه في حياته بخلاف
الوصية انتهى خاتمة في ضبط المال والمتمول اما المال فقال الشافعي
لا يقع اسم مال الا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت وما لا يطرحه
الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك انتهى واما المتمول فذكر الامام له
في باب اللقطة ضابطين احدهما ان كل ما يقدر له اثر في النفع فهو متمول
وكل ما لا يظهر له اثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول الثاني ان المتمول
هو الذي يعرض قيمته عند غلاء الاسعار والخارج عن المتمول هو الذي لا
يعرض فيه ذلك القول في الدين اختص باحكام اولها جواز الرهن به فلا

يصح

يصح بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع والصداق او بحكم اليد كالمغصوب
والمستعار والماخوذ على جهة السوم او بالبيع الفاسد وفي وجه ضعيف يجوز
كل ذلك [illegible] القفال لو وقف كتابا وشرط ان لا يعار الا برهن
اتبع شرطه وقال السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في
الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن ولا تخرج
من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقوله في هذا ان الرهن
لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد
خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط
لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور
حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما للفساد الا
ستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك لصح لان له شرطا فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع
بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقات يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا
باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الرهن الا المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هنا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف فيمتنع ولا
نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد
الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح
يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت لها احكام الرهن ولا يستحق
ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين

ذلك المرهون لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى الثاني صحة الضمان
بها اذا اما الاعيان فان لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال
في يد الشريك والوصي والوكيل فلا يصح ضمانها قطعا وان كانت مضمونة صح
ضمانه ردها على المذهب ولا يصح ضمان قيمتها لو تلفت على الصحيح لانها قبل
التلف غير واجبه الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان فلو قال
اشتريت بهذه الدراهم على ان اسلمها في وقت كذا لم يصح لان الاجل شرع رفقا
للتحصيل والمعين حاصل **فوايد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا
حالا الا راس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة والقرض وكل ما اتلف
قهرا والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في
المفوضة وعقد كل نايب او ولي لم يؤذن له في التاجيل لفظا او شرعا وليس
فيه دين لا يكون الا موجلا الا الكتابة والدية وليس فيه دين يتاجل
ابتداء بغير عقد الا في الفرض للمفوضة اذا فرضينا الثانية ما في الذمة لا
يتعين الا بقبض مكلف بصير الا في صورتين الاولى اذا خالعها على طعام
في الذمة واذن في صرفه لولده منها والاخرى النفقة التي في الذمة اذا
انفق على زوجة صغيرة او مجنونة باذن الولي بري والا لم يقبض المكلف الثالثة
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المدبون ومنه موت العبد الماذون و
قتل المرتد واسترقاقه اذا كان حربيا وبالجنون على ما وقع في الروضة والا
صح خلافه ويستثنى من الموت المسلم الجاني ولا عاقلة له توخذ الدية
من بيت المال موجله فلو مات لم تحل بموته ولو اعترف وانكرت العاقلة
اخذت منه موجلة فلو مات لم تحل في وجه ولو ضمن الدين موجلا ومات
لم يحل في وجه والاصح فيهما الحلول ولا يحل بموت الداين بلا خلاف الا في
صورة على وجه وهي ما اذا خالعها على رضاع ولده منها وعلى طعام وصفه
في ذمتها وذكر تاجيله واذن في صرفه للصبي ثم مات المختلع وكذا يحل بموت
الصبي على وجه ولا يحل بموت ثالث غير الداين والمدين على وجه الا في هذه
الصورة الرابعة الحال لا يتاجل الا في مدة الخيار واما بعد اللزوم فلا
واستثنى الروياني والمتولي ما اذا نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى
بذلك قال البلقيني والتحقيق لا استثنى فالحلول مستمر ولكن امتنع الطلب لعارض

كالاعسار على ان صورة النذر استشكلت فانه ان كان معسرا فالانظار
واجب والواجب لا يصح نذره او موسرا قاصدا للاداء لم يصح لان اخذه منه
واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر وقيد في المطلب مسلة الوصية
بان تخرج من الثلث لقولهم في البيع بموجل يحسب كله من الثلث اذا لم يحل منه حتى
قبل موته **تذنيب** قال في الرونق الاجال ضربان اجل مضروب
بالشرع واجل مضروب بالعقد فالاول العدة والاستبرا والهدنة واللقطة
والزكاة والعنة والايلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر و
النفاس والياس والبلوغ ومسح الخف والقصر
اقسام احدها
ما لا يصح الا باجل وهو الاجارة والكتابة
ما لا يصح حالا ومؤجلا
ما يصح باجل مجهول ولا يصح بمعلوم وهو الرهن والقراض والرقبى
والعمرى
ما يصح بهما وهو العارية والوديعة
لا يبيع
بيع الدين بالدين قطعا
منه الحوالة للحاجة واما بيعه ممن هو
عليه فهو الاستبدال وسياتي
لغير من هو عليه بالعين كان يشتري عبد
زيد بماية على عمرو ففيه قولان اظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج البطلان
لانه لا يقدر على تسليمه والثاني يجوز كالاستبدال وصححه في الروضة من زوايده
وشرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي قال المطلب ان يقبض كل منهما في مجلس العقد
ما انتقل اليه فلو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال في المطلب ومقتضى كلام
الاكثرين خلافه فيمن ذكر عليه لا يصح فيه ان بيع الدين الحال على معسر او منكر ولا بينة
له عليه لا يصح جزما وكما لا يصح بيع الدين لا يصح رهنه ولا هبته على الصحيح
ما يجوز فيه الاستبدال ومالا يجوز
لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه
ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثله وقيمته وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض
الخلع وبدل الدم قال الاسنوي لكن الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة
او بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا كان الفقير امحصورين ونحو ذلك قال وفي
الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على انها بيع ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو
المحال به فيعطي حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز عن المؤجل حالا لا عكسه جاز ثم ان استبدل
موافقا في علة الربا شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد او غيره شرط تعيينه في المجلس
لا في العقد ولا قبضه قال في المطلب وعلى هذا فقولهم ان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض

محمول على ما كان بعد اللزوم اما قبله فيتعين رضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط
قال الاسنوي وهذا الذي قاله جيد وهو يقتضي الحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار
المجلس الخامس لا يجب فيه الزكاة ان كان ماشية وعللوه بان السوم شرطا وما في الذمة
لا يوصف به واستشكله الرافعي بان السلم في اللحم يذكر انه من راعية او معلوفة فكما
يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها واجاب القونوي بان المدعي انتفاء
السوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة امر تقديري ولا يجب فيه ايضا ان كان معشرا
لان شرط الزهق في ملكه ولم يوجد ولا ان كان دين كتابة او دينا اخر على المكاتب لعدم
لزومه واما ان كان عرضا ففي كتب الشيخين انه كالنقد وسوى في التتمة بينه وبين ما
بيناه لان ما في الذمة لا يتصور فيه التجارة وادعى نفي الخلاف فيه وبذلك افتى البرهان
الفزاري لو اسلم في عوض بنية التجارة لم يجب فيه الزكاة قال لانه لم يملكه ملكا
مستقرا اما كونه غير مستقر فواضح واما كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة فلقولهم
في الاجرة لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر قال والسلم اولى بعدم الوجوب من
الاجرة لانها معوضة بملك المعرف فيها بخلافه قال وقول الرافعي ان العرض يجب فيه
الزكاة محمول على ما اذا ثبت في الذمة بالقرض انتهى وفي السبكي والحاوي المسلم فيه للتجارة
لا يجب زكاته قولا واحدا فاذا اقبضه استانف الحول قال في الخادم واذا قلنا بوجوبه
فلا يدفع حتى يقبض وهل يقوم بحالة الوجوب او القبض فيه نظر والصواب اعتبار اقل
القيمتين كالارش فان الزكاة مواساة انتهى واما النقد فالجديد وجوب الزكاة فيه
ثم ان كان حالا وتيسر اخذه بان كان على ملي مقر حاضر باذل وجب اخراجها في
الحال وان كان مؤجلا او على معسر او منكر او مماطل لم يجب حتى يقبض قال الزركشي
وهل يتعلق به تعلق شركة كالاعيان او لا لم ار من صرح به فان قلنا به فهل يسمع دعوى
المالك بالكل لان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة واذا حلف فهل يحلف على الكل ونقول
انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه يلتفت على الثاني
فيه الاول اما في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه قال في الكفاية ولا فرق
بين الحال والموجل والثاني السترة كذلك الثالث الزكاة وفيها اقوال اصحها لا يمنع وجوبها
لانها تتعلق بالعين والدين بالذمة فلا يمنع احدهما الاخر كالدين وارش الجناية
يمنع لان ملكه غير مستقر لتسلط المستحق على اخذه وقيل لان مستحق الدين يلزمه الزكاة
فلو اوجبنا على المديون ايضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد يمنع

في

في الاموال الباطنه وهي النقد وعرض التجارة دون الظاهرة وهي الزرع والثمار والمواشي
والمعادن لانها نامية بنفسها وسوا كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال او غيره لادمي
او لله كالزكاة السابقة والكفارة والنذر زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق
على ان الدين يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه قالوا ولو ظن
انه لا يمنعه كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان بعيد ونقل النووي في نكته على التنبيه منع
الوجوب عن الاصحاب ومشى عليه في الحاوي الصغير لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه لا يمنع
وهو مقتضي كلامه في الكبير الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان او مؤجلا وفي
وجه ان كان الاجل ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ الكفارة
والظاهر ان الدين يمنع وجوب الاعتاق ولم ار من صرح به الا ان الاذرعي في القوت قال
ينبغي ان يكون كالحج العتق ويمنع تحمله ايضا فيما يظهر نفقة القريب
سراية الاعتاق لا يمنعها الدين في الاظهر فلو كان عليه دين يستغرق ما في يده
وهو قيمة الباقي قوم عليه لانه مالك له نافذ تصرفه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
والثاني لا لانه غير موسر والاصح انه لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم ولا صحة
الوصية ولا شراء القريب ويمنع نفوذ الوصية والتبرع وتصرف الوارث في التركة حتى يقبضه
وجواز الصدقة بما لا يرجو وفاه قال
في شرح المهذب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب يجب لا بسبب مباشرة
من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم
يجب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب
واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لانه اتلاف
محض وضرب يجب بسبب مباشرة لا على جهة البدل ككفارة الجماع في رمضان وكفارة اليمين
والظهار والقتل ودم التمتع والقران والنذر وكفارة قوله انت علي حرام ففيها قولان مشهوران
اصحهما يثبت في الذمة فمتى قدر عليه لزمه والثاني لا وتشبيهها بجزاء الصيد اولى من
الفطرة لان الكفارة مواخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة انتهى ولو
لزم من افطر الفدية كالشيخ الهرم عن الصوم وكان معسرا ففي الروضة واصلها قولان
في ثبوتها في ذمته كالكفارة قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الاصح هنا انها تسقط ولا
تلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية بخلاف
الكفارة فالاقسام على هذا اربعة وفي الجواهر للقمولي لو نذر الصدقة كل يوم بكذا فمرت ايام

وهو معسر يثبت في ذمته ولو ماتت زوجته وهي غائب فجهزت من مالها لم يثبت في ذمة الزوج
افتى به القاضي جلال الدين البلقيني من الغريب قول القاضي حسين ان
الطلاق يثبت في الذمة قال السبكي حكيت مرة لابن الرفعة ذلك فقال عمري ما سمعت
ثبوت طلاق في الذمة قال ولا يشك ان ابن الرفعة سمعه وكتبه مرات ولكن لغرابته ومكان
لم يبق على ذهنه ويتفرع على ذلك فروع
في الروضة واصلها في الايمان اذا وفت التركة بحقوق الله وحقوق الادميين قضيت جميعا
وان لم تف وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق بالعين سواء اجتمع النوعان
او انفرد احدهما وان اجتمعا وتعلق الجميع بالعين او الذمة فهل يقدم حق الله او الادمي
او يستويان فيه اقوال اظهرها الاول ولا تجري هذه الاقوال في المحجور عليه بفلس اذا اجتمع
النوعان بل يقدم حقوق الادمي وتؤخر حقوق الله ما دام حيا انتهى ما
تجري فيه الاقوال اجتماع الدين مع الزكاة او الفطرة او الكفارة او دماء النذر او جزاء الصيد
او الحج كما صرح به في شرح المهذب والاصح في الكل تقديمها على الدين وكذا اسرار الصنف مع
الدين وصححاها في اجتماع الدين المستوعب لانها في معنى الاجرة ما اختصت بدين الادمي
اجتماع حقوق الله فقط الزكاة والكفارة والحج قال السبكي والوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون اجتمع محدث وجنب وذو نجاسة وميت وهناك ما يباح او يوصى به لاصح الناس
ولا يكفي الا احدهم قدمت الميت على الجميع لانه خاتمة امره فخص بالحال الطاهرتين لان المقصد من
غسله تنظيفه ولا يحصل بالتراب والمقصد من طهارة الاحيا استباحة الصلاة وهو حاصل بالتيمم
ويقدم بعده من عليه نجاسة لانه لا بدل لطهارتها ثم الحائض لان حدثها اغلظ وفي وجه يقدم
الجنب عليها لان غسله منصوص في القران ولا اختلاف الصحابة في صحة تيمم الجنب دونها وفي وجه
يستويان فيقرع بينهما وقيل يقسم ويقدم الجنب على المحدث ان لم يكف الماء الا احدهما او كفى كلا
منهما او كفى الجنب فقط وان كفى المحدث فقط قدم مغتسل الجمعة ومن غسل الميت فان
قلنا غسل الجمعة اكد قدم او غسل الميت قدم محرم وطيب وهو محرم فان امكن
غسل الطيب بعد الوضوء فذاك والا قدم غسل الطيب لانه لا بدل له والوضوء له بدل
نجاسة وطيب قدمت النجاسة لانها اغلظ وتبطل الصلاة بخلافه
كسوف وجمعة او فرض اخر فان خيف فوت الفرض قدم لانه اهم والا قدم الكسوف في الاظهر لانه
يخشى فواته بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب

اجتمع

اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ولو اجتمع
جمعة وجنازة فكذلك ان لم يضق الوقت فان ضاق قدمت الجمعة لانها فرض
عين وقيل الجنازة لان للجمعة بدلا اجتمع كسوف ووتر وتراويح قدم
الكسوف مطلقا او كسوف وعيد وخيف فوت العيد قدم والا فالكسوف
اجتمع في زكاة الفطر رجل وزوجته وولده الصغير والكبير والاب والام
ولم يجد الا بعض الصيعان ففي المسألة عشرة اوجه حكاها في شرح المهذب
اصحها تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده
الكبير والثاني تقدم الزوجة على نفسه لان فطرتها تجب بحكم
المعاوضة والثالث يبدا بنفسه ثم يتخير والرابع يتخير
والخامس يخرجه موزعا على الجميع والسادس يخرجه عن احدهم
لا بعينه والسابع يقدم الام على الاب والثامن يستويان
فيتخير بينهما والتاسع يقدم الابن الكبير على الابوين لان النص ورد
بنفقته والفطرة تتبعها والعاشر يقدم الاقارب على الزوجة
لانه قادر على ازالة نسب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة ولو اجتمع
المذكورون في النفقة قدموا على ما ذكر الا ان الام تقدم فيها على الاب
في الاصح لان النفقة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة
واقل حيلة والفطرة لم تشرع لدفع ضرر الحاجة عنه بل للتشريف والتطهير
والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ومشرف بشرفه ولو اجتمع في
الفطرة اثنان في مرتبة تخير قال الرافعي ولم يتعرضوا للقرعة وله فيه
مجال كنظائره اجتمع على رجل حدود فان كانت لله قدم الاخف فالاخف
فيقدم حد الشرب ثم جلد الزنا ثم قطع السرقة او المحاربة ثم قتل الردة
وان كانت لادمي فكذلك فيقدم حد القذف ثم القطع ثم القتل فلو اجتمع
مستحقو قطع او قتل قدم من سبقت جنايته فان جهل او جني عليهم معا اقرع
ولو اجتمع الصنفان قدم حد القذف على جلد الزنا لانه حق ادمي وقيل
لانه اخف وينبني عليهما اجتماع حد الشرب والقذف فعلى الاصح يقدم القذف
وعلى الثاني الشرب ويجريان في اجتماع القطع والقتل قصاصا مع جلد الزنا
فعلى الاصح يقدمان عليه ولو اجتمع قتل القصاص والردة والزنا قدم القصاص

قطعا وقيل في الزنا يقتل رجما باذن الولي لينادى الحقان ولو اجتمع
قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر انه يرجم لانه يحصل
مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا
فرع ويقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها
الصلاة اول الوقت بالتيمم واخرها بالوضوء والاظهر استحبابا التاخير ان تيقن
الوضوء والتقديم ان ظنه او جوز وجوده او توهمه قال امام الحرمين والخلاف
فيمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى اوله بالتيمم واخره
بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها الصلاة اول الوقت
منفردا او اخره جماعة وفي الافضل طرق قطع اكثر العراقيين باستحباب
التاخير واكثر الخراسانيين باستحباب التقديم وقال اخرون حكمه حكم
الاول فان تيقن الجماعة اخره فالتاخير افضل والا فالتقديم قال النووي
وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيلي ائمة
يوخرون الصلاة عن اول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة قال فالذي يختاره ان يصلي مرتين فان اقتصر على
احدهما فان تيقن حصول الجماعة فالتاخير افضل لتحصيل شعارها
الظاهر ولانها فرض كفاية وفي وجه فرض عين ففي تحصيلها خروج
من الخلاف قال ويحتمل ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان
خف فالانتظار افضل ومنها الصلاة اول الوقت عاريا او قاعدا او اخره
مستورا او قائما وفيها الخلاف في المتيمم ومنها الصلاة اوله قاصرا واخره
مقيما يصلي قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المهذب عن صاحب البيان
ومنها لو خاف فوت الجماعة ان اسبغ الوضوء فادراكها اولى من
الاسباغ كذا نقله النووي عن صاحب العدة وقال فيه نظر و
منها لو خاف فوت الركعة ان مشى الى الصف الاول قال في
شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر انه ان
خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف
الاول للاحاديث الصحيحة في الامر باتمامه والازدحام عليه ومنها لو
قدر ان يصلي في بيته قائما منفردا ولو صلى مع الجماعة احتاج ان يقعد في بعضها

فالافضل

فالافضل الانفراد محافظة على القيام ذكره الشافعي والاصحاب ومنها لو ضاق
الوقت عن سنن الصلاة قال البغوي في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر
بالسجود ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها ايضا لان
الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان لا ياتي بها
الا اذا ادرك الركعة قال الاسنوي وفيما قاله نظر ومنها لو ضاق
اول الوقت عن استيعاب سنن الوضوء وجب الاقتصار على الواجبات
صرح به النووي في شرح التنبيه ومنها اجتمع في الامامة الافقه والا
قرا والاورع والاصح تقديم الافقه عليهما لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه
لكثرة عوارضها وقيل بالتساوي لتعادل الفضيلتين ولو اجتمع السن
والنسب فالاظهر تقديم السن لانه صفة في نفسه والنسب صفة في اباءه و
لو اجتمعا مع الهجرة فالجديد تقديمهما واختار النووي تقديم الهجرة عليهما
وصححه في المهذب ولو اجتمع الاعمى والبصير فقيل الاعمى اولى لانه
اخشع اذ لا ينظر الى ما يلهيه وقيل البصير لانه اكثر تحفظا من النجاسات
والاصح انهما سواء لتعادلهما ولو اجتمع في صلاة الجنازة الحر البعيد
والعبد القريب والحر غير الفقيه والعبد الفقيه فالاصح فيهما تقديم
الحر والثالث يستويان لتعادلهما وقريب من هذه المسائل الخصال المعتبرة
في الكفاءة هل يقابل بعضها ببعض الاصح المنع فلا يكافي رقيق عفيف حرة فاسقة
ولا حر معيب رقيقة سليمة ولا عفيف دني النسب فاسقة شريفة وفي نظير
المسألة من القصاص لا يقابل جزما فلا يقاد عبد مسلم بكافر حر بلا خلاف
خاتمة لا يقدم في الحكم التزاحم على الحقوق الا بمرجح وله اسباب احدها
السبق كجماعة ماتوا وهناك ما يكفي احدهم قدم اسبقهم موتا والمستحاضة
ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الاسبق وكالازدحام في الدعوى و
الاحياء والدين ولو وكل رجلا في بيع عبده واخر في عتقه قال الزبيلي ان
سبق حكم ثانيها القوة فلو اقر الوارث بدين واقام اخر بينة بدين والتركة
لا تفي بهما قال صاحب الاشراف تقدم دين البينة ثالثها القرعة في مواضع كثيرة
كالازدحام على الاولياء في الزكاة والعبيد في العتق والمقتصين من الجاني عليهم
معا

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل

فقد ذكر في مواضع في شرى الماء في التيمم وشرى الزاد ونحوه في الحج وفي بيع
مال المحجور والمفلس والموكل والممتنع من اداء الدين وتحصيل المسلم فيه ومثل
المغصوب وابل الدية وغيرها ويلحق بها كل ما اعتبرت فيه القيمة فانها
عبارة عن ثمن المثل ونبدا بذكر حقيقته فنقول يختلف باختلاف المواضع
والتحقيق انه راجع الى الاختلاف وفي وقت اعتباره ومكانه **الموضع
الاول** التيمم فذكروا فيه ثلاثة اوجه احدها انه اجرة نقل الماء
الى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها
الثاني انه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات فان الشربة
الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراه بقيمته في
الحال لحقه المشقة والحرج الثالث انه قيمة مثله في ذلك الموضع
في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا هو الصحيح عند
جمهور الاصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله الامام عن
الاكثرين قال والوجه الاول بناه قايلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه
ضعيف قال والثاني ايضا ليس بشي قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب ان يقال
لا يعتبر ثمن المثل الماء عند الحاجة الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط و
انما يرغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات انه يوجب
ذلك على المسافر ويعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى سد الرمق **الموضع الثاني**
الحج جزم الاصحاب بان ثمن المثل للزاد والماء القدر اللايق في ذلك
المكان والزمان هكذا اطلقه عليهم الشيخان قال ابن الرفعة وهذا الاطلاق انما
يستمر في الزاد اما الماء فينبغي جريان الاوجه المذكورة في التيمم فيه وانما جرى في التيمم
لتكرره وفي الوافي ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به غالب العادة من ماضي السنين
فان وجد بمثل لزمه والا فلو ان عرض في الطريق غلاء وتبع باكثر من مثل فله
الرجوع اما اذا كانت العادة غلاء ثمن الماء والزاد فيلزمه الحج قال ويمكن ان يقال
كل سنة تعتبر بنفسها لكن تعسر معرفة مقدار الثمن والزيادة قبل البلوغ الى المنهل
الموضع الثالث الطعام والشراب حال المخمصة وثمن المثل فيه هو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان قطعا وكذا ثمن مثل الشرى والرقبة في الكفارة والمبيع
بوكالة او نحوها والمسرف تعتبر فيه حال الشرا والبيع والسرقه ومكانه قطعا

الموضع

الموضع الرابع المبيع اذا تحالفا وفسخ وكان تالفا يرجعا الى قيمته وفي
وقت اعتبارها اقوال او وجوه اصحها يوم التلف لان مورد الفسخ هو العين
والقيمة بدل عنها فاذا فات الاصل تعين النظر في القيمة الى ذلك الوقت والثاني
يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وما يعرض بعد ذلك من زيادة
او نقصان فهو في ملكه والثالث اقلهما لانها اذا كانت يوم العقد اقل
فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخوله
في ضمانه والرابع اكثر القيم من القبض الى التلف لان يده يد ضمان والخامس
اقلها من العقد الى القبض **الموضع الخامس** اطلع في المبيع على عيب
وامتنع الحال الرجوع بالارش وهو جزء من ثمنه باعتبار القيمة وفي اعتبارها
طريقان المذهب القطع باعتبار اقل قيمة من البيع الى القبض لما تقدم في
تعليل الثالث في المسيله قبله والثاني فيه اقوال احدها هذا والثاني يوم البيع
لان الثمن قابل المبيع يومئذ والثالث يوم القبض لما تقدم **تنبيه**
قولي اقل قيمة تبعت فيه عبارة المنهاج وظاهرها اقتضاء اعتبار النقصان
الحاصل بين العقد والقبض وقد صرح به في الدقايق قال الاسنوي وهو غريب
فانه ليس محكيا في اصول المبسوط وجها فضلا عن اختياره وعبارة الروضة والشرحين
اقل القيمتين قال وايضا فلان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبله لا يثبت
للمشتري به الخيار فكيف يكون مضمونا على البايع نعم يوافق الاول قول الروضة
واصلها فيما اذا تلف الثمن ورد المبيع بعيب او نحوه انه ياخذ مثله او قيمته اقل
ما كانت من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وهذا هو الموضع السادس **الموضع السابع**
اذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر اقل القيمتين من يوم العقد و
القبض كذا جزم به في اصل الروضة **الثامن** المسلم فيه اذا قلنا ياخذ
قيمته للحيلولة يعتبر يوم المطالبة بالموضع الذي يستحق فيه التسليم كما صححه في
اصل الروضة وزوائده وجزم الرافعي باعتبار بلد العقد **التاسع** القرض
اذا جاز له اخذ القيمة بان كان في موضع لا يلزم فيه رد المثل ويعتبر قيمة بلد القرض
يوم المطالبة واذا قلنا انه يرد في المتقوم القيمة فالمعتبر قيمة يوم القبض ان
قلنا يملك به وكذا ان قلنا يملك بالتصرف في وجه وفي اخر اكثر قيمة من القبض
الى التصرف وهو الاصح في الشرحين وشرح الوسيط على هذا **العاشر**

المستعار اذا تلف وفي اعتباره اوجه اصحها قيمته يوم التلف اذ لو اعتبرت
يوم القبض او الاقصى لادى الى تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي ماذون
فيها والثاني يوم القبض الى التلف كالغصب لانها لو تلفت في حال الزيادة كا(ن) اوجبنا
قيمتها تلك الحالة **الحادي عشر** المقبوض على جهة السوم اذا تلف وفيه الاوجه
في المستعار ولكن قال الامام الاصح فيه قيمته يوم القبض وقال غيره في الاصح يوم
التلف **الثاني عشر** المغصوب اذا تلف وهو متقوم فالمعتبر اقصى قيمته من
الغصب الى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه ولا اعلم فيه خلافا وقولنا بنقد
البلد الذي تلف فيه كذا اطلقه الرافعي وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله
قال في الكفاية فيتجه ان يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين
قيمة كما في المثلي اذا نقله وفقد المثل فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي
واحدا وان كان مثليا وتعذر المثل فالقيمة وفي اعتبارها احد عشر وجها
اصحها اقصى القيم من الغصب الى تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه
كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا بتسليم العين فاذا لم يفعل غرم قيمة المثلي
كما ان المتقوم يضمن باقصى قيمه كذلك ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا
نظر الى ما بعد تلف المغصوب المتقوم **والثاني** اقصاها من الغصب الى التلف
والثالث الاقصى من التلف الى التعذر وهما مبنيان على ان الواجب عند التلف
وعند اعواز المثل قيمة المغصوب لتعذره وفيه وجهان **والرابع** الا
قصى من الغصب الى المطالبة بالقيمة لان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له ان
يصبر الى وجدانه **الخامس** الاقصى من التعذر الى المطالبة لان التعذر هو وقت
الحاجة الى العدول الى القيمة فيعتبر الاقصى يومئذ **والسادس** الاقصى
من التلف الى المطالبة لان القيمة تجب ح **والسابع** قيمة يوم التلف قال في المطلب
ولعل توجيهه ان الواجب قيمة المثل على راي فيعتبر وقت وجوبه لانه لم يتعد
في المثل وانما يتعدى في المغصوب فاشبه العارية **والثامن** قيمة يوم التعذر
لانه وقت العدول الى القيمة **والتاسع** يوم المطالبة لان الاعواز ح يتحقق
والعاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر وان فقد هناك
فقط فقيمته يوم المطالبة **والحادي عشر** قيمته يوم اخذ القيمة حكاه الرافعي
عن الشيخ ابي حامد وتوقف فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد حكاه تلميذه

البندنيجي

اعتبار القيمة

البندنيجي وسليم الرازي وحكى ابن الرفعة في الكفاية وجها **ثاني عشر** وهو اعتبار
الاقصى من الغصب الى يوم الاخذ ورجع عنه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير
منقول صريحا ولكنه يؤخذ من كلام الاصحاب قال وربما يترجح على سائر الوجوه فلا
باس بالمصير اليه انتهى وهذا اذا كان التلف والمثل موجود فان كان المثل
مفقودا قال الرافعي فالقياس ان يجب على الاول والثاني الاقصى من الغصب الى التلف
وعلى الثالث والسابع والثامن يوم التلف وعلى الخامس الاقصى من التلف الى المطالبة
والاوجه الباقية بحالها **الموضع الثالث عشر** المتلف بلا غصب والمعتبر
قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافا الا ان كان تلفه بسراية جناية سابقة فا
لمعتبر الاقصى منهما نقله الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج فان كان
مثليا وهو موجود ولم يسلمه حتى تعذر فعلى الوجه الثاني قيمته يوم الاتلاف وعلى
الاول والثالث الاقصى من الاتلاف الى التعذر وعلى الرابع من الاتلاف الى المطا
لبة والقياس عود الاوجه الباقية والمثل متحد فعلى الاول والثاني و
الثالث والسابع والثامن قيمته يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس و
السادس الاقصى من الاتلاف الى المطالبة وعلى التاسع يوم المطالبة
وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم
المطالبة **الرابع عشر** المقبوض بالبيع الفاسد اذا تلف والاصح انه كا
لمغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف والثاني يوم القبض والثا(لث)
يوم التلف **الخامس عشر** ابل الدية اذا فقدت قال في اصل الروضة و
المفهوم من كلام الاصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب التسليم وقال الروياني ان
وجبت الدية والابل مفقودة اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي
موجودة فلم يؤد حتى اعوزت وجب قيمتها يوم الاعواز وهل يعتبر قيمة يوم
الوجود او موضع الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثاني **السادس عشر**
اذا جنى على عبد او بهيمة او صيد ثم جنى عليه اخر ولم يمت فان كان الثاني
جنى بعد الاندمال لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته ان كانت الجناية تقطع يد
العبد مثلا وان كان قبل الاندمال لزم الثاني نصف ما اوجبنا على الاول لان الجناية
الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصف القيمة وان مات
من الجرحين وكانت القيمة عند جرح الثاني ناقصة بسبب الاول كان جرح ما قيمته

عشر دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه اخر جراحة ارشها دينار ففي الواجب عليهما
ستة اوجه الاول على الاول خمسة دنانير وعلى الثاني اربعة ونصف لان الجرحين
سريا وصار اهلاكه منهما فلزم كل واحد النصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريج و
ضعفه الائمة بان فيه ضياع نصف دينار على المالك الثاني قاله المزني وابو
اسحق والقفال يلزم كل واحد خمسة فلو نقصت جناية الاول دينارا والثاني
دينارين لزم الاول اربعة ونصف والثاني خمسة ونصف او نقصت الاولى
دينارين والثانية دينارا انعكس وضعف بانه سوى بينهما مع اختلاف قيمته
حال جنايتهما الثالث يلزم الاول خمسة ونصف والثاني خمسة لان جناية كل
واحد نقصت دينارا ثم سريا والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط
عن كل واحد نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل وضعف بان فيه زيادة
الواجب على قيمة المتلف الرابع قاله ابو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته
يوم جنايته ونصف الارش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما فيه
تقديرا وهو عشرة ونصف وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف لرعي
التفاوت بينهما فتبسط انصافا فتكون احدا وعشرين فيلزم الاول
احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشرة ويلزم الثاني عشرة من احد و
عشرين من عشرة وضعف بافراد ارش الجناية عن بدل النفس الخامس قاله صاحب
التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي يلزم الاول خمسة ونصف
والثاني اربعة ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة فلا
يسقط عنه الا ما لزم الثاني والثاني انما جنى على نصف ما يساوي تسعة
السادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الانتصار واطبق العراقيون على تر
جيحه انه يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر فيقسم على ما فوت وهو عشرة و
على الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة الموضع السابع
عشر سراية العتق ان قلنا تحصل باللفظ او التبيين اعتبرت قيمته يوم الا
عتاق وان قلنا بالاداء فهل قيمته يوم الاعتاق او الاداء او الاكثر منهما فيه اوجه
اصحها الاول الموضع الثامن عشر العبد اذا جنى واراد السيد
فداه فالنص اعتبار قيمته يوم الجناية وقال القفال ينبغي ان يعتبر
يوم الفداء لان ما نقص قبل ذلك لا يؤاخذ به السيد وحمل النص على ما اذا منع السيد

منع من بيعه ثم نقص واما المستولدة اذا جنت فالاصح اعتبار قيمتها يوم الجناية
والثاني يوم الاستيلاد التاسع عشر قيمة الولد اذا وجبت تجب يوم وضعه و
يجب في صور منها اذا غر بحرية امة وولدت منه او وطئ امة غيره
بشبهة او وطئ امته المرهونة واحبلها العشرون الجنين الرقيق في اجهاضه عشر
قيمة الام وفي اعتبارها وجهان احدهما قيمة يوم الاجهاض والاصح اكثر ما
كانت من الجناية الى الاجهاض واما جنين البهيمة اذا القته حيا بجناية ثم مات
فهل يجب قيمته حيا او اكثر الامرين من قيمته ومن نقص الام بالولادة فيه قولان
في النهاية الحادي والعشرون قيمة الصيد المتلف في الحرم والاحرام يعتبر
بمحل الاتلاف وفي الامكنة يومئذ لا بمحل الذبح مكة واذا اعتبرت بمحل الاتلاف
فهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره هناك او بمكة احتمالان للامام و
الظاهر الثاني الثاني والعشرون قيمة اللقطة اذا جاء صاحبها بعد التملك و
هي تالفة وتعتبر يوم التملك الثالث والعشرون قيمة جارية الابن
اذا احبلها الاب بوطئه ولم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها والذي يفهم من
كلامهم انها لا تعتبر وقت الايلاج لا ايجابهم المهر معها بل تعتبر وقت الحكم بانتقالها الى ملكه
وفيه وجهان احدهما قبيل العلوق نقلاه عن ترجيح البغوي والثاني معه
اختاره الامام وتابعه النووي في التنقيح الرابع والعشرون قيمة المعجل في
الزكاة اذا ثبت الاسترداد وهو تالف والمعتبر يوم القبض على الاصح والثاني
يوم التلف والثالث اقصى القيم الخامس والعشرون قيمة الصداق اذا تشطر و
هو تالف او معيب ولم يصرحوا بوقت اعتباره والجاري على القواعد اعتبار وقت
الطلاق لانه وقت العود الى ملكه والزيادة على ملكها لا تعلق له بها ضابط
حاصل ما تقدم انه جزم باعتبار وقت التلف في الاتلاف وكذا الغصب في معناه
احبال امة الولد كما في قيمته والاعتاق وباعتبار يوم القبض في اللقطة وبا
لاعتبار الاقصى في الغصب واعتبار الاقل في الاقالة وثمن المردود بالعيب و
باعتبار المطالبة في القرض المثلي وباعتبار الوضع في الولد والصداق كما
قسمته وصحح الاول في التحالف والمستعار والمستام وصحح الثاني في معجل الزكاة و
صحح الثالث في البيع الفاسد والجنين والرقيق وصحح الرابع في الرجوع بالارش وصحح
الخامس في السلم وصحح السادس في بدل الدية والعبد الجاني والمستولدة الجانية فاحفظ

هذه النظائر فانك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع ما يجب تحصيله باكثر
من ثمن المثل وما لا يجب وما لا يجب بيعه باقل منه وما لا قال
بعض المتاخرين الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا اثر لها في كل الابواب الا في التيمم
اذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله لم يلزمه مطلقا في الاصح قال في الخادم ومثله
شراء الزاد ونحوه في الحج واما الزيادة الكثيرة والتي لا تتغابن الناس بمثلها ففيها
فروع الاول المسلم فيه يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا ينزل
ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشيخان قال السبكي في فتاويه وعلى قياسه اذا لم يوجد
من يشتري مال المديون الا بدون قيمته يجب الوفا منه ومنها اذا تلف المغصوب المثلي ولم يوجد
مثله الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب تحصيله وجهان رجح كلا منهما مرجحون وصحح
النووي عدم الوجوب ولو الوجوب بما لا كثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة
وتخالف العين حيث يجب ردها وان لزم في مؤنتها اضعاف قيمتها فانه تعدى فيها دون
المثل قال السبكي وفي تصحيحه نظر لتعديه الثالث لو اسلم عبد الكافر فامر بازالة الملك
عنه ولو لم يجد من يشتريه الا باقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به لم يرهق اليه لانه
لم يلتزم ونحوه في السلم والغصب والديون ولو اشترى الكافر عبدا مسلما وقلنا يصح و
يومر بازالة الملك قال ابن الرفعة فلا يرهق للبيع باقل فيخير بينه وبين ان
يتيسر من يشتريه بثمن مثله او يزيل ملكه عنه كذا ذكره في المطلب في فرع من
غير نقل عن احد قال السبكي وفيه نظر يحتمل ان يقال به اذا اسلم في يده وان كنت لم
اره منقولا ايضا ويحتمل ان يقال انه بالشراء متعرض لالتزام ازالته انتهى الرابع
الرقبة في الكفارة لا يلزم شراؤها باكثر من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي خلافه
الخامس ابل الدية اذا لم توجد الا باكثر من ثمن المثل لا يجب تحصيلها بل يعدل الى قيمتها
كما جزم به الشيخان وبحث بعضهم ان يجري فيها خلاف الغاصب قال البلقيني ولعل الفرق
ان تعدي القاتل انما هو في النفس وليست الدية مثل ما تلف بخلاف صورة الغصب فان
المثل مثل ما تعدى فيه واتلفه قال ولو كانت الزيادة يسيرة فيحتمل الوجوب ويحتمل خلافه
كالتيمم قال والاول اقرب ومن نظائره هذه الفروع لو طلب الاجير في الحج اكثر من اجرة
المثل لم يجب استيجاره جزموا به ومنها لو لم يجد الاحرة تطلب اكثر من مهر مثلها جاز
له نكاح الامة على ما قاله المتولي وعدوا فقهاء اخرون وصححه في الروضة من زوائده
وقال البغوي لا ينكح الامة وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها

كما

محتمل

اسراف حلت الامة والا فلا ومر فرقا بينه وبين الماء في التيمم بان الحاجة الماء تتكرر و
بان هذا الناكح لا يعد مغبونا وشبه هذه الترجمة ما يجب نقله وما لا يجب
وفيه فروع الاول المسلم فيه يجب نقله ان كان قريبا وفي ضبطه الوجهان خلاف
الاصح يجب نقله مما دون مسافة القصر والثاني من مسافة لو خرج اليها بكرة
امكنه الرجوع الى اهله ليلا وهذا في محل يجب فيه التسليم فلو طولب في غيره
فالاصح وجوبه ان لم يكن لنقله مؤنة والمنع ان كان الثاني القرض وهو كالمسلم فيما ذكر
الثالث هو كالمسلم ايضا فيجب نقله فيما ينقل فيه المسلم اليه ولو طولب بالمثل في
غير بلد الاتلاف فكلف نقله ان لم يكن له مؤنة والا فلا على الاصح الرابع المتلف
بالغصب وهو كذلك الخامس ابل الدية يجب نقلها ان قربت المسافة لا ان بعدت
قال في الروضة واصلها وضبطه بعضهم بمسافة القصر وقال الامام ان زادت مؤنة
احضارها مع القيمة على قيمتها في موضع الغرم لم يلزم نقلها والا لزم وضبطه المتولي
بالحد المعتبر في المسلم وهو معنى ضبطه بمسافة القصر فانه الاصح فيه كما سبق فا
كاصل ان الفروع الخمسة على حد سوى فرع لو قال المغصوب منه لا اخذ
القيمة بل انتظر وجود المثل فله ذلك نقله في المطلب كذا في زوايد الروضة قال
ويحتمل ان يجيء فيه الخلاف في ان صاحب الحق اذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق
انتهى ونظيره في السلم لو انقطع المسلم فيه فقال المسلم اصبر حتى يوجد ولا افسخ
جبر على الصحيح وفي القرض كذلك وفي الدية لو قال المستحق عند اعواز الابل لا
اطالب الان بشي واصبر الى ان يوجد قال الامام فالظاهر ان الامر اليه لان الاصل هو الابل
ويحتمل ان يقال لمن هو عليه ان يكلفه قبض ما هو عليه لتبرا ذمته فالفروع خمسة على
حد سوا في ذلك ايضا فرع اخر قال الامام لم يصر احد من الاصحاب الى
انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل يرد الدراهم ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا
غرم قيمة المثل في الغصب والاتلاف لاعواز المثل ثم وجد ففي الرجوع الى المثل خلاف
والاصح فيهما اذا المثل ثم عاد الى مكانه لا رجوع ايضا على الاصح فيهما وكذا في السلم
ان قلنا باخذ القيمة في هذه الصورة فهذه النظاير الخمسة قد استوت في الاحكام الثلا
ثة وجوب النقل من دون بعد واجابة المستحق الى الصبر وعدم الرجوع ان لم
يصبر واخذ القيمة واستوى السلم والقرض والغصب والاتلاف على المختار دون وجوب
التحصيل باكثر من ثمن المثل وفارقها في ذلك الدية فرع من نظاير الفروع الخمسة

المذكورة في عدم الرجوع عند اخذ القيمة للتعذر ولو كان له يدان عاملتان ولم
تعرف الزائد فقطع قاطع احدهما فلا قصاص فيجب فيها نصف دية يد وزيادة حكومة
ولو عاد الجاني فقطع الاخرى فاراد المجني القصاص لامكانه حينئذ ورد ما اخذ غير
قدر الحكومة فهل له ذلك وجهان احدهما لا لانه اسقط بعض القصاص فلا عود اليه
والثاني نعم لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه
كذا في الروضة كاصلها بلا ترجيح قلت اصحهما الثاني **فاعلم** كل المتلفات
يعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه يعتبر فيه قيمة مثله واختلف فيه العصب
والدية وقال بنا القول العقد فصلين مهمين **الاول** في التقويم وسياتي
انه لا يكفي تقويم واحد والذي يذكر هنا من احكامه امران احدهما انه خاص
بالنقد فلا تقويم لغير النقد المضروب **وهنا** لو سرق ربعا من ذهب
خالص غير مضروب كسبيكة وحلي لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع
في الاصح كما لو سرق من غير الذهب ما يساوي ربعا من غير المضروب ولا يساوي
من المضروب وبنقد البلد في اكثر المواضع بل كلها وانما يقع الاختلاف
في اي بلد يعتبر وقد تقدم الكلام في الامثلة وبقي الكلام في تقويم عوض
التجارة فان كان المشترى به نقدا قوم به سواء كان نصابا ام دونه
وفي الثانية وجه انه يقوم بغالب نقد البلد وحكي قولان في الاولى ولو
ملكه بالنقدين قوم بهما بنسبة التقسيط او بغير نقد قوم بغالب
نقد البلد فان غلب نقدان استويا فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به
وان بلغ بهما فاوجه احدها يقوم بالاغبط للفقراء وصحح في المحرر والمنهاج
والثاني يتخير المالك فيقوم بما شاء وصححه في اصل الروضة اختيارا حكاية
الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وبه الفتوى والثالث
تتعين الدراهم لانها ارفق والرابع بغالب نقد اقرب البلاد اليه
ونظير هذه الفروع ما اذا اتفق فرضان كمائتي بعير واجبها اربع حقاق او
خمس بنات لبون فان وجد عنده احدهما اخذ ولا يكلف الحقاق على المذهب وان فقد
فله تحصيل ما شاء ولا يتعين الاغبط على الاصح وان وجدا تعين الاغبط على الصحيح
ضابط لا تقوم الكلاب الا في الوصية ولا الحر الا في الجنايات فيقدر
رقيقا للحكومة ولا الخمر ولا الخنزير في الاصح وفي قول يقومان في الصداق فيعتبر

قيمتهما

قيمتهما عند من يرى لهما قيمة وقيل بقدر الخمر خلا والخنزير شاة الامر الثاني
اذا اختلف المقومون بم يؤخذ فيه **فروع منها** اذا شهد عدلان بسرقة
مقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع للشبهة واما المال
فان رضي باقل القيمتين فذاك وله ان يحلف مع الذي شهد بالاكثر وياخذه و
لو شهد بانه نصاب وقوما اخران انه دونه فلا قطع ويؤخذ بالغرم بالا
قل وله ماخذان احدهما والاظهر ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه
فلا يلزم بالشك والثاني ان التي شهدت بالاقل ربما اطلعت على عيب ومنها
سئل ابن الصلاح عن ملك ليتيم احتيج الى بيعه فقامت بينة بان قيمته مائة
وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان
قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع **فاجاب** بعد
التمهل اياما والاستخارة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينة السالمة
عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد
ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من انه لو حكم للخارج على
صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا خلاف ما لو رجع الشهود
بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض
وليس احد قوليه باولى من الاخر ونازعه في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض
قال لان التقويم حدس وتخمين ولا يتحقق فيه التعارض الا اذا كان في وقت واحد و
ان سلمنا المعارضة فهي معارضة للبينة المتقومة وليست راجحة عليها حتى تكون مثل
مسالة المهذب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح وغايتها ان يكونا متعارضتين
من غير ترجيح فهو كما لو وجد ليكونا متعارضتين في حكم ليس لنا ان ننقضه ولا
يقال ان التعارض لدليلين مانع من الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه لانا
نقول ليس كل ما منع الابتداء منع الدوام وايضا قد يكون ترجيح عند الحاكم احدهما
حكم به لرجحانه عنده وكما انه لا يقدم على الحكم الا بمرجح لا يقدم على نقضه الا بمرجح
ولم يوجد وقوله وقد بان خلافه ممنوع لم يبن خلافه بل اكثر ما فيه انه اشكل
الامر علينا ويلزم من اشكال الامر علينا ان نوجب النقض ثم نبه على انه لو قامت بينتان
متعارضتان واحتاج اليتيم الى البيع فالوجه انه يجوز البيع بالاقل ما لم يوجد
راغب بزيادة بعد اشهاده والقول قول القيم في انه اشهد لانه امين قال والقول

قوله ان في ذلك ثمن المثل كما ان الوكيل وعامل القراض والبائع على المفلس اذا با
عوا ليس لهم ان يبيعوا الا بثمن المثل ولو ادعى عليهم انهم باعوا باقل من ثمن المثل فالقول قولهم
فيما يظهر لنا وان لم نجده منقولا لانهم امناء قال ولا يرد على هذا قول الاصحاب ان الصبي
اذا بلغ وادعى على القيم والوصي بيعا لعقار بلا مصلحة فالقول قوله لانا نقول انما كلف
القيم والوصي اقامة البينة على المصلحة التي هي مسوغة للبيع كما يكلف الوكيل اقامة
البينة على الوكالة واما ثمن المثل فهو من صفات البيع فاذا ثبت ان البيع جائز قبل
قوله في صفته ودعوى صحته ولا يقبل قول من يدعي فساده انتهى **تنبيه**
هذه المسئلة يصلح ايرادها في قاعدة التقويم على صنعنا وفي قاعدة يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وفي قاعدة تصديق مدعي الصحة وفي فتاوى
السبكي ايضا انه سئل عن رجل عليه دين مايتا درهم ورهن عليه كرما وحل الدين وهو
غايب واثبت صاحب الدين الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن المديون
وندب الحاكم من قوم المرهون وثبت عنده ان قيمته مايتا درهم فاذن في
تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينة ان قيمته يوم التعويض
ثلثمائة وكان يوم التعويض يوم التقويم الاول **فاجاب** يستمر التعويض
ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا **الفصل
الثاني** في تقسيم المضمونات **اعلم** ان الاصل في المتلفات ضمان المثلي بالمثل والمتقوم
بالقيمة وخرج عن ذلك صور تعرف مما سنذكره والحاصل ان المضمونات انواع
الاول الغصب فالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لا اعلم فيه خلافا الثاني الاتلاف
بلا غصب وهو كذلك وخرج عنه صور احدها المثلي الذي خرج مثله عن ان يكون
له قيمة كمن غصب او اتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر او في بلد او اتلف عليه
الجمد في الصيف واجتمعا في الشتا فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك
المفازة او في الصيف **ثانيها** الحلي الاصح لا وجه انه يضمن مع صنعته بنقد البلد
وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه يجري في العقود لا في الغرامات ثالثها
الماشية اذا اتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الفقرا شركاوه ويلزمه
حيوان آخر لا قيمته جزم به الرافعي وغيره بخلاف ما لو اتلفها اجنبي **رابعها** طم الارض كما
جزم به الرافعي **خامسها** اذا هدم الحائط لزمه اعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام
الشافعي **واجاب** به النووي في فتاويه ونقله عن النص **سادسها** اللحم فانه

يضمن

يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره في باب الاضحية مع انه مثلي سابعها الفاكهة
فانها مثلية على ما اقتضاه تصحيحهم في الغصب الاصح انها تضمن بالقيمة ثامنها لو صار
المتقوم مثليا بان غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا وتلف قال العراقيون يلزمه
مثل التمر وقال الغزالي يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب وقال البغوي ان كان الرطب اكثر
قيمة والا لزمه المثل قال السبكي وهو اشبه **وفي صور مترددة** فيها منها لو سجر
التنور للخبز فصب عليه آخر ماء اطفاه ففيه اوجه حكاها الزبيري في المسكت وغيره
احدها يلزمه قيمة الحطب وليس ما غصب ولا قيمته لانه غصب خبزا **والثاني** عليه ان يسجر
التنور ويحميه كما كان **والثالث** عليه قيمة الجمر **والرابع** عليه الخبز واستشكل الاول
بانه لم يستهلك الحطب وانما اتلف الخبز بعد خروجه فهو كمن احرق ثوبا ليتخذه
حراقا فانه تلفه حل لا يجب عليه قيمة الثوب قبل الاحراق والثالث بان
الجمر لا قيمة له معروفة لا يكال ولا يوزن قال الزبيري والاقرب وجوب قيمة الجمر
لان له قيمة **ومنها** لو بردما في يوم صايف فالقى فيه رجل حجارة محماة فاذ
هب برده ففيه وجه لا شي عليه لانه ما غير عينه وبرده ممكن وفي آخر يأخذه المتعدي
ويضمن مثله باردا وفي ثالث ينظر ما بين القيمتين في هذه الحالة ويجب التفاوت ذكره
الزبيري ايضا **قلت** احسنها الثالث **ومنها** لو تعلق بالخشبة لينتفع
به فاد فداه انحت با راحتى نشف قيل لا شي عليه سوى الاثم وقيل عليه قيمة الما
الذي بل به وقيل بل قيمة الانتفاع به مدة بقاء به باردا قال الزبيري وهذا اعدلها
النوع الثالث المبيع اذا تقايلا وهو تالف وفيه المثل في المثلي والقيمة
في المتقوم جزما بها الشيخان ايضا **الرابع** الثمن اذا اتلف وفي المبيع بعيب
او غيره فيه المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما بها ايضا **الخامس** اللقطة اذا جا
مالكها بعد التملك وهي تالفة فيها المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما بها ايضا
السادس المبيع اذا تحالفا وفسخ وهو تالف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فيحتمل
المثلي وغيره وهو وجه صححه الماوردي كما قال في المطلب وجوب المثل في المثلي **السابع**
المقبوض بالشراء الفاسد اذا تلف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فيشمل المثلي وغيره وهو
وجه صححه الماوردي وادعى الرافعي الاتفاق عليه وقال في النهاية انه غير مردود و
لم ينص عليه الشافعي وجوب المثل في المثلي قال وهو القياس وقال في شرح المهذب انه
الصحيح وسبقه الى ذلك السبكي **الثامن** القرض وفيه المثل في المثلي وكذا في المتقوم على الاصح

مطلب مستعار الرهن يضمن

واستثنى الماوردي نحو الجوهر والحنطة المختلطة بالشعير إن جوزنا قرضهما فإنهما يضمنان
بالقيمة وصوبه السبكي التاسع ما أداه الضامن عن المضمون عنه حيث يثبت الرجوع فإنه
حكمه حكم القرض حتى يرجع في مثل المتقوم صورة العاشر العارية أطلق الشيخان
وجوب القيمة فيها فتشمل المتقوم والمثلي وصرح بذلك الشيخ في المهذب والماوردي وجزم
بها ابن أبي عصرون في كتبه كلها بوجوب المثل في المثلي وقال في بعضها إنه أصح الطريقين
وصححه السبكي تنبيه المستعار للرهن يضمن في وجه حكاه الرافعي عن الأكثر إلا
صحاب بالقيمة وفي وجه صححه جماعة وصوبه النووي في الروضة بما بيع به ولو كان
أكثر من القيمة فليستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة الحادي عشر المستام وفيه
القيمة مطلقا الثاني عشر المعجل في الزكاة إذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه
المثل أو القيمة جزم به الشيخان لكن صحح السبكي أنه يضمن بالمثل وإن كان متقوما الثا
لث عشر الصداق إذا تشطر وهو تالف وفيه المثل أو القيمة جزم به الشيخان
الرابع عشر إذا تشطر وهو معيب كما أطلق الشيخان وصوب تضعيف القيمة سلما قال
في المهمات هذا في المتقوم أما المثلي ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم
به في المطلب الخامس عشر الصيد إذا أتلف في الحرم والإحرام وفيه المثل صورة والقيمة
فيما لا مثل له وسلب القاتل في صيد حرم المدينة على القديم واختاره النووي السا
دس عشر لبن المصراة وفيه التمر لا مثله ولا قيمته قال بعضهم ليس لنا شيء يضمن بغير
النقد إلا في مسألتين أحدهما لبن المصراة والأخرى إذا جنى على عبد فعتق ومات
ضمن للسيد الأقل من كل الدية ونصف القيمة من إبل الدية بيان المثلي و
المتقوم في ضبط المثلي وجه أحدها كل مقدر بكيل أو وزن ونقص بالمعجونات
المعجونات المتفاوتة الأجزاء وما دخلته النار والأواني المتخذة من النحاس فإنها
موزونة وليست مثلية الثاني ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وهو الذي
صححه في المنهاج والروضة وأصلها الثالث كل مكيل أو موزون جاز السلم فيه وبيع
بعضه ببعض فيخرج منه الدقيق والرطب والحب والتمر واللبن والحامض ونحوها الرا
بع ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم ونقص بالأرض المتساوية فإنها تقسم وليست
مثلية الخامس ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة وربما قيل في الجرم
والقيمة وهذا سرد المثليات في الحبوب والأدهان والسمن
والألبان والمخيض الخالص والتمر والزبيب ونحوهما وأما الثمار كالتوت والبيض والخل الذي

لأماء

ما فيه والدراهم والدنانير الخالصة وعلى الأصح والدقيق والبطيخ والقثاء والخيار و
سائر البقول والرطب والعنب وسائر الفواكه الرطبة واللحم الطري والغزل والتراب
والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبائك من الذهب والفضة والمسك والعنبر
والكافور والثلج والجمد والقطن والسكر والفانيد والعسل المصفى بالنار والإبريسم و
الغزل والصوف والشعر والوبر والنفط والعود والآجر والدراهم المغشوشة إن
جوزنا التعامل بها والمكسرة هذا ما في الروضة وأصلها والمطلب تقسيم
ثان المضمونات أقسام أحدها ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو ما عين في
صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح الثاني ما هو ضمان يد قطعا كالمغصوب
والعواري ونحوها الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه ضمان عقد كالمعين
الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الجعالة الرابع عكسه وذلك في صورة
الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعا
قدان أو بدله وضمان اليد مرده المثل أو القيمة قاعدة ما ضمن كله ضمن جزؤه
بالأرش إلا في صور أحدها المعجل في الزكاة الثانية الصداق الذي تعيب في يد
الزوجة قبل الطلاق الثالثة المبيع إذا تعيب في يد البائع وأخذه المشتري
ناقصا لا أرش له في الأصح الرابعة إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري
ووجده ناقصا بآفة أو إتلاف من البائع فلا أرش له الخامسة القرض إذا تعيب
ورجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذه ناقصا أو مثله قاعدة أسباب الضمان
أربعة أحدها العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة الثاني
اليد مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي أولا
كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسدا الثالث الإتلاف نفسا أو
مالا ويفارق ضمان اليد في أنه يتعلق الحكم فيه بالمباشرة دون السبب وضمان
اليد يتعلق بهما الرابع الحيلولة ما يؤخذ قيمته للحيلولة وما لا يؤخذ
فيه فروع الأول المسلم فيه إذا وجد المسلم إليه في مكان لا يلزم فيه الأدا
وفيه وجهان الصحيح لا يؤخذ لأن الاعتياض عنه غير جائز الثاني إذا قطع
صحيح الأنملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الأرش للحيلولة وجهان الصحيح لا
حتى يعفو الثالث إذا نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبق فللمالك المطالبة
بالقيمة في الحال للحيلولة قطعا فإذا ورجع ردها الرابع إذا ادعى عينا غائبة عن

مطلب ضمان اليد

البلد وسمع القاضي البينة وكتب به الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي بكفيل لتشهد البينة
على عينها ويؤخذ من المطالب القيمة للحيلولة قطعا **الخامس** اذا حال بين من عليه
القصاص ومستحق الدم لا تؤخذ قطعا **السادس** اذا اقر بعين لزيد ثم بها لعمرو
غرم له قيمتها في الاصح لانه حال بينه وبينها باقراره الاول **الكلام في اجرة**
المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور **منها** الفاسدة **ومنها** ان يعيره
فرسه ليعلفه او ليعيره فرسه **ومنها** اذا حمل الدابة المستاجرة زيادة على
ما استاجرها يجب اجرة المثل للزائد **ومنها** اذا اختلفا في قدر الاجرة و
المنفعة او غيرها وتحالفا فسخ العقد ورجع الى اجرة المثل **الثاني** المساقاة
في صور **منها** الفاسدة كان يساقيه على ودي ليغرسه ويكون الشجر
بينهما او ليغرسه في ارض نفسه ويكون الثمر بينهما او يدفع اليه ارضا ليغرسها
والثمر بينهما او يشرط الثمرة كلها للعامل او يشرط له جزءا منهما او يشاركه المالك
او غيرها من صور الافساد ويستثنى ما اذا شرط الثمرة كلها للمالك فلا شيء
للعامل في الاصح وكذا نظيره في القراض **ومنها** اذا خرج الثمر مستحقا
فللعامل على المساقي اجرة المثل **ومنها** اذا فسخ العقد بتحالف او هرب
العامل وتعذر الاتمام **الثالث** القراض اذا فسد سواء ربح المال ام لا
الا في الصورة السابقة واذا اختلفا وتحالفا **الرابع** الجعالة اذا فسدت
او فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل او تحالفا **الخامس** الشركة كذلك **السادس**
منافع الاموال اذا فاتت في يد عادية غصبا او شراء فاسدا او غيرها
تجب فيها اجرة المثل سواء استوفيت ام لا واما منفعة الحر فلا تضمن الا با
ستيفائها **السابع** اذا استخدم عبده المتزوج غرم له الاقل من اجرة مثله وكل المهر
والنفقة وقيل يلزم المهر والنفقة بالغا ما بلغ لانه لو خلاه ربما كسب ما يفي بهما
ونظير ذلك اذا اراد فداء العبد الجاني يلزمه الاقل من قيمته وارش الجناية وفي
قول الارش بالغا ما بلغ لانه لو سلمه للبيع ربما رغب فيه راغب بما يفي به **الثامن**
عامل الزكاة يستحق اجرة المثل عمله حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فلا شيء له
وان بعثه استحقها بلا شرط فان زاد سهم العاملين عليها رد الفاضل على الاصناف وان
نقص كمل من مال الزكاة **فرع** مهما افتى ابن الصلاح فيمن اجر وقفا باجرة
شهدت البينة بانها اجرة المثل ثم تغيرت الاحوال وطرات اسباب توجب زيادة

اجرة

اجرة المثل بانه تبين بطلان العقود وان الشاهد لم يصب في شهادته واحتج بان
تقويم المنافع في مدة ممتدة انما يصح اذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم اما
اذا لم يستمر وطرا في اثناء المدة احوال تختلف بها قيمة المنفعة فتبين ان المقوم لها لم
يطابق تقويمه المقوم قال وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة قال واذا ضم
ذلك الى قول من قال من الاصحاب ان الزيادة في الاخرة تفسخ العقد كان
قاطعا للاستبعاد ممن لم يشرح صدره بما ذكرناه قال وليعلم ذلك فانه
من نفائس النكت وقال الشيخ تاج الدين السبكي ما افتى به ابن الصلاح ضعيف
فان الشاهد انما يقوم بالنسبة الى الحالة الراهنة ثم ما بعدها تبع لها
مسوق عليه حكم الاصل قال فالتحقيق ان يقال ان لم يتغير القيم ولكن
ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد والقول بانفساخه ضعيف وان تغيرت
فالاجارة صحيحة الى وقت التغير وكذا بعده فيما يظهر ولا يظهر خلافه
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث ابي سنان الاشجعي انه
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها
بمهر نسائها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
وغيرهم وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا خالد ثنا عبد الله عن يونس
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امراة توفي عنها زوجها
ولم يفرض لها صداقا لها مثل صداق نسائها قال الاصحاب مهر المثل هو
الذي يرغب به في مثلها وركنه الاعظم النسب فينظر الى نساء عصباتها وهن المنتسبات
الى من تنتسب هي اليه وتقدم القربى فالقربى فاقربهن الاخوات للابوين ثم
لاب ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان فقدن فنساء
الارحام كالجدات والخالات والمراد بالفقدان لا يوجدن اصلا او لم ينكحن او جهل
مهرهن ولا يتعذر اعتبارهن لموتهن فان فقد الارحام فمثلها من الاجانب ويعتبر
العتيقة بمعتقة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ويعتبر البلد والصفات
المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة والصراحة
وهي شرف الابوين ومتى اختصت بفضل او نقص ليس في النسوة المعتبرات فعليه زيد
او نقص بقدر ما يليق به كما في نظيره اذا كان بالجنين سليما والام ناقصة ويعتبر
غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم تجب موافقتها الا ان يكون للنقص في النسب

و نفرة الرغبات ولو خفض للعشيرة دون غيرهم او عكسه دون اعتبر ذلك
هذا ما في الروضة واصلها وفيه امور ننبه منها ان الاصحاب استدلوا على
اعتبار نساء العصبة بقوله مهر نسائها لان اطلاق هذا اللفظ ينصرف اليهن
ونازع فيه صاحب الذخائر بان النساء من الجانبين نساؤها قال بل نقول هو
عام فيهما وخص بالمعنى لان مهر المثل قيمة البضع ويعرف قيمة الشيء بالنظر الى امثاله و
وامثالها نساء عشيرتها المساويات لها في نسبها لان النسب معتبر في النكاح و
معتبر
الغالب انه ثبت معتادا في عشيرة جرت تكحتهم اذ من لا ينتمي الى نسبها لا يساويها
فيه **ومنها** ان مقتضى ما تقدم لا انتقال بعد بنات الاخ الى العمات وكذا
تعتبر بني الاخ وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة كما
صرح به الماوردي **ومنها** المراد بالارحام هنا قرابات الام لا المذكورون
في الفرائض لان الجدة ام الام ليست منهن قطعا **ومنها** ان الماوردي بسط
بين نساء العصبة والارحام بالام والجدة **ومنها** اعتبر ابن الصباغ مع ذلك
كونهن من اهل بلدها وحكاه الماوردي عن النص لانه قيمة متلف فيعتبر محل
الاتلاف والذي في الروضة واصلها اعتبار ذلك اذا كان لها اقارب في بلدها
واقارب في غيرها فان لم يكن في بلدها اقارب قدم اقارب غير بلدها على اجانب
بلدها **ومنها** يعتبر حال الزوج والواطئ ايضا من اليسار والعلم والعفة
والنسب صرح به صاحب الكافي وغيره **ومنها** ذكر ابن الرفعة ان المعتبرة
من الاقارب ثلاث وتوقف فيما اذا لم يكن الا واحدة او ثنتان **المواضع التي
يجب فيها مهر المثل** هي سبعة **الاول** النكاح اذا لم يسم الصداق والتفويض
قبل قبضه او بعضه او تعيبه ووجدته معيبه واختارت الفسخ او بان مستحقا
او فسد لكونه غير مملوك كحر ومغصوب او مجهولا او شرط الخيار فيه او شرط
في العقد شرطا يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او نكح على الف ان لم
يسافر بها والفين ان سافر بها او ان لابيها الفا او نقص الربا كبر وخنك بنتي
وبعتك هذه المائة من مالها بهاتين المائتين او جمع نسوة بمهر واحد او تضمن اثباته
ورفعه كان يزوج ابنه بامراة ويصدقها امه لانه يتضمن دخولها اولا في ملك
الابن فتعتق فلا تنتقل الى الزوجة صداقا او نقد المجبر وولي السفيهة باقل من
مهر المثل ولابنه الصغير او السفيه باكثر او نكحا لفقها امرت به الرشيدة او نكح بجاه

الدخول

الدخول بعيب وتفريرا واختلفا في المهر او نكحا الفا او نكحها على ما يتفقان عليه
في ثاني الحال او اسلما وقد عقدا على فاسد ولم يقبضاه او زوجه ابنته
بمتعة جاريته وجاريته على ان يزوجه ابنته ورقبتها صداقها واطلق
زوجته على ان يزوجه ابنته وبضعها صداقها **الموضع الثاني** الخلع
اذا فسد المسمى بغالب الصور المذكورة **الثالث** الوطء في غير نكاح صحيح
اما فاسد او بشبهة او اكراه او امة ابنه او مشتركة او مكاتبه او زوجة
رجعية او مرتدة موقوفة في العدة او امته المرهونة او المشتراة في شراء او في
نكاح المتعة **الرابع** الرضاع اذا ارضعت امه او اخته زوجته او زوجته
الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وله على المرضعة نصف مهر مثل لاجل الاظهر
وكله في الثاني ولو ارضعت ام الكبرى الصغرى انفسختا وله على المرضعة مهر مثل
لاجل الكبرى ونصف للصغرى **الخامس** في رجوع الشهود بعد الشهادة بطلاق
بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فان الفراق يدوم وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه ان كان قبل وطء **السادس** الدعوى اذا اقرت لاحد المدعيين بالسبق الزوجين
ثم للاخر يجب له عليها مهر المثل او للمتزوج انه راجعها بعد ما تزوجت الرابع
السابع اذا جاءت المراة مسلمة في زمن الهدنة غرم لزوجها الكافر مهر مثلها
على قول مرجوح **وقت اعتباره ومكانه** يعتبر في الوطء بالشبهة يوم
الوطء وكذا في النكاح الفاسد ولا يعتبر يوم العقد اذ لا حرمة له وفي النكاح
الصحيح اذا لم يسم فيه ووطئ فهل يعتبر يوم الوطء او العقد او الاكثر من العقد
الى الوطء اوجه اصحها في اصل الروضة الثالث وفي المنهاج والمحرر والشرح
الصغير الثاني ونقله الرافعي في سراية العتق عن الاكثرين وان مات واوجبنا
مهر المثل وهو الاظهر فهل يعتبر يوم العقد او الموت او الاكثر اوجه في اصل الروضة
بلا ترجيح واما مكانه فيجب منه نقد البلد حالا كقيمة المتلفات **ما يتعدد
فيه وما لا يتعدد** لا يتعدد بتعدد الوطء في نكاح صحيح كما هو معلوم ولا
في نكاح فاسد او شبهة واحدة ومنه وطء جارية الابن والمكاتبة والمشتركة
على الاصح سواء اتحد المجلس ام لا ويتعدد ان زالت الشبهة ثم وطئ لشبهة
اخرى وبالاكراه على الزنا لو يتعدد لان الجهل شبهة واحدة والعلم وهي
مكرهة فقد تقدم انه يتعدد وحيث قلنا بالاتحاد اعتبر اعلا الاحوال

ومحله كما قال الماوردي اذا لم يود المهر فان ادى قبل الوطء الثاني وجب مهر
جديد ومحله في المكاتبة ما اذا لم تحمل فان حملت خيرت بين المهر والتعجيز فان
اختارت المهر ووطيت مرة اخرى فلها مهر اخر نص عليه الشافعي كما
نقله في المهمات وعبارته فان اصابها مرة او مرارا فلها مهر واحد الا ان
تتخير فتختار الصداق او العجز فان خيرت فعاد فاصابها السيد فلها مهر
اخر كناكح المراة نكاحا فاسدا يوجب مهرا واحدا فاذا فرق بينهما ووقف
بالصداق ثم نكحها نكاحا اخر فلها صداق اخر تنبيه مهران في وطء
زوجة الاصل والفرع لشبهة اذا كانت مدخولا بها مهر لها ومهر لزوجها
لفواتها عليه بالانفساخ ويجب مهر ونصف في غير المدخول بها وهو غريب
لا نظير له ويقرب منه اتلاف الصيد المملوك في الحرم او الاحرام فان فيه الجزاء
بالمثل لحق الله والقيمة لمالكه وفي ذلك قال ابن الوردي عند سؤال حسن
مستطرف فرع على اصلين قد تفرعا متلف مال يرضي مالكه ويضمن القيمة
والمثل معا ويشبه هذا الفرع العبد المغصوب يجني بقدر قيمته فيتلفه الغا
فانه يضمن فيه قيمتين لكن الجناية بالغصب لا بالاتلاف مهمه صحح الشيخان
في الغصب يشبهه او اكرهها انه اذا ازال البكارة بالوطء وجب مهر ثيب وارش
البكارة وفي الرد بالعيب مهر بكر فقط ثم يندرج الارش وفي البيع الفاسد مهر
بكر وارش البكارة قال السبكي الغصب اولى بان يلزم ذلك من البيع الفاسد
وقال في المهمات هذا الذي قالاه في غاية الغرابة حيث جزما في الشراء
الفاسد بايجاب زيادة لم يوجباها في الغصب ولم يحكيا في ايجابها خلافا
مع اختلافهم في ان البيع الفاسد هل يغلظ فيه كما يغلظ في الغصب اولا
واما كونه اغلظ فلا قائل به ضابط ليس لنا مضمون يختلف باختلاف
الضامنين الا مهر المثل اذا خفف للعشيرة دون غيرهم وبالعلس ذكره الرو
يا في القول في احكام الذهب والفضة اختصا باحكام الاول لا يكره
المشمس في اوانيهما على الاصح لصفاء جوهرهما الثاني تحريم استعمال اوانيهما
للحديث والمعنى فيه الخيلاء وتضييق النقود قولان اصحهما الاول الثالث
تحريم الحلي منهما على الرجال الا ما استثني الرابع اختصا بوجوب الزكاة
الخامس بجريان الربا فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود

في الاصح

في الاصح واختص المضروب منهما بكونهما قيم الاشياء فلا تقف بغيرهما ولا
يبيع القاضي والوكيل والولي مال الغير الا بهما ولا يفرض مهر المثل الا منهما ويجوز
عقد الشركة عليهما والقراض وبامتناع استيجارهما للتزيين واختص
الذهب بحرمة التضبيب منه على الاصح وحرمة ما يجوز للرجل اتخاذه من
الفضة كالخاتم وحلية الة الحرب الا السن والانف والانملة قاعدة
الذهب والفضة قيم الاشياء الا في باب السرقة فان الذهب اصل والفضة
عروض بالنسبة اليه نص الشافعي في الام وقال لا اعرف موضعا تنزل فيه
الدراهم منزلة العروض الا في السرقة القول في المسكن والخادم قال
السبكي اضطرب حكم المسكن والخادم ففي مواضع يباعان وفي اخر لا وفي
موضع انه كانا لا يقين يبقيان والا فلا وفي اخر يبيع النفيسان اذا لم يولفا
انتهى والمواضع التي ذكرا فيها اثنا عشر موضعا الاول التيمم ولا يباعان
فيه صرح به ابن سريج وقال الكفاية انه المتجه وقال السبكي انه القياس وقال
الاسنوي انه الظاهر الثاني ستر العورة ولا يباعان ايضا قال السبكي
وفاقا لابن سريج وخلافا لابن القطان قال في الخادم كل موضع اوجب
الشرع فيه صرف مال في حق الله يجب كونه فاضلا عن الخادم كما في الفطرة والحج
ونحوها الثالث الفطرة ولا يباعان ايضا على الاصح كالكفارة وفي وجه ع
نعم لان للكفارة بدلا وعلى الاول انما يعتبر ذلك في الابتداء فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون
قال في شرح المهذب وان تكون الحاجة الى الخادم لخدمته او لخدمة من تلزمه
خدمته ليخرج ما لو احتاج اليه لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قال
الاسنوي ويحمل ولا بد ان يكونا لا يقين به الرابع نكاح الامة وهل يباعان
ويصرف ثمنهما الى نكاح الحرة او تحل نكاحها ويبقيان وجهان اصحهما
في زوايد الروضة واصلها الخامس العاقلة ولا يباعان فيها صرح به في الروضة
واصلها السادس المفلس ويباعان فيه سواء احتاج الى الخادم لزمانته
ومنصب ام لا وفي قول مخرج من الكفارة لا يباعان اذا احتاج اليهما والفرق
على الاول ان للكفارة بدلا وان حقوق الادميين اضيق وفي ثالث
يباع الخادم دون المسكن لانه اولى بالابقاء من الخادم السابع

الحرة

الثاني

نفقة الزوجة ويباعان فيها كالدين **الثامن** نفقة القريب ويباعان فيها وفيها الوجه
كالدين الذي فيه وفي كيفية بيع العقار وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يقترض عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيع العقار له لان ذلك يشق ورجح البلقيني الثاني فانه الراجح
في نظيره من العبد قال الاذرعي واعلم ان التسوية بين نفقة القريب
والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه
من مسكن وخادم يستغني عنه قال الارجح المختار ما قاله القاضي حسين
انه لا يباعان هنا وان قلنا يباعان في الدين قال نعم لو اقترض الحاكم
عليه لغيبة ونحوها صار دينا عليه ويباعان فيها كالدين جزم في الروضة
واصلها **العاشر** الحج ولا يباعان في الاقامة بل كان معه نقد صرف اليهما
كالكفارة وقيل يباعان كالدين فان كانا غير لائقين به ولو ابدلا لاوفى
التفاوت بمؤنة الحج وجب ابداله كذا اطلقه الاصحاب ولم يفرقوا بين المالوفين
وغيرهما قال الرافعي ولا يبعد ذلك كالكفارة بدلا لا بخلاف الحج قال
الاسنوي وهو منتقض بالرتبة الاخيرة منها فانه لا بدل لها وبالفطرة فانه
لا بدل لها مع انها كالحج فيما نقله عن الامام **الحادي عشر** الكفارة
فان الاكثرين يباعا بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا وان
لم يكونا لائقين لزم الابدال وصرف التفاوت الى العتق ان لم يكونا مالوفين
فان كانا فلا في الاصح لمشقة مفارقة المالوف **الثاني عشر** الزكاة ولا يسلبان
اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب وغيره وقال لم يتعرضوا له في الخادم
وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن واستدرك عليه في الروضة انه صرح في
التجريد بانه كالمسكن وهو متعين قال في المهمات وصرح به ايضا في النهاية
الا انه اعتبرهما في المسكين دون الفقير فقال ان المسكن والخادم لا يمنع
اسم المسكنة بخلاف الفقير فالاعتبار الرافعي لهما في الفقير يلزم منه
الاعتبار في المسكين بطريق الاولى قال السبكي واطلاق المسكن والخادم
يقتضي انه لا فرق بين اللائق وغيره قال ابن النقيب وفيه نظر ولو لم يكن له خبز
ومسكن واحتاج اليهما ومعه ثمنهما قال السبكي لم ار فيه نقلا والظاهر انه
كما في الدين وقد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به

لا عبرة بما

١٤٦

لا عبرة بما يوفيه بمكان في نفقة القريب والفطرة وقال ايضا في الغارم الذي يعطى
من الزكاة هل يعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارة الاكثرين اعتبار ذلك
وربما صرح به في بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والاواني
وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله قال وهذا اقرب **تنبيهات**
الاول قال في المهمات في الحج تعتبر الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية النفيسة
المالوفة فانها ان كانت للخدمة فهي كالعبد وان كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها
جزما لما يؤدي اليه تعلقه بها من الضرر الظاهر قال وهذا التفصيل لم اره لكن
لا بد منه **قلت** نقله الاذرعي عن تصريح الدارمي وزاد انه ان كان له اخرى للخدمة
فانا مثل التي للاستمتاع ان تخدم باع التي للخدمة والا فلا **الثاني** قال في المهمات
في الحج مقتضى اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين
المراة المكفية باخدام الزوج واسكانه وبين غيرها وهو متجه لان الزوجية
قد تنقطع فيحتاج اليهما قال وكذلك اعتبار المسكن بالنسبة الى المتفقهة و
الصوفية الذين يسكنون بيوت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاة لو
اعتاد السكنى بالاجرة او المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن
الثالث قال البلقيني لا يباع المسكن والخادم في الحج الغريب لقطع الامكان
الوفاء من غيره وقد قلت في الخلاصة جامعا هذه النظائر

اضطرب المسكن والخادم في ... حكمهما فالمنع للبيع قفي
هنا وفي عاقلة والسترة ... وفي نكاح امة والفطرة
والبيع في التفليس والانفاق ... للزوج والقريب والاعتاق
في الحج والتكفير لا قال فلا ... ثم لذي الحج النفيس ان بدلا
ولو لما لوف وفي التكفير ... ان لم يكن يولف في الشهير
وليس يعطاه وصف الفقر ... ولا التي للوطي في ذا يجري

القول في كتب الفقيه وسلاح الجندي وآلة الصانع ذكرت
في مواضع احدها الزكاة قال النووي في شرح المهذب والروضة نقلا عن
الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعني والفقر قال ولا
يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابة حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه قال لكن ينبغي
ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعليم و

والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفريج لا بحاجة كما فيما كتب الشعر و
التواريخ ونحوهما مما لا ينتفع به في الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة
وزكوة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعلم فان كان للتكسب كالمؤدب
والمدرس باجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وان كان يدرس لقيام
فرض الكفاية لم يبع ولا يسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة
الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب
وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب
وان لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي
ان يضبط فيقال ما لا يحتاج في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة اثاث البيت
وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتا في الصيف ولا ثياب الصيف في
الشتا والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا
حاجة له الى احدهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاخرى
وان كان له كتابان في علم واحد احدهما مبسوط والاخر وجيز فان مقصوده الا
ستفادة فليكتف بالمبسوط وان كان قصده التدريس يحتاج اليهما هذا آخر كلام
الغزالي قال النووي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس كما
قال لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته

قلت وكذا قوله في كتاب الطب انه يكتفي بالطبيب ينبغي ان يكون
محله اذا كان في البلد طبيب متبرع فان لم يكن الا باجرة لم يكلف بيع الكتاب
والاستئجار عند الحاجة **الموضع الثاني** الحج قال في شرح المهذب لو كان فقيها
وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب ان لم يكن بكل كتاب الا
نسخة واحدة لم يلزمه لانه محتاج الى ذلك وان كان له نسختان لزمه
بيع احديهما فانه لا حاجة اليها وقال القاضي حسين يلزم الفقيه بيع كتبه
في الزاد والراحلة قال وهذا الذي قاله ضعيف وهو تفريع منه على طريقته
الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج قال فالصواب ما قاله ابو الطيب
فهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم
وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس انتهى **الموضع الثالث** الدين
قال الاسنوي في باب الفلس رايت في زيادات العبادي انه يترك للعالم كتب
العلم ولم ار ما يخالفه وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل كلام

العبادي في قسم الصدقات واقره

القول في الشرط والتعليق

قال البلقيني الفرق بين الشرط والتعليق ان التعليق ما دخل على اصل الفعل فيه باداته
كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاول وشرط فيه امر آخر **قاعدة** الشرط انما يتعلق
بالامور المستقبلة اما الماضيه فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار
بالشرط لانه خبر عن ماض نص عليه ولو قال يا زانية ان شاء الله فهو قاذف
لانه خبر فلا يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته
ان شاء الله حنث كما قال الزركشي في قواعده وغلط البارزي في فتواه بعدم
الحنث **قاعدة** ابواب الشريعة كلها على اربعة اقسام احدها ما لا يقبل الشرط
ولا التعليق كالايمان بالله والطهارة والصلاة والصوم الا في صور تقدم
استثناؤها اول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ
والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج **الثالث** ما لا يقبل التعليق ويقبل
الشرط كالاعتاق والبيع في الجملة والاجارة والوقف والوكالة **الرابع** عكسه
كالطلاق والايلاء والظهار والخلع **قاعدة** ما كان تمليكا محضا لا مدخل
للتعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا كالعتق وبينهما
مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والابراء يشبهان التمليك وكذا الوقف
شبه وفيه التدبير بالعتق فجرى وجه ضعيف والجعالة والخلع التزام يشبه النذر
وان ترتب عليه ملك **ضابط** ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل الا
في مسئلة واحدة وهي ان كان زيد محرما احرمت فانه يصح بخلاف اذا احرم
احرمت فلا يصح **ضابط** ليس لنا خروج من عبادة بالشرط الا في الاعتكاف والحج
قاعدة الشروط الفاسدة تفسد العقود الا البيع بشرط البراءة من العيوب
والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح وان يقرضه شيئا آخر على الاصح فيهما **ضابط**
لا يقبل البيع التعليق الا في صور الاولى بعتك ان شئت الثانية ان كان
ملكي فقد بعتكه ومنه مسئلة اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت
امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثة البيع الضمني كاعتق عبدك عني على
مائة اذا جاء راس الشهر **ولا يقبل الابراء** التعليق الا في صور الاولى ان رددت
عبدي فقد ابراتك صرح به المتولي الثانية اذا مت فانت في حل فهو وصية
حكاه في فتاوى ابن الصلاح الثالثة ان يكون ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتقه

لو كاتبه فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابراء من النجوم حتى يتبعه اكسابه
ولو لم يتضمنه تبعه كسبه **قاعدة** من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى
الزركشي وقواعده من الاول الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه
ولا يقدر على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صور يصح فيها
التعليق ممن لا يملك التنجيز منها العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة ويملك
تعليقها اما مقيدا اي بملكه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او مطلقا
كان دخلت فانت طالق ثلاثا ثم دخلت بعد عتقه فتقع الثالثة على الاصح ومنها
يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وطلاق البدعة في طهر لم يمسها فيه وان
كان لا يتصور تنجيزه في هذه الحالة **قاعدة** ما قبل التعليق من التصرفات
صح اضافته الى البعض كما ذلك التصرف كالطلاق والعتق وما لا فلا كالنكاح
والرجعة والبيع واستثنى الامام من الاول الايلا فانه يقبل التعليق ولا يصح
اضافته الى بعض المحل الا الفرج ولا استثنى في الحقيقة لتصديق اضافته الى
البعض واستدرك البارزي الوصية يصح تعليقها والاصح اضافتها الى بعض
المحل واستثنى من الثاني صور منها الكفالة والقذف

القول في الاستثنى

فيه قواعد الاولى الاستثنى من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فما المشهور وقوع طلقتين ونظاير في الطلاق
والاقارير كثيرة **واستشكل** على القاعدة مسئلة من قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان
فقعد عريانا فانه لا يلزمه شي ومقتضى القاعدة انه حلف على نفي ما عدا الكتان
وعلى اثبات لبس الكتان وما لبسه فيحنث **واجاب** ابن عبد السلام بان سبب
الحايف ان الايمان تتبع المنقولات دون الاوضاع اللغوية **وقد** انتقلت
الا في الاستثنى في الحلف الى معنى الصفة مثل سوا او غير فيصير معنى حلفه والله
لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه
ونظير هذه المسئلة **مسئلة** والله لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت ولم يجامعها
اصلا فحكى ابن كج فيها وجهان احدهما تلزمه الكفارة لان الاستثنا من النفي
اثبات ومقتضى يمينه ان يجامع مرة ولم يفعل فيحنث والثاني لا وصححه
في الروضة لان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى العرف بحمل
الا بمعنى غير **الثانية** الاستثنا المبهم في العقود باطل **ومن فروعه** بعتك
الصبرة الا صاعا ولا يعلم صيعانها وبعتك الجارية الا حملها فانه باطل اما

الاقارير والطلاق فيصح ويلزمه البيان مثاله على مائة درهم الا شيا ونسائي
طوالق الا واحدة منهن **ضابط** لا يصح استثنا منفعة العين الا في الوصية يصح
ان يوصي برقبة عين لرجل وبمنفعتها لاخر **الثالثة** الاستثنا المستغرق باطل وفي
دعه لا تحصر وينبغي استثنا ذلك في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية
فيما يظهر **الرابعة** الاستثنا الحكمي هل هو كالاستثنا اللفظي على اربعة اقسام
احدها ما لا يؤثر قطعا ولو تلفظ به ضر كما لو باع الموصى بها يحدث من حملها ثمرتها
فانه يصح وهو مستثناه شرعا **ولو باع** واستثناها لفظا لم يصح الثاني
ما يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالاقراء والحمل الثالث ما يصح
في الاصح ولو صرح باستثنايها بطل كبيع دار المعتدة بالاشهر والعين المستاجرة
الرابع ما يبطل في الاصح كبيع الحامل بحر وبحمل الغير مالكها كما لو باع الجارية
الا حملها **القول في الدور** مسايل الدور هو الترديد في تصحيح القول فيه
الى افساده واثباته الى نفيه وهو حكمي ولفظي فاول ما نشا الدور فيه من حكم
الشرع والثاني ما نشا من لفظه يذكرها الشخص واكثر ما يقع الدور
في مسايل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرد فيها الاستاذ البغدادي كتابا
خلافا وافرد كتابا فيما وقع منه في ساير الابواب وها انا اورد لك
منه نظاير مفتتحا بمسئلة الطلاق المشهور مسئلة قال لها ان او اذا
او متى او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ففيها ثلاثة اوجه
احدها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتصحيحه لانه لو وقع المنجز
لوقع قبله ثلاثا وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة وحينئذ لا يقع الثلاث
لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع المنجز فقط والثالث ثلاث تطليقات
المنجز وطلقتان من المعلق ان كانت مدخولا بها واختلف الاصحاب في الراجح
من الاوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو انه لا يقع الطلاق
وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني والشيخ ابو علي والشيخ ابو
اسحاق الشيرازي والغزالي وعن المزني انه قال به في كتاب المنثور ٥
وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي وانه مذهب زيد بن ثابت
ورجح الثاني ابن القاص وابو زيد وابن الصباغ والمتولي والشريف

٥ ناصر العمري ورجع اليه الغزالي قال الرافعي ويشبه ان يكون الفتوى به اولى
وصححه في المحرر وتابعه النووي في المنهاج وصحح التنبيه وقال الاسنوي في
التنقيح والمهمات في الوجه الاول اذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به
اكثر الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان
هو الصحيح ونقله ايضا في النهاية عن معظم الاصحاب وتصرع السبكي اولا وصنف فيه
تصنيفين ثم رجع عنه واكثر ما رد به ان فيه سد باب الطلاق وليس
بصحيح فان الحيلة فيه حينئذ ان يوكل وكيله بطلقها فانه يقع ولا يعارضه
المعلق بلا خلاف لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فان غيره يقول له ان وقع
عليك طلاقي فاستوت الصورتان وذكر ابن دقيق العيد ان الحيلة في حل
الدور ان يعكس فيقول كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
طلقها وجب ان يقع الثلاث لان الطلاق القبلي والحالة هذه معلق على
النقيضين وهو الوقوع وعدمه وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة
ويشبه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي نفاذا لعزل ان يقول
كلما عدت وكيلي فانت معزول ثم يعزله ذكر نظاير هذه المسئلة قال
ان اليت منك او ظاهرت او فسخت بعيبك او عنتك او راجعتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به لم يقع الطلاق وفي صحته الاوجه قال ان
فسخت بعيبي او اعساري او استحقيت المهر بالوطي او النفقة او القسم فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق وان الغينا الطلاق
المنجز لان هذه فسوخ وحقوق تثبت قهرا ولا تتعلق بمباشرته واختياره
فلا يصح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحق غيره قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت
طالق قبله ثم وطي لم تطلق قطعا اذ لو طلقت لم يكن الوطي مباحا وليس هنا
سد باب الطلاق قال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا
ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق احدهما لم تطلق
هي ولا صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت لانه لا يلزم ح من اثبات
الطلاق نفيه قال زيد لعمرو متى وقع طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا
وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق كل واحد على امراته ما دامت زوجة الاخر
في نكاحه قال لها متى دخلت الدار وانتِ زوجتي فعبدي حر قبله وقال للعبد متى دخلت
وانت عبدي فامراتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلاها معا لم يعتق ولم تطلق قال

الامام

الامام ولا يخالف ابو زيد في هذه الصورة لانه ليس فيه سد باب التصرف قال له
متى اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الثاني يعتق وعلى الاول لا قال ان
بعتك او رهنتك فانت حر قبله ثلاثا فانت حر قبله فعلى الثاني يصح ولا عتق وعلى
الاول لا قال لغير مدخول بها ان استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم
وطي فعلى الاول لا يستقر المهر بهذا الوطي لانه لو استقر بطل النكاح قبله واذا بطل
النكاح سقط نصف المهر وعلى الثاني يستقر ولا تطلق قال انت طالق ثلاثا قبل
ان اخالعك بيوم على الف ثم خالعها على الف فعلى الاول لا يصح الخلع وعلى الثاني
يصح ويقع ولا يقع الطلاق المعلق قال ان وجب علي زكاة فطرتك فانت حرة و
طالق قبل وجوبها فعلى الاول لا تجب زكاة فطرتها وعلى الثاني تجب ولا يعتق
ولا تطلق ذكره الاستاذ ابو منصور مسائل الدور في العبادات مسئلة قال
الاستاذ ابو منصور قول الاصحاب ان النجاسات لا تطهر بشي من المايعات سوى الما
لان وقوع التطهير بها يودي الى وقوع التنجيس بها الا ان ابا حنيفة وافق على ان
الخل اذا غسل به شي نجس صار الخل نجسا مسئلة متطهران وجد بينهما ريح
تيقن كل واحد منهما في وجوده منهما فالكل ان يصلي منفردا واما ما وليس لاحدهما
ان يقتدي بالاخر لانا لو صححنا اقتداوه به مع الحدث جعلنا امامه طاهرا
واذا كان الامام طاهرا تعين الحدث في الماموم لان احدهما محدث واذا صار
محدثا لم يصح اقتداوه مع الحدث فكان في صحة الاقتدا فساده وكذلك مسئلة
الانايين واشباهها مسئلة سهى امام الجمعة وعلم الله ان سجد للسهو خرج
الوقت لا يسجد لان تصحيح سجود السهو حينئذ يودي الى ابطاله لان الجمعة
تبطل بخروج وقتها واذا بطلت بطل سجود السهو مسئلة من دخل الحرم من غير
احرام لا يلزمه القضا لان لزومه يودي الى اسقاط لزومه لانا اذا الزمناه القضا
وجب عليه دخول الحرم فيلزمه احرام يخص به فيقع تماما احرم به عنه لا عن القضا
فكان ايجابه موديا الى اسقاطه ذكر هذه المسئلة الاستاذ ابو منصور في
كتابه مسئلة في امثلة من الدور الحكمي لو اذن لعبده ان يتزوج بالف وضمن
السيد الالف ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الالف بعينها لم يصح البيع
لانا لو صححنا البيع ملكته واذا ملكته بطل النكاح واذا بطل النكاح من قبلها
سقط المهر واذا سقط بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع ففي اجازته ٥

مطلب متطهران وجد بينهما ريح

السهو

البيع ابطاله قال ابو علي الزجاجي ولهذه المسألة نظائر كثيرة منها لو شهد
رجلان على رجل انه اعتق عبديه في مرضه فحكم بعتقهما ثم شهدا بفسق الشا
هدين لم تقبل لانها لو قبلت عادا رقيقين واذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما
فقبول شهادتهما يؤدي الى ابطالها فابطلناها ومنها لو مات وخلف ابنا
وعبدين قيمتهما الف فاعتقهما الابن فشهدا على الميت بدين لم تقبل شهادتهما لا
نها لو قبلت عادا رقيقين فيكون في اجازة شهادتهما ابطالها ومنها لو مات
عن اخ وعبدين فاعتقهما الاخ فشهدا بابن للميت لم تقبل لما ذكر ومنها
لو زوج امته من عبد واعتقها في مرضه موته بعد فرض مهرها قبل الدخول
ولا تخرج من الثلث الا بضم المهر الى التركة فلا يثبت لها خيار العتق لانه
لو ثبت وجب رد المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق كلها واذا
رق بعضها فلا خيار لها ففي اثبات الخيار لها ابطاله ومنها لو قال
لامته ان تزوجتك فانت حرة فتزوجها لم تعتق لان في عتقها ابطاله لانا
لو قلنا بعتقها في ذلك اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل عتقها
فيثبت النكاح ولا عتق قلت ونظيرها ما لو قال ان بعتك فانت حر قبله
ومنها لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وانكر ولا بينة لم يحلف القاذف
انه غير بالغ لان في الحكم بيمينه ابطالها اذ اليمين من غير البالغ لا يعتد
بها ومنها لو دفع الى رجل زكاة فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الا
سترجاع منه يوجب دفعها ثانيا لانه يصير فقيرا بالاسترجاع قال
الزجاجي والاصل في هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا فاخبر من نقض شيئا بعد ان اثبته فقد علم ان كل ما
ادى اثباته الى نقضه باطل القول في العدالة حدها الاصحاب بانها
ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة او صغيرة دالة على
الخسة او مباح يخل بالمروءة هذه احسن عبارة في حدها واضعفها قول
من قال اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر لان مجرد الاجتناب من غير
ان يكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق
العدالة ولا التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيرة الواحدة

رقيقين

لا تضر

لا تضر وليس كذلك فلان الاصرار على الصغائر من جملة الكبائر فذكره في الحد
تكرار ولا صغائر الخسة ورذائل المباحات خارج عنه مع اعتباره قال في الروضة
وهل الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر ام الاكثار من الصغائر
سواء كانت من نوع او انواع فيها وجهان يوافق الثاني قول الجمهور من
غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر
يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر واعترضه في المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد
تضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه في جملة ما
قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع وحينئذ لا يحسن معه التفصيل
نعم يظهر اثر الوجهين فيما اذا اتى بانواع من الصغائر ان قلنا بالاول لم يضر
لمشقة كف النفس عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني ضر وتبعه
في المهمات وقال يدل على ما ذكرناه انه خالف المذكور هنا وجزم في الكلام
على الاولياء وفي الرضاع بان المداومة على النوع الواحد تصيره كبيرة واجاب
البلقيني بان الاكثار من النوع الواحد غير المداومة فان المراد بالاكثار التي
تغلب بها معاصيه على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر على الثاني انما
هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة الى العرف فانه لا يمكن ان يراد مدة
العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها تمييز
الكبائر من الصغائر اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم اقف
لها على ضابط يعني سالما من الاعتراض وعدل امام الحرمين عن حدها الى حد
السالب للعدالة له فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن
بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضربين من الآخر
واما حصر الكبائر بالعد فلا يمكن استيفاؤه وقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره
انبأنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين
اقرب وفي رواية عن ابن ابي حاتم هي الى السبعمائة اقرب ~~الجوامع~~ والكثير من روايته
عدها الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع فاورد منها خمسة وثلاثين
كبيرة اكثرها في الروضة واصلها وقد اوردتها في نظمه في ثمانية ابواب

قلت بالعد كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المسكر ثم السحر
والغصب والسرقة والشهادة بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة او تاخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميتة والربا والغل او صغيرة قد واظبا
قلت وادخل في الروضة نسيان القران والوطء في الحيض نقله المحاملي عن
نص الشافعي وزاد صاحب العدة احراق الحيوان وامتناعها من زوجها
بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وزاد العلائي في قواعده
عدم التنزه من البول والتعرب بعد الهجرة والاضرار في الوصية ومنع ابن السبيل فضل
الماء وهجر الحديث والشرب في انية الذهب والفضة للتوعد عليه بالنار
ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط قال العلائي مدار هذه القاعدة على القا
عدة المشهورة في اصول الفقه ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او في محل
الحاجات او في محل التتمات واما مستغنى عنها بالكلية اما لعدم اعتباره
او لقيام غيرها مقامها وبيان هذه ان اشتراط العدالة في صحة التصرف مطلقا
لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير اذ الفاسق ليس له وازع ديني
فلا يوثق به فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة
تدعو الى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب وكذلك في الفتوى لصون
الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم عن الضياع
فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في الولايات
على الغير كالامامة الكبرى والقضاء وامانة الحكم والوصاية ومباشرة الاوقاف
والسعاية في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها
من الضرر العظيم واما محل الحاجات ففي مثل تصرفات الاباء والاجداد
لابنائهم ومنهم من طرد فيه الخلاف الا في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد
الناس على قوله في دخول الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في
ايقاع الصلوات في غير اوقاتها واما محل التتمات فكامامة الصلوات

ولذلك

ولذلك لم تشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا اذ ليس فيه توقع
خلل بالنسبة الى المصلين خلفه لان فيهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث
والجنب نادر في الفساق وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز
والتقدم على الصلاة لان فرط شفقة القريب وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط
في ذلك وقوة التضرع في الدعاء له فالعدالة فيه من التتمات واما المستغنى
عنه بالكلية لعدم الحاجة اليه فكالاقرار لان طبع الانسان يزعه عن ان يقر على
نفسه بما يقتضي قتلا او قطعا او تغريم مال فقبل من البر والفاجر اكتفاء
بالوازع الطبعي ولهذا يقبل اقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب المال
لان الطبع يزعه عن اضرار نفسه بخلاف اضرار سيده والذي يقوم غيره مقامه
التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط
فيجوز له ان يوكل الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك يزعه عن اتلاف
ماله بالتفريط ولذلك لو كان موكلا او مودعا في مال الغير وجب الاحتياط بالوازع
الشرعي وهذه فروع اختلف فيها الاول ولاية النكاح وفيها ثلاثة عشر طريقا
اشهرها في اشتراط العدالة فيها قولان اصحهما نعم فلا يلي الفاسق كسائر
الولايات ولانه لا يؤمن ان يضعها عند فاسق مثله والثاني لا لان الاولين
لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعا الثالث لا يلي
قطعا الرابع يلي المجبر دون غيره لانه اكمل شفقة الخامس عكسه لان المجبر
يستقل بالنكاح فربما وضعها عند فاسق بخلاف غيره لانه الحاكم ينظر
في تعيينها وكفاءته السادس يلي ان فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما اذا
كان به لاختلال نظره السابع يلي المستتر دون المعلن الثامن يلي الغيور دون
غيره التاسع يلي ان لم يحجر عليه العاشر يلي ان كان الامام الاعظم قطعا
والا فقولان الحادي عشر يلي ان كان الامام فاسق المسلمين لا مولى له
الثاني عشر يلي ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم مثله
والا فلا قاله الغزالي واستحسنه النووي الثالث عشر قاله في البحر يلي
ابنته ولا يقبل النكاح لابنه الفرع الثاني الاجتهاد في العدالة وكن
فيه وجهان لا بل هو شرط القبول اخباره حتى يجب عليه الاخذ بقول نفسه
ما يشترط فيه العدالة الباطنة وما لا فيه فروع منها فتوى ابن الصلاح

ان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل تكفي
العدالة ظاهرا ومنها شهود النكاح يكفي ان يكونوا مستورين ولا يشترط
فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح لان النكاح ينعقد بين اوساط الناس
ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفي بالعدالة الظاهرة ولهذا لا يكتفى بها
لو اريد اثباته عند حاكم او كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها
الرواية والاصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المهذب وغيره ومنها
ولي النكاح والاب في مال ولده لا يشترط فيهما العدالة الباطنة ومنها
المفتي لا يشترط ومنها من له الحضانة ومنها ما في فتاوى السبكي ان الناظر
من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي
او تكفي فيه العدالة ومنها المجهولة التعرف الاب في مال ولده لعله يحتمل
والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة
او تكفي عدالته الظاهرة يحتمل وينبغي ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد
الاثباته عند الحاكم وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما ه
تنبيه في المراد بالمستور اوجه احدها انه من عرفت عدالته ظاهرا
لا باطنا وهو الذي صححه النووي الثاني انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وهو
الذي نحته الرافعي ونقله الروياني عن النص وصورته في المهمات وقال
السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه الثالث انه من عرفت له
عدالته باطنا في الماضي وشك فيها وقت العقد فتستصحب وهذا ما صححه
السبكي ما يشترط فيه العدد ومنها اتفقوا على قبول الواحد في نجاسة
الماء ونحوه وفي دخول وقت الصلاة وفي الهدية والاذن في دخول الدار ونقل
ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المراة الواحدة في اهداء المزوجة لزوجها
ليلة الزفاف مع انه اخبار عن تعيين مباح جزئي بجزئي فكان مقتضاه ان
لا يقبل فيه مثله لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة اذ التدليس
لا يدخل في مثل هذا ويبدي على الزوج غير زوجته وهذه فروع جرى فيها
خلاف الاول الشهادة ولا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها الا في
هلال رمضان ففيه قولان اصحهما عدم اشتراطه وقبول الواحد فيه
واختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة او الرواية قولان اصحهما

الاول

الاول وينبني عليهما قبول المراة والعبد فيه والمستور والاتيان بلفظ
الشهادة والاكتفاء فيه بالواحد على الواحد والاصح في الكل مراعاة حكم الشهادة
الا في المستور وحيث قبل الواحد فذاك في الصلاة والصوم وصلاة التراويح دون
حلول الاجال والتعليقات والقضا العدد ونظير ذلك لو شهد واحد
باسلام ذمي مات فيقبل في وجوب الصلاة عليه على الارجح دون ارث قريبه
المسلم ومنع قريبه الكافر اتفاقا ونظيره ايضا لو شهد اثنان بعد الغروب
يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة اذ لا فائدة
لها الا تفويت صلاة العيد نعم تقبل في الاجال والتعليقات ونحوها الثاني
الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها ومنهم من شرط رواية
اثنين ومنهم اربعة وقد ذكرت حجج ذلك وقد ردها في شرح التقريب
والتيسير مبسوطا الثالث الخارص وفيه قولان اصحهما الاكتفاء
بواحد تشبيها بالحاكم والثاني على اشتراط حريته وذكورته كما
في هلال رمضان الرابع القاسم يكفي واحد الخامس المقوم
ويشترط فيه العدد بلا خلاف عند لان التقويم شهادة محضة ومالك
الحقه بالحاكم السادس القائف وفيه خلاف لتردده بين الرواية
والشهادة والاصح الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية لانه منتصب
انتصابا عاما لالحاق النسب السابع المترجم كلام الخصوم للقاضي
والمذهب اشتراطه العدد فيه الثامن المسمع اذا كان القاضي اصم
والاصح اشتراط العدد فيه والثاني على جانب الرواية والثالث
ان كان الخصمان اعجميين ايضا اشترط والا فلا واما اسماع الخصوم كلام
القاضي وما يقوله الخصم فجزم القفال بانه لا حاجة فيه الى العدد
وكانه اعتبره رواية فقط التاسع المعرف ذكر الرافعي في الوكالة
فيما ادعى الوكيل لموكله الغائب وهو غير معروف ان العبادي
قال لابد وان يعرف بالموكل شاهدان ان يعرفهما القاضي ويثق
بهما قال هذه عبارة العبادي والذي قاله العراقيون انه لا بد
من اقامة البينة على ان فلان بن فلان وكله وقال القاضي ابو
سعيد في شرح مختصر الشيخ ابو محمد ان تعريفه في محل الشهادة

العبادي يمكن ان يكتفى بعدل واحد
اذا كان موثوقا به كما ذكره

عليها بحصل عقوفي واحد فيه وجهان لانه اخبار وليس بشهادة العاشر
بعث الحكم عند الشقاق هل يجوز ان يكون واحدا فيه وجهان اختار النووي
في المنع الظاهر لانه قال الرافعي ويشبه ان يقال ان جعلناهما حكمين لم يشترط
فيه العدد او توكيلا فكذلك الا في الخلع فيكتفي على الخلاف في تولي الواحد طرفي
العقد الحادي عشر اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هو عيب قال
في التهذيب يرجع الى قول واحد من الخبرة بانه يشبه بالشهادة كالتقويم
ولو اختلف الزوجان في فرقة هل هو جذام او في بياض هل هو برص اشترط
فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح
الثاني عشر الرجوع الى قول الطبيب وذلك في مواضع احدها في الماء
المشمس على الوجه القائل بمراجعة اهل الطب قال في البيان ان قال طبيبان
انه يورث البرص كره والا فلا قال في شرح المهذب واشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي
واحد فانه من باب الاخبار ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم الذي
قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وثالث يجوز
اعتماد العبد والمراة وفي رابع والفاسق والراهق وفي خامس والكافر ثالثها
اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية قال الرافعي لا بد فيه من الاسلام والبلوغ
والعدالة والحرية والعدد وغيره لانه يتعلق به حقوق قال ولا يبعد جريان
الخلاف الذي في التيمم هنا وقال النووي المذهب الجزم باشتراط العدد
وغيره لانه يتعلق به حقوق ادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط
فيه شروط الشهادة كغيره بخلاف الوضوء فانه حق الله وله بدل رابعها
اعتماده في ان المجنون ينفعه التزويج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة
يقتضي اشتراط العدد حيث قال لا عند اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب
وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد احدا تعرض للاكتفاء
فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار تذنيب مقدرات الشريعة
على اربعة اقسام احدها ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كاعداد الركعات
والحدود وفروض المواريث الثاني ما لا يمنعهما كالثلاث في الطهارة
الثالث ما يمنع الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث وامهال
المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث الرابع عكسه كالثلاث

في الاستنجا

مطلب التقويم

في الاستنجا والسبع في الولوغ والطواف والخمس في الرضاع والنجوم في الكتابة
ونصف الزكاة والنهادة والسرقة تذنيب المقدرات اربعة اقسام
احدها ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق الموكل في شرايه والسلم فيه حتى
لو شرط التحديد بطل العقد الثاني ما هو تحديد قطعا كالتحديد كتقدير مدة
الخف واحجار الاستنجا وغسل ولوغ الكلب والاربعين في الجمعة ونصب الزكاة
واسنانها وسن الاضحية واجال الزكاة والجزية والدية وتغريب الزاني والظاهر
المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة الثالث ما فيه
خلاف والاصح انه تقريب كتقدير القلتين بخمسماية وسن الحيض بتسع والمسافة
بين الصفين بثلاثماية ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا الرابع
عكسه كتقدير الخمسة اوسق بالف وستماية رطل بالبغدادي قال في شرح
المهذب وسبب تحديد ما ذكر ان هذه المقدرات منصوصة والتقدير بها حكمه
فلا يسوق مخالفتها واما المختلف فيه فسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يجد
نص تصريح محيط في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله تذنيب قد
يقدر الشي بحد ولا يبلغ به الحد من ذلك الغرايا بما دون خمسة اوسق والهدنة
بما دون السنة والحكومة بما دون الدية والرضخ بما دون السهم والتعزير بما
دون الحد حتى لو غرب بالنفي لم يبلغ سنة والمتعة بما دون الشطر في راي بناء على
انها بدل عنه ومن ذلك خاتم الفضة بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه
وسلم اتخذه من ورق فلا تتمه مثقالا تذنيب الكثير دا عتبره الشرع الثلاثة
ثم السبعة فاعتبرت الثلاثة في مستحباب الاستنجا والطهارة وضوء وغسلا
ومسح الخف للمسافر والعادات غالبا ومدة الخيار والقسم والاحداد على
غير الزوج والطلاق الثلاث والاقراء والاشهر في العدة وامهال الزوجة للدخول
والمرتد وتارك الصلاة ان امهلناهما وتسبيحات الركوع والسجود وشهادة
الاعسار في راي الغزالي والمتولي والعدد الذين يحضرون بيعه الامام في راي
واعتبرت السبعة في غسل الولوغ وتكبيرات العيد في الركعة الاولى والخطبة
الثانية واشواط الطواف والسعي وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم
واعتبر الاثنان في الجماعة والشهادة غالبا واعتبرت الاربعة وعدد المكوثات
وشهادة الزنا واللواط واتيان البهيمة والعدد الذي يحضرون البيعة في راي الخمسة

في تكبيرات العيد في الركعة الثانية واول نصاب الابل والعدد الذين يحضرون
البيعة في راي والتسعة في تكبيرات العيد في الخطبة الاولى وسن الحيض ولا تزاد الكلمة
والعشرة في سن الضرب على ترك الصلاة والثلاثون في اول نصاب البقر والاربعون
في العدد الذي تنعقد به الجمعة والذين يحضرون البيعة على راي واول نصاب
الغنم والسبعون في الخطوات للاستبرا والماية في الدية ضابط ليس لنا موضع
يعتبر فيه حضور اربعين كاملين الا الجمعة والعدد الذين يبايعون الامام على
راي القول في الادا والقضا والتعجيل العبادة ان لم تكن لها وقت محدود
الطرفين لم توصف بادا ولا قضا ولا تعجيل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد
المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم المؤخر لها عن المبادرة اليه فلو تداركه
بعد ذلك لا يسمى قضا وان كان فاما ان يقع في الوقت او قبله او بعده والثاني
التعجيل والثالث القضا والاول ان لم يسبق بفعلها مرة اخرى فالادا والا
فالاعادة ما يوصف بالادا والقضا ومسائل فيه فرع الاول الوضوء والغسل
يوصفان بالادا او تردد القاضي ابو الطيب في وصفهما بالقضا ولم يقف ابن
الرفعة على نقل في ذلك فقال يمكن وصف الوضوء بالقضا تبعا للصلاة وصورته
بما اذا خرج الوقت ولم يتوضا ولم يصل فلو توضا بعد الوقت سمي قضا ويقوي
ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت ونهاية ذلك تطهر ذات يسر خفا احدث
ولم يمسح وخرج وقت الصلاة مقيم كما قاله ابن اسحاق ثم سافر ما الوضو
قضا في المسح الواجب في الحضر فلا يمسح مقيم كما قاله ابو اسحاق كمن فاتته صلاة
في الحضر فقضاها في السفر فانه تيمم والجمهور منعوا ذلك وقال يمسح ثلاثا وفرقوا
بان الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد باداء الوضوء الاتباع
كالمقابل للقضا الثاني الاذان هل يوصف بالادا والقضا لم ار من تعرض له وينبغي
ان يقال ان قلنا الاذان للوقت يفعله بعده للمقتضية قضا فيوصف بهما
وان قلنا للصلاة وهو القديم المعتمد فلا الثالث والرابع والخامس
الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالادا والقضا فان
قيل وقت الحج والعمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضا اذا شرع فيه ثم افسده
فالجواب انه تضيق بالشروع فيه ونظيره قول القاضي حسين والمتولي
والروياني لو افسد الصلاة صارت قضا وان اوقعها في الوقت لان الخروج منها يجوز

فلزم فوات وقت الاحرام بها نقله الرافعي والاسنوي ساكتا عليه لكن ضعفه البلقيني
وقال يلزم عليه انه لو وقع ذلك في الجمعة لم تقع لانها لا تقضى وذلك ممنوع السادس
النوافل الموقتة كلها توصف بهما السابع صلاة الجمعة توصف بالادا لا بالقضا
الثامن الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضا التاسع صلاة الجنازة لم
تعرض لها والظاهر انها توصف بالادا وبالقضا اذا دفن قبلها فصلى على القبر لانها
ان كانت ح اداء لزم تحريم التاخير اليه وهو حرام فدل على ان لها وقتا محدودا
العاشر الرمي اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام وهل هو ادا او قضا فيه قولان
احدهما قضا لمجاوزته الوقت المضروب له واظهرهما ادا لان الجميع في حكم
موقته بوقت محدود والقضا ليس كذلك وعلى هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا
قبل الزوال لانه لم يشرع في ذلك الوقت رمي وتجوز تاخير رمي يوم ويومين
ليفعله مع ما بعده وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الثاني والثالث
مع اليوم الاول ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم وعلى الاول يكون الامر
بخلاف ذلك هكذا رجح الرافعي وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه اعني منع التدارك
ليلا وقبل الزوال وجواز التاخير وصحح النووي الجواز ليلا وقبل الزوال
الحادي عشر كفارة المظاهر تصير قضا اذا جامع قبل اخراجها نص عليه
الشافعي الثاني عشر زكاة الفطرة اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضا
الحاصل ان ما له وقت محدود يوصف بالادا والقضا الا الجمعة ومسائل ومن هذا
علم فساد قول صاحب المعاياة كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا تقضى الا
في مسيلة وهي ركعتا الطواف لانها لا تتكرر بخلاف ساير الصلوات لان ذلك
لا يسمى قضا اذ القضا انما يدخل الوقت وهاتان الركعتان لا تفوتان ابدا
ما دام حيا نعم يتصور قضاوهما في صورة الحج عن الميت ان سمى ايضا فعلهما
يسمى قضا تنبيه من المشكل قول الاصحاب ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقت الفرض وبعده بفعله وتخرج النوعان بخروج وقت الفرض ووجه
الاشكال الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض وذلك شامل
لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة الثانية لم يدخل
بعد فكيف يقال بخروجه ويصير وقتها قضا واقرب ما يجاب به ان يقال
ان وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها فايدة كل عبارة

موقتة فالافضل تعجيلها اول الوقت الا في صور الظهر في شدة الحر حيث
يسن الابراد وصلاة الضحى واول وقتها طلوع الشمس ويسن تاخيرها لربع
النهار وصلاة العيد يسن تاخيرها لارتفاع الشمس والفطرة اول وقتها
غروب شمس ليلة العيد ويسن تاخيرها ليومه ورمي جمرة العقبة وطواف
الافاضة والحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويستحب تاخيرها
ليوم النحر وقلت في ذلك اول الوقت في العبادة اولى سوى ما يسبقها انا
المستثنى فطرة والضحى وعيد وظهر والطواف والحلاقة رمي النحر وان شئت
نقل بدل هذا البيت الضحى العيد فطرة ثم ظهر حيث الابراد سامع بالحر وطواف
الحجيج ثم حلاف بعد حج ورمي يوم النحر ضابط ليس لنا قضا الا في شهور
احدها على راي ضعيف في الرواتب قيل تقضى فايتة النهار ما لم تغرب شمسه
وفايتة الليل ما لم يطلع فجره وقيل كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة وقيل ما لم
يدخل وقتها الثاني على راي ايضا وهو الرمي لا يقضى بالليل الثالث كفارة
الظهار اذا جامع قبل التكفير صارت قضا ونجبان بوقوع القضا قبل جماع اخر
الرابع قضا رمضان موقت بما قبل رمضان اخر فايدة من العبادات ما
تقضى في جميع الاوقات كالصلوات والصوم ومنها ما لا يقضى الا في وقت
مخصوص كالحج ومنها ما يقضى على الفور كالحج والعمرة اذا فسدا والصلاة
والصوم المتروكين عمدا وما يقضى على التراخي كالمتروكين بعذر قاعدة
فيما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل وما لا يجب قال في شرح المهذب قال
الاصحاب الاعذار قسمان عام ونادر فالعام لا قضا معه للمشقة ومنه
صلاة المريض قاعدا او موميا ومتيمما والصلاة بالايما في شدة الخوف والتيمم
في موضع يغلب فيه فقد الما والنادر قسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم
فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سايل او رعاف دايم
او استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن اشبههم فكلهم يصلون
مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة والثاني نوعان يأتي معه
ببدل للخلل ونوع لا يأتي فالاول كمن تيمم في الحضر لعدم الما وللبرد مطلقا
ولنسيان الما في رحله او الجبيرة الموضوعة على طهر والاصح في الكل وجوب الاعادة
ومنه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه في الاصح قال

في شرح

في شرح المهذب ومن الاصحاب من جعل مسئلة الجبيرة من العذر العام وهو حسن
والثاني كمن لم يجد ماء ولا ترابا والزمن والمريض الذي لم يجد من يوضيه
او من يوجهه الى القبلة والاعمى الذي لم يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسة
لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن وثاقه والغريق
ومن حول عن القبلة او اكره على الصلاة مستدبرا او قاعدا فكل هولا يجب
عليهم الاعادة لندور هذه الاعذار والعاري فالمذهب انه يتم الركوع
والسجود ولا اعادة عليه وقيل يومي ويعيد ومن خاف فوت الوقوف فله
وصلى العشا قيل يصلي صلاة شدة الخوف ويعيد واختاره البلقيني وقيل
لا يعيد وقيل يلزمه الاتمام ويفوت الوقوف وصححه الرافعي وقيل يبادر
الوقوف ويفوت الصلاة لانها يجوز تاخيرها عن الوقت للجمع بمشقة
السفر ومشقة فوات الحج اصعب وهذا ما صححه النووي قاعدة الاصح ان
العبرة بوقت القضا دون الادا فتقضى الصلاة الليلية نهارا سرا والنهارية
ليلا جهرا ولو قضيت صلاة العيد فان كان في ايام التكبير فالاصح او بعدها فقضاها
لم يكبر فيها السبع والخمس صرح به العجلي كما نقله ابن الرفعة في الكفاية
وليس لنا فايتة صلاة تقضى على غير هيئتها الا في هذه الصورة وتشبه
هذه القاعدة قاعدة الاصح ان العبرة في الكفارات بالادا دون الوجوب بوقت
تنبيه من المشكل قوله في الروضة بين زيادته صلاة الليل وان كانت نهارية
فهي في القضا جهرية لوقتها حكم الليل الجهر قال الاسنوي قد فهم اكثر الناس
هذا الكلام على غير ما هو عليه وحملوا به الى بنية لهم المراد منه فاما قوله
فهي في القضا جهرية فقد توهموا منه ان الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا
وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس وتقرير كلام الروضة ان الصبح و
كانت من صلوات النهار فحكمها حكم الصلوات الجهرية اذا قضيت حتى يجهر فيها
بلا خلاف ان قضيت ليلا او في وقت الصبح ويكون الاول مستثنى من قولهم ان من
فايتة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان والثاني من قولهم ان من قضى فايتة
النهار بالنهار يسر بلا خلاف وحينئذ يسر على الصحيح ان قضاها بعد طلوع الشمس
فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان من قضى فايتة النهار بالنهار يسر بلا
خلاف وقد عبر في شرح المهذب باوضح من عبارة الروضة فقال صلاة الصبح

حكم

وان كانت نهارية فلها في القضا في الجهر الليلة وصرح في شرح مسلم بان الصبح اذا
قضيت نهارا انقضى سرا على الصحيح نوضح لهذا ما قرر به كلام الروضة واما قوله
ولو قضاها في الجهر يجهر بلا خلاف اذا قضى فيها المغرب والعشا فيكون مستثنى من
قولهم ان من قضى فايتة الليل بالنهار يسر على الصحيح ولذلك اذا قضى منها
الصبح كما تقدم وحتى يجهر على الصحيح اذا قضى فيه الظهر والعصر فيكون مستثنى
من قولهم اذا قضا فايتة النهار يسر بلا خلاف قاعدة كل من وجب عليه شي
ففات لزمه قضاوه استدراكا لمصلحته الا في صور منها من نذر صوم الدهر
فانه اذا فاته منه شي لا يتصور قضاوه فلا يلزمه ومنها نفقة القريب
اذا ماتت لم تجب قضاوها ومنها اذا نذر ان يصلي الصلوات في اول اوقاتها
فاخر واحدة فصلاها في اخر الوقت ومنها اذا نذر ان يتصدق بالفاضل
من قوته كل يوم فاتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته بعد
ذلك يستحق التصرف به بالنذر لا بالغرم ومنها اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه
فملك عبيدا واخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته لانهم انتقلوا الى ورثته
ومنها اذا نذر ان يحج كل سنة في عمره ففاته من ذلك شي ومنها اذا دخل
مكة بغير احرام وقلنا بوجوبه فلا يمكن قضاوه الا اذا خرج الى الحل كان
الثاني واجبا بالشرع لا بالقضا ومنها رد السلام اذا تركه لا يقضى ولا يثبت
في الذمة ومنها ومنها الفار من الزحف لا قضا فيه ولا كفارة ومنها
ايام الاستسقا اذا قلنا انها تجب صومها بامر الامام ففاتت فالذي يظهر انها
لا تقضى لانها ذات سبب وقد زال كصلاة الاستسقا ومنها المجامع في نهار
رمضان اذا كفر على راي مرجوح ضابط ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاوه
الا من شرع في صلاة او صوم ثم افسده فانه يستحب له قضاوه كما ذكر الرافعي
في باب صوم التطوع ما يجوز تقديمه على الوقت وما لا ضابطه
ان ما كان ماليا ووجب بسببين واحدهما جاز تقديمه على احدهما لا
عليهما ولا ما له سبب واحد ولا ما كان بدنيا فمن ذلك الزكاة يجوز
تقديمها على الحول لا على ملك النصاب ولا على حولين في الاصح وزكاة الفطر
يجوز تقديمها من اول رمضان لا قبله على الصحيح وفدية الفطر قال
في شرح المهذب لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى تقديم

الفدية

الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر ايضا على
المذهب وقال الروياني فيه احتمالان وقال الروياني للحامل تقديم الفدية
على الفطر ولا تقدم الا فدية يوم واحد انتهى وكفارة الجماع فلا تقدم على
الجماع في الصحيح وفدية التاخير الى ما بعد رمضان اخر قال النووي
في تعجيلها قبل مجي ذلك وجهان كتعجيل كفارة الحنث معصية ودم القران
يجوز بعد الاحرام بالنسكين لا قبله بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الاحرام
بالعمرة قطعا ويجوز بعد الاحرام بالحج قطعا وفيما بينهما وجه اصحهما
يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج والثاني لا والثالث يجوز قبل
الفراغ منها ايضا ودم جزا الصيد يجوز بعد جرحه لوجود السبب لا قبله
لفقده على المذهب ودم الاستمتاع باللبس والطيب والحلق ان كان بعذر
جاز تقديمها في الصحيح والا فلا على الصحيح والنذر المعلق مثل ان شفى
الله مريضي فلله علي كذا قال في شرح المهذب لا يجوز فعله قبل وجود
المعلق عليه في الاصح وقال في الروضة يجوز تقديم الاعتاق والصدقة
على الشفا ورجوع الغايب وكفارة الظهار قال الرافعي التكفير بالمال
بعد الظهار وقبل العود جايز لان الظهار احد السببين والكفارة
منسوبة اليه كما انها منسوبة الى اليمين وفيه وجه وكفارة القتل يجوز تقديمها
على الزهوق بعد حصول الجرح في الاصح كما جزا فيه احتمال تنزيلا للعصمة منزلة
احد السببين وكفارة اليمين الاصح جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم
ولا ان كان الحنث معصية ومما قدم على وقته من العبادات البدنية اذان الصبح
وفيه اوجه اصحها جواز تقديمه من نصف الليل والثاني من خروج وقت الاختيار
للعشا الثلث او النصف والثالث من السدس الاخير والرابع من سبعة ونصف
في جميع الليل ونظيره غسل العيد الاصح جواز تقديمه من نصف الليل كالاذان
الصبح والثاني في جميع الليل والثالث عند السحر ونظيره ايضا السحور
فان وقته يدخل بنصف الليل كذا جزم به الرافعي في كتاب الايمان والنووي
في المهذب ولم يحكيا فيه خلافا القول في الادراك تنبيه ومنها
الجمعة تدرك بركعة قطعا ومنها الادا يدرك بركعة في الوقت على

وجزا الصيد ولا يجوز تقديمها على الجرح ولا على الطيب [illegible] صح

صح والثاني بتكبيرة والثالث بالسلام ومنها فضيلة اول الوقت وتدرك
بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديم الستر على الوقت
لان وجوبه لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه وقيل
يحصل بادراك نصف الوقت وقيل بنصف الاختيار ومنها فضيلة تكبيرة الاحرام
وتدرك بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل
بادراك الركوع الاول ومنها فضيلة الجماعة وتدرك بجزء قبل السلام وقيل
بركعة مع الامام وهل تدرك بذلك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف الى سبع
وعشرين ظاهر كلامهم نعم لكن قال في الخادم ان عبارة الرافعي يدركه بركة
الجماعة وان بين بركة الجماعة وفضيلتها فرقا ومنها وجوب الصلاة بزوال
العذر وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها ووقت ما بعدها ان جمعت معها
هذا هو الاصح من ستة وعشرين وجها والثاني يكفي بعض تكبيرة والثالث
ركعة مسبوق الرابع ركعة تامة والخامس قدر الاولى وتكبيرة الثانية والسادس
قدرها وبعض تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة والثامن قدرها
ركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية وتكبيرة الاحرام في الاولى والعاشر قدرها
وبعض تكبيرة والحادي عشر قدرها وركعة تامة والثاني عشر قدرها وركعة
مسبوق والثالث عشر قدر الثانية فقط وتعتبر الطهارة مع كل واحد
منها فتصير ستة وعشرين ومنها وجوبها بادراك جزء من الوقت بلا حدوث
العذر والاصح انه يحصل بادراك قدر الفرضه فقط وقيل بادراك ما يجب به
جزء القول في التحمل قال امام الحرمين يدخل التحمل اربعة اشيا
احدها اداء الزكاة الى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي واراد على وجوب مستقر
الثاني كفارة زوجته في نهار رمضان في قول انها عنه وعنها الثالث
تحمل الدية على العاقلة وهل يجب على العاقلة ابتدا ام على الجاني ثم تتحملها العاقلة
فيه خلاف او وجهان اصحهما الثاني ثم قلت ولهذا الخلاف نظاير منها الفاتحة
هل وجبت على المسبوق ثم سقطت او تحملها الامام عنه او لم تجب اصلا رايان
اصحهما الاول ومنها اذا زوج امته بعبده لم يجب مهر وهل يجب ثم يسقط
ولم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني ومنها من عضل وليه المانع وقد

ادرك من

ادرك من الوقت ما لا يسع الصلاة فهل نقول وجبت ثم سقطت او لم تجب
اصلا فيه تردد للاصحاب وصرح في شرح المهذب بالثاني قال السبكي وكلام
الاصحاب يقتضي الاول فالوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة ومنها
اذا خرج من مكة ولم يطف للوداع فعليه دم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم
على الصحيح هذه عبارة الاصحاب وظاهر السقوط انه وجب ثم سقط ونازع
الشيخ ابو حامد في كونه وجب ونظير ذلك في نظيره من مجاوزة الميقات اذا عاد
ومنها اذا قتل الوالد الولد فهل نقول يجب القصاص ثم يسقط او لم يجب اصلا
فيه وجهان حكاهما الامام وقال لاجل ذي الخلاف ضابط قال ابن
القاص يحمل الامام عن الماموم السهو وسجود القران والقيام والقراءة للمسبوق والجهر
والتشهد الاول اذا فاتته ركعة والسورة في الجهرية ودعاء القنوت القول
في الاحكام التعبدية منها اختصاص الطهارة بالماء فيه رايان
احدهما انه تعبدي لا يعقل معناه وعليه الامام والكيا والثاني انه معلل با
ختصاص الماء بالرقة واللطافة والنفوذ في جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي
ومنها اختصاص التعفير بالتراب قيل انه تعبدي وقيل معلل بالاستظهار
وقيل بالجمع بين الطهورين ومنها اسباب الحدث والجنابة تعبدية لا يعقل
معناها فلا يدخل القياس قال بعضهم ولولا انها تعبدية لم يوجب المني
الذي هو طاهر عند اكثر العلماء غسل كل البدن ويوجب البول والغائط
اللذان هما نجسان باجماع غسل بعضه ومنها نصب الزكوات ومقاديرها
ومنها تحريم الصلاة في الاوقات المكروهة قال البغوي انه تعبدي
لا يدرك معناه وتعقب بان في حديث مسلم الاشارة الى المعنى حيث قال
فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فاشعر بان النهي
لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع ومنها لو كمل
وضوءه الا احد الرجلين ثم غسلها وادخلها الخف فانه ينزع الاولى ثم يلبسها
ومنها اذا اصطاد وهو محرم ولم يرسله حتى حل فالامتناع الصيد فانه
يرسله ثم ياخذه اذا شاء ومنها اذا كال المشتري الطعام ثم باعه في المصاع
لم يجز حتى يكيله ثانيا ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح عبد بامته ومنها
اكثر مسايل العدة والاستبراء ومنها اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج

ولا النكاح **ومنها** حرمة الاسراف في الماء وكراهته على النهر فالطهارة ليست
بشرط في الصوم بدليل صحة صوم الجنب وان كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي
التحريم بل عدم الايجاب بدليل ما لو تكلف المريض والمسافر فصاما مع الاجتهاد
فانه يصح **ومنها** تحريم الذكاة بالسن والظفر **قال ابن الصلاح** لم اصل بعد
البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل وكانه تعبدي عندهم **تذنيب** قريب من
ذلك ما شرع لسبب ثم زال فاستمر كالرمل فانه شرع لمراياة المشركين وقد
زالت امرارها واستمر هو **وقريب** من هذا امرار الموسى على راس الاقرع
تشبيها بالحالقين **ونظيره** امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره بعض شراح
الحديث **ونظيره** ايضا امرار السواك على فم من ذهبت اسنانه لحديث في ذلك ولم
ار من تعرض له من الفقهاء **خاتمة** قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم
قال هذا تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال هذا مسموع واذا عجز عنه الحكيم قال هذا
بالخاصية **القول في الموالاة** هي سنة على الاصح في الوضوء والغسل والتيمم لا
في طهارة دائم الحدث فواجبة وبين اشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين
في وقت الثانية وايمان القسامة وسنة تعريف اللقطة وقيل واجبة في الكل
وواجبة على الاصح في الجمع في وقت الاولى وبين طهارة دائم الحدث وصلاته وبين
كلمات الاذان والاقامة وبين الخطبة وصلاة الجمعة وفي الخطبة وايمان اللعان
وسنة التغريب في الزنا وقيل لا يجب في الكل يجب قطعا بين كلمات الفاتحة
والتشهد ورد السلام والايجاب والقبول في العقود الا الوصية **قاعدة** ما
تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضبوط غالبا بما يرجع فيه الى العرف وربما
كان مقدار من التخلل معتبرا في باب دون باب كما سنبينه **اما الطهارة** ففي
تخللهما القاطع اوجه **احدها** الرجوع فيه الى العرف **والثاني** انه الطويل
المتفاحش **والثالث** الزمان ما يمكن فيه تمام الطهارة **الرابع** وهو الاصح
ان يمضي زمن يجف فيه المغسول اخرا مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا **واما طهارة** دائم الحدث وصلاته **فقال** الامام ذهب ذاهبون
الى المبالغة في الامر بالبدار وقال اخرون يغتفر تخلل فصل يسير قال وضبطه
على التقريب عندي ان يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع **والمرجع**
في تخلل صلاتي الجمع الى العرف على الصحيح وقيل الفصل اليسير بينهما ما كان

بقدر الاقامة والطويل ما زاد على الاول **قال القاضي ابو الطيب** هما منع
من البناء على الصلاة اذا سلم ناسيا منع الجمع وما لا فلا **تنبيه** اغتفر تاخير [illegible]
لانتظار الجماعة ولم يغتفر ذلك في الجمع في الولاء والفرق بان صلاتي الجمع كالواحدة
فيضر الفصل الطويل **ويرجع** الى العرف ايضا في موالاة الفاتحة فيقطعها سكوت
طويل عمدا او يسيرا قصد به قطع القراءة وذكر لا تعلق بالصلاة في الاصح ولا
يقطعها تكرار اية منها من الفاتحة قال المتولي الا ان يكون تلك الاية منقطعة
عن التي وقف عليها فانها تقطعه بان وصل انعمت عليهم ثم قرا ملك يوم الدين
فقط كذا نقله في شرح المهذب **قال الاسنوي** والذي قاله المتولي ظاهر يمكن
حمل اطلاقهم عليه لا سيما ان الصورة المذكورة نادرة يبعد ارادتها **ويرجع**
الى العرف ايضا في موالاة الاذان فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم و
الاغماء والجنون والردة ويقطعه الطويل منها وقيل لا يقطعه الطويل ايضا
وقيل يقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال من السكوت والنوم اولى به
من الكلام والاغماء اولى به من الجنون والافاقة اولى به من الاذان وحيث قلنا
لا يقطعه الطويل فالمراد ما اذا لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا
ويرجع اليه ايضا في الموالاة **الخطبة والطواف والسعي قال الامام**
التفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وفي سنة تعريف اللقطة **قال
الامام** فلا يلزم استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الايام
ايضا بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم
مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول **واما في البيع** والنكاح
ونحوهما فضابط الفصل الطويل فيهما ما اشعر باعراضه عن القبول وفي وجه
ما خرج عن مجلس الايجاب وفي ثالث ما لا يصلح جوابا للكلام في الفاتحة وعلى
الاول لو حصل الفصل بكلام اجنبي قصير قد ذكر الرافعي في البيع والنكاح انه
يضر على الاصح وذكر في الطلاق والخلع انه لا ينقطع به الاتصال بين الايجاب
والقبول على الاصح ووافقه في الروضة على هذا الموضع **وقال في شرح المهذب**
في البيع ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد **قال السبكي** والفرقان الخلع
اوسع قليلا على ما اشار اليه بعض الاصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال
القدر المشترط في البيع ونحوه **واما** رد السلام فحكمه حكم الايجاب والقبول

وقال الامام القفال المعتبر في الاستثنا ان يلفظ به بين الايجاب والقبول
متصلا وما بينهما من تخصيص فلا يحتمل من اصل فلا يضر فيه سكتة تنفس وعي
لكن نقل النووي عن صاحب العدة والبيان انهما حكيا عن المهذب
انه لو قال علي الف استغفر الله الا مائة صح واحتجا بانه فصل يسير
فصار كقوله علي الف يا فلان الا مائة قال النووي وهذا الذي
نقلاه فيه نظر وقال السبكي في الجمع بينهما يظهر ان الكلام
اليسير ان كان اجنبيا ضر الفصل به والا فهو الذي يغتفر كقوله استغفر
الله يا فلان فليحمل كلامهما على الفصل اليسير استغفر الله ويا فلان
لا على مطلق الفصل اليسير فائدة قال السبكي الضابط في التخلل
المضر في الابواب ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وهنا يختلف
باختلاف الابواب فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره
وباختلاف المتخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام
المتعلق بالقول ما لا يغتفر من الاجنبي ومن المتخلل بعذر ما لم يغتفر من
غيره وابعدها عنه سكوت اليسير لعذر بينهما مراتب لا تخفى
تنبيه من المشكل هنا ما ذكره الرافعي وغيره في الولي اذا
وهب للصبي من يعتق عليه ولم يقبله ان الحاكم يقبله فان لم يفعل قبل
الصبي بعد بلوغه قال السبكي فهذا فصل طويل فلماذا يغتفر
ايضا فالايجاب صدر والصبي غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان يحمل
على قبول ايجاب يتجدد بعد البلوغ لان ذلك معروف لا معنى لذكره

القول في فروض الكفاية وسننها

قال الرافعي وغيره
فروض الكفاية امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها
بعينه بخلاف العين واذا قام به من فيه كفاية يسقط الحرج عن
الباقين واذا بعد على من يسقط به فالكل فرض او تعطل اثم كل من
قدر عليه ان علم به وكذا ان لم يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث
والمراقبة ويختلف بكبر البلد وقد ينتهي خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم
وللقيام به مزية على القائم بالعين لاسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه

ومن ثم ادعى امام الحرمين ووالده والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه
افضل من فرض العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل التحقيق والمتبادر الى
الاذهان خلافه وفروض الكفاية كثيرة منها تجهيز الميت غسلا وتكفينا
وحملا وصلاة عليه ودفنا وتسقط جميعها بفعل واحد وفي الصلاة وجه
انه يجب اثنان وآخر ثلاثة وآخر اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال
ومنها الجماعة في الاصح وانما تسقط باقامتها بحيث يظهر الشعار
في البلد فان كان صغيرا كفى اقامتها في موضع واحد والا فلا بد من
اقامتها في محله ومنها الاذان والاقامة على وجه اختاره السبكي
وانما يسقط باظهارهما في البلد والقرية بحيث يعلم به جميع اهلها لو اصغوا
ففي القرية يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى
هذا قال في شرح المهذب الصواب وظاهر كلام الجمهور ايجابه
لكل صلاة وقيل يجب في اليوم والليلة مرة واحدة ولنا وجه انه فرض
كفاية في الجمعة دون غيرها لانه دعا الى الجماعة واجبة في الجمعة
مستحبة في غيرها فالدعا اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو
الذي بين يدي الخطيب او يسقط بالاول فيه وجهان ومنها تعلم ادلة
القبلة على ما صححه النووي ومنها صلاة العيد على وجه ومنها صلاة
الكسوف على وجه حكاه في الحاوي وجزم به الخفاف في الخصال ومنها
صلاة الاستسقاء على وجه حكاه في الكفاية ومنها احيا الكعبة كل
سنة بالحج قال الرافعي هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد فان التعظيم واحيا البقعة يحصل بكل ذلك واستدركه
النووي بان ذلك لا يحصل مقصود الحج فانه يشتمل على الرمي والوقوف والمبيت
بمزدلفة ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات وكلام
النووي لا يلاقي كلام الرافعي فان الكلام في احيا الكعبة لا في احيا هذه البقاع
قال وان كان المتغير في الصلاة والاعتكاف ما ذكره النووي فانه ليس فيهما
احيا الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص قال والمتجه ان
الطواف كالعمرة واجاب البلقيني عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم
ببنيان البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة

والطواف قال في شرح المهذب ولا يشترط عدد مخصوص بل الغرض احياؤها
في الجملة وقال الاسنوي وغيره النجه اعتبار عدد يظهر به الشعار
تنبيهات الاول علم مما تقرر ان احيا الكعبة كل سنة بالحج
فرض كفاية وان فرض الكفاية اذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا وان قاعدة النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير
منقوضة الثاني ان تنبه ما تقدمت الاشارة اليه من ان العمرة لا يحصل
بها الاحيا زال الاشكال في كون الطواف افضل منها لكونه من المتطوع نفلا
ومسئلة التفضيل بين الطواف والعمرة مختلف فيها والذي فيه المحب الطبري
كما قال انه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمرة وراوا ان الاشتغال بها
افضل من الطواف وذلك خطأ ظاهر واول دليل على خطائه مخالفة السلف
الصالح فانه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين وقد روى الازرقي ان عمر بن العزيز سال انس بن مالك
الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقال طاوس الذين يعتمرون
من التنعيم ما ادري يوجرون ام يعذبون قيل لم قال لان احدهم يدع
الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجي وقد ذهب احمد الى كراهة
تكرارها في العام ولم يذهب احد الى تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه
وهذا الذي اختاره من تفضيل الطواف عليها هو الذي نص عليه ابن عبد السلام
وابو شامة وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالا لانه ان استغرق
زمان الاعتمار بالطواف فالعمرة افضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل
ان يقال ان حكاية الخلاف في التفضيل لا تتحقق فانه انما يقع بين متساويين
في الوجوب والندب في تفضيل بين واجب ومندوب ولا شك ان العمرة
تقع من المتطوع لا فرض كفاية والكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا
ان احيا الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف ايضا
فرض كفاية لكنه بعيد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون الطواف افضل الا
كثار منه دون اسبوع واحد فانه موجود في العمرة وزيادة قلت
ونظيره ما في شرح المهذب ان قلنا الصلاة افضل من الصوم المراد به الا
كثار منها بحيث يكون غالبا عليه والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين

يعتمرون

كراهة صح

بلا

بلى شك ومن فروض الكفاية الجهاد حيث الكفار مستقرون في
بلدانهم ويسقط بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة
يكافئون من بازائهم من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر
غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة
واحدة في كل سنة فان زاد فهو افضل ولا يجوز اخلاء سنة عن
جهاد الا لضرورة بان يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة
ويخاف من ابتدائهم الاستئصال او لعذر بان يعز الزاد وعلف
الدواب في الطريق فيؤخر الى زوال ذلك او ينتظر لحاق مدد
او يتوقع اسلام قوم فيستميلهم بترك القتال ومنها
التقاط المنبوذ ومنها اللقطة على وجه ومنها
رد السلام من حيث المسلم عليه جماعة ومنها دفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال
وهل يكفي سد الرمق اذ لا بد من تمام الكفاية التي تقوم بها
من تلزمه نفقته خلاف قال في المهمات الاصح الاول
قال ويعم وجوب اهل الذمة كالمسلمين وصرح به القمولي في الجواهر ويختص
الوجوب باهل الثروة ومنها اغاثة المستغيثين في
النائبات ويختص به اهل القدرة ومنها فك الاسرى
ذكره الزركشي نقلا عن التجريد لابن كج ومنها اقامة الحرف
والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشرى والحرث وما لا
بد منه حتى الحجامة والكنس ومنها تحمل الشهادة واداؤها
وتولي الامامة والقضا واعانة القضاة على استيفا الحقوق و
منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص باصحاب الولايات
ولا بالعدل ولا بالحر ولا بالبالغ ولا يسقط بظن انه لا يفيد او
يفيد علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من ضرر المنكر الواقع ومنها النكاح عند بعض اصحابنا
فرض كفاية حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا حكاه في الشرح و
الروضة وجزم به الوسيط ومال السبكي الى قتالهم وان فعلوا

نفقته

ت

بالتيسري مع تضعيفه القول بانه فرض كفاية لكن قال القمولي في الجواهر
الظاهر ان المراد بكونه فرض كفاية ما اذا طلبه رجل فانه يجب على نساء
البلد اجابته ويسقط بواحدة وكذا على الاولياء المجبرين وخطاه
في الخادم وقال المراد تركه للامة لانقطاع النسل ومنها
تعليم الطالبين والافتاء ولا يكفي في اقليم مفت واحد والضابط
ان لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة قصر قاله الغزالي ولا يستغنى بالقاضي
عن المفتي لان القاضي يلزم من رفع اليه حتى عندنا التنازع والمفتي يرجع
اليه المسلم في جميع احواله العارضة ومنها اسماع الحديث
ومنها تصنيف الكتب اشار اليه البغوي في اول التهذيب وقال
الزركشي في قواعده من فرض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما
واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترقي في
المواهب والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس
ومنها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
وهي التفسير والحديث والفقه بحيث يصلح للقضاء والافتاء وبالاتها كالاصول
والنحو والتصريف واللغة واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف
العلماء واتفاقهم والطب والحساب المحتاج اليه في المعاملات والارث والوصايا
ونحوها وانما تتوجه ذلك على اهل للقضاء غير بليد له ما يكفيه ويدخل
الفاسق ولا يسقط به ولا يدخل العبد والصبي والمراة وفي سقوطه بهما
وجهان ومنها حفظ القران والحديث ذكره في شرح المهذب وعد
العبادي في الزوايات والجراحات في الشاشي بحفظ جميع القران وعبر
الماوردي بنقل السنن وعد الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد من
فروض الكفايات قال فلو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر
فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا
كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت
الاحكام عاطلة والاراء كلها متماثلة فلا بد اذا من مجتهد انتهى قال
الزركشي ومن فروض الكفايات جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي
جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ليرقى بجهاده درجات

الطاعة

الطاعة وتظهر ما استطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من اهل
الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما يعين المسترشد
على ما هو بصدده فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا ما لم
يستول على نفس طغيانها واتباعها لهواها في عصيانها فان كان كذلك
صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز استعان عليها بمن يحصل له
المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو اكبر الجهادين الى
ان ينصره الله خاتمة العلوم تنقسم الى ستة اقسام احدها
فرض الكفاية وقد مر والثاني فرض عين وهو ما يحتاج اليه العامة في
الفرائض كالوضوء والصلاة والصوم وانما يتوجه بعد الوجوب فان
كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد
الدار السعي الى الجمعة قبل الوقت وما كان على الفور فتعلمه على الفور
وما لا فلا وانما يلزم تعلم الظواهر لا الدقائق والنوادر ومن له مال
زكوي يلزمه تعلم احكام الزكاة ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلم احكام
المعاملات ومن له زوجة يلزمه احكام عشرة النساء وكذا من له
ارقاء وكذا معرفة ما يحل ويحرم من ماكول ومشروب وملبوس واما
علم الكلام فليس عينا قال الامام ولو بقي الناس على ما هم عليه
لنهينا عن التشاغل به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لازالة الشبه
فان ارتاب احد في اصل منه لزمه السعي في ازاحته قال في شرح المهذب
فان فقد الامران يحرم والواجب في الاعتقاد التصديق الجازم بما جاء
به القران والسنة واما علم القلوب ومعرفة امراضه من الحسد
والعجب والرياء ونحوها فقال الغزالي انها فرض عين وقال غيره من رزق
قلبا سليما منها كفاه والا فان تمكن من تطهيره بغيره لزمه وان لم
يتمكن الا بتعلمه وجب الثالث مندوب كالتبحر في العلوم
السابقة بالزيادة على ما يحصل به الغرض الرابع حرام كالفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر هذا ما
في الروضة ودخل في الفلسفة المنطق وصرح به النووي في طبقاته وابن
الصلاح في فتاويه وخلائق اخرون ومن هذا علم الحرف صرح به

الذهبي وغيره والموسيقى نقل ابن عبد البر الاجماع عليه **الخامس** مكروه
كاشعار المولدين في الغزل والبطالة **السادس** مباح كاشعارهم
التي لا تخف فيها ولا تثبط عن الخير ولا تحث عليه ذكر هذه
الاقسام النووي في الروضة وغيرها فعدا استكمل العلم اقسام الا
حكام الخمسة **ونظيره** في الاقسام المذكورة النكاح فانه يكون فرض
كفاية وفرض عين على من خاف العنت ومندوب لمحتاج اليه واجد
اهبته ومكروها لفاقد الاهبة والحاجة او واجد الاهبة و
به علة كهرم او تعنين او مرض دائم ومباحا لواجد الاهبة غير
محتاج ولا علة وحراما لمن عنده اربع **ونظيره** في ذلك القتل
فانه يكون فرض عين على الامام في الردة والحرابة وترك الصلاة
والربا وفرض كفاية في الجهاد والصيال على بعض ومندوبا في الحربي
اذا قدر عليه ولا مصلحة استرقاقه والصايل بلا حيث الدفع اولى
من الاستسلام ومكروها في الاسير حيث في استرقاقه مصلحة
وحراما في نساء اهل الحرب وصبيانهم ومنه القتل العمد العدوان و
مباحا في القصاص وله قسم سابع وهو ما لا يوصف بواحد البتة
وهو قتل الخطا وقريب من ذلك الطلاق فانه يكون واجبا وهو
طلاق الحكمين والمولى ومندوبا وهو طلاق من خاف ان لا يقيم
حدود الله في الزوجة ومن راى ريبة يخاف منها على الفراش و
حراما وهو البدعي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم
ومكروها وهو ما سوى ذلك **في الحديث** ابغض الحلال الى
الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح مستوي الطرفين هكذا حكاه النووي
عن الاصحاب في شرح مسلم قال العلائي ويمكن ان يوجد عند تعارض مقتضي
الفراق وضده في راي الزوج **فصل** قال الشاشي في الحلية
ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتداء السلام فلو لقي جماعة واحدا
او جماعة فسلم واحد منهم كفى لاداء السنة واستدرك عليه اشياء منها
تشميت العاطس صرح اصحابنا بانه سنة على الكفاية كابتداء السلام و
منها التسمية على الاكل فلو سمى واحد عن الاكلين اجزا عنهم نقله في الروضة

عن نص

عن نص الشافعي **ومنها** الاضحية اذا ضحى بشاة واحد من اهل البيت
تادى الشعار بها والسنة عن جميعهم **ومنها** ما يفعل بالميت مما
ندب اليه **ومنها** الاذان والاقامة على الاصح **قلت** الظاهر
انهما كسنتنا عين والا لعدت الجماعة على القول بانها سنة والعيد و
الكسوف والاستسقاء ومما يصلح ان يعد منها ما تقدم من العلم انه مندوب
وتلقين الامام اذا ارتج عليه وتحذير من تعرض لذلك **القول في احكام**
السفر قال النووي رخص السفر ثمانية القصر والجمع والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة ويختص بالطويل والتنفل على الراحلة واسقاط
الجمعة واكل الميتة واسقاط الفرض بالتيمم ولا يختص به واستدرك
عليه اخرى وهي عدم القضاء ان سافر بها معه وقد تقدم بالبسط
من ذلك في القاعدة الثالثة من الكتاب الاول عند الكلام على التحقيقات
ونزيد هنا ان السفر اختص بامور اخرى على التحقيقات **منها** عدم
صحة الجمعة **ومنها** تحريمه على المراة الا مع زوج او محرم للحديث وسواء
السفر الطويل والقصير كما في شرح المهذب والمباح والواجب ومن
ثم لم يجب عليها الحج ولا التغريب في الزنا اذا امتنع الزوج او المحرم من الخروج
نعم اقيم مقامهما في الحج النسوة الثقات والتعبير بالثقات يخرج غيرهن
وبالنسوة يخرج المراة الواحدة ولا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز ان يخرج
معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح في شرح المهذب قال الاسنوي فهما
مسالتان احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية جواز الخروج
لادائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووي في
ذلك وليس لها ان تخرج لحج التطوع وغيره من الاسفار التي لا تجب مع المراة
الواحدة بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور ونص عليه الشافعي كما قاله
في شرح المهذب وصححه في اصل الروضة قال الاسنوي ولا شك ان لها الهجرة
من بلاد الكفر وحدها فعلى هذا تستثنى هذه المسالة من اصل القاعدة و
منها تحريمه على الولد الا باذن ابويه ويستثنى السفر لحج الفرض ولتعلم العلم
والتجارة **ومنها** تحريمه على المديون الا باذن غريمه بشرط ان يكون
الدين حالا وقيل يمتنع في المؤجل من سفر مخوف **ومنها** وجوب طواف الوداع
على مريده من مكة قال في شرح المهذب وسواء الطويل والقصير **ومنها**

مسالة يعتبر الا ... في الحج ... والترويج ... بسبعة او الا ... الذي ... عن ... النساء ... فيها ... وكذا العبد سواء اراد او ... جماعة ... العقيقة او ... كلامهم ... والك ... و ... بعضهم ... بعضهم ... نهاية ... الرملي

جوازاً إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفراً ولم يجد المالك
ضابط مسافة القصر في حكم البعيد وما في دونها حكم الحاضر إلا
في صور الأولى نقل الزكاة الثانية عدم وجوب الحج على من يطيق المشي الثا
لثة إحضار المكفول الرابعة إذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى
مطلقاً فائدة الأبنية تعتبر في الصلاة الجمعة ورخص السفر الثانية
وعدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة وفي بيع التولية وفي
حكم قاضي البلد ضابط حيث أطلق في الشرع البعيد فالمراد به
مسافة القصر إلا في رؤية الهلال فالبعيد باختلاف المطالع على ما صححه
النووي ضابط تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر
والمسح ورؤية الهلال على ما صححه الرافعي وحاضري المسجد الحرام ووجوب
الحج ماشياً وتزويج الحاكم مولية الغائب ويختص ركوب البحر
بأحكام منها تحريمه وإسقاط الحج حيث كان الغالب الهلاك وفي الفتا
وى البارزية أنه لا يجوز لغير الأب والجد إركاب الطفل البحر وإن غلبت
السلامة وأنه يجوز لهما لوفور شفقتهما القول في أحكام الحرم
اختص حرم مكة بأحكام الأول لا يدخل أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً
أو استحباباً الثاني لا يقاتل فيه البغاة على رأي الثالث يحرم
صيده الرابع يحرم قطع شجره ويشاركه فيهما حرم المدينة الخامس
يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً السادس لا تحل لقطته
للتملك السابع يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى غيره الثامن يكره
إدخال أحجار غيره وترابه إليه التاسع يختص نحر الهدايا [illegible]
العاشر يجب قصده بالنذر بخلاف ما سواه الحادي عشر تغليظ
الدية لو نذر الذبح فيه تعين بخلاف ما لو نذره بغيره فيذبح حيث
شاء الثاني عشر لا يدفن فيه المشرك ولا بد في قبره فإن دفن
نبش وأخرج الثالث عشر تغليظ الدية على القاتل خطأ فيه
الرابع عشر لا دم على أهله في تمتع ولا قران الخامس لا يجوز إحرام
المقيم به بحج خارجه السادس عشر لا يكره فيه نافلة بوقت السابع
عشر يسن الغسل لدخوله ويشاركه فيه حرم المدينة كما صرح به النووي في
مناسكه الثامن عشر مضاعفة الصلاة فيه التاسع عشر مضاعفة

السيئات فيها كما تضاعف الحسنات العشرون الهم بالسيئة فيه مؤاخذ
ولا يؤاخذ به في غيره القول في أحكام المساجد هي كثيرة
جداً وقد أفردها الزركشي بالتصنيف وأنا أسردها هنا ملخصة فمنها
يحرم المكث فيه على الجنب والحائض ودخوله على حائض وذي نجاسة يخاف
منها التلويث ومنها يحرم إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجيسهم وإلا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات وحرام أيضاً
دلك النعل به لأنه تنجيس يحرم قتلاً وتقدم ذكره في شرح المهذب
في الصلاة وذكر فيه أيضاً أنه يحرم إدخاله النجاسة وفي فتاوى يحرم
قتل القملة وإلقاؤها فيه وفي الروضة يحرم البول فيه ولو في إناء بخلاف
الفصد فيه في إناء فيكره ولا يحرم وفي فتاوى القفال يمنع من تعليم
الصبيان فيه ومنها يحرم أخذ شيء من أجزائه وحجره وحصاه و
ترابه وزيته وشمعه ذكره في شرح المهذب ومنها يحرم البصاق
فيه كما في شرح المهذب والتحقيق والقمولي في الجواهر وفي المهمات أن الموجود
للأصحاب هو الكراهة قال في شرح المهذب ومن بدره البصاق فيه
بصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر قال ويسن لمن رأى بصاقاً فيه أن
يزيله بدفنه في تراب المسجد فإن لم يكن له تراب أخذه بيده أو بعود ونحوه
وأخرجه من المسجد ومنها كراهة دخوله لمن أكل ذا ريح كريه
والبيع والشراء فيه وسائر العقود وإن قل إلا لحاجة ونشده الضالة والا
شعار إلا ما كان في الزهد ومكارم الأخلاق وعمل الصنعة فيه كالخياطة
ونحوها إن جعله مقعداً لها وإكثار رفع الصوت فيه والخصومة والجلوس فيه
للقضاء ومنها أنه يسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه والمصابيح
فيه وتقديم اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ومنها
أنه لا يمنع ستره بالحرير صرح به الغزالي وابن عبد السلام أحكام
يوم الجمعة اختص بأحكام صلاة الجمعة والجماعة فيها وكونها بأربعين
والخطبة وقراءة السور المخصوصة فيها وتحريم السفر قبلها والغسل لها والطيب و
لبس أحسن الثياب وإزالة الظفر والشعر وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال
بالعبادة حتى يخرج الخطيب ولا يسن الإبراد بها وقراءة الم تنزيل وهل أتى في

ونشره

عند

أحكام يوم الجمعة

صبيحة الجمعة والمنافقين في عشا ليلتها والكافرين والاخلاص في مغرب ليلتها وكراهة افراده بالصوم وكراهة افراد ليلتها بالقيام وقراءة الكهف وبقي كراهتها لنا قال وقت الاستوى وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة الاجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور اهل الجنة فيه ربهم سبحانه وتعالى

الكتاب الخامس في نظاير الابواب كتاب الطهارة

المياه اقسام طهور وهو الماء المطلق وطاهر وهو المستعمل والمتغير بما يضر ونجس وهو المتغير بنجاسة او الملاقي لها وهو قليل ومكروه وهو المشمس وحرام وهو مياه ابار الحجر الا بير الناقة **والمطلق** انواع مطلق اسما وحكما وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو متغير بما لا يمكن صونه وعكسه وهو المستعمل ان قلنا انه مطلق منع تعبدا **ضابط** ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيرا بمخالط طاهر مستغنى عنه ولا ماء طهور لا يستعمل الا البير التي تمعطت بها فارة وماؤها كثير ولم يتغير فانه طهور ومع ذلك يتعذر استعماله لانه ما من دلو الا ولا يخلو من شعرة **ضابط** قال الجرجاني في المعاياة والمرعشي وغيرهما لا يوجد ماء طاهر في اناء نجس الا في صورتين الاولى جلد ميتة طهرة فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية اناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير فالماء طاهر والاناء نجس لانه لم يسبع ولم يتغير وهذه المسالة من مهمات المسايل التي غفلها الشيخان فلم يعرضا لها وفيها اربعة اوجه اصحها هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع **والثاني** يطهر الاناء كما في نظيره من الخمر اذا تخللت فان الاناء يتبعها في الطهارة **والثالث** ان مس الكلب الماء وجه طهر الاناء وان مس الاناء ايضا فلا قال السبكي وهذا اشبه الوجه المفصل في الضبة من ان يلاقي فم الشارب ام لا **والرابع** ان ترك الماء فيه ساعة طهر والا فلا **قلت** وهذا اشبه مسالة الكوز وقد بسطها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة وعبارتي فيها وان بلغ في دونه فكوثرا تطهر قطعا والاناء لن يطهرا **فايدة** قال البلقيني ليس في الشرع اعتبار قلتين الا في باب الطهارة وفي باب الرضاع على طريقة ضعيفة اذا امتزج اللبن بالماء فان امتزج بقلتين لم تحرم والا حرم **فايدة** اختلف في كراهة

المشمس في الاواني هل هي شرعية او طبية على وجهين حرر المقصود منهما في حواشي الروضة ويتفرع عليها فروع **احدها** ان قلنا طبية اشترط حرارة القطر والطباع الاناء والا فلا **الثاني** ان قلنا شرعية اشترط القصد والا فلا ان قلنا طبية كره سقي البهيمة منه والا فلا **الخامس** ان قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة والا اشترط **السادس** ان قلنا طبية وفقد غيره بقيت الكراهة والا فلا **السابع** ان قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك لعسر الصون او طبية علل بعدم خوف المحذور **الثامن** ان قلنا طبية تعدت الكراهة الى غير الماء من المايعات والا فلا **ضابط** ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين الا المتغير بمخالط يستغني الماء عنه فانه اذا صب على ما لا تغير فيه فغيره ضر لامكان الاحتراز عنه نبه عليه ابن ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال الاسنوي وهي مسالة غريبة والذي ذكره فيها متجه **قال** ولنا صورة اخرى تكلمنا في الجواز لا في الصحة وهي ما اذا كان لرجلين ماءان واباح له كل منهما ان يتوضا بمايه فان اتمما لم يخرج لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد تعدى لانه لم تصرف فيهما بغير الجهة الماذون فيها **فايدة** اذا غمس كوزا فيه ماء نجس في ماء طاهر فله احوال **احدها** ان يكون واسع الراس ويمكث زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيطهر قطعا **الثانية** ان يكون ضيقا فلا يمكث فلا قطعا **الثالثة** واسع الراس ولا يمكث **الرابعة** ضيقه ويمكث وفيهما وجهان الاصح لا يطهر **فايدة** لنا ماء هو الف قلة وهو نجس من غير تغير وصورته الماء الجاري على النجاسة وكل جرية لا تبلغ قلتين **فايدة** قال الاسنوي في الغاز شخص يجب عليه تحصيل بوله ليتطهر به عن وضوئه وغسله وازالة نجاسته **وصورته** في جماعة معهم قلتان فضاع بعض الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول قدر ما يخالف الماء في اشد الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه كما بسطه الرافعي اوايل الشرح **المسايل التي لا ينجس فيها الماء القليل والمايع بالملاقاة عشر الاولى** الميتة التي لا دم لها سايل بشرطها

الثانية ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق احدها يعفى عنه في الماء
والثوب والثاني لا فيهما والثالث ينجس الماء دون الثوب لان
الثوب اخف حكما في النجاسة والرابع عكسه لان للماء قوة في دفع النجاسة
والخامس ينجس الماء والثوب قولان والسادس عكسه والسابع لا
ينجس الماء وفي الثوب قولان والثامن عكسه والتاسع وهو اصح
الطرق فيهما قولان اظهرهما عند النووي العفو وهذه المسئلة نظير
ولاية الفاسق النكاح في كثرة طرقها وقد تقدمت الثالثة الهرة
اذا اكلت نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فيها فانه باق على نجاسته
ولو ولغت في ماء قليل او مايع لم ينجس والحق المتولي بها السبع اذا اكل جيفة
وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط الرابعة افواه الصبيان
كالهرة قاله ابن الصلاح في فتاويه الخامسة اليسير من دخان النجاسة
صرح به الرافعي في صلاة الخوف السادسة اليسير من الشعر النجس
صرح به في زوايد الروضة قال في الخادم وينبغي ان يلحق به الريش قال
لان اجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة السابعة
الحيوان الذي على منفذه نجاسة غير الادمي اذا وقع في الماء والمايع
لا ينجسه على الاصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان وسواء فيه الطاير
وغيره الثامنة غبار السرجين صرح به الرافعي واسقطه من الروضة
التاسعة ذرق ما نشوه من الماء والمايع وبوله قال الاذرعي في القوت لا
نشك في العفو عنه ولم اره منصوصا قلت قال القاضي حسين لو جعل سمكا
في جب ماء فمعلوم انه يبول فيه ويروث فيعفى عنه للضرورة وكذا في تعليق
البندنيجي ونقله القمولي في الجواهر عن ابي حامد العاشرة غسالة
النجاسة حيث طهرها فانها ماء قليل لاقى نجاسة ومع ذلك لا ينجس وقد صرح
باستثنائها في العجاب والمهمات وابن الملقن في نكت التنبيه وقد جمعت
هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في ارجوزة وما دونهما صلا

نجاسة تنجس الا في صور ... ما قل عرفا ودخان او شعر
ومن غبار وقليل ما يضر ... يدركه ومنفذ لا من بشر
والفم في الصبيان او في الهر ... غابت بحيث قد ظننا طهره
والميت ما منه دم لم يطرح ... ولم يكن تغير في الارجح

لما الذي

١٦٥

لما الذي يطرح في حياته ... والنشو منه فاعف لا مماته
وذرق ناش والغسالات كما ... حرروا المايع والثوب كما

باب السواك المواضع التي يتاكد فيها السواك تسعة
نظمتها في بيتين وهما بسن استياك كل وقت وقد اتت
مواضع بالتاكيد حقق المبشر وضوء صلاة والقران دخوله
لبيت ونوم وانتباه تغير

باب اسباب الحدث

ضابط قال ابن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد
انقضائها عملا الا الطهارة اذا انقضت ثم احدث تبطل ضابط قال
ابن القاص ايضا لا تبطل الطهارة طهارة الا في المستحاضة والسلس
وعد الاسنوي في الالغاز عن ذلك بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث
وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث فايدة قال الاسنوي رجل لبس
في صلاة يحرم عليه ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا حدثا
اصغر وصورته في خطبة الجمعة بناء على اشتراط الطهارة فيها قال وقل من
صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني فعدها في البلغة من المحرمات فايدة
قال المحب الطبري والاسنوي اذا مست المراة ختانها لا ينتقض
وضوءها لان الناقض من فرجها ملتقى الشفرين خاصة باب

الاستنجاء قال الاسنوي لنا صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى
به وذلك عند ارادة الجمع بين الماء والحجر صرح به الجيلي في الاعجاز نقلا عن
الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقيد به ما اطلقه الرافعي وغيره قلت
لكن البلقيني ضعفه في فتاويه وقال انه غير معتد به قال الا انه يكفي مرة
ولا يحتاج الى الثلاث باب الوضوء ضابط لا يسقط الترتيب
الا في صورتين احدهما اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم
يمكث كما صححه النووي الثانية جنب غسل بدنه الا رجليه
وعضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث لم يؤثر الحدث فيبقى بغير غسل
فيغسله عن الجنابة مقدما ومؤخرا ومتوسطا ويقال وضوء خال عن غسل
الرجلين وهذه صورته التاسعة السبكي ونظير ذلك ان يقال لنا وضوء
مشتمل على الرجلين ومع ذلك لا يحسب وصورته في لابس الخف اذا

مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف قال البغوي ذكر في فتاويه انه لا يصح غسلهما
عن الوضوء حتى لو انقضت المدة او نزع لزمه اعادة غسلهما لانه لم يغسل
الرجلين غسل اعتقاد الفرض فان الفرض سقط بالمسح قال ويحتمل خلافه لانا
رخصة الرخصة اذا اتى بالاصل لا يقال انه لم يؤد الفرض ورد ابن السبكي بان الغسل
لم يقع الا وقد ارتفع حدثهما المواضع التي يستحب فيها الوضوء وقد نظمتها
في ثمانية ابيات وهي ۝ ويندب الوضوء للقراءة ۝ والعلم شرعيا وللرواية ۝ ولد
خول مسجد وان غضب ۝ وغيبة وكل زور كذب ۝ والسعي والوقوف والزيارة
والنوم والتدريس والاقامة ۝ وجنب للشرب والطعام ۝ والعود للجماع وللمنام
مع غسل فرج لا لذات الدما ۝ لم ينقطع ذكره ترك انتهى ۝ ومائل مع غسله للباطل
وصب على المعين الواهن ۝ وقص شارب ونقل الخطبة ۝ ولنسك وحمل للميت
وكل ما قيل بنقضه الوضوء ۝ ومن يرد عباده يعترض ۝ شروط الوضوء قلت
فيها نظما ۝ وللناس في شروط الوضوء تخالف ۝ وحررته نظمي فخذ بلا عسر
فاولها الماء الطهور وعلمه ۝ او الظن والتمييز والعقد الكفر ۝ واعدام ما
نافي وفقد لمانع ۝ فشمع ودهن وارتداد الذي خسر ۝ وطهر محل فانهما
التدا ۝ وحرر محل الحلف في ايها جرى ۝ وتمييز فرضا من النفل ولكن
كما حررته في الصلاة والحج ۝ وفي امر انقاء حيض وشرعه ۝ وان تدخل الا
اوقات في حق ذي الضر ۝ وتقديم الاستنجا وحشو لمنفذ ۝ وتقديم تطهير
عن الخبث المدري ۝ واملاه بين الوضوا وحشوه ۝ وايلاؤه فيه والا
ابدا بالذكر ۝ واعلم ان جميع شروط الوضوء للغسل وقد اوضحت ذلك
في كتاب الخلاصة فقلت ۝ شروط الوضوء كالغسل مطلقا
وظن ۝ والعقل والاسلام لكن حيث عن ثناؤه الردة الغ ما بقي وفقد
مانع كفي التشقق ضابط قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة
عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فانه يستحب مسحهما معا
قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين باب مسح الخف لا يجب الا في
في صورة واحدة وهي ان يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الصلاة
وعنده ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن
الرفعة في الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة

قال

قال الاسنوي وما ذكره تفقها ولم يظفر فيه بنقل قد نقل الروياني في البحر
الاتفاق عليه ولو ارهق المتوضي الحدث ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان
غسل لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق واضح
فان الاول تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني فائدة قال الاسنوي
التلقين نظر مسح الخف المغصوب غسل الرجل المغصوب وصورته ان
يجب قطعها فلا يمكن من ذلك باب الغسل قال النووي وغيره لا يعرف
جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ويخف فيهما دون القراءة واللبث الا
من يتيمم عن الجنابة ثم احدث باب التيمم قال ابن القاص في القديم النوم
كل شي يبطل الطهارة نفي الصلاة وغيرها سوى الا روية الماء في الصلاة
للمتيمم وزاد في القديم النوم في الصلاة ضابط لا يجمع بين فرضين بتيمم
الا الجنازة والوطي فانهما يجوزان مع فرض ويجوز مرات في كل تيمم
فائدة قال الاسنوي شخص لا يصح تيممه حتى تيمم الميت او يغسل فائدة
مسافر سفر مباحا صلى صلوات بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم
ويلزمه قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم وصورته ان يكون اجنب
وكان يصلي بالوضوء تارة والتيمم اخرى فانه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء
دون التيمم لان التيمم يقوم مقام الغسل ضابط قال في الروضة
نقلا عن الجرجانيات كل من صح احرامه بالفرض صح احرامه بالنفل
الا ثلاثة فاقد الطهورين وفاقد السترة ومن عليه نجاسة عجز عن
ازالتها ويزاد رابع على وجه ضعيف وهي المتحيرة ضابط قال في
المعاياة ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض الا في صورة وذلك
لجنب اذا تيمم واحدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فقط فتو
ضا فانه يباح له النفل دون الفرض باب النجاسات الحيوان طاهر
الا الكلب والخنزير وفرعهما والميتات نجسة الا السمك والجراد با
لاجماع والادمي على الاصح والجنين الذي وجد في بطن المذكاة
والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطة والبعير الناد
ولا حاجة الى استثنائها في الحقيقة لانها مذكاة شرعا والشعر
على راي ما لا دم له سائل ضابط الدم نجس الا الكبد والطحال

والمسك والعلقة في الاصح والدم المحبوس في ميت السمك والجراد
والجنين والميت بالضغطة والسمين والمني واللبن اذا خرجا على لون
الدم والدم الباقي على اللحم والعروق لانه ليس بمسفوح ودم السمك
على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيض اذا صارت
دما على وجه ضابط قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم
جميع ما خرج من السبيلين والدبر نجس الا الولد والمني قلت ويضاف اليه
المشيمة على الاصح قاعدة قال القمولي في الجواهر النجس اذا لاقى شيئا
طاهرا وهما جافان لا ينجسه قال ويستثنى صورة وهي ما اذا الصق
الخبز على دخان النجاسة في التنور فان ظاهر اسفله يتنجس
فيغسل بالماء قال وذكر القاضي ان دخان النجاسة لو اصاب ثوبا
رطبا نجسه ويابسا فوجهان ضابط قال الجرجاني في الشافي
ليس في النجاسات ما يزال بنجس غير صورتين احدهما الدباغ
يجوز بالنجس والثانية قلة من الماء نجسة منفردة وقلة اخرى
نجسة جمعا ولا تغير طهرتا فقد يوصف بانه ازالة النجاسة بالنجاسة
تقسيم النجاسات اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره في
الثوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبثرات والقيح
والصديد والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وكذلك
شرط احدهما ان لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث
به وكثر لم يعف والآخر ان لا يتفاحش بالاهمال فان للناس عادة
في غسل الثياب فلو تركه سنة مثلا وهو يتراكم لم يعف قاله
الامام وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج ان لم يكن
بجرحه دم كثير الثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي
خير وطين الشارع المتيقن نجاسته الثالث ما يعفى عن اثره دون
عينه وهو اثر الاستنجاء وبقاء ريح او لون عسر زواله الرابع ما
لا يعفى عن عينه ولا اثره وهو ما عدا ذلك تقسيم فان ما يعفى عنه
من النجاسات اقسام احدها ما يعفى عنه في الماء والثوب وهو ما لا
يدركه الطرف وغبار النجس الجاف وقليل الدخان والشعر وفم

الهرة

الهرة والصبيان ومثل الماء المائع ومثل الثوب البدن الثاني ما يعفى
عنه في الماء والمائع الطير وروث السمك في الجب والدود انما نشأ
في المائع الثالث عكسه وهو الدم اليسير وطين الشارع وروث الفئران اذا ماتت
فيه لا يجب غسله صرح به المحاملي وصرح القاضي حسين بخلافه الرابع ما
يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف
كما اوضحته في الينبوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول
بالعفو عنه لعسر تتبعها وهو الراجح الصور التي استثني فيها الكلب
والخنزير من العفو الاولى الدم اليسير من كل يعفى عنه الا منهما
ذكره في البيان وكذا في شرح المهذب ولم ار غيره تصريحا بموافقة ولا
مخالفة قال الاسنوي وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود الثانية
يعفى عن الشعر اليسير الا منهما ذكره في الاستقصاء الثالثة يعفى عن
النجاسة التي لا يدركها الطرف الا منهما ذكره في الخادم بحثا
الرابعة الدباغ يطهر كل جلد الا جلدهما بلا خلاف عندنا الخامسة
يعفى عن لون النجاسة او ريحها اذا عسر زواله الا منهما ذكره في الخادم
بحثا السادس قال في الخادم ينبغي استثناء دخان نجاسة الكلب والخنزير
لغلظهما فلا يعفى عن قليلها فائدة نظير التفرقة بين الصبي الذي لم
ياكل غير اللبن والذي اكل غيره في البول التفرقة بين السخلة التي
لم تاكل غير اللبن والتي اكلت غيره في الانفحة باب الحيض يتعلق به عشرون
حكما اثنا عشر حراما تسعة عليها الصلاة وسجود التلاوة والشكر وا
لطواف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلويثه و
قراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد في المهذب الطهارة
وزاد المحاملي حضور المحتضر وثلاثة على الزوج الوطء والطلاق وما بين
السرة والركبة على الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة
والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة والطواف
الوداع ضابط حيث انقطع الحيض ابيحت الصلاة ابيح الوطء الا في المتحيرة والتي
انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلي ولا توطأ ضابط حيث اطلق
الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا في المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة

دون الثوب والبدن وهي
المسئلة التي ... ساير ... منقول

وفي الاشهر السنة المعتبرة في اقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قاله البلقيني

باب الصلوة قال الصدر موهوب الجزري لا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا نائم وناس ومن نوى الجمع بسفر او مرض ومكره على تاخيرها ومشتغل بانقاذ غريق او دفع صائل او صلاة على ميت خيف انفجاره ومن خشي فوت عرفة على رأي وفاقد الماء وهو على نهر لا تنتهي اليه النوبة حتى يخرج الوقت وعار في عارة لا تصل اليه السترة حتى يخرج ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت

باب تارك الصلاة قال الصيمري ليس لنا عبادة يقتل احد بتركها اذا صح معتقده الا الصلاة لشبهها بالايمان

باب الاذان الصلاة اقسام قسم يؤذن لها ويقام وهي الصلوات الخمس والجمعة وقسم لا يؤذن لها ولا يقام وهي المنذورة والنوافل والجنازة وقسم يقام لها ولا يؤذن وهي الفوائت المجتمعة غير الاولى والاول على قول وجمع التاخير اذا قدم الاولى على قول وقسم لا يؤذن ولا يقام ولكن ينادى لها الصلاة جامعة ضابط قال الامام لا يتوالى اذانان الا في صورة وهي ما اذا اذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت فانه يؤذن للظهر واستدرك النووي اخرى وهي ما اذا اخر اذان الوقت الى اخره ثم اذن وصلى فلما فرغ دخل وقت صلاة اخرى ضابط لا يسن الاذان في غير الصلاة الا في اذن المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الاقامة لغير الصلاة الا في اذن المولود اليسرى

باب استقبال القبلة هو شرط في صحة الصلاة الا في شدة الخوف ونفل السفر وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله او انقطاع رفقة واستثنى من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر كالعيدين والكسوفين والاستسقاء لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى ترك القبلة فيها وهو استثناء حسن الا ان الاصح خلافه ضابط لا يتعين استقبال غير القبلة الا في مسألة على وجه ومن النفل الى القبلة قال القاضي حسين قال في الفتاوى يحتمل وجهين الجواز لكونه مستقبلا والمنع لان قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا

باب صفة الصلاة ضابط قال النووي

في شرح

في شرح المهذب وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة اضرب احدها يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب الثاني يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة والثالث يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام ضابط قال في شرح المهذب الاصابع في الصلاة لها ست حالات احدها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول فيستحب التفريق فيها على الركبتين الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين فالاصح انها كالسجود السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم ضابط يسن النظر في كل الصلاة الى موضع سجوده الا حالة الاشارة بالمسبحة فالى المسبحة ضابط لا يجهر المأموم في شيء من الصلاة الا بالتامين ولا يستحب مقارنة الامام في شيء الا فيه فائدة الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والاخلاص احد عشر سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف واحاديثها عن مسلم وصرح بها الاصحاب وصبح المسافر لحديث رواه الطبراني وصرح به الجويني والغزالي ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة الاحرام ذكرها النووي في مناسكه وسنة الاستخارة ذكرها في الاذكار وسنة السفر ذكرها في الاذكار والوتر لحديث رواه ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الرونق

باب سجود السهو قاعدة ما ابطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى من الاول من انحرف عن القبلة عن مقصده في نفل السفر وعاد عن قرب فان عمده مبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق انه لا يسجد لسهوه ومن الثاني تكرير الركن القولي ونقله والقنوت قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الاخير اذا لم يندب فيه وتفريقهم في الخوف فاربع فرق فانه لا يبطل عمده ويسجد للسهو في الكل فائدة يستثنى من السجود للقنوت ما اذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه تبعا لامامه فانه لا يسن له السجود قاله القفال في فتاويه وجزم به الاسنوي قاعدة لا يتكرر سجود السهو الا في مسائل المسبوق يسجد مع امامه ثم في اخر صلاته ومثله

المستملي المسبوق اذا سهى يسجد موضع سجود امامه ثم اخر صلاته ومن سجد لظن
سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجدوا في الجمعة وخرج الوقت اتموها ظهرا
وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد ثم عرض موجب اتمام قبل السلام ومن سجد
للسهو ثم سهى ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان
يسجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعة او المسافر ثم يسجد معه اذا اتم ثم يسجد
في اخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي انه يتصور عشر سجدات بان يقتدي في
الرباعية بثلاثة ائمة كل في الاخيرة وسهى كل امام منهم وسجد معه فهذه ست
ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى برابع في اول صلاته اد
ركه في التشهد الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات **باب صلاة
النفل** **ضابط** التحية مندوبة الا في مواضع الخطيب اذا خرج للخطبة
اذا دخل والامام في المكتوبة اذا دخل والامام في اخر الخطبة او قرب اقامة
الصلاة بحيث يفوته اولها اذا دخل المسجد الحرام **ضابط** ليس لنا
نفل يجب الاحرام به الا تحية المسجد فانه متى جلس عامدا فاتت قاله
القمولي في الجواهر **فائدة** قال الاسنوي شخص يسن له الاغتسال لصلاة الضحى
في مكان خاص وصورته ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال ومن دخل
مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة **باب صلاة الجماعة** **قاعدة** قال في الخادم كل
مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها انتهى وفي ذلك صور منقولة الاولى اذا
قارن الامام في الافعال وهي في الشرح والروضة الثانية اذا تقدم عليه من باب
اولى الثالثة اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وجزم به الشيخ جلال
الدين المحلي الرابع اذا نوى القدوة في اثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين
اخذا من كراهة ذلك الخامسة اذا وقف منفردا خلف الصف ذكره الزركشي
في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين اخذا من الكراهة ايضا **قلت** ورواه
البيهقي عن السلف السادسة صلاة القضاء خلف الاداء وعكسه صرح بها في
الخادم اخذا من كونه خلاف الاولى السابعة صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فا
نها لا تستحب فيها كما في الروضة قال الاسنوي في الالغاز واذا لم تكن مستحبة فلا
ثواب فيها فانه لو كان فيها لزم منه استحبابها جازمة لذلك الثواب **الثامنة**
منقول الشروع في صف قبل تمام ما امامه وقد اجبت فيه بعدم حصول الفضيلة.

ايضا

ايضا اخذا من الكراهة وقد الفت في ذلك كراسة بينت فيها الامور التي استندت
اليها في ذلك فلتراجع الاعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو اربعين المطر مطلقا
والثلج ان بل الثوب والريح العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة
والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الظلمة ذكرها المحب
الطبري هذه عامة والباقية خاصة المرض والخوف على نفس او مال ومنه ان يكون
خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد والخوف من ملازمة غريمه
وهو معسر والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها ان غاب اياما ومدافعة
الريح او احد الاخبثين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق اليه
والتوق الى شيء ولم يجد ما له في الكفاية وفقد لباس يليق به والتاهب لسفر
لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه ولم يمكن ازالته بعلاج والبخر
والصنان ذكرهما الاسنوي وزاد الاذرعي صاحب الصنعة القذرة كالسمال
والبرص والجذام وصرح الاسنوي بان الاخيرين ليسا بعذر والمريض وحضور
قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله
واراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه
منهما لها في التحاير او في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه
نقله الاذرعي **باب الامامة** **ضابط** الناس في الا
مامة اقسام الاول من لا تجوز امامته بحال وهم الكافر والمجنون والماموم
والمشكوك في انه ماموم الثاني من تجوز مع الجهل دون العلم وهم الجنب والمحدث
ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها الثالث من تجوز لقوم دون قوم وهم الامي واللاثغ
والارت بمثله والمراة والخنثى للنساء الرابع من تصح لصلاة دون صلاة وهم المسافر
والعبد والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة اذا تم العدد بهم وتصح في غيرها الخامس
من تكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع والاخرس والتمتام والفافا
وغير الحر السادس من تختار امامته وهو من سلم من ذلك **ضابط** لا يغتفر
للماموم تقدم احرام ماموم الا في صورتين احدهما ان يكون بينه وبين الامام
ماموم لولاه لا يحصل الاتصال ذكره القاضي حسين ووافقه الشيخان الثانية
في الجمعة من لا تنعقد به لا ينعقد احرامه بها حتى يحرم اربعون كاملون ذ
ذكره القاضي حسين ايضا واستشكله البلقيني **فائدة** قال الاسنوي في الالغاز

سنخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وهو الاعمى الاصم
يجوز ان يكون اماما لانه مستقل بافعاله نفسه لا ماموما لانه لا طريق
له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات
ذكره الجويني في الفروق ونقله عن نص الشافعي **باب صلاة المسافر**
ضابط قال البلقيني في التدريب لا يقصر في سفر قصير الا في موضع
على الاصح وموضعين على راى الاول خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الاقامة
في وسط الطريق اربعة ايام فما فوقها والباقي مرحلة مثلا فالاصح انه يترخص
ما لم يدخل البلد الثاني ان يكون سفره مرحلة وقصد الذهاب والرجوع بلا اقامة
ففي وجه يقصر الثالث اجاز الشافعي في قول القصر في السفر القصير
مع الخوف **ضابط** قال في التلخيص لا يجوز لاحد ان يصلي اربع ركعات
في كل ركعة سجدة الا في مسئلة واحدة وهي مسافر يصلي الظهر بنية القصر
فسها وصلى اربعا في كل ركعة سجدة اجزاته وعليه سجدتا السهو وكذلك صلاة
الجمعة مثلها **ضابط** قال في التلخيص كل من احرم خلف مقيم لزمه الاتمام
الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا بان الامام محدثا او جنبا **باب صلاة**
الجمعة **ضابط** كل عذر اسقط الجماعة اسقط الجمعة الا الريح العاصف فان
شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلا **ضابط** الناس في الجمعة اقسام الاول من تلزمه
وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له الثاني من لا
تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو العبد والمراة والخنثى والصبي والمسافر
الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان من دان خارج البلد وسمع
النداء او من زادت اقامته على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه و
تنعقد به وهو المعذور بالاعذار السابقة **ضابط** قال في المطلب
من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا المريض ومن في طريقه مطر او وحل ومن تجب
عليه تنعقد به الا اثنين وذكر السابقين **ضابط** قال الاسنوي في الالغاز
ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا الا الجمعة فانه يستحب لمن تركها
بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار للحديث بذلك قاله الماوردي
ضابط قال في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب لا يتصور انعقاد
الجمعة عند الشافعي في غير بنا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا انهدمت الابنية

القرية

١٧٠

القرية فاقام اهلها على عمارتها فانهم تلزمهم الجمعة فيها لانه محل استيطانهم سوا
كانوا في سقايف ومظال ام لا **باب صلاة العيد** **ضابط** ليس
لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد الا الحاج بمنى **باب صلاة الاستسقا**
قال ابن القطان ليس في باب الاستسقا مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة
وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وارادوا الاستسقا ثانيا فهل يخرجون
من الغداة ثم يتاهبون بصيام ثلاثة ايام ويخرجون مرة اخرى فيه قولان للشافعي
قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تنكيس الرداء فان فيها ايضا قولين
باب صلاة الجنازة **ضابط** قال في اللباب الموتى اقسام
الاول من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة الثاني من يغسل
ولا يصلى عليه كالكافر والسقط اذا لم يستهل ولم يتحرك الثالث من يصلى
عليه ولا يغسل وهو من تعذر غسله للخوف من تهريه فيتيمم وكذا من مات
وليس هناك الا اجنبية او عكسه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هولاء
باب الزكاة **قاعدة** قال الاصحاب الزكاة اما ان تتعلق بالبدن او
بالمال فالاول زكاة الفطر والثاني ان تعلقت بمالية فهي المتعلقة بالقيمة وهي
زكاة التجارة وان تعلقت بذاته فالمال ثلاثة اقسام حيواني ومعدني
ونباتي فالحيوان لا زكاة في شي منه الا النعم والمعدن لا زكاة في شي منه الا النقدين
والنباتي لا زكاة في شي منه الا في المقتات **ضابط** لا يعتبر الحول في الزكاة
في سبعة اشيا زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في
التجارة والسخال اذا امهاتها وكملت النصاب **قاعدة** المبادلة توجب استيناف
الحول الا في موضعين احدهما في التجارة اذا بادل سلعة التجارة بمثلها او اشترى
في التجارة بعض النصاب من النقدين سلعة لها الثاني في الصرف اذا بادل احد
النقدين بالاخر على الصحيح **قاعدة** لا يجتمع زكاتان في مال الا في ثلاث مسايل
الاولى عبد التجارة فيه زكاتها والفطرة الثانية نخل التجارة يخرج زكاة الثمر وزكاة
الجذع ونحوه بالقيمة الثالثة من اقترض نصابا فاقام عنده حولا عليه زكاته وعلى
مالكه ومثله اللقطة اذا تملكها حولا **قاعدة** لا توخذ القيمة في الزكاة الا في اربعة
مواضع احدها زكاة التجارة الثانية الحيوان والثالث اذا وجد في مايتين من الابل
الحقاق وبنات اللبون فاعتقد الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يتعمد ولا قصر

المالك وفع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم
يقع الموقع واخذ القيمة فلم صرفها بلا اذن تجديد فاعلة لا يوخذ
في زكاة الماشية الا الاناث الا في مواضع احدها ابن لبون وحق عند فقد
بنت لبون مخاض الثاني تبيع في ثلاثين من البقر الثالث الشاة المخرجة
فيما دون خمس وعشرين الرابع البعير المخرج لكن الخامس اذا تمحضت ذكورا
فاعلة من لزمه نفقته لزمه فطرته ومن لا فلا ويستثنى من الاول صور العبد
والقريب والزوجة الكفار والابن الحامل وزوجة العبد والمكاتب والموقوف
على مسجد معين او وعبد بيت المال والموصى برقبته لواحد ومنفعته لاخر في
وجه لكن الاصح ان الفطرة فيه على مالك الرقبة كالنفقة وزوجة المعسر
وزوجة الاب ومن مات سيده قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد
المالك في المساقاة والقراض اذا اشترط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته
على السيد والفقير على المسلمين نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو اجر عبده
وشرط النفقة المستاجر ففطرته على السيد نص عليه الشافعي في الام ومن حج
بالنفقة ومن اسلم على عشر نسوة قال في الخادم عليه نفقة الجميع لا الفطرة
فيما يظهر لانها انما تتبع النفقة بسبب الزوجية فحصله عشرون صورة
ويستثنى من الثاني المكاتب كتابة فاسدة على السيد فطرته لا نفقته وسيد
الامة المزوجة فاعلة لا يبعض الصاع في الفطرة الا اذا اعتبر بالمؤدى
في العبد ونحوه وهو ضعيف ضابط لا يخرج في الفطرة دون صاع
الا في مسائل الاولى من نصفه مكاتب ونصفه الاخر حر او عبد الثانية عبد بين
شريكين احدهما معسر الثالثة المبعض اذا كان معسرا الرابعة اذا لم يجد
الا بعض صاع

باب الصيام

قال في التلخيص الصيام ستة
انواع احدها ما يجب التتابع فيه وفي قضائه وهو صوم الشهرين في كفارة
الظهار والقتل والجماع الثاني ما يجب التتابع فيه الا لعذر المرض والسفر
ولا يجب في قضائه وهو شهر رمضان الثالث ما يجب فيه التفريق في قضائه
وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه التتابع وهو صوم كفارة اليمين الخامس
النذر وهو على قدر ما شرط الناذر من تتابع او تفريق وقضاؤه ومثله السادس
ما عدا ذلك فلا يومر فيه الثاني بتتابع ولا تفريق ضابط المعذورون في

الافطار

الافطار من المسلمين البالغين اربعة اقسام الاول عليهم القضاء دون الفدية
وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي
لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا
على الولد ومن افطر لانقاذ غريق ونحوه ومؤخر قضاء رمضان مع الامكان
حتى يدخل رمضان اخر الرابع لا قضاء ولا فدية وهو المجنون فاعلة
لا تجمع الفدية والقضاء عندنا الا في الصوم في القسم الثالث ومن افسد صومه
بالجماع وفي الحج من افسد حجه بالجماع وفاته الحج او اخر زكي يوم على راي ضعيف
قلت وفي الجمعة كما تقدم فاعلة كل من وجب عليه اداء رمضان
فافطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي المجامعة
لا يلزمه مع الكفارة القضاء على راي مرجوح ضابط ليس لنا صبي
يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فتلزمه الكفارة الا ان يبلغ قبل جماعه

باب الحج

ضابط ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن
المجنون الا في موضع واحد وهو ان يجن ويعضب ضابط لا يجل ينقلب
الحج عمرة الا في صورة وهي ان شرط انقلابه عمرة بالمرض فانه يصح في الاصح والاخرى
على وجه بالفوات ضابط ليس لنا تحلل فيه قبل دقيقة من فراغ نفقته بلا هدي
الا اذا شرط انه اذا مرض تحلل او شرطه لغرض اخر من فراغ نفقته وضلال ونحوها
ضابط لا يحل شيء من محرمات الاحرام بعذر قبل التحلل الاول الا حلق
شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن وسقوطه لمن لا شعر على راسه قال البلقيني
وقياسه جواز القلم حينئذ كالحلق اذ هو شبهه قال وفيه نظر ضابط
دماء الحج عشرون دم التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخر الى الموقف
والافساد والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة ومنى ليالي منى والميقات
والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب والقلم والصيد
ونبات الحرم وطواف الوداع وترك مشي القادر عليه الى بيت الله اذا نذره
فائدة قال الحليمي الفدية تفاوت الكفارة في ان الكفارة لا تجب الا عن ذنب
بخلاف الفدية وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة بمد الا في فدية الاذى
فانها بمدين وعلى الراجح الا اذا كان بسبب تعدى فيه كما لو نذر صوم
الدهر فافطر يوما تعديا فانها تجب على الفور صرح به الرافعي وضابط

الدما اربعة اضرب احدها تخيير وتقدير اي قدر الشرع البدل وذلك
دم الحلق والقلم والطيب واللبس والدهن ومقدمات الجماع وشاه
الجماع بين التحللين الثاني تخيير وتعديل ان يعدل فيه الى الاطعام
وذلك جزا الصيد وما ليس بمثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن
كل مد يوما عن مد يوما فان انكسر صام يوما كاملا الثالث ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع وترك المامور كالاحرام من الميقات عند العراقيين
الرابع ترتيب وتعديل وهو دم الجماع والاحصار وترك المامور على المرجح
فاعله كل الدما يتعين في الحرم الا دم الاحصار فحيث احصر فاعله
يتعدد الجزا بتعدد سببه الا استمتاعا غير جماع اتحد نوعه ومكانه
وزمانه او نوعين للتبعية كلبس ثوب مطيب على النص ولو باشر بشهوة
ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح **باب الصيد**
فاعله من ملك صيدا ثم احرم عليه ارساله الا في صور ان يحرم او يكون
له فرخ يموت او لم يجد ما يطعمه وما يذبحه **باب الاطعمة**
الحيوان اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله
الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق الثالث
ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي فلا يندب ولا يكره
الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب ضابط
ليس لنا بيض يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات ولا نكل
فيه وليس لنا شي من الحيوان يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا لبن الادمي وبيض
ما لا يوكل لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والنبادمو [illegible]
بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك **باب البيع** البيع اقسام صحيح قولا
واحدا وفاسد قولا واحدا او صحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام وبيع
وحرام مكروه فالاول عشرة كل بشرطه بيع الاعيان والمطعوم بمثله والصرف
والعرايا والتولية والاشراك والمرابحة وشرى ما باع وبيع الخيار والعبد الماذون
والسلم والثاني بيع المعدوم ومنه حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وما لا
منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه وكل نجس وما تعلق به حق الله او الادمي كالزكاة
والاضحية والرهن والربا وبيع بشرط مفسد والمنابذة والملامسة والحصاة

وعسب الفحل والمجهول وما لم يقبض من غير البايع والمحاقلة والمزابنة
والثمار قبل الصلاح من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربي والطعام
حتى يجري فيه الصاعان والكالي بالكالي والثالث كالبيع بالكتابة وبيع
الما ولو على الشط وعن التراب بالصحرا والعلق لامتصاص الدم والعبد الذي
عليه قتل والنحل خارج الكوارة وما تم اليه عقد اخر وبطل بعض صفقته
وبشرط العتق وبشرط البراة من العيوب الرابع بيع المعاطاة والنجس
من المايعات وحمام البرج الخارج والصبرة تحتها دكة مع العلم والفضولي
والجاني المتعلق برقبته مال والمفلس ماله المعين وام الولد والمكاتب وما لم يرى
والعبد المسلم للكافر الا ان عتق عليه بقرابة واعتراف وما استغرقت الوصية
منافعه لغير الموصى له وبيع حامل مع استثنا حملها لفظا او شرعا والمصحف
والحديث ونحوه من الكافر والعرايا في غير الرطب والعنب او في خمسة اوسق
فاكثر واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون امه وبيع اثنين عبدين لكل واحد
بثمن واحد ولم يعلم ما يخص كلا منهما او ما ضم الى الكتابة وما لم يقبض من البايع
وبيع ما لا جفاف له بمثله وما اشترط فيه رهن او كفيل مجهول والخامس بيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والنجش والبيع على بيع غيره والشرى عليه وبيع العنب
لمن علم انه يعصره خمرا او بيع وقت النداء يوم الجمعة والسادس بيع الصبرة
جزافا والهرة والعينة ومواطاة رجل في الشرى منه بزايد ليخبر به ضابط
قال صاحب التلخيص بايع مال الغير امام او حاكم او ولي او وصي او وكيل او مستحق ظفر
بغير جنس حقه او الهدي اذا قصر الهدي وقلنا يجوز بيعه او ملتقط يخاف
هلاك اللقطة الصور التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتدا الارث
استرجاعه بالافلاس المشتري يرجع في هبته لولده يرد عليه بالعيب اذا عجز
مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه اذا اشترى من يعتق عليه لقرابة ذكر هذه
السبعة النووي في الروضة اذا اشترى من يعتق عليه باعترافه كان اقر بحرية
مسلم في يد غيره ثم اشتراه ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض ان يرجع اليه باقالة
ان يجوز له ان يرد الثمن الذي باعه به لعيب ويسترجعه ان يتبايع كافران عبدا
كافرا فيسلم قبل القبض فيقبض وثبت للمشتري الخيار فاذا فسخ فقد دخل
في ملك البايع الكافر تبايعاه بشرط الخيار فاسلم دخل في ملك الكافر بانقضا

١٤

خيار البايع اذا باعه بشرط الخيار للمشتري ففسخ دخل بالفسخ في ملك الكافر بعد
ان كان في ملك من له الخيار ان يرد عليه لفوات شرط ككتابة وخياطة اذا
اشترى ثمارًا بعبد كافر فاسلم واختلطت وفسخ العقد اذا باع الكافر عبده
المسلم المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فعجز قبل قبضه وفسخ المشتري باعه
من مسلم راه قبل العقد ثم وجده متغيرًا ان كان و فسخ باعه المسلم بماله غايب في مسافة
القصر وفسخ باعه بصبرة من طعام ثم بانا تحتها دكة وفسخ جعله راس مال سلم
فانقطع المسلم فيه وفسخ اقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف ورثه و باعه ثم ظهر
على التركة دين ولم يقض يفسخ البيع ويعود الى ملكه اشترى العامل الكافر عبيدًا
للقراض واقتسما بعد اسلامهم فقياس المذهب صحته وحينئذ يدخل في ملكه
لان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة ان يجعله اجرة او جعلًا ان يقتضي الحال فسخ
ذلك بسبب من الاسباب التقط وحكمنا بكفره فاسلم وانثى الحكم كافر انه كان
في ملكه فان يرجع فيه فانهم صرحوا بان التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض وان يقف
على كافر امة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلمًا تبعًا لامه
وندخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوفة ملكًا للموقوف عليه على الصحيح ان يوصي
لكافر بما تحمله امته الكافرة فيقبل ثم تسلم وتاتي بولد ان يتزوج المسلم بامة مسلمة
لكتابي فانه يصح وولدها منه مسلم مملوك لسيد الامة وطي كافر جارية مسلمة لولده
واولدها انتقلت اليه وصارت مستولدة له وطي مسلم امة كافر بشبهة يظن انها زوجته
الامة فالولد مسلم مملوك للكافر اصدق الكافر زوجته كافرًا فاسلم واقتضى الحال رجوعه او
بعضه الى الزوج بطلاق او فسخ بعيب او اعسار او اسلام او فوات شرط او تخالف
خالع زوجته الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب او نحوه اسلم عبد الكافر
بعد ان جنى جناية توجب مالًا يتعلق برقبته و باعه بعد اختيار الفدا فتعذر
تحصيل الفدا او تاخر لافلاسه او غيبته او صبره على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى
ملك سيد الكافر ثم يباع في الجناية اذا حضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت
الغنيمة اطفالًا ونسًا او عبيدًا فاسلموا بالاستقلال او التبعية ثم اختار الغانمون
التملك فقياس المذهب ان الامام يرضخ للكافر مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق
وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح ان يكون بين
كافرين او كافر ومسلم عبيد مسلمون او بعضهم مسلم فيقتسمون وقلنا القسمة

علي كافر امة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلمًا تبعًا لامه

افراز

افراز فقياس المذهب يقتضي الجواز وحينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك
الكافر ان يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم
عليه نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غير
نكاح او زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه كاتب عبده المسلم ثم اشترى المكاتب
عبدًا مسلمًا ثم عجز فان امواله تدخل في ملك السيد ومن جملتها عبده المسلم اسلمت
مستولدته ثم اتت بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكًا له هذه الصور كلها في المهمات
وفاته ما اذا فسخ البيع فيه بتخالف وما اذا اشترى مسلمًا بشرط العتق على وجه
وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه والنظاير اكثر الصور المذكورة وعد صورة الصداق
اعتبار انشايها ست صور وفعل في غيرها ايضًا كذلك و بهذا الاعتبار تزيد الصور
على الخمسين **قلت** قد جمعت هذه الصور في احرف يسيره في مختصر
الجواهر **فقلت** لا يدخل المسلم في ملك كافر ابتدا الا بارث **او بشرى** بعقبه
العتق لقرابة او اعتراف او سوال او شرابه او شرط على وجه او فسخ
لعيب به او بثمنه او فوات شرط او تخالف او اقالة او تلف مقابله قبل القبض او افلاس
مشتريه او غيبة ماله او ظهور دين على التركة او فسخ ما جعل فيه مسلمًا او اجرة او جعلًا
او صداقًا او خلعًا او قسمته في شركة او تراض او رضخ او نتاج امته القنة والمستولدة
والموصى بحمله والموقوفة عليه من زوج او زنا او وطي بشبهة لا تقتضي الحرية او رجوع
في قرض او هبة او التقاط او كتابة **قاعدة** ما عجز عن تسليمه شرعًا الحق بالعاجز حسًا
منها يبطل لتعذر التسليم او يصح نظرًا الى كون النهي خارجًا فيه خلاف في صور
النهي عن التفريق بين الام وولدها وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع وفي كل قولان او وجهان
السلاح للحربي وبيع الماء او هبته في وقت الصلاة وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع
في كل قولان او وجهان اصحهما البطلان **ومنها** حيث منع الحاكم من قبول الهدية
فالعقد لا خلل فيه لكن تسلم المال اليه ممنوع منه شرعًا فهل يصح ويمنع فيه وجهان
والاصح البطلان مما يجبر فيه المالك على بيع ملكه وهبته فروع منها
الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ومنها المديون يجبر على بيع ماله للوفا بدينه
ومنها مالك الرقيق او البهيمة اذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه

ومنها افتى ابن الصلاح في مغنية اشتريت جارية وحملتها على الفساد
انها تباع عليها قهرا اذ اتعين ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد وقد كنت
افتيت بذلك قبل ان اقف عليه تخريجا من مسئلة عبد الكافر ثم رايته في فتاوي
ابن الصلاح ونظيرها افتى به القاضي حسين فيمن كلف عبده ما لا يطيقه انه يباع
عليه تخليصا له من الذل **باب بيع** وشرط الشروط في البيع اربعة
اقسام الاول يبطل البيع والشرط كالشروط المنافية لمقتضى العقد كان لا يتسلمه
ولا ينتفع به الثاني يصح البيع دون الشرط كالشرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض
فيه وبيع غير الحيوان بشرط برائته من العيوب **الثالث** يصح البيع والشرط
كشرط خيار واجل ورهن وكفيل واشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب
في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح يشترط في
صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك الاصل لكن لا يجب الوفاء به في هذه
الصورة وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به غيره
باب تفريق الصفقة قاعدة الصفقة في ابواب البيع تتعدد
بتفصيل الثمن وبتعدد البايع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح الآتي العرايا فانها
تتعدد بتعدد المشتري قطعا والبايع على الاصح **باب الخيار** يثبت خيار المجلس
في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
ولا يثبت في الشركة والقراض والوكالة والوديعة والعارية والضمان والكتابة
والرهن والابرا والاقالة والحوالة وصلح الحطيطة وصلح المنفعة ودم العمد والشفعة
والوقف والعتق والقسمة الا ان كان فيها رد والنكاح والصداق وعوض الخلع والمساقاة
والمسابقة واجارة العين والذمة والهبة ولو بشرط ثواب على ما صحح في الروضة والمنهاج
تبعا لاصلها في باب الخيار وقال الاسنوي لكن المصحح في باب الهبة ثبوتها في ذات الثواب
وحمل السبكي والبلقيني ما في باب الخيار على ما اذا اطلق او شرط ثواب مجهول وقلنا
بدوهما ضعيفان **قلت** ليس الامر كما قالوه ولم يصرح في باب الهبة بتصحيح
ثبوتها بناء على كونه بيعا ولا يلزم من البناء التصحيح **ضابط** يثبت فيه خيار
المجلس ثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يسرع اليه

الفساد

١٧٤

الفساد ومن يعتق على المشتري كما في الحاوي الصغير وجزم به الاسنوي والبلقيني
في التدريب وما لا فلا **ضابط** لا ينقطع خيار المجلس ابدا فيقع لواحد دون
آخر الا في صور **الاولى** اذا اشترى من اعترف بحريته الثانية اذا اشترى من يعتق
عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري تخير البايع دونه وهو ضعيف الثالثة
في الشفعة اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف ايضا **قاعدة** اذا اجتمع
الفسخ والاجازة بطلت الاجازة الا في صورتين الاولى اذا اشترى عبدا بجارية و
اعتقها فالاجازة مقدمة في الاصح الثانية اذا فسخ احد الوارثين واجاز الاخر
اجيب **قاعدة** كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري
الا ما كان لاستعلام العيب القديم وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد الا اذا اشترى
عبدا له اصبع زائدة فقطعه واندمل فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك في يد البايع لم يرد له به

مطلب العيب للخيار

المشتري **ضابط** العيب المثبت للخيار ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه كالخصا سوا كان في الرقيق كما في كلام
الشيخين ام في البهايم كما صرح به الجرجاني وغيره والزنا والسرقة والاباق والبخر الناشي
من المعدة والصنان المستحكم وكون الارض منزل الجند وثقيلة الخراج فوق العادة وبقربها
خنازير تفسد الزرع او قصارون يزعجون الابنية او لها خراج حيث لا خراج لمثلها
والبول في الفراش في غير اوانه والمرض والبله والبرص والجذام والبهق وكونه اصم او اقرع
او اعور او احفش او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او
انملة او ظفر او شعر او بيضة في غير اوانها واخا الاصبع او سن زايدة او مقطوعة
او ذا قروح او ثاليل كثيرة واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين واثار القروح والكي
والشجاج وسواد السن وحفرها وكونه نماما او ساحرا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاة
او شاربا للخمر او ممكنا من نفسه او خنثى ولو واضحا او مخنثا او زنقا او قرنا او واحد
ثدييها اكبر او معتقلا او مزوجة او مزوجا او بر فتنة دين لادمية او مرتدا او كتابيا او لا
تحيض وهي في سنه او جاوز طرها العادات الغالبة وقلة الاكل في الدابة لا الرقيق
والحدل في الادمية لا البهايم وجماح الدابة وعضها ورمحها وخشونة مشيها بحيث
يخاف السقوط وشربها لبنها وتشمس الما وجاسة المبيع وتراب الارض حيث ضر

والرمل تحت ارض البنا والحجر تحت ارض الزرع وحموضة البطيخ لا الرمان هذا ما
في الروضه واصلها ويزاد عليها الوشم واختلاف الاضلاع والاسنان وركوب
بعضها على بعض والحول وعدم نبات العانه والعنه في الصوت والعسر
الا ان عمل باليمين ذكره لك شريح والهروي وغيرهما والنخر وهو تغير النكهة
والعرج وظهور قباله بالموقف ولا بينه ذكرهما الروياني وكونها ممكنة من دبرها
ذكره البلقيني والكذب تقدم في الكفايه وجنايه تشبه العمد في ما بحثه
في المطلب والعمد اذا تاب في ما صححه السبكي وفيه وجهان في الروضه
والشرح بلا ترجيح وفيهما ان جنايه الخطا عيب ما لم تكثر وليس من العيوب
كونه رطب الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب او عقيما او الصغير مجهول نسب او يعتق
ولد زنا او عنينا او مغنيا او حجاما او اكولا او ثيبا او عقيما او غير مختون او بعتق
عليه او اخته من رضاع او نسب او موطوءة ابيه او البايع وكبيرا او وكيلا او قطع
من فخذه او ساقه فلا يسير الا في حيوان التضحيه حيث منعها **باب**
الاقاله تجوز في البيع والسلم والحواله فيما صححه البلقيني تبعا للمحب الرمي وقد مرت
في المسوح والصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بنا على ضمان العقد
باب يصح قبل قبض المبيع اعتاقه واستيلاده ووقفه وقسمته واباحته
الطعام للفقرا والاقاله فيه وكره حجة لا بيعه وكتابته ورهنه واقراضه و
التصدق به واجارته وجعله اجرة او عوض صلح والتوليه والاشراك فيه **باب**
التوليه والاشراك قاعده لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التوليه
والاشراك ولا كون الثمن مثليا الا فيهما وفي الربويات وثمن الشفعه حيث كان الاول
مثليا **ضابط** ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بابرا غير المشتري بعد
اللزوم الا في التوليه اذا حط عن الاول **باب** السلم ضابط لا يجوز
السلم فيما دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى بها والسكر والفانيد واللبا
والجص والاجر على ما صحح في التصحيح وما الورد على ما رجح في المهمات
باب القرض قاعده ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى
من الاول الجاريه التي تحل للمقترض كما ذكره الشيخان والدراهم المغشوشه كما

ذكره

ذكره الروياني في البحر ويستثنى من الثاني الخبز كما صححه في الشرح الصغير وشقص
الدار كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع الاعيان فيما ذكره المتولي
والمجزوم به في الروضه عن القاضي حسين منع قرضها لمنع السلم فيها اما منافع
الذمه فالمصرح به في الشرح والروضه جواز السلم فيها فيجوز قرضها
باب الرهن قاعده ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الاول
المنافع يجوز بيعها بالاجاره دون رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع
ممن هو عليه ولا يرهن عنده والمدبر يجوز بيعه ولا يرهن وكذا المعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنده
بدين اخر على الجديد **ويستثنى** من الثاني رهن المصحف والعبد المسلم
من الكافر والسلاح من الحربي والام دون ولدها وعكسه والمبيع قبل القبض قاعده
قال في الرونق واللباب الرهن غير مضمون الا في ثمان مسايل المرهون اذا تحول غصبا
والمغصوب اذا تحول رهنا والعاريه اذا تحولت رهنا والمرهون اذا تحول عاريه والمقبوض
على السوم اذا تحول رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا والمبيع المقال فيه اذا
رهنه منه قبل القبض والمخالع عليه اذا رهنه منها قبل القبض **باب** الحجر انواعه
ذكر منها في الروضه ثمانيه حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثه
والمفلس لحق الغرما والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفايه الحجر على السيد
في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثه في التركه وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري في
جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعفه ابنه بجاريه حتى لا يبيعها قاله القاضي
حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفا دينه وماله زايد اذا التمسه
الغرما في الاصح وزاد الهروي اذا رد بعيب فله حبس السلعه ويحجر على البايع في بيعها
حتى يؤدي الثمن قاله المتولي وعلى من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي
وعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني وعلى العبد الماذون للغرما وعلى
السيد في نفقه المرضعه حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العده
فيها بالحمل او الاقرا وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق وفي المستولده وفيما اذا اعتق
شريكه الموسر نصيبه اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمه وفيما استوجر على العمل فيه حتى

يفرغ ويعطي اجرته وفي ما اذا قال شريكان لعبد بينهما اذا متنا فانت
حر فمات احدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب
الاخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفي ما اذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع
على عيبها وقلعه يعيبها فردها وترك له النعل اجبر على قبوله وهو اعراض
عنه في الاصح فيكون للمشتري لو سقط ويمتنع عليه بيعه كذا المعتمد وفيما
اذا اعار ارضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلا الميت وفيما اذا خلط المغصوب
بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه الى رد البدل وفيما اذا اوصى بعين تخرج
من الثلث وباقي ماله غايب فيحجر على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف وفي
الثلث على الاصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين وفيما اذا اقام شاهدين على ملكه
ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم وقبلها على احد
الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بثوب وشرطا الخيار لمالك العبد فلا ملك
له فيه ويتوقف الثوب على ملك الاخر لئلا يجتمعا في ملك واحد ولا يجوز لمالكه
التصرف فيه وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد
ومع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه
اللبا وتجد موضعه خوفا من سفر المشتري بها فيهلك الولد وفيما اذا اعطا
الغاصب القيمة للحيولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة فيلزم
من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الاولى وفي بدل العين الموصى بمنفعتها
اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يستحق عليه
ان يشتري به ما يقوم مقامه وفيما اذا اعطى لعبده قوته ثم اراد عند الاكل ابداله لم يكن له ذلك
قاله الروياني وقيده الماوردي بما اذا تضمن الابدال اخر الاكل وفي ما
اذا نذر اعتاق عبده فليس له التصرف فيه وان لم يخرج من ملكه وفيما اذا دخل وقت
الصلاه وعنده ما يتطهر به لم يصح بيعه ولا هبته وفي ما اذا وجبت عليه كفارة على الفور
وفي ملكه ما يكفر به فقياسه ما سبق امتناع تصرفه فيه وفيما اذا كان عليه دين لا يرجى
وفاه او وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته ولكنه لو فعل ففي
صحته نظر هذا اخر ما ذكره في المهمات قال الشيخ ولي الدين في النكت وبقيت

مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث في العين الموصى بها
قبل القبول وعلى السيد في ما بيد العبد الماذون اذا ركبته ديون واذا اشترى شرا
فاسدا او اقبض الثمن فله الحبس للاسترداد على راي ويلزم منه امتناع التصرف
وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا اتهم وقد اقام المدعي شاهدين
ولم يزكيا على راي والحجر على النايم قاله القاضي حسين وعلى المشتري اذا اخرس في
مجلس البيع فان الحاكم ينوب عنه فيما له قاله الرافعي وعلى الوقف والموقوف ان قلنا
انه ملكه **ضابط** قال المحاملي في المجموع الحجر اربعة اقسام **الاول** يثبت بالحاكم
وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه **الثاني** لا يثبت الا بالحاكم ولا يرتفع
الا به وهو حجر السفيه **الثالث** لا يثبت الا بالحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان
وهو حجر المفلس **الرابع** ما يثبت بدونه وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو
حجر الصبي اذا بلغ رشيدا **باب** الصلح هو اقسام احدها ان يكون
بيعا بان يصالح من العين المدعاه على عين اخرى ثانيها ان يكون اجارة بان يصالح
منها على سكنى دار او شي من منافعه سنة ثالثها ان يكون عارية بان يصالح
منها على سكناها فان عين مدة كانت عارية موقتة والا فمطلقة رابعها ان
يكون هبة بان يصالح من العين على بعضها خامسها ان يكون ابرا بان يصالح من الدين
على بعض ذكر هذه الخمسة الرافعي سادسها ان يكون فسخا بان يصالح من المسلم
فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو صحيح ماشي
على القواعد كما قاله الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الاول اقالة
بلفظ البيع سابعها ان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه راس مال سلم نقله البغوي
عن ابن حزم ثامنها ان يكون جعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
تاسعها ان يكون خلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة عاشرها
ان يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص
نفس او طرف حادي عشرها ان يكون فدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال اهملها الاصحاب وهي واردة عليهم
جزما **باب الحوالة** في حقيقتها عشرة اوجه اصحها بيع دين بدين جوز

للحاجة وقيل عين بعين وقيل عين بدين وقيل ليست بيعًا بل استيفاء وقرض
وقيل لا تتحقق واحدًا وانما الخلاف في المغلب فان غلب البيع جرت الاوجه
السابقة فهذه تسعة والعاشر ضمان بابرا **باب الضمان**
قاعدة ما صح الرهن به صح ضمانه وما لا فلا ويستثنى من الثاني ضمان العهدة ورد
الاعيان المضمونة يصح ضمانها لا الرهن بها **ضابط** ليس لنا ضمان دين بعقد
في عين معينة لا تتعدى الى غيرها الا فيما اذا اعاره شيئا ليرهنه **قاعدة**
من ضمن بالاذن رجع وان ادى بلا اذن ومن لا فلا وان ادى باذن و
يستثنى من الاول صور احدها ان يكون الضمان بالاذن قد ثبت بالبينة وهو
منكر كما اذا ادعى على زيد وعلى غائب الفا وان كلا منهما ضمن ما على الآخر فانكر زيد
فاقام المدعي بينة بذلك واخذ من زيد فلا رجوع لزيد على الغائب في الاصح لانه مظلوم
بزعمه فلا يطالب غير ظالمه **باب** الابرا قاعدة لا يصح الابرا
من المجهول الا في صورتين ابل الدية وما اذكر غايته بتحقق ان حقه دونها
قاعدة لا يصح الابرا عما لم يجب ولو جرى سبب وجوبه في الاظهر الا في صورة وهي
ما لو حفر بيرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضي ببقائها فانه يبرا مما
يقع فيها قاله صاحب البيان في فتاويه **باب** الشركة ضابط اذا
انفرد احد الشريكين بقبض شي فهل يشاركه فيه الآخر هو اقسام الاول ما يشاركه
فيه قطعا كريع الوقف على جماعة لانه مشاع الثاني لا قطعا كما لو ادعى على ورثة
ان مورثكم اوصى لي ولزيد بكذا واقام شاهدا وحلف معه فاخذ نصيبه لا يشاركه
فيه الآخر قطع به الرافعي الثالث ما يشاركه فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة
من الدين قدر حصته فللآخر مشاركته في الاصح واحد الشريكين باذن صاحبه من دين
في الذمة على ان يختص به في الاصح الرابع لا على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه غيره على
الصحيح المنصوص لان اليمين لا يجري فيها النيابة **باب الوكالة**
قاعدة من صحت منه مباشرة الشي صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا
فلا ويستثنى من الاول العبادات البدنية الا الحج والصوم عن الميت والمعضوب والايمان

والنذور

والنذور واللعان والايلاء والقسامة والشهادات تحملا وادا وتعليق الطلاق
والعتق والتدبير والظهار والاقرار وتعيين المطلقة والمعتقة والاختيار
والظافر له الاخذ وكسر الباب دون التوكيل فيه والتوكيل والعبد المأذون
يقدران على التصرف ولا يوكلان اذا لم يؤذن لهما والولي اذا نهاه عن التوكيل
والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه حكاه الرافعي عن ابن كج لان
حجره لم يرتفع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد كذلك والمراة لا يجوز ان
تتوكل المأذون زوجها قاله الماوردي والروياني لانه امر خارج الى الزوج ويستثنى
من الثاني مسائل **منها** الاعمى يتوكل في العقود وان لم يقدر عليها **ومنها**
المحرم يتوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل ومنها المعلق الطلاق في الدور
له لا يقدر على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله ومنها الامام الاعظم اذا كان
فاسقا لا يزوج الايامى ولا يقضي ولا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوج حكاه
المتولي عن القاضي حسين وعلله بان الامام لا ينعزل بالفسق لخوف الفتنة وليس
في منعه من القضاء والتزويج اثارة فتنة وصححه السبكي ومنها المراة يوكلها
الولي لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته فانه يصح على النص **ومنها** ما لم
قصاص طرف وحد قذف يتوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف الحيف ومنها المراة
تتوكل في الطلاق في الاصح ولا تباشره بنفسها ومنها توكيل الكافر في شرا المسلم يصح
في الاصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيله في طلاق المسلمة في الاصح ومنها
توكيل معسر موسرا في نكاح امة يجوز كما في فتاوى البغوي ومنها توكيل شخص في
القبول لنكاح اخته ونحوها **باب الاقرار** ضابط قال في الرونق الاقرار
اربعة اقسام **الاول** لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون **الثاني** لا يقبل في الحال
ويقبل في ثاني حال وهو اقرار المفلس **الثالث** لا يصح في شي ويصح في غيره وهو اقرار
الصبي في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود والقصاص والطلاق
الرابع الصحيح مطلقا وهو ما عدا ذلك **قاعدة** من ملك الانشاء ملك الاقرار
ومن لا فلا ويستثنى من الاول الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه
الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشا وولي السفيه يملك تزويجه لا الاقرار

به والراهن والموسر يملك انشا العتق لا الاقرار به ومن الثاني المراة
يقبل اقرارها بالنكاح ولا تقدر على انشائه والمريض يقبل اقراره لهبة
واقباض لوارث في الصحة فيما اختاره الرافعي والانسان يقبل اقراره لرق
ولا يقدر على ان يرق نفسه بالانشا ذكره الامام والقاضي اذا عزل فاقر
امين انه تسلم منه المال الذي في يده وانه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان
قبل من القاضي ولم يقبل من الامين والاعمى يقر بالبيع ولا ينشيه والمفلس كذلك
ولو رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد انفسخ ولا يملك انشاه
حينئذ ولو باع الحاكم عبدا في وفاء دين غايب محضر وقال كنت عتقته
قبل مع انه يملك انشاه حينئذ قاعدة قال ابن خيران في اللطيف اقرار
الانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا في صور وهي ما اذا اقر
جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن اقروا عليه
صورة ثانية وهي ما ذكره البغوي ان اقرار الامام بمال بيت المال نافذ
بخلاف اقرار الوصي والقيم على محجوره قال ابن خيران وكل من اقر بشي يضر
غيره لم يقبل الا في صورة وهي ان يقر العبد بقتل او قطع او سرقة فيقبل وان ضر
سيده باقامة الحد عليه فكل من اقر بشي ثم رجع لم يقبل الا في حدود الله تعالى
يضم الى ذلك ما اذا اقر الاب بعين للابن فانه يقبل رجوعه
كما صححه النووي في فتاويه وليس في الروضة تصحيح قاعدة قال في التلخيص
كل من له على رجل مال في ذمته فاقر به لغيره قبل الا في ثلاث صور اذا اقرت
المراة بالصداق الذي في ذمة زوجها واذا اقر الزوج بما خالع عليه في ذمة
امراته واذا اقر بما وجب له من ارش جناية في بدنه قال الروياني في الفروق
هذا اذا امتنعا بيع الدين في الذمة واوجبنا رضى المحال عليه في الحوالة والا فيصح
الاقرار بما ذكر وحمل الرافعي ما ذكره صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقب
ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل قال لكن سائر الديون ايضا كذلك فلا يستقيم الا
الاستثنا قاعدة الاقرار لا يقوم مقام الانشا لانه خبر محض يدخله الصدق
والكذب نعم يواخذ ظاهرا بما اقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك

ومن فروعه اذا اقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا وحكى وجه انه اذا اقر
بالطلاق صار انشا حتى يحرم عليه باطنا ومنها اختلفا في الرجعة والعدة
باقية فادعاها الزوج فالقول قوله ثم اطلق عليه جماعة منهم البغوي انه قام
مقام الانشا ومنها لو قال تزوجت هذه الامة وانا اجد طول حرة ففي
نصه انها تبين بطلقة فلو تزوجها بعد عادت بطلقتين وقال العراقيون
هي فرقة فسخ لا تنقص العدد ومال اليه الامام والغزالي وفي فتاوى القفال
لو ادعت عليه انه نكحها وانكر فمن الاصحاب من قال لا تحل لغيره وهو الظاهر
ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها وانا اجد طول حرة لانه هناك
اقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته وهنا لم يقر اصلا وقيل بل يتلطف الحاكم به حتى
يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الرافعي ومنها لو قال طلقتك ثلاثا بالف
فقالت بل سالتك ذلك وطلقتني واحدة فلك ثلث الالف قال الشافعي ان لم يطل
الفصل طلقت ثلاثا وان كان طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا باقراره ومنها
لو اقر الزوج بمفسد من احرام او عدة او ردة وانكرت لم يقبل قوله عليها في المهر
ويفرق بينهما بقوله قال الاصحاب الفعال وهي طلقة حتى لو نكحها عادت اليه
بطلقتين قاعدة اذا ادعى عليها زوجية فقالت من انكر حقا لغيره ثم اقر به
قبل الا في صور منها اذا ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني
ثم صدقته قال الشافعي لا يقبل واخذ به اكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل وصححه
الغزالي ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني ثم صدقته ففي قبولها
قولان قاعدة كل من اخبر عن فعل نفسه قبل لانه لا يعلم الا منه الا حيث
يتعلق به شهادة كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحوه او ادعى غيري [?] كولادة الولد
الولد المجهول واستلحاقه من المراة وسياتي لهذا تتمة في باب الشهادة
قاعدة كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به ومن فروعه ما في فتاوى
النووي لو اقر بان في ذمته لزيد شربات [?] نحاس لم يصح لان الشربات لا يتصور
ثبوتها في الذمة لا سلما لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف لانها غير مثلية
باب العارية قاعدة لا تجب الاعارة الا حيث تعينت لدفع

مغسله لدفن ميت حيث تعذر الاستيجار جزما وفي وضع الجذوع على القديم
وفي كتاب كتب عليه سماع اخر باذن صاحبه على راي الزبيري وصححه ابن الصلاح
والنووي في كتابيهما في علوم الحديث والبلقيني في محاسن الاصطلاح **قاعده**
العاريه لا تلزم الا في صور **احدها** ان يعير لدفن ويدفن فلا يرجع حتى
يندرس **الثانيه** اذا كفنه اجنبي فانه باق على ملكه كما صححه النووي
وهو عاريه لازمه كما قاله الغزالي **الثالثه** قال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعي **الرابعه** اعاره سفينه فوضع
فيها مالا يمكن له الرجوع ما دامت في البحر **الخامسه** اعاره لوضع الجذوع
لم يرجع على راي والاصح ان له الرجوع بمعنى انه مخير بين التبقيه باجره والقلع
مع ضمان النقص **قاعده** العاريه مضمونه في يد المستعير الا في ثلاث صور
اذا احرم وفي يده صيد وقلنا بزوال ملكه عنه فاعاره لم يضمن مستعيره ذكرها
الروياني في الفروق واذا استعار شيئا ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا ضمان
واذا استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعه فلا ضمان على الاصح لان المستاجر
لا يضمن وهو نائب عنه **ضابط** ليس لنا عاريه عين لعين الا في اعاره
الفحل للضراب قطعا والشاه لاخذ لبنها والشجره لاخذ ثمرتها عند القاضي
ابي الطيب ومن تبعه **باب الوديعه** ضابط العوارض المقتضيه
لضمانها عشره قال الزركشي في منظومته: عوارض التضمين عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها ان لم يزد من خالفه **قاعده**
كل من ضمن الوديعه بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف
على الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذي اودعه
باب الغصب قاعده كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمه الا في
صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاه والزاني المحصن وتصور الاحصان
في كافر زنا وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق قال الزركشي وكل ما
وجبت فيه القيمه على متلفه جاز بيعه الا في صوره ام الولد والحر والوقف

والمسجد

والمسجد والهدي الواجب والضحايا والعقيقه وصيد الحرم وشجره وستور الكعبه
قاعده قال في التذنيب كل من غصب شيئا وجب رده الا في ست صور مسله
الخيط واللوح والخلط حيث لا يتميز والخمر غير المحترمه والعصير اذا تخمر بيد
والسادسه حربي غصب مال حربي قال ولا يملك بالغصب الا في هذه
الصوره اذ لا احترام هنا **قاعده** قال في التذنيب مونه الرد واجبه على الغاصب
بلا خلاف الا في صوره واحده وهي الخمر المحترمه فالواجب فيها التخليه عند المحققين
باب الاجاره قاعده لا يجوز اخذ الاجره على الواجب الا في صور منها
الارضاع ومنها بذل الطعام للمضطر ومنها الحرف حيث تعليم القران ومنها
الرزق على القضا وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف حيث تعينت ومنها
من دعي الى تحمل شهاده تعينت عليه بخلاف ما اذا جاءه المتحمل وبخلاف الاذا فانه
فرض توجه عليه وهو ايضا كلام ببدل لا اجره فيه لمثله مع له اخذ الاجره على الركوب
ويجوز اخذها على فرض الكفايه الا الجهاد وصلاه الجنازه **ضابط** قال البلقيني
لا يقابل شي مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا الا في ثلاث صور منفعته ولبن
المراه وبضعها **باب الهبه** قاعده ما جاز بيعه جاز هبته وما لا
فلا ويستثنى من الاول ثلاث صور المنافع تباع بالاجاره ولا توهب ومما في الذمه
يجوز بيعه سلما لا هبته كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس صرح
به القاضي حسين والامام وغيرهما والمال الذي لا يصح التبرع به فيجوز بيعه
كمال المريض ويستثنى من الثاني صور **منها** ما لا يصح بيعه للقله كحبه حنطه
ونحوها قال النووي تصح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول
كحبه حنطه وزبيبه لا تباع ولا توهب واسقطه في الروضه لوقوعه في ضمن
بحث قال الشيخ ولي الدين والحق الجواز واليه مال السبكي فانه الصدقه
بتمره تجوز وهي نوع من الهبه ومنها لو جعل شاته اضحيه لم يجز بيع ما بها
من الصوف واللبن وتصح هبته قاله في البحر ومنها جلد الميته قبل الدباغ
تجوز هبته على الاصح في الروضه في باب الانيه لانها اخف من البيع ومنها لا يصح
بيع المتحجر ما تحجره في الاصح لان حق الملك لا يباع وتجوز هبته صرح به الدارمي

وعبارة الروضة عن الاصحاب لو نقله الى غيره صار الثاني احق به ومنها
الدهن النجس تجوز هبته كما قاله في الروضة تفقها وصرح به في البحر ومنها
الكلب تصح هبته نص عليه الشافعي ومنها تصح هبة احدى الضرتين نوبتها
للاخرى قطعا ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض ومنها الطعام اذا غنم في دار
الحرب يصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه في دار الحرب لا بيعهم اياه ومنها
فائدة لا تصح هبة المجهول الا في صور منها اذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم
من الارث كما لو خلف ولدين احدهما خنثى ذكره الرافعي في الفرائض فقال لو اصطلح
الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز ذلك الامام ولا بد ان يجري بينهم
تواهب ولا يبقى على صورة التوقف وبهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها
تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهب لهم على جماعة صحت الهبة
وان كان مجهولا القدر والصفة للضرورة قاله الرافعي في باب الصيد ومنها
اختلاط الثمار والحنطة المدفونة في البيع والصبغ في الغصب ونحوه على ما مر نحوا
مما هو موضعه

كتاب الفرائض

ضابط الناس
اقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو العبد والمرتد وقسم يورث ولا يرث وهو المبعض
وقسم يرث ولا يورث وهم الانبياء وقسم يرث ويورث وهو من ليس به مانع مما ذكر
الامور التي تقدم على مؤنة التجهيز خمسة عشر الاول الزكاة الثاني حق الجناية
الثالث الرهن الرابع المبيع اذا مات المشتري مفلسا الخامس حصة العامل
في ربح القراض السادس سكنى المعتدة عن الوفاة بالحمل السابع نفقة الامة
المزوجة الثامن كسب العبد بالنسبة الى زوجته التاسع القدر الذي يستحقه
المكاتب من مال الكتابة العاشر الغاصب اذا اعطى القيمة للحيلولة ثم قدر على رده
ورجوعها اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص عليه في الام
وحكاه في المطلب الحادي عشر المال المقترض الثاني عشر نصف الصداق
المعين للمطلق قبل الوطء الثالث عشر المنذور التصدق بعينه الرابع عشر
رد المشتري المبيع بعيب ومات البائع قبل قبض الثمن قدم به المشتري الخامس
عشر الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع عنه للورثة حكى استثناءها عن [illegible]

ابي منصور

ابي منصور ضابط الوارث يقوم مقام المورث قطعا في الاعيان و
الحيوان وبيان الطلاق المبهم واليمين المتوجه عليه وعلى الاصح في خيار المجلس
واستيفاء المستاجر اذا مات في اثناء الاجارة ولا يقوم مقامه قطعا في تعيين
الطلاق المبهم ولا على الاصح في البناء على حول الزكاة واعمال الحج وايمان القسامة
والتفرق في البيع ضابط الحقوق الموروثة اقسام لا يثبت لجميعهم على
الاشتراك ولكل واحد منهم حصة سواء ترك شركاؤه حقوقهم ام لا وهو المال وما
يثبت لهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد شيئا منه وهو القصاص وما
يثبت لكلهم ولكل واحد منهم استيفاؤه بتمامه وهو حد القذف وما يثبت لهم واذا
عفى بعضهم توفر على الباقين وهو حق الشفعة لطيفة امرأة ورثت السدس وليس
لولدها ولد ولا لولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات وذلك في مسئلة زوج وابوين
ورثت الربع كذلك في زوجة وابوين اخرى لنا جدة ورثت مع امها بالجدودة وصورتها
ان تكون ام ولد الميت وامها ام امه بان يتزوج ابوه بنت خالته وامها موجودة
ويخلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابيه وامها التي هي ام ام امه فيرثان السدس
ذكرها القاضي ابو الطيب ولا نظير لها ضابط يقع التوارث من الطرفين في النسب
الا ابن الاخ يرث عمته ولا تورثه وهي كذلك العم يرث ابنة اخيه وابن العم بنت
عمه والجدة للام ولد بنتها ولا عكس وفي الزوجية الا المبتوتة في القديم ترثه
ولا يرثها ولا يقع التوارث في الولاء من الطرفين الا فيما اذا انعمت كل منهما الولاء
على الاخر كان اعتق كافر ذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب ثم اسلم العبد المعتق واسترق
سيده بسبي او شراء فاعتقه وكان تزوج عبد بمعتقة فاولدها ذكرا فهو حر تبعا
لامه فكبر واشترى عبدا فاعتقه فاشترى هذا العتيق ابا سيده واعتقه فقد جر
عتقه للاب ولاء ابيه من موالي الام الى هذا المولى الذي اعتق اباه فالولاء ثابت لكل
منهما على الاخر للابن على المعتق بمباشرة عتقه وللمعتق على الابن بعتقه اباه وكان
اشترى اختان امهما وعتقت عليهما ثم اشترت الام ابا البنتين واعتقته فللبنتين
الولاء على امهما بالمباشرة ولامهما عليهما الولاء باعتاق ابيهما ضابط لا يساوي الذكر
والانثى من الاخوة الا الاشقاء الا في المشركة ضابط الاخوة للام خالفوا غيرهم في اشياء.

يرثون مع من يدلون به وهي الام ويحجبونها من الثلث الى السدس ويرث ذكرهم
المنفرد كانثاهم المنفرده ويستوون عند الاجتماع ويشاركهم الاشقا في المشركه وذكرهم
يدلي بمحض انثى ويرث **ضابط** كل جده مهي وارثه مدليه بذكر بين انثيين ضابط
لا ينقلب احد الى التعصيب بعد ان يفرض له الا الجد في الاكدريه **قاعده**
لا يجمع احد بين فرضين اصلا ويجمع بين الفرض والتعصيب الاب بنت هي اخت الاب
فانها ترث بالبنوة فقط في الاصح **فايده** شخص ولد مسلما وورث من كافر
وصورته ان يموت الذمي عن زوجه حامل فتسلم الام قبل الوضع ذكره الرافعي
اخرى قال الجنوي رجل نكح حرة نكاحا صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات
وصورتها ما ذكره القفال في فتاويه انه لو طلق رجعيا وادعى ان عدتها انقضت
بولادة او سقط قبل منه وجاز له نكاح اختها واربع سواها فلو كذبته لم يرثها
بتكذيبها في ذلك نعم يؤثر بالنسبة الى حقها حتى انه يجب الانفاق عليها ولو مات
ورثته المطلقة خاصة **ضابط** اولاد الاخوة بمنزلة ابائهم الا في مسايل
الاولى ولد الاخوة للام لا يرثون بخلاف ابائهم **الثانيه** يحجب الاخوان
الام من الثلث الى السدس بخلاف اولادهم **الثالثه** يشارك الاخوان الاشقا
الاخوة للام في المشركه ولا يشاركهم اولاد الاشقا **الرابعه** الجد لا يحجب الاخوة
ويحجب اولادهم **الخامسه** الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته لانها
من ذوي الارحام **السادسه** الاخ للابوين يحجب الاخ للاب ولا يحجبه ولد ولد
يحجب ولده بالاخ للاب **السابعه** اولاد الاخ اذا كانت عماتهم عصبات لا يرثون
شيا واباؤهم يرثون

باب الوصايا

ضابط لا تنفذ الوصية
بكل المال الا في صور **الاولى** له عبيد لا مال له غيرهم واعتقهم وماتوا اعتقوا
في قول ابي العباس ونقل الرافعي ترجيحه عن الاستاذ ولم يذكر شيا ترجيحا
غيره **الثانيه** المستامن اذا اوصى بكل ماله صح **الثالثه** من ليس له وارث
خاص فاوصى بكل ماله يصح في وجه

كتاب النكاح

قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح **ضابط** كل عضو حرم النظر اليه حرم مسه ولا عكس الا الفرج فانه يحرم

نظره في وجه ويجوز مسه بلا حائل **قاعده** لا يباشر مسلم عقد كافرة بغير وكالة
الا الحاكم والمالك وولي المالكه المسلمه او الخنثى وولي المحجور عليه المسلم قاعده
لا يدخل الوصي في تزويج الانثى الا في امة السفيه ضابط الولي في الاجبار
اقسام احدها لا يجبر ويجبر وهو الاب والجد في البكر والمجنونه والمجنون
الثاني لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد على المرجح فيهما الثالث
يجبر ولا يجبر وهو السيد في الامة الرابع عكسه وهو الولي في السفيه الصور
التي يزوج فيها الحاكم **عشرون الاولى** عدم الولي حسا او شرعا بان يكون فيه
مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه الثانيه فقد بحيث لا يعلم
موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته الثالثه احرامه الرابعه عضله
الخامسه سفره الى مسافة قصر السادسه حبسه بحيث لا يصل اليه الا السجان
السابعه والثامنه تواريه وتعززه التاسعه والعاشره والحادي عشر اذا اراد
نكاحها لنفسه او طفله العاقل او ولد ولده وهو غير مجبر فانه يقبل في الصور
الثلاث ولا يتولى الطرفين الثانيه عشر امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
الثالثه عشر المجنونه البالغة حيث لا اب لها ولا جد الرابعه عشر امة الرشيده
التي لا ولي لها الخامسه عشر امة بيت المال السادسه عشر الامة الموقوفة
السابعه عشر الى عشرين مستولده الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن علق عتقها
بصفة اذا كن مسلمات وقد الفت في هذه الصور كراسة سميتها الزهر الباسم
فيما يزوج فيه الحاكم

باب محرمات النكاح

ضابط يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب الا اربعة ام مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة اخيك وحفدتك
وقد نظمها بعضهم في قوله ~ اربع من الرضاع هن حلال ~ واذا ما نسبتهن حرام ~
جدة ابن واخته ثم ام ~ لاخيه وحافد والسلام ~ وزاد في التعجيز ام
العم وام الخال واخا الابن وصورته في امراة لها ابن ارتضع من اجنبية لها ابن
فذاك الابن اخو ابن المراة المذكورة ولا يحرم عليها ان تتزوج به وهو اخو
ابنها وقد ذيلت على البيتين **فقلت** ~ واخو ابن وام عم وخال ~ زاده بعد امام همام ~

باب الخيار

ضابط العيوب الموجبة للفسخ في النكاح اذا علمت

بها المرأة قبل النكاح فلا خيار لها الا العنه على الاصح **باب الصداق** قاعده
يجوز اخلا النكاح عن تسمية المهر الا في اربع صور المحجوره والرشيده اذا لم تفوض
والوكيل عن الولي حيث لا تفويض والزوج المحجور اذا دفعوا على مسمى اقل من
مهر مثل الزوجه **قاعده** لا يفسد النكاح بفساد الصداق الا في صورتين
نكاح الشغار واذا زوج العبد بحرة على ان تكون رقبته صداقها باذن السيد
باب القسم قاعده قال البلقيني كل من استحقت النفقة من زوجة
غير رجعية استحقت القسم الا الموهبة ومن تخلفت لمرض وقد سافر بجميع نسائه
والمجنونة التي يخاف منها الا قسم لها واذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع فالنفقة واجبة
قلت تحريرها انتهى **باب الطلاق** ضابط قال في الرونق واللباب
كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها الا في خمس مسائل **احدها**
اذا قال اذا رأيت الهلال فانت طالق تطلق برؤية غيرها **الثانيه** انت طالق
لرضى فلان **الثالثه** انت طالق امس **الرابعه** انت طالق للسنة والبدعة **الخامسه**
انت طالق طلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال في الاربع **ضابط** لا يقع طلاق
على اختين معا الا في المشرك اذا نكح اختين وطلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا فانه
ينفذ فلو اسلم لم ينكح واحدة الا بمحلل وزاد البلقيني اخرى نحوها وهي ما لو طلق
زوجة رجعيا فعاشرها فان العدة لا تنقضي ولا تراجع بعد مضي قدرها ويلحقها
الطلاق وله نكاح اختها وحينئذ يمكن ايقاع الطلاق عليهما معا **باب**
الايلا ضابط قال البلقيني لا يتوقف الايلا الا في مواضع منها اذا الى من صغيرة
لا يمكن وطئها فانه يوقف حتى يمكن فيضرب له المدة ومنها ايلا المرتد من المرتدة
في زمن العدة **قلت** وايلا المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة
باب الظهار ضابط ليس لنا امراة يصح ظهارها ولا يصح رجعتها
الا ثلاث الاولى المبهمة في احد اكما طالق لا يصح رجعتها مع الابهام ويصح ظهارها
الثانيه والثالثه المحرمة والبائن الحامل من الزنا لا يصح رجعتهما على رأي ضعيف
فيهما ويصح ظهارهما قطعا **باب اللعان** ضابط اللعان لا يكون
الا واجبا والا حراما فالاول لنفي النسب ودفع حد القذف والثاني الكاذب

والقذف

والقذف يكون واجبا وحراما وجائزا وينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور
الا في موضعين الحمل له التاخير الى وضعه وما اذا احتاج الى قذف فانه
يؤخره عنه وكل لعان عند ذلك لا فور فيه **ضابط** ليس لنا امراة تلحق بالمطلقة
ثلاثا في تحريمها قبل زوج وحلها بعده الا الملاعنة على وجه ضعيف ضابط
ليس لنا مجهول لا يستلحقه الا واحد معين غير المنفي باللعان عن فراش نكاح
صحيح لا يستلحقه الا نافيه انتهى **باب العدد** ضابط العدد اقسام
الاول معنى محض وهي عدة الحامل الثاني تعبد محض وهي عدة المتوفى عنها ولم يدخل
بها او وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يولد
لمثله والصغيرة التي لا تحبل قطعا **الثالث** ما فيه الامران والمعنى اغلب
وهي عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات اقراء او اشهر
فان معنى براءة الرحم اغلب من التعبد بالعدد المعتبر الرابع ما فيه الامران
والتعبد فيها اغلب وهي عدة الوفاة المدخول بها التي يمكن حملها وتمضي
اقراؤها في اثنا الاشهر فان العدد الخاص اغلب في التعبد **قاعده** كل فرقة
من طلاق او فسخ بعد الوطء ولو في الدبر او استدخال الماء المحترم توجب
العدة الا في موضعين احدها الحربية اذا سبيت وزوجها حربي لا يلزمها
العدة بل الاستبراء فان كان زوجها مسلما فقال البلقيني يظهر من كلامهم
في السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم قال والارجح عندي الاستبراء بحيضة
لعموم الاخبار واستبراء المسبيات او ذميات رتب على ما سبق واولى في
الاكتفاء بالحيضة **الثاني** الرضيع مثلا اذا استدخلت زوجة ذكره ثم فسخ
النكاح فلا عدة **ضابط** كل من انقضت عدتها بالاقراء فلا يبطل اذا ظهر حملها
ما عدا الزنا والمتحيرة اذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها فظهر ان بقي عليها
بقية تكملها وبالاشهر فكذلك الا بالحمل المذكور ووجود الحيض في الآيسة
على ما رجحه جماعة **ضابط** لا تنقضي العدة بالاقراء والاشهر مع وجود الحمل
الا في حمل الزنا وفيما لو احبل خلية بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا
تداخل فتعتد بعد وضع للفراق فلو رأت الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة

العراق على الارجح وكذا بالاشهر قاله البلقيني **ضابط** لا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين الا فيما اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان او
اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار او مات زوج ام الولد وسيدها
ولم يدر السابق **ضابط** ليس لنا حرة تعتد بقرءين الا الموطوءة لشبهة
على ظن انها زوجته الامة ولا امة تعتد بثلاثة اقراء الا الموطوءة بشبهة على ظن
انها زوجته الحرة في الاصح **ضابط** ليس لنا امراة تعتد للطلاق ونحوه بثلاثة
قروء وللموت بشهرين وخمسة ايام الا اللقيطة التي تزوجت ثم اقرت بالرق فان
اولادها قبل الاقرار احرار وبعده ارقاء وتعتد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه
وللوفاة بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر ظن
الحرية في زيادتها وتسلم ليلا ونهارا كالحرة ويسافر بها بغير اذن مالكها
وقد الغز بعضهم في ذلك فقال **شعر**

سئل الحبر عن حر تزوج حرة ... حسنا تريك الشمس من طلعة البدر
بتولية القاضي على مهر مثلها ... ومن طلب الحسنا تعجل بالمهر
فاولادها حر او عبد او حرة ... على نسق في عقدها السابق الذكر
على انه ذو الطول والبر والغنى ... وللموت خير من حياة على فقر
وعدتها لو طلقت وهي حايل ... ثلاثة اقراء كالكامل الحر
على انه لو مات عنها تجعت ... بخمسة ايام وبشهر الى شهرين
وقيل بقرء واحد وهي حيضة ... وذلك من ذات التزوج تستبري
نعم وله تسليمها دون خرفه ... نهارا وليلا باتفاق اولي الامر
ويوطئها شرق البلاد وغربها ... بلا اذن مولى نافذ النهي والامر
ولا عجب ان اعوز الحبر حكمها ... فان خفايا الشرع تنبو عن الحصر

وللشيخ نجم الدين البارزي ... ايا فقها العصر هل من مخبر
عن امراة حلت لصاحبها عقدا ... اذا طلقت بعد الدخول تربصت بثلاثة
وان مات عنها زوجها فاعتدادها ... بقرء من الاقرا ياتي به فردا فاجاب كمال
الدين يونس وكنا عهدنا النجم يهدي بنوره ... فما باله قد ابهم العلم الفردا
سالت تخدعني فتلك لقيطة ... اقرت برق بعد ان نكحت عمدا

باب الرضاع

١٦٣

باب الرضاع قال في التلخيص الرضاع اقسام احدها ما لا يحرم
لا على الرجل ولا على المراة وهو لبن الرجل والخنثى والميتة والمرضع به
من له حولان الثاني ما يحرم على المراة دون الرجل وذلك ابن الزنا
والبكر والثيب لم يتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول بها الثالث
ما يحرم الرجل دون المراة وهو ما لو رضع من خمسة اخوات او بنات
لرجل خمس رضعات حرم عليه دونهن الرابع ما يحرم عليهما وهو واضح

باب النفقات **فائدة** البائن الحامل لها النفقة بنص القران
وهل هي للحمل تجب بوجوده ولانها تسقط بعدمه او لها بسببه لانها تجب
على الموسر وعلى غيره قولان اصحهما الثاني ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون
فرعا **الاول** لا تجب على العبد ان قلنا لها والا فلا **الثاني** يسقط بمضي الزمان
ان قلنا له والا فلا **الثالث** المعتدة عن وطء نكاح فاسد او شبهة ان قلنا له
وجبت والا فلا فسخ منها او بسببها ان قلنا له وجبت والا فلا **الرابع** لاعنها
ونفى الحمل ثم كذب نفسه ان قلنا لها عاد اخذت الصور والا فلا الخامس المعتدة
عن وطء نكاح فاسد او شبهة ان قلنا له والا فلا السادس طلقها ناشزا ان
قلنا له وجبت والا فلا السابع نشزت بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والا فلا
الثامن ارتدت بعد الطلاق كذلك التاسع يصح ضمان النفقة ان قلنا لها والا
فلا العاشر اعسر بها استقرت في ذمته ان قلنا لها والا فلا الحادي عشر هي مقدرة
ان قلنا لها والا فلا الثاني عشر كان الزوج حرا وهي امة والولد حر وقلنا لا نفقة
للامة الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والا فلا الثالث عشر كان الحمل رقيقا
لرق الام ان قلنا لها وجبت والا فلا لان نفقة الولد الرقيق على مالكه لا على ابيه
الرابع عشر مات الزوج قبل وضعه ان قلنا له سقطت لان نفقة القريب تسقط
بالموت والا فوجهان الخامس عشر مات الزوج عن تركة فان قلنا له وجبت في
حصته من التركة والا فلا السادس عشر لم تخلف مالا وخلف ابا وجبت عليه ان
قلنا له والا فلا السابع عشر ابرات الزوج منها صح ان قلنا لها والا فلا الثامن عشر
اعتق ام ولده الحامل منه فان قلنا له وجبت والا فلا التاسع عشر عجل لها النفقة

السادس وجبت

بغير امر الحاكم العشرون يصرف اليها من الزكاة ان قلنا له والا فلا الحادي والعشرون
سافرت باذنه لغرضه ان قلنا له وجبت والا فلا الثاني والعشرون احرمت
باذنه كذلك الثالث والعشرون يجوز الاعتياض عنها ان قلنا لها والا فلا الرابع
والعشرون اسلم في لها وجبت ان قلنا له والا فلا الخامس والعشرون سلم لها
نفقة يوم فخرج الولد ميتا في اوله استرد ان قلنا له والا فلا السادس والعشرون
يملك النفقة بالتسليم ان قلنا لها والا فلا السابع والعشرون
عليه فطرتها ان قلنا لها والا فلا الثامن والعشرون اتلفتها فتلف بعد تسلمها
لها البدل ان قلنا له والا فلا التاسع والعشرون قدر المعسر على الاكتساب وجب
ان قلنا له والا فلا الثلاثون حملت الامة من رقيق في صلب النكاح فالنفقة
على سيدها ان قلنا له والا على العبد نحو النكاح والصورة السابعة صورتها في
المبتوتة الحادي والثلاثون شرت في النكاح وهي حامل سقطت نفقتها ان قلنا
لها والا فلا الثاني والثلاثون اختلفت المبتوتة والزوج في وقت الوضع
فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر فقال بل وضعت من شهر
فالقول قولها وعليه البينة لان الاصل عدم الولادة وبقاء النفقة ولانها
اعرف بوقت الولادة قال الرافعي وهذا ظاهر على قولنا ان النفقة للحامل
فان قلنا للحمل لم تطالبه بسقوطه بمضي الزمان باب
الحضانة ضابط قال المحاملي الام اولى بالحضانة الا في صور اذا
امتنع كل من الابوين في كفالته فانه يلزم به الاب وان كان الابن حرا او مسلما
او مؤمنا وهو بخلاف ذلك او تزيد سفر نقله او تزوجت رادغيره
او كانت الام مجنونة او لا لبن لها او امتنعت من ارضاعه او عمياء كما بحثه
ابن الرفعة او بها برص او جذام كما افتى به جماعة ضابط اذا اجتمع
نساء القرابات فنساء الام اولى الا في صورة واحدة وهي اذا اجتمعت الاخت
للاب والاخت للام فان الاخت للاب اولى على الجديد كتاب
القصاص ضابط القتل اربعة اقسام احدها ما يوجب القصاص و
الدية والكفارة وهو القتل العدوان المكافئ ولا مانع الثاني ما لا يوجب

واحد

واحد منها وهو قتل المرتد والزاني المحصن ونحوهما الثالث ما يوجب
الدية والكفارة دون القصاص وهو الخطا وشبه العمد وبعض انواع
العمد الرابع ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية وهو ما اذا وجب
لرجل على اخر قصاص في النفس لقتل مورثه فجنى المقتص على القاتل
بقطع يده فانه ليس له بعد ذلك الدية لو عفى ولو اراد القصاص
فله ضابط قال في التلخيص كل عاقل بالغ قتل عمدا اوجب القود
اذا كانا متكافئين الا في الاصول واذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول
قاعدة قال في الرونق لا يجب القصاص بغير مباشرة الا في المكره والشهود
اذا رجعوا فائدة المقاتل الدماغ والعين واصل الاذن والحلق
وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان
والصدر والبطن والضرع والقلب قاعدة يعتبر في القصاص التساوي
بين الجاني والمجني عليه في الطرفين والواسطة حتى لو تخللت حالة لم يكن
المقتول فيها كفوا للقاتل لم يجب القود لانه مما يدرا بالشبهة ونظيره
في ذلك حل الاكل يشترط فيه كون رامي الصيد مما تحل ذبيحته في الطرفين
والواسطة لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان
والواسطة لانها مواخذة بجناية الغير فهي معدولة عن القياس فاحتيط
فيها كما يحتاط في القود واما الدية فيعتبر فيها حال الموت لانها بدل متلف
فيعتبر بوقت التلف قاعدة من قتل شخص قطع به ومن لا فلا واستثنى
في الشرح الصغير من الاول اليد الشلاء مثلا فان صاحبها يقتل قاتله ولا يقطع
لان شرطها ان يكون نصفا من صاحبها وليست الشلاء كذلك واستثنى
البلقيني من الثاني ما اذا جنى المكاتب على عبده في الطرف فله القصاص منه كما
نص عليه في الام سواء كاتب عليه ام لا مع انه لا يقتل به على الاصح قال ولم ار من تعرض
لاستثنائها قاعدة ما له مفصل او حد مضبوط من الاعضاء جرى القصاص
فيه وما لا فلا فمن الاول اليدين والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركبة
والمنكب والفخذ وانامل الاصابع ومن المضبوط العين والجفن والمارن والاذن

والذكر والانثيين والاليتين والشفرين والشفة واللسان وقلع السن وبراجم
اهل الحرب في شلل الانثيين واحدهما ودقهما ومن الثاني كسر العظام
ودق الانثيين فيما بحثه الرافعي واللطمه والضرب باب استيفا
القصاص قال الماوردي يعتبر في استيفا القصاص عشرة اشيا احدها
حضور الحاكم او نايبه ثانيها حضور شاهدين ثالثها حضور الاعوان
فربما يحوج الى الكف رابعها يومر المقتص بقضا ما عليه من الصلاة خامسها
يومر بالوصيه فيما له وعليه سادسها يومر بالتوبه من ذنوبه سابعها
يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم ثامنها تشد عورته بشد ازار حتى
لا تنظر تاسعها تشد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل عاشرها يمد عنقه ويضرب
بسيف لا كال ولا مسموم قاعدة لا يستوفى قصاص الا باذن الامام ويستثنى
صور الاولى السيد يقيم على عبده حد السرقة القصاص كما هو مقتضى تصحيح
الشيخين انه يقيم عليه حد السرقة والمحاربه وان جماعة اجروا الخلاف المذكور
في القتل والقطع قصاصا الثانية قال ابن عبد السلام في قواعده لو انفرد بحيث
لا يرى ينبغي ان لا يمنع منه لا سيما اذا عجز عن اثباته ويوافقه قول الماوردي
ان من وجب له حد قذف او تعزير وكان بعيدا عن السلطان له استيفاؤه
اذا قدر عليه بنفسه الثالثة قال في الخادم القاتل في الحرابة لكل من الامام
والولي الامر بقتله دون مراجعة الاخر صرح به الماوردي قاعدة من قتل
بشي قتل بمثله ويستثنى صور يتعين فيها السيف الاولى اذا اوجره خمرا حتى مات
الثانية اذا قتله باللواط وهو ممن يقتله غالبا الثالثة اذا قتله بسحر الرابعة
اذا شهدوا بزنا محصن فرجم ثم رجعوا على وجه صوبه في المهمات الخامسة
اذا نهشه افعى او حيه مع سبع في مضيق فهل يتعين السيف او يقتل بمثل
ما فعل وجهان حكاهما الماوردي ونقله ابن الرفعة والقمولي بلا ترجيح وقضية
كلام الاذرعي ترجيح الثاني الصور التي يثبت فيها القصاص دون الدية
لو عفى منها المرتد اذا قتل المرتد فيه القصاص ولو عفى فلا دية ضابط من
استحق القصاص فعفى عنه على مال فهو له الا في صورة وهي ما لو جنى على عبد فاعتقه

السيد

السيد ثم مات بالسراية وله ورثة غير المعتق وارش الجناية مثل الدية
او اكثر فان للورثة القصاص ولو عفوا على مال كان للسيد لان ارش الجناية
النجز وقعت في ملكه باب الديات هي انواع الاول ما يجب فيه
دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ
والعقل والسمع والبصر والشم والحشفه والجماع والاحبال والامنا والافضا
والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم النابت على الظهر على ما في التنبيه وفسره
ابن الرفعة بالسلسلة وقال انه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورة قال الاذرعي
ولا في المهذب وهي غريبة جدا قال نعم ذكرها الجرجاني في الشافي و
التحرير وانتبعا للتنبيه وافرد المسعد ركون قال والظاهر خلافه وزاد الامام
لذة الطعام فهذه عشرون الثاني ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو
في البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما وذلك عشرة اليد والرجل والاذن
والعين والشفة واللحي والحلمه والاليه واحد الانثيين والشفرين
والثالث ما يجب فيه الثلث وذلك اربعة احدى طبقات الانف
والامة والدامغة والجايفه الرابع ما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصه
الخامس ما يجب فيه العشر وهو الاصابع السادس ما يجب فيه نصف
العشر وهو خمسة انملة الابهام والسن وموضحة الراس او الوجه والهاشمة
لكن لكل والنقل السابع ما يجب فيه عشر العشر وهو كسر الضلع والترقوة
في القدم ضابط من كتاب الخلاصه اسقط القصاص لا الضمان بالقود
في الحرم بلا المعاني باب العاقلة قاعدة كل من جنى جناية
فهو المطالب بها ولا يطالب غيره الا في صور منها العاقلة تحمل الدية الخطا
وشبه العمد والصبي المحرم اذا قتل صيدا او ارتكب موجب كفارة فالجزا
على الولي لا في ماله كتاب الردة قال النووي في تهذيبه الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق من لقي الله بواحد منها
لا يغفر له ولا يخرج من النار قاعدة قال الشافعي لا نكفر احدا من اهل القبلة
واستثنى من ذلك ما نكفره قطعا كقاذف عايشه ومنكر علم الجزئيات وحشر

الاجساد والمجسمه والقايل بقدم العالم الثاني ما لا نكفره قطعًا كالقايل
بتفضيل الملايكة على الانبيا وعلى على ابي بكر الثالث والرابع ما فيه خلاف
والاصح التكفير او عدمه كالقايل بخلق القران صحح البلقيني التكفير والاكثرون
عدمه وساب الشيخين صحح المحاملي التكفير والاكثرون عدمه
ضابط منكر المجمع عليه اقسام احدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص
وعلم من الدين بالضرورة بان كان من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه
الثاني ما لا قطعا وهو ما لا يعرفه الا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج
بالجماع قبل الوقوف الثالث ما نكفره به على الاصح وهو المشهور المنصوص عليه
الذي لم يبلغ رتبة الضروري كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي
الرابع ما لا على الاصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب **ضابط** كل من صح اسلامه صحت ردته جزما
الا الصبي المميز اسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته **قاعده** ما كان
تركه كفرا ففعله ايمان وما لا فلا **باب التعزير قاعده** من اتى
معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر او فيها احدهما فلا ويستثنى من الاول صور فيها
الاولى ذوو الهيات في عثراتهم نص عليه الشافعي للحديث وحكى الماوردي في ذوي
الهيات وجهين احدهما انهم اصحاب الصغاير دون الكباير والثاني انهم الذين
اذا اتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه ونص عليه الشافعي على انهم الذين لا يعرفون بالشر
الثانية الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه وان لم يسقط حق الامام من
ذلك صرح به الماوردي الثالثة اذا وطي حليلته في دبرها لا يعزر اول مرة بل ينهى
فان عاد عزر نص عليه في المختصر وصرح به جماعة الرابعه اذا راى من يزني بزوجته
وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية
والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابي داود ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعي
انه يحل له قتله باطنا وان كان يقاد به ظاهرا الخامسه اذا نظر الى بيت غيره
ولم يرتدع بالرمي فضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه قال الرافعي عن النص

ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير
اذا نال منه وكانه حد هذه المعصية وقد يقال هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل
وان لم يستوفه فللامام استيفاوه **السادسه** اذا دخل واحد من اهل الفي الى
الحمى الذي حماه الامام للضعفه ونحوهم ورعى منه قال القاضي ابو حامد ولا تعزير
عليه ولا غرم وان كان عاصيا كذا في المهمات وكلام ابو حامد في زيادات الروضة ليس
فيه وان كان عاصيا قال البلقيني ليس هذا بعاص وانما فعل مكروها ولا تعزير فيه
السابعه اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة نقل ابن المنذر الاتفاق عليه
الثامنه اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر اول مرة بل يقال له لا تعد فان
عاد عزر ذكره الرافعي **التاسعه** اذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر قال في النهاية
الذي اراه ان الزوج ان قدر على اخراجها فهو حتم ولا يجوز تاخيره وان كان لا يحبس
ولا يوكل به ولكن يقتضي بمنعه العاشره اذا عرض اهل البغي بسب للامام لم يعزروا
على الاصح زوايد الروضة لانه ربما كان مهيجا لما عندهم فيفتح بسببه باب
القتال ويستثنى من الثاني صور الاولى الجماع في رمضان فيه التعزير مع الكفارة
حكى البغوي في شرح السنة الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به
ابن يونس في شرح التعجيز وقال البلقيني ما ادعاه البغوي غير صحيح فان عبد السلام
لم يعزر المجامع في نهار رمضان ولم يذكر ذلك احد من الايمة القدماء في خصوص المسله
فالصحيح انه لا يعزر وجزم به ابن الرفعه في الكفايه الثانيه جماع الحايض يعزر فاعله
بلا خلاف مع ان فيه الكفارة ندبا او وجوبا الثالثه المظاهر يجب التعزير مع الكفارة
قلت اقر البلقيني وقد ظاهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يرد انه
عزر واحدا منهم **الرابعه** اذا قتل من لا يقاد به كابنه وعبده وجب على التعزير كما نص
عليه في الام مع الكفارة الخامسة اليمين الغموس فيها التعزير مع الكفارة **تتمه**
ويكون التعزير في غير معصية في صور منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما
يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما معصية نص عليه في الصبي وذكره القاضي
حسين في المجنون ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه لا معصية فيه
اذا لم يتقصده انما فعل للمصلحة ومنها قال الماوردي يمنع المحتسب من يكتسب

باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهر يشمله اللهو المباح ومنها قال
البلقيني حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لا وجه له الا ان يدعي
ان هذا طريق في الظاهر بين الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا عملاً
بان الظاهر الملاه **باب الجهاد** **قاعدة** قال الشيخ ابو حامد
وغيره لا يجوز للمسلم ان يدفع مالاً الى الكفار المحاربين الا في صور اذا احاط العدو
بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة بهم واذا كان في ايديهم اسرى من المسلمين يجب
افتداوهم واذا جاءت امراه مسلمة في زمن الهدنة وجب دفع مهر الى زوجها
في قول ضعيف **باب القضا** ضابط قال الرافعي قال العبادي
لا يحبس المريض والمخدره وابن السبيل بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل ولا القيم الا في
دين وجب بمعاملته قال شريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول حيث
لا يجب عليه احضاره ولا يحبس الممتنع من اداء الكفاره في الاصح لانها لا تؤدي بغير
المال بخلاف الزكاه والعشور **قاعدة** من جهة القاضي لا يجوز اطلاقه
الا برضى خصمه او بثبوت فلسه وزيد عليه ان يودي ما عليه من الحق واستشكل
بانه قد يتلف جملة ويطول الحبس اي المستحق فيفوت حقه ولو ادعى شخص انه له على
مسجون نحاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن الذي حبس له **باب
الشهادات** قال الصدر موهوب الجزري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين
موضعا النسب والموت والنكاح والولاء وولاية الوالي وعزله والرضاع وتقرر
الزوجيه والصداقات والاشربه لقدمه والوقف والتعديل والتجريح
لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولاده والوصايا
والحريه والقسامه وزاد الماوردي وافق النووي بان شرط الواقف لا يثبت
بالاستفاضة قال ابن الصلاح تعقبها الظاهر ثبوته ضمنا اذا شهد به مع اصل
الوقف لا استقلالا او ارضاها الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وهل تجوز الشهادة
برويه الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم ذكروا ذلك ومال
الى خلافه **قاعدة** كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في
النكاح ضابط قال الامام قال الايمه الخبره الباطنة تعتبر في ثلاث الشهادة

على

قاعدة

على الاعسار وعلى العداله وعلى ان لا وارث له **قاعدة** الشهادة على النفي
لا تقبل الا في ثلاثة مواضع احدها الشهادة على ان لا مال له وهي شهادة الاعسار
الثاني الشهادة على ان لا وارث له الثالث ان يضيفه الى وقت مخصوص كان
يدعي عليه قتلا او اتلاف او طلاق في وقت كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك
في هذا الوقت فانها تقبل في الاصح **ضابط** قال ابن ابي الدم لا تقبل الشهادة
في الحقوق المالية الا بشروط احدها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني
استدعا المدعي ادايها من الشاهد الثالث اصغا الحاكم اليه واستماعها منه
وهل يشترط اذنه في الادا فيه نظر وهو من الادب الحسن الرابع لفظة اشهد
فلا يكفي غيرها كاعلم واجزم والحقق على الصحيح قال ومقابله وان كان منقاسا
من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لان باب الشهادة مايل الى التعبد
فلا يدخل فيه القياس الخامس الاقتصار على ما ادعاه المدعي فلو ادعى بالف فشهد
بالفين لم تثبت الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف المدعى بها خلاف تقدم في تفريق
الصفقه **السادس** ان يودي كل شاهد ما تحمله مصرحا به حتى لو قال شاهد
بعد ادا غيره وبذلك اشهد او اشهد بمثل ما شهد به لم تسمع حتى يصرح بما تحمله
صرح به الماوردي قال لان هذا اخبار وليس باداء شهادة قال ابن ابي الدم
وهو كلام صحيح حسن قال وعندي ان قوله اشهد بما وضعت به خطي لا تسمع
ايضا **تنبيه** صرح بهذا الاخير ابن عبد السلام السابع ان ينقل ما
سمعه او راه الى الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع المواضع
التي يجب فيها ذكر السبب منها الاخبار او الشهادة بنجاسة الما وبالرده
وبالجرح وقد اجابوا فيها بثلاثة اجوبه مختلفه مع ان مدركها واحد وهو
اختلاف العلما في اسبابها فقالوا انما يجب بيان السبب من العامي والفقيه
المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق وصححوا في الرده قبول الاطلاق
من الموافق وغيره في الجرح ببيان السبب في الموافق وغيره واعتذر عن ذلك
في الجرح بانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد فلا بد من بيانه لينظر
الحاكم اقادح هو ام لا وفي الرده بانه انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من

العدل الاحتياط في امر الدم مع ان المشهود عليه قادر على التكذيب
بان ينطق بالشهادتين والمجروح لا يقدر على التكذيب تنبيه
صرح الماوردي والروياني وغيرهما بانه لو قال الشاهد انا مجروح قبل
قوله وان لم يفسر الجرح ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة يجب بيان
سببها من شركة او جوار للاختلاف ومنها الشهادة بان هذا وارثه لا
تسمع للاختلاف حتى تبين الجهة من ابوة او بنوة او غير ذلك لاختلاف
المذاهب في توريث ذوي الارحام ومنها لو شهد بعقد بيع او غيره من
العقود لم يبينا صورته فهل تسمع او لابد من التفصيل فيه خلاف ومنها
لو شهد انه ضربه بالسيف فاوضح راسه قال الجمهور تقبل وقال القاضي
حسين لابد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح ليس بمخصوص بذلك
وتبعه الامام وتردد فيما اذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم انه لا يطلق
لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم ومنها لو شهدا بانتقال هذا الملك عن
مالكه الى زيد فالراجح انها لا تسمع الا ببيان السبب وقيل لا يحتاج اليه وقيل
ان كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة الى بيان
السبب والا احتيج ومنها اذا شهدا ان حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح
القبول وقيل لابد من تعيينه لاحتمال ان يكون الحاكم عدوا للمحكوم عليه او ولدا للمحكوم
له ومنها اذا شهد ان بينهما رضاعا محرما فالجمهور انه لابد من التفصيل و
اختار الامام وطائفة عدمه وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ومنها الشاهد بالاكراه لا تقبل الا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه
الموافق وغيره ومنها الشهادة بشرب الخمر والاصح الاكتفاء بالاطلاق وقيل لابد
من التعرض لكونه كان مختارا عالما بانها خمر ومنها لو باع عبدا ثم شهد اثنان انه
رجع ملكه اليه قالوا لا تقبل ما لم يبينا سبب الرجوع من اقالة ونحوها ويجي فيه
الخلاف السابق ومنها الشهادة بالسرقة يشترط فيها بيان كيف اخذ وهل اخذ من
حرز وبيان الحرز وصاحب المال ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان
فانه يجب بيان سببه ولا تقبل مطلقة كما افتى به ابن الصلاح كمسئلة انه وارثه

مطلب بانتقال الملك

ومنها الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به قال الهروي لا تقبل مطلقة
للاختلاف في اسباب البراءة وخالفه العبادي ومنها الشهادة بالرشد يشترط
بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهادة بانقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه ومنها
لو شهد بانه يوم البيع ويوم الوصية مثلا كان زائل العقل اشترط زواله قاله
الزبيلي ومنها الشهادة بان هذا يستحق هذا الوقف ومنها الشهادة بان فلانا
طلق زوجته لا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لانه يختلف الحال بالصريح
والكناية والتنجيز والتعليق قاله في الانوار ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن
لا يقبل حتى يبين سنه لاختلاف العلماء فيه بخلاف ما لو لم يقل بالسن فانها تسمع ومنها
الشهادة على الزنا لابد من بيان انه راى ذكره في فرجها ومنها الشهادة ان غدا
من رمضان هل تقبل مطلقة او لابد من التصريح برؤية الهلال لاحتمال ان يكون
مستنده الحساب المنجم الثاني وصرح ابن ابي الدم وغيره بالاول ثم بعد ان اخترت
الثاني بحثا رايت السبكي قواه في الحلبيات فقال لو قال اشهد ان الليلة اول
الشهر ليس فيه التعرض للهلال اصلا فيحتمل ان يقال لا يقبل لان الشارع اناط
بالرؤية او استكمال العدد واستكمال العدد يرجع الى رؤية شهر قبله فمتى لم يتعرض
الشاهد في شهادته الى ذلك ينبغي ان لا تقبل او يجري فيه الخلاف فيما اذا شهد
الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لان ذلك وظيفة الحاكم
ووظيفة الشاهد الشهادة بالاسباب فقط قال وهنا احتمال اخر زائد يوجب
التوقف وهو احتمال انه اعتمد الحساب كما ذكر احد الوجهين في جواز الصوم
بالحساب اذا دل على طلوع الهلال وامكان رؤيته فلهذا يحتمل ان يقال لا يقبل
الحاكم شهادته حتى يستفسره ويحتمل ان يقال ان عدالته تمنعه من اعتماد الحساب
ومن التوسط المانع من اداء الشهادة ومقتضى الحمل على انه ما راى وانما تواتر عنده
الخبر برؤيته قال وهذا هو الاظهر وجزم به ابن ابي الدم انتهى ومنها قال السبكي
اذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وانما يلزم القاضي بيان السبب اذا لم
يكن حكمه نقضا ومنها لو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني واقام
كل بينة اشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى

تفسيره

مطلب الشهادة بان

كالتثليث وهل يشترط في بينة المسلم تبيين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان
لانهم قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها اذا ادعى دارا في يد رجل واقام
بينة بملكها واقام الداخل بينة انها ملكه هل تسمع مطلقة او لا بد من استناد
الملك الى سبب الاصح الاول وترجح على بينة الخارج اليد ومنها قال ابن ابي الدم
شاع في لسان ايمة المذهب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهما
مثلا هل تسمع هذه الشهادة فيه وجهان والمشهور فيما بينهم انها لا تسمع
قال وهذا لم اظفر به منقولا لاصحابنا هكذا غير ان الذي تلقيته من كلام
المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم ان الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على
اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد تبايع او غير ذلك
او ما شاهده من التقويض والاتلاف فينقل ذلك اي القاضي ثم وظيفة الحاكم ترتيب
المسببات على اسبابها فالشاهد سفير والحاكم متصرف والاسباب الملزمة تختلف
فيها فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للالزام فكلف نقل ما سمع او راى والحاكم
مجتهد في ذلك انتهى وقال في المطلب حتى تقضي الفقهاء المواضع التي لا يحتمل فيها
الخبر الا مفصلا فبلغت ثلاثة عشر ان الماء نجس وان فلانا سفيه وانه وارث
فلان وان بين هذين رضاعا وانه يستحق النفقة والزنا والاقرار به والردة و
الجرح والاكراه والشهادة على الشهادة عن غيره انه قذفه وانه المعتق ومحصن وانه
شفيع وانها مطلقة ثلاثا وقال الشيخ عز الدين ضابط هذا كله ان الدعوى و
الشهادة والرواية المترددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها
اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المشهود به
والمخبر عنه فلا يترك الاصل الا بيقين او ظن يعتمد الشرع على مثله الشهادة على
فعل النفس فيه فروع منها قول المرضعة اشهد اني ارضعته وفي الاكتفاء بذلك
وجهان اصحهما القبول والثاني لا لانها شهادة على فعل النفس فلتنقل انه ارتضع
مني ومنها قول الحاكم بعد عزله اشهد اني حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح
عدم القبول ومنها القسام اذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركا على بعض انهم قسموا بينهم
واستوفوا حقوقهم بالقسمة والصحيح عدم القبول ايضا ومنها لو شهد الاب واخر

انه زوج ابنته من رجل وهي تنكر قال السبكي قياس المذهب انها باطلة وقد
فرق الاصحاب بين مسئلة المرضعة ومسئلة الحاكم والقاسم بان فعل المرضعة
غير مقصود وانما المقصود حصول اللبن الى الجوف واما الحاكم والقاسم ففعلهما
مقصود ويزكيان انفسهما لانه يشترط فيه عدالتهما قال السبكي وزيادة اخرى
في شرح كون الحاكم والقاسم مقصودا انه انشا يحدث حكما لم يكن لان حكم الحاكم
الزام ويرفع الخلاف وقسمة القاسم تمييز الحقين وهذه الاحكام حدثت من
فعلهما من حيث هو فعلهما واما فعل المرضعة فليس بانشا بل هو محسوس ولم يترتب
عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلهما بل ولا يترتب عليه اصلا بل على ما بعده وهو وصول
اللبن الى الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبان الفرق بين المرضعة
والحاكم والقاسم قال والذي يشبه فعل الحاكم والقاسم تزويج الاب فانه انشا العقد
النكاح يترتب عليه فاذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم سوا قال وكذلك
لو ان رجلا وكل وكيلا في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله ثم شهد به
اخر انه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي ان يكون مثل الحاكم ولم ارها منقولة
وقد ذكر الاصحاب حكم اقراره ولم ارهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلام السبكي ومنها
الشهادة على الزنا قال الهروي في الاشراف لو قال اشهد اني رايت فلانا ابن فلان
زنى بفلانة وغيبت فرجه في فرجها وقال الرافعي في الجرح يشترط التعرض لسبب رؤية
الجرح او سماعه فلا بد ان يقول رايته يزني وسمعته يقذف ومقتضى ذلك الاتفاق
على قبول هذه الصيغة ومنها قال ابن الرفعة في الكفاية اذا كان تحمل الشاهد
على الاقرار من غير استرعا ولا حضور عنده قال في شهادته اشهد اني سمعته يقر
بكذا ولا يقول اقر عندي قال السبكي وهو في الحاوي للماوردي هكذا قال ورايته
ايضا في ادب القضا للكرابيسي صاحب الشافعي ومنها قال ابن ابي الدم يقول
شاهد النكاح حضرت العقد الجاري بين الزوج والزوجة واشهد به ومن الناس
من يقول اشهد اني حضرت ولفظ الاصول اصوب ولا يبعد تصحيح الثاني وهو
قريب من الخلاف في المرضعة قال ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال وان يشهد
ان هذه اول ليلة من رمضان فيكتفي به استنادا الى رؤية الهلال وان قال اشهد

اني رأيت ففيه النظر المتقدم قال ابن السبكي وتخرج منه اذا في اشهد اني
رأيت الهلال خلافا كالمرضعة والصحيح القبول قال ولسنا نوافقهم على ذلك
بل يقبل قطعا وليس كالمرضعة قال وممن صرح بقبول اشهد اني رأيت
الهلال القاضي حسين والامام والرافعي والهروي في الاشراف وابن سراقه
من متقدمي اصحابنا قال ولا ريبة في ذلك ولا اعلم احدا من العلما قال انه
لا يقبل وانما هو بحث تجري بين الفقها وهو بين الفساد دليلا ونقلا فان او
السبب الذي اوجب لهم ذلك ظن انه مثل مسئلة المرضعة من جهة انه امر محسوس
يترتب عليه حكم قال وليس كذلك ووجه الالتباس ان فعل المرضعة على الجملة
فعل يترتب عليه اثر وامارونه الشاهد فليست فعلا وانما هي ادراك والادراك
من نوع العلوم لا من نوع الافعال وتنصيص الشاهد عليه تحقيق لتيقنه وعلمه
قال وقد ذكر الاصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة اذا كانت مستنده واختلفوا
في قبوله ولا يتوهم جريان ذكرهنا لما في التعرض للاستفاضة من الايذان بعدم التحقق
عكس التعرض للروية فانه يوكد التحقق انتهى **ضابط** لا تقبل شهادة التايب
قبل الاستبرا الا في صور **احدها** شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد
وتاب قبل في الحال من غير استبرا على المذهب **الثاني** قاذف غير المحصن الثالث
الصبي اذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا لم يعتبر فيه الاستبرا
الرابع مخفي الفسق اذا تاب واقر وسلم نفسه للحد ذكره الماوردي والروياني
وفي المهمات وهو ظاهر قال البلقيني وهو متجه **الخامس** المرتد ذكره
الماوردي ومما لا يحتاج فيه الى الاستبرا في غير الشهادة القاضي اذا تعين عليه
القضا وامتنع عصى فلو اجاب بعد ذلك ولي ولم يستبرا لانه لا يمتنع الامنا ولا والولي
اذا عضل عصى فلو زوج بعد ذلك صح بلا استبرا والعازم في معصية ليعطي اذا تاب
فايده لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وذلك اذا
تعلق بتركه حد كما اذا شهد ثلاثة بالزنا ذكره الماوردي والروياني ونقله في
الكفاية قال الاسنوي وهو ظاهر **باب الدعوى والبينات** قال الماوردي
في الحاوي الدعوى على ستة اضرب صحيحة وفاسدة ومجملة وزائدة وكاذبة فالصحيحة

ما اجتمعت فيها شروط الدعوى والفاسدة ما اختل منها شرط في المدعي كما اذا ادعى
المسلم نكاح مجوسية او الحر الموسر نكاح امة او في المدعى كما اذا ابنه كدعوى الميتة والخمر
او سبب الدعوى كدعوى الكافر شرا المصحف والمسلم وطلب تسليمه وكذلك من ذكر
سببا باطلا لاستحقاقه والمجملة كقوله لي عليه شي وهي الدعوى بالمجهول
فلا تسمع الا في صور ستاتي والناقصة اما النقص صفة كقوله لي عليه الف ولا
يبين صفتها او شرطا كدعوى النكاح من غير ذكر ولي وشهود وكلاهما لا تسمع الدعوى
في ملك العقر وحقا جبرا لما فلا يشترط تعيين ذلك بحد او ذرع بل يكفي تحديد الارض
والزايدة الزايده تارة لا تفسد لحق اشفعته في سوق كذا او على ان رده بعيب اذا
وجد وتارة تفسد لحق ابتعته على ان يقيلني اذا استقلته والكاذبة وهي
المستحيلة كمن ادعى بمكة انه تزوج فلانة امس بالبصرة **قاعده** كل امين
من مرتهن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور وملتقط بتملك وملتقط
لقيط ومستاجر واجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الامانة ان لم يذكر
سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من اثباته
او عرف عمومه لم يحتج الى يمين او عرف دون عمومه صدق بيمينه وكل امين
مصدق في دعوى الرد بيمينه على من ائتمنه اما جزما او على المذهب الا المرتهن
والمستاجر **قاعده** اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول
الغارم لان الاصل براءة ذمته **قاعده** اذا اختلف الدافع والقابض في الجهة
فالقول قول الدافع الا في صور الاولى بعث الى بيت من لا دين له عليه شيا ثم
قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قوله قال الرافعي في الصداق الثانية
عجل زكاة وتنازع هو والقابض في اشتراط التعجيل صدق القابض على الاصح **الثالثة**
ساله سائل وقال اني فقير فاعطاه ثم ادعى دفعه قرضا وانكر الفقير صدق
الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير فالقول قول الدافع
قال القاضي حسين **مسايل** الدعوى بالمجهول خمس وثلاثون مسئلة
جمعها قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ونقلتها من خط شيخنا
قاضي القضاة علم الدين **الاولى** دعوى الوصية بالمجهول صحيحة فاذا ادعى

مطلب قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه

على الوارث ان مورثك اوصى لي بثوب او بشي سمعت الثانيه اقر
بالمجهول تسمع الدعوى به على المتعين قال الرافعي منهم من نازع كلامه فيه وفيما
ذكره نظر فان الارجح عنده انه اذا اقر بمجهول حبس لتفسيره ولا الحبس الا مع
صحة الدعوى الثالثه المفروضه اذا حضرت لطلب الفرض من القاضي تفريعا
على انه لا يجب المهر بالعقد فانها تدعي بمجهول الرابعه المتعه فيها اذا حضرت
المفارقه بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها او لها الكل بطلبها فانها تدعيها
من غير احتياج الى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار واعسار
وتوسط الخامسه النفقه تدعيها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان
ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من يسار واعسار وتوسط السادسه الكسوه
كذلك السابعه الادم كذلك ويلتحق بهذه الاربعة ساير الواجبات
للزوجات الثامنه نفقه الخادم العاشره كسوته وادمه الحاديه عشر الدعوى على
العاقله بالديه تختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فيجوز الدعوى بها من غير
احتياج الى بيان والقاضي يوجب بعرض ما يقتضيه الحال الثانيه عشر الدعوى
بالغرة لا يحتاج فيها الى بيان والقاضي يوجب غرة تنقوم بخمس من الابل الثالثه
عشر الدعوى بنفقة القريب لا يحتاج الى بيان والقاضي يعرض ما يقتضيه الكفايه
الرابعه عشر الدعوى بالحكومه الخامسه عشر الدعوى بالارش عند امتناع الرد بالعيب
القديم السادسه عشر الدعوى بان له طريقا في ملك غيره او اجرا ما في ملك
غيره قال الهروي الاصح انه لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكتفي بتحديد
الارض التي يدعي فيها السابع عشر الواحد من اصناف الزكاة في البلد المحصور
اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه ما يقتضيه حاله
شرعا وقد تتعدد هذه الصور بحسب الاصناف من جهة ان العامل يدعي استحقاقه
والقاضي يفرض له قيمة اجرة المثل وكذا الغازي يفرض ما يراه لايقا بحاله فتبلغ ثمانيه
صور الثامنه عشر شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمه ويدعي بذلك
على امير السريه والامام يعين له ما يقتضيه الحال التاسعه عشر مستحق الرضخ
يطلب حقه من الغنيمه كذلك وكذلك فيما اذا انفرد النسا والصبيان والعبيد

بعزوة

بعزوة العشرون المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها
على امير السريه والامام يعين له جارية من الموجودات في القلعة الحاديه
والعشرون مستحق السلب اذا كان للمسلمين جنايب فانه يدعي على امير
السريه عند الامام بحقه من جنيبه قتيله والامام يعين له ما يراه على الارجح
الثانيه والعشرون مستحق الفي يدعي على عمال الفي والغنيمه حقه والامام يعطيه
ما يقتضيه حاجته الثالثه والعشرون من يستحق الخمس سوى المصالح وذوي القربى
يدعي واحد منهم على عمال الفي حقه والامام يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا
وقد تتعدد هذه الصور الى ست بحسب بقية الاصناف والفي والغنيمه الرابعه
والعشرون من سلم عينا الى شخص فجحدها وشك صاحبها في بقيتها فلا يدري ايطالب
بالعين او بالقيمه فالاصح انه له ان يدعي على الشك ويقول لي عندك كذا فان بقي فعليه
رده وان تلف فقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسه والعشرون
الوارث الذي يوخذ في حقه بالاحتياط يدعي على من في يده المال حقه من الارث والقاضي
يعطيه ما يقتضيه الحال وقد تتعدد هذه الصوره بحسب المفقود والخنثى والحمل
الى ثلاث السادسه والعشرون المكاتب يدعي على السيد ما اوجب الله ايتاه وحطه
والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع السابعه والعشرون من تحضر لطلب المهر وهذه غير المفوضه
لان المفوضه تطلب وقد تتعدد هذه الصور بحسب الاحوال من فساد الصداق ووطي
الشبهة ووطي الاب جارية ابنه ووطي الشريك والمكره الى خمس صور فان قيل هذه
يحتاج فيها الى التعيين لان الذي سبق في المفوضه انما هو تفريع على انها لا تجب لها
بالعقد فدل على انه اذا قلنا يجب بالعقد يجب بالتعيين قلنا ليس ذلك بمراد وانما
بذلك ان على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على احد الوجهين خلافا للمطالبة
بالفرض فان اوصيناه بالعقد فمن قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس وهو المرجوع
قال ليس لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطيها وجب مهر المثل
تطالب به لا بالفرض ومن قال لا يتشطر قال لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر
كلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضي ينظر في مهر المثل بما يقتضيه الحال الثامنه والعشرون
زوجة المولى تطالبه بالفية او الطلاق التاسعه والعشرون جناية المسول

بعد الاستيلاد يدعي فيها على الذي استولدها بالفدا الواجب والقاضي يقضي باقل
الامرين من قيمتها والارش وكذا اذا قتل السيد عبده الجاني او اعتقه اذا كان موسرا
فانه يلزمه الفدا ويدعي به والقاضي يقضي باقل الامرين واذا اوردت الصور انتهت
الى ثلاث **الثلاثون** اذا جنى على عبد في حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات
بالسراية فوجبت دية حر فان للسيد فيها على الاصح القولين اقل الامرين من كل الدية ونصف
القيمة فاذا ادعى السيد على الجاني بطالبة بحقه من جهة الجناية والقاضي يقضي له ما يقتضيه
١ والثلاثون اذا قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وقال يعفون عن القصاص
وطلب حقه من المال فانه يعطي المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين فهذه
يدعي به مبهما والقاضي ما يقتضيه الحال وفيه صور اخرى فيها الاقل سعد ادها بكثرة العدد
٢ والثلاثون دعوى الطلاق المبهم جايز ويلزم الزوج بالبيان اذا نوى
معينه وبالتعيين اذا لم ينو فان امتنع حبس **٣ والثلاثون** جنى على مسلم فقطع يده
خطا مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب المال على اصح القولين والمنصوص
انه يجب اقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعي مستحق ذلك على الجاني
بالحق والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال ويلحق بهذا ما يلتظر هامن الجنايات مما فيه
اقل الامرين **٤ والثلاثون** اذا استخدم عبده المزوج المكتسب فان عليه
اقل الامرين من النفقة واجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي
يوجب لها ما تقتضيه الحال **٥ والثلاثون** اذا اوصى لزيد والفقرا بالف درهم
مثلا فان لزيد ان يدعي على الوارث لحقه مبهما والقاضي يقضي له بمذهبنا على
ان المستحق له اقل متمول وكلما فيه اقل الامرين في غير الجنايات يستفاد حكم
ما سبق وكلما فيه اقل متمول لمن غير ما ذكر وحكم ما ذكر والله تعالى اعلم **قال**
الغزي في ادب القضا الدعوى بالمجهول تصح في مسايل منها كلما كان المطلوب فيه
موقوفا على تقدير القاضي فان الدعوى المجهولة تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض
والواهب يطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه ومنه الحكومات والمتعة ودعوى
الكسوة والنفقة والادم من الزوجة والقريب ومنها الوصية والاقرار ومنها
ما ذكره القفال في فتاويه انه لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب اذا ادعى

انه

انه غصب منه ثوبا مثلا ومنها دعوى الممر فيما صححه الهروي وجزم به شريح الروياني
وقال ابو علي الثقفي لابد من ذكر قدره قال الغزي وقد يقال ان كان الممر مستحقا في
الارض من كل نواحيها فالامر كما قال الهروي وان كان حقه منحصرا في جهة من
الارض وهو قدر معلوم فيتجه ما قال الثقفي **ومنها** قال ابن ابي الدم اذا ادعى ابلا
في دية او جنينا في غرة لم يشترط ذكر وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا **ومنها**
ذكر الرافعي في الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف في النفقة ولم يعين
قدرا فان الولي يصدق بيمينه وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة لكنه قال في المساقاة
اذا ادعى المالك خيانة العامل فان بين قدرا ما خان به سمعت دعواه وصدق
العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى قال الغزي وينبغي ان يكون كذلك
في المسئلة قبلها **قاعدة** اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول
الا في صور **منها** اذا طلب الساعي الزكاة من المالك فادعى انه بادل في اثنا الحول واتهمه
الساعي يحلفه ندبا وقيل وجوبا فعلى هذا اذا نكل والمستحق غير محصور اخذت منه
الزكاة ولا يحلف الساعي ولا الامام **ومنها** الذمي اذا غاب وعاد مسلما وادعى انه
اسلم قبل السنة وانكر عامل الجزية ففيه ما في الساعي **ومنها** اذا مات من لا وارث له
فادعى الحاكم او منصوبه على شخص انسان بدين للميت وجد في تذكرته فانكر ونكل فقيل
يقضي بالنكول وصحح الرافعي انه يحبس حتى يقر او يحلف **ومنها** قيم المسجد والوقف اذا ادعى
للمسجد او للوقف ونكل المدعى عليه فيظهر دعواه المباشر او جدا نحوها عند الرافعي
التفرقة بين ان يكون باشر سببه ذلك بنفسه فيرد والا فلا ولو ادعى اتلاف مال الوقف
ونكل لا ترد ثم قيل يقضي بالنكول وقيل يحبس حتى يقر او يحلف **ومنها** لو ادعى الاسير استعجال
الانبات بالدوا احلف فان ابى فمقتضى الشيخ انه يقتل وهذا قضي بالنكول **ضابط** كل من
ثبت له يمين ومات فانها تثبت لوارثه الا في صور وهي ما اذا قالت الزوجة نفقتني فيما
بل اذنت لحاجة فانه يصدق فان مات لم يصدق الوارث بل هي على المذهب **قاعدة**
قال الروياني في الفروق كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز له ان يحلف عليه وهذا الاجور
له العكس في صور **منها** ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه
يحلف ولا يشهد وكذا لو راى خط مورثه ان له دينا على رجل او انه قضاه فله

الحلف عليه اذا قوى عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لان باب اليمين اوسع من
باب الشهادة اذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا يقبل شهادته ولا يشهدون
قاعدة اليمين في الاثبات على البت قطعا وفي النفي كذلك ان كان على نفي
فعل نفسه او عبده او دابته الذي في يده وانهم يكونا ملكه والا فعلى نفي العلم
وقال في المطلب كل يمين على البت الا نفي فعل الغير وهو ضبط مختصر ومع ذلك
نقض بما اذا ادعى المودع التلف ولم يحلف فان المذهب ان المودع يحلف على نفي العلم
قاعدة لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق كقولهم كانت ملكي امس مثلا حتى يقولوا
ولم يزل او ولا نعلم مزيلا الا في مسايل منها اذا ادعى انه اشتراه من الخصم من سنة
مثلا او انه اقر له به من سنة او يقول المدعى عليه للمدعي كان ملكك امس وهو الان
ملكي فيواخذ باقراره ومنها اذا شهدت بينة احدهما بان هذه الدابة ملكه نتجت
في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة احدهما بانها هل الاخر اذا شهدت بالملك
المطلق لان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت
بملكه من سنة مثلا ان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تحدث في الحال والشهادة
بالنتاج شهادة بنما الملك وانه حدث في ملكه فلم تفتقر الى اثبات الملك في الحال
فلو شهد انها بنت دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته وهي ملكه
لغيره بان يكون اوصى بها للغير وهي حمل ومثل الشاهد بان هذه الثمرة حصلت
من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضه والخبز من
دقيقه ولا يشترط هنا ان يقولوا وهو ملكه كما شرطناه في الدابة ومنها لو شهدت
بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح قبول هذه البينة بخلاف الشهادة بملك
سابق واذا لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقام قولهم وهو يملكها قولهم وسلمها
منه او سلمها اليه ومنها اذا ادعى مورثه توفي وتركه كذا واقام بينة به في الاصح
انها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو شهدت بان فلانا الحاكم حكم
للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك فانه يحكم له بالعين لان الملك ثبت بالحكم فيستصحب
الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهد بالملك في الحال قاعدة لا تلفق الشهادات
الا ان يطابقا لفظا ومعنى ومحلا كما اذا شهد واحد بالابرا واخر بالتحليل فانها

تلفق

مطلب لو تعدى رجل
الى ناقة رجل فركب عليها
فغار بها لعدو واخذها
فان كان وصل العدو
الى ميرل الناقة لذي اطلقه
اطلقها الرجل منه فلا
تلزمه وان كان العدو
لم يصل اليه وان وصلها
انطلق الى العدو فهي
عليه فتضمنها فالراء
لسيد محمد عمر
الان ملك

تلفق وتسمع ومن فروع عدم التلفيق ما لو شهد واحد بالبيع واخر على اقراره
به او واحد بالملك والاخر على اقرار ذي اليد به له قاعدة ما لا يجوز للرجل
فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب استيفاوه بان يدعي كالقصاص المشترك
بين اثنين وكاسترداد نصف وديعة استودعها اثنان في احد القولين
ومنه مسئلة الدعوى في الاوقاف ونحوها بسبب الريع ونحوه قال الاذرعي
الظاهر فيها الانتقال انها تسمع والبينة على الناظر دون المستحق كمتولي الطفل
قال فلو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته بشرط
الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم القاضي فلا بد من حضور
هم لتكون الدعوى والحكم في وجه المستحق قاعدة كل من كان فرعا لغيره لم تسمع
دعواه بما يكذب اصله فمنه لو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس ابن عبد
المطلب ومات فادعى ولده انه من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع دعواه كما افتى به
ابن الصلاح من تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في اخرى فيه فروع منها
لا تسمع دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة واشترى شيئا وجاء البايع
يطلب ثمنه فانكر السيد الاذن حلف فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى اذا كان
يقر فيسقط الثمن عن ذمته ومنها لا تسمع دعوى الامة الاستيلاد من السيد
قاله الرافعي قال السبكي في الحلبيات ومحله اذا ارادت اثبات النسب للولد فان
قصدت اثبات الولد ليمتنع بيعها وتعتق بموته سمعت ومنها اذا حضر شخص
وبيده وصية من شخص وفيها الاقارير ووصايا سمعت دعواه لاثبات انه وصي
فقط فاما الوصايا والاقارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين لانه لا ولاية له عليهم خرج
به الزيلعي ومنها قال شريح الروياني اذا ادعى شخص على اخر انه يدعي عليه مالا
او غصبا او شيئا منه لم تسمع لانه اخبار عن كلام لا يضر فلو قال انه يدعي ذلك
ويقطعه عن اشغاله ويلازمه وليس له عليه ما يدعيه ولا شيء فيه او يطالبه
بذلك بغير حق سمعت وقال الرافعي رحمه الله لو حضر رجلان وادعى
كل منهما دارا او ثيابا في يده لم تسمع الدعوى فان قال احدهما هي في يدي وهذا
يعترض علي فيها بغير حق او يمنعني من سكناها سمعت وقال الماوردي اذا ادعى

بها يعارضه في ملكه لم تسمع الا ان يقول انه يتضرر في بدنه بملازمته له او في
ملكه بمنعه التصرف فيه او في جاهه بشياع ذلك عليه فتسمع ويشترط بيان
ما يتضرر به من هذه الوجوه وانه يعارضه في ذلك بغير حق فيوجه الحاكم
المنع اليه قال الغزي ويوخذ من هذا دعوى المعارضة في الوظايف بغير
حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقة منع الحاكم من المعارضة

قاعدة لابد في الدعوى على الغايب من يمين مع البينة وجوبا على الاصح
ويستثنى مسايل منها لو كان للغايب وكيل حاضر فلا حاجة الى اليمين مع البينة
على الاصح ومنها لو ادعى وكيل غايب دينا له على ميت ولا وارث له الا بيت
المال و ثبتت وكالته والدين فتسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى
وكيل غايب على غايب او حاضر قاله السبكي ومنها لو وكل وكيلا بشرا عقار
في بلد اخر فاشتراه من مالكه هناك وحكم به حاكم ونفذه اخر ثم احضر
الى بلد التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذه فانه ينفذ ولا يمين وعلى الموكل
كما افتى به جمع ممن عاصر النووي مع انه قضا على غايب **ومنها** لو شهد احسبه
على اقرار غايب انه اعتق عبده الحكم عليه بالعتق من غير سوال العبد ولا يحتاج
الى يمين قاله ابن الصلاح قال الغزي ويجي مثله في الطلاق وحقوق المتعلقة بشخص
معين **ومنها** لو كانت الحجة شاهد ويمين ففي وجه انه لا يحتاج الى يمين اخرى والاصح
خلافه **الصور التي** تسمع فيها دعوى من ليس بوكيل ولا ولي حقا لغيره قصده
الوصل الى حقه **منها** لو اشترى امة ثم ادعى على البايع انه غصبها من فلان واقام
بينة على اقراره قبل البيع بذلك سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع **ومنها**
لو احضر شخصا الى مجلس القاضي وقال لي على فلان الغايب دين وهذا وكيله
وعوضني ان ادعي في وجهه وانكر الحاضر الوكالة ففي وجه تسمع لان له فيه غرضا وهو
الخلاص من اليمين للحكم ولكن الاصح خلافه **قاعدة** في الحديث البينة على المدعي
واليمين على من انكر اخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس **قال الرافعي**
وضابط من يحلف انه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ويقال ايضا كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فانكر يحلف عليه ويقبل منه وجزم بهذه العبارة

في

في المنهاج والمحرر ويستثنى من هذا الضابط صور منها القاضي لا يحلف على تركه
الظلم في حكمه ومنها الشاهد لا يحلف انه لم يكذب ومنها لو قال المدعى عليه انا
صبي لم يحلف ويوقف حتى يبلغ ومنها في حدود الله تعالى ومنها منكر ان المدعي
وكيل صاحب الحق ومنها الوصي ومنها القيم ومنها السفيه في اتلاف المال لا يحلف
على الاصح ومنها منكر العتق اذا ادعى على من هو في يده انه اعتقه واخر انه باعه
منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها اذا ادعت
الجارية الاستيلاد وانكر السيد اصل الوطي فالاصح في اصل الروضة انه لا يحلف
وحمله السبكي على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب كما تقدم ومنها من عليه
الزكاة اذا ادعى مسقطا لا يحلف وجوبا على الاظهر مع انه لو اقر بالدعوى الزم ومنها
لو حضر عند القاضي وادعى على ابيه انه بلغ رشيدا او ان اباه يعلم ذلك وطلب
يمينه لا يحلف الاب على الصحيح مع انه لو اقر بذلك انعزل عنه ما لا يثبت الا بالاقرار
ولا يمكن ثبوته بالبينة فيه فروع منها القتل بالسحر يثبت بالاقرار دون البينة
لعدم امكان اطلاعها كذا قاله الرافعي وغيره وقال ابن الرفعة يمكن ثبوته بالبينة
بان يقول سحرته بالنوع الفلاني من السحر فيشهد عدلان كانا من اهل السحر ثم تابا
ان هذا النوع يقتل ومنها قال الرافعي انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد
او علم القاضي بان شهد واثبتنا بعلم خلافه ولا يثبت بقيام البينة لانها قد تكون زورا
ومنها وضع الحديث لا يثبت بالبينة بل باقرار الواضع ومنها النسب والحج عن الغير
لكن صرحوا بانه لو قال لعبده ان حججت في هذا العام فانت حر فاقام بينة على
حجة سمعت وعتق قال الغزي ولعل المراد اقامتها على انه روي بعرفة وتلك
المشاهد لانه حج **ما لا يثبت** الا بالبينة ولا يثبت بالاقرار هو كل موضع ادعي
فيه على ولي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف **من يقبل** قوله بلا يمين فيه فروع
منها من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم ومن صوره ان يقول المالك هذا النتاج
بعد الحول او من غير النصاب وقال الساعي قبله او منه فالقول قول المالك لان
الاصل براءته فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة او واجبة وجهان
اصحهما الاول وكذا لو قال لم يحل الحول او بعت المال اثناه ثم اشتريته او فرقت الزكاة

بنفسي او هذا المال وديعه عندي لا ملكي وكذبه الساعي في الصور كلها
ومنها لو اكترى من يحج عن ابيه مثلا فقال المكري حججت قال الزبيلي يقبل قوله
ولا يمين عليه ولا بينه لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن قال وكذا لو قال
للاجير قد جامعت في احرامك فافسدته لم تحلف ايضا ولا تسمع به الدعوى
فلو اقام بينة بجماعه فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق
الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه
ونحو ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله وهو امين في كل ذلك انتهى ومنها
اذا طلب الاب او الجد الاعفاف وادعى الحاجه فانه يصدق بلا يمين اذ لا يليق
بمنصبه تحليفه في مثل ذلك ومنها لو ادعى على القاضي انه حكم لعبيدين فانه يصدق
بلا يمين فيما صححه الرافعي ووافقه النووي في الروضه في الدعاوي وخالفه في القضا
واختار السبكي والبلقيني ما صححه الرافعي **من يقبل قوله** في شيء دون شيء
فيه فروع منها المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا وادعت انه اصابها يقبل في حلها
للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها العنين اذا ادعى الوطي
قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العده والرجعه فيها لو طلق ومنها المتزوجه بشرط
البكاره فادعت زوالها بوطيه تقبل لعدم الفسخ ويقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها
مدعي الانفاق وقد علق الطلاق على تركه يقبل في عدم وقوع الطلاق ويقبل
الزوجه في عدم سقوط النفقه على ما قال القاضي ومنها المولي اذا ادعى الوطي يقبل
في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة لو طلق واراد بها على الصحيح
لانا انما قبلنا قوله في الوطي للضرر وتعذر البينة ومنها الوكيل يدعي قبض الثمن
من المشتري وتسليمه الى البايع يقبل قوله حتى لا يلزمه الغرم اذا انكر الموكل
ولو استحق المبيع ورجع بالعهده عليه لم يكن له ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه
امينا وقبلنا قوله في ان لا يغرم شيئا لسبب ما وتحن فيه فاما في ان يغرم
الموتمن شيئا فلا ومنها اذا اوضح موضحتين ورفع الحاجز وقال رفعته
قبل الاندمال فعاد الارشان الى واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك
ارش ثالث صدق المجني عليه في استقرار الارشين ولا يصدق في ثبوت الثالث

على الصحيح لانا انما قبلناه في عدم سقوط ما وجب فلا يقبل في ثبوت
مال على الغير لم يثبت بوجه **باب** الكتابة ضابط المكاتب اقسام
الاول كالحر جزما في ما هو مقصود الكتابة كالبيع والشرى ومعاملة
السيد والنفقه عليه من كسبه الثاني كالقن جزما في بيعه برضاه
وقتله الثالث كالحر على الاصح في منع بيعه وعدم الحنث اذا حلف
لا ملك له وولده مكاتب الرابع كالقن على الاصح في نظره لسيدته حيث
لا وقامعه **ضابط** الكتابة الفاسده كالصحيحة الا في امور احدها الحط
الثاني يمنع من السفر الثالث لا يعتق بالابراء الرابع الاعتياض الخامس ينفسخ
بالفسخ والموت والحجر والجنون السادس تصح الوصية برقبته السابع لا يصرف اليه
سهم المكاتبين الثامن على السيد فطرته التاسع يصح التصرف فيه ببيعه وغيره
العاشر لا يملك السيد ما ياخذه بل يرده ويرجع الى قيمته ان كان متقوما الحادي
عشر لا ابرا من السيد الثاني عشر لا يعتق باداء النجوم لان الصفه لم توجد على
وجهها ١٣ عشر لا يجب استبراوها لو عجزت او فسخت ذكر ذلك في الروضة واصلها
وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني ١٤ عشر لا تنقطع زكاة التجارة فيه
لتمكنه من التصرف فيه ١٥ عشر له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن ١٦
عشر له منعه من الاحرام وتحليله ١٧ عشر لا يكفي ازالة سلطنة سيده الكافر
عنه ١٨ عشر ليست في زمن الخيار فسخا ولا اجازة ١٩ عشر لا يمنع رده بالعيب
العشرون لا اقالة فيه الحادي والعشرون ولا الحيله راس مال سلم لزمه ولا اداء
عن سلم لزمه ٢٢ ولا اقراضه ٢٣ لا يجوز ان يكون وكيلا من المرتهن في قبض
العين المرهونه من سيده في صرف او سلم او غيرهما الرابع والعشرون لا يبعه
فسخ البيع اذا افلس المشتري وكاتبه كتابه فاسده وبيع في الدين
الخامس والعشرون لا تصح الحواله عليه بالنجوم السادس والعشرون لا يصح
التوكيل بالفاسده من السيد فلا تنفذ من الوكيل لغلبة التعليق وتحمل الجواز
لشائبة المعارضه السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا
العبد من يوديها عنه رعاية للتعليق الثامن والعشرون لا يصح اقراره لسيده

به كعبده الفن التاسع والعشرون لا يصح اقراره بما يوجب مالا متعلقا
برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة الثلاثون يقبل اقرار السيد على
المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الارش بخلاف الصحيحة الحادية والثلاثون
للسيد ان يجعله اجيرا في الاجارة وجعله في الجعالة ويكون ذلك فسخا الثانية
والثلاثون اذا كاتب العبد ما وهبه له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه فلا اصل
الرجوع فيه ويكون فسخا الثالثة والثلاثون لا تصح الوصية بان يكاتب عبده
فلان كتابة فاسدة الرابعة والثلاثون الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث
بل من راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامسة والثلاثون لا يمتنع نظره
الى مكاتبته كتابة فاسدة السادسة والثلاثون المعتبر في الفاسدة جواز خطبتها
من السيد بخلاف الصحيحة فان المعتبر جوابها السابعة والثلاثون السيد يزوج
المكاتبة كتابة فاسدة اجبارا ويكون فسخا ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة
الثامنة والثلاثون للسيد منع الزوج من تسليمها نهارا كالقنة او ليلا كالحرة التاسعة
والثلاثون للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها الاربعون ليس لها حبس
نفسها للفرض ولتسليم المهر في الحال الحادية والاربعون للسيد تفويض بضعها
وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لها الثانية والاربعون اذا زوجها بعبده لم يجب
مهر الثالثة والاربعون يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا الرابعة والاربعون اذا كانت
الزوجة العبد الذي اصدقها الزوج اياها ثم وجد في الرقبة قبل الدخول ما يقتضي
رجوع الكل او النصف الى الزوج فلا يرجع بذلك في الصحيح ولها غرامة بدله ويرجع به
في الفاسدة ويكون فسخا للكتابة الخامسة والاربعون يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة
ويكون فسخا السادسة والاربعون لا يجب لها مهر بوطء سيدها ويستمر تحريم اختها وخالتها
وعمتها في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح السابعة والاربعون ارش جناية يتعلق
برقبته ابدا كالقن ولا ارش له فيما اذا جنى عليه السيد الثامنة والاربعون لا يدعى في قتل
عبده في محل اللوث ولا يخير ولا يقسم وذلك يتعلق بسيده بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
التاسعة والاربعون اذا حجر على السيد بالردة وقلنا انه حجر فلس وماله لا يبقى بدونه
فلا يبعد الرجوع فيه ولا يمنع من ذلك الكتابة الفاسدة الخمسون اذا سرقه سارق وهو

نائم

نائم وكان بحيث لو انتبه لم يقدر على دفع السارق فانه يثبت الاستيلاء عليه
والاصح انه يقطع لانه مال اخذ من حرز بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه
ليس بمال فلا قطع فيه الحادية والخمسون يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلفه
انه لا مال له ولا عبد ولو حلف لا يكاتب او لا تكاتبني او لا يكلم مكاتب فلان تعلق
البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة الثانية والخمسون لا يعتق بالابراء

يعتق عنه

السيد في حال جنونه الثالثة والخمسون له اعتاقه عن الكفارة عن المنصوص الرابعة
والخمسون يعتق باخذ السيد في حال جنونه كذا ذكره قال الرافعي ينبغي ان لا يعتق
لانه لم ياخذ من العبد الخامسة والخمسون اذا كاتب عبيده صفقة واحدة كتابة
فاسدة وقال اذا اديتم الي كذا فانتم احرار لم يعتق واحد منهم باداء حصته على الاقيس
السادسة والخمسون ينفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب وهو من جعل القبض
منه او قبضه شرطا في العتق السابعة والخمسون له حمل المكاتب كتابة فاسدة
الى دار الحرب اذا كان كافرا الثامنة والخمسون لا يجب اذا طلبها العبد بل يحرم
اذا طلبها على عوض محرم التاسعة والخمسون يكفي في الصحيح ببينة قوله اذا اديت
الي فانت حر وان لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لا يكتفي فيها بنية ذلك لان التعليق لا يصح
بالنية وانما يصح في الصحيحة لغلبة المعاوضة الستون لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم
نص مطلقا لاجل التعليق بخلاف الصحيحة فانه اذا احضره في غير المكان المعين فقبضه
وقع العتق

باب ام الولد ضابط

ولد ام الولد يعتق بموت
السيد الا في صورتين المرهونة المقبوضة والجانية تتعلق برقبته اذا استولدها مالكها
المعسر لم ينفذ الاستيلاد فتباع فاذا ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد
الاول مع ولدها ثبت لها حكم الاستيلاد دونه فتعتق بموته دونه في الاصح الصور
التي لا ينفذ فيها الاستيلاد المرهونة اذا اولدها الراهن وهو معسر والجانية التي تعلق برقبتها
مال اذا اولدها المالك وهو معسر وجارية التركة التي تعلق بها دين اذا اولدها الوارث وهو
معسر ومستولدة المكاتب ومستولدة المبعض فيما صححه البلقيني والتي نذر مالكها التصدق
بها او بثمنها لا ينفذ استيلاده فيما ذكره البلقيني بحثا والموصى بعتقها اذا اولدها الوارث
فيما ذكره البلقيني ايضا

باب الولاء

ضابط لا يتصور ان يكون الولد حرا اصليا ولاوه

عليه والابوين رقيقين الا في ثلاث صور اللقيطة تقر بالرق بعد الولادة والمغرور بحريته امة فان اولاده احرار والسبي بان يسترق والابوان والاولاد احرار

الكتاب السادس في ابواب متشابهة وما افترقت فيه

ما افترق اللمس والمس افترقا في سبعة اشيا الاول ان شرط اللمس اختلاف النوع الثاني شرطه تعدد الشخص الثالث يكون باي موضع كان من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابع ينقض الملموس ايضا بخلاف الممسوس الخامس لا يختص بالفرج السادس يختص بالاجانب السابع لا ينقض الوضوء المبان بخلاف الذكر المبان في الاصح ما افترق فيه الوضوء والغسل افترقا في احكام الاول يصح الوضوء بنيته فقط ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم اليه الفرض او الاداء الثاني يصح الوضوء بنية رفع الحدث الاكبر غالطا ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الاصغر غالطا بل يقع عن الوجه واليدين والرجلين فقط الثالث يسن تجديد الوضوء دون الغسل الرابع يمسح فيه الخف بخلاف الغسل الخامس يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل السادس يستحب التسمية فيه بالاتفاق وفي الغسل وجه انها لا تستحب للجنب السابع يسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد وللغسل صاع الثامن يسن التثليث فيه اتفاقا وفي وجه لا يسن في الغسل كما في الاقليد ولا اصل له في غير الراس ولم يذكر الشافعي ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف افترقا في امور الاول لا ينافي الغسل بدله بخلاف المسح الثاني يرفع الحدث بالاتفاق وفي المسح قول انه لا يرفع الثالث يجوز غسل الرجل المغصوبة بالاتفاق وفي مسح الخف المغصوب قول انه لا يمسح وصورة الرجل المغصوبة الذي يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ذكره البلقيني الرابع يسن غسل الرجلين ثلثا بخلاف مسح الخف الخامس يجب تعميم الرجل دون الخف السادس لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح السابع انه افضل من المسح ما افترق فيه الراس والخف افترقا في ثلاثة امور الاول لا يكره غسل الراس ويكره غسل الخف الثاني يسن تثليث الراس ويكره تثليث الخف الثالث يسن استيعاب الراس ويكره استيعاب الخف والعلة في الثلاثة انه يفسده ما افترق فيه الغرة والتحجيل افترقا في انه اذا تعذر غسل اليد والرجل لقطع ونحوه استحب غسل موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما اذا تعذر غسل الوجه لعلة لا يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الامام اكتفا بمسح

الراس

الراس والاذنين والرقبة فلم يخل الموضع عن طهارة ما افترق فيه الوضوء والتيمم قال البلقيني في التدريب ينقص التيمم عن الوضوء في احد عشر مسألة الاول كونه في الوجه واليدين فقط الثانية لا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف الثالثة لا يجمع به بين فرضين الرابعة لا يجوز قبل الوقت الخامسة لا يجوز الا بعذر السادسة لا بد من تقديم الاستنجا السابعة لا بد من تقديم ازالة النجاسة على رأي مرجح الثامنة لا بد من تقديم الاجتهاد على رأي التاسعة لا يرفع الحدث العاشرة لا يمسح به الخف الحادي عشر لا يباح به الفرض حتى ينويه قلت ويزاد عليها انه يبطل بالردة ولا يسقط الفرض مطلقا ولا يسن تجديده ولا تثليثه ولا يسن فيه النقض ولا يصح بنية الفرضية ولا غيرها سوى الاستباحة ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا تكفي النية فيه عند الوجه بل تجب عند النقل ايضا ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة فكملت عشرين ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف افترقا في امور الاول يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف وفيها قول قياسا على الخف الثاني يجب تعميمها بالمسح ويكفي في الخف اقل جزء وفيها وجه قياسا عليه الثالث يجب مسحها بالتراب في وجه ويستحب على الاصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف ولا يجزي ذلك في الخف بحال الرابع لا تتقدر بمدة بخلافه وفيها وجه قياسا عليه الخامس شرط الخف ان يلبس على طهر تام ويكفي في الجبيرة طهر محلها في وجه قال في الخادم انه الاشبه وصححه الامام وصاحب الاستقصا باشتراط الطهر التام فيها ايضا السادس لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب السابع ذكر الروياني في البحر ان ظاهر المذهب انه يجوز شد الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها وان قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم ابدا احتمالا لا الاعادة الثامن حكى صاحب الوافي عن شيخه مسح الجبيرة يرفع الحدث كالخف وفرق بينه وبين التيمم بانه وجد في بعض الاعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فانه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه وقال ابن الرفعة الخلاف في كونه يرفع الحدث لم اره منقولا لكنه مخرج فيما سلف فان غلب فيه شائبة

مسح الخف رفع او المتيمم فلا التاسع ذكر ابن الرفعه وغيره ان شرط الطهارة
في وضع الجبيرة لاجل عدم الاعاده لا لجواز المسح بخلافه في الخف فانه لجواز المسح
العاشر قال في شرح المهذب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع احدهما لا يلزمه
رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين **ما افترق**
فيه المني والحيض افترقا في امور **الاول** لا ينقض المني الوضوء على الصحيح وينقضه
الحيض على الصحيح **الثاني** المني لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه ان خافت
التلويث **الثالث والرابع** المني لا يحرم الصوم ولا يبطله اذا وقع فيه بلا اختيار
والحيض يحرمه ويبطله **الخامس** المني طاهر والحيض نجس **ما افترق** فيه الحيض
والنفاس افترقا في امور احدها ان اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس وغالب
الحيض ست او سبع وغالب النفاس اربعون واكثر الحيض خمسة عشر يوما واكثر النفاس
ستون الثاني والثالث ان الحيض يكون بلوغا واستبراء بخلاف النفاس الرابع والخامس
الحيض لا يقطع صوم الكفارة ولا مدة الايلاء وفي النفاس وجهان ذكر هذه الخمسة في شرح
المهذب ما افترق فيه الاذان والاقامة افترقا في امور **الاول** ان الاذان يجوز قبل
الوقت في بعض الصلوات ولا تجوز الاقامة قبله بحال ولو اقام قبله بلحظة فدخل
الوقت عقبه فشرع في الصلاة بعدها لم يصح نص عليه **الثاني** انه يجوز اول الوقت وان اخر
الصلاة الى اخره ولا تجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر بحيث طال
الفصل بطلت **الثالث** تسن الاقامة للثانية من صلاتي الجماعة وغير الاولى من الفوائت
ولا يسن الاذان لها ولا للاولى على الجديد **الرابع** انه مثنى وهي فرادى **الخامس** يسن
الاذان للصبح مرتين ولا تسن الاقامة الا مرة **السادس** يسن فيه الترجيع دونها **السابع**
يكره للمراة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت دونها وهذا هو
الثامن والتاسع تسن الاقامة للمنفرد ولا يسن الاذان في قول وهو الجديد **العاشر**
اقامة المحدث اشد كراهة من اذانه الحادي **عشر** يسن في الاذان الالتفات في
الحيعلتين وفاقا وفي الاقامة وجه انه لا يسن فيها واخر انه ان كبر المسجد والا فلا
الثاني عشر يسن فيه الترتيل وفيها الادراج الثالث عشر يجوز الاستئجار على الاذان
على الاصح ولا يجوز للاقامة وحدها اذ لا كلفة فيها بخلافه ما افترق فيه سجود السهو

والتلاوه

النفاس
مطلب [illegible] الحيض و[illegible]

انه لا/

والتلاوة وما افترقا في امور الاول انه سجدتان وسجود التلاوة واحدة الثاني انه
في اخر الصلاة بخلافها **الثالث** يتكرر بخلافها **الرابع** انه يسجد لسهو امامه وان
لم يسجد ولا يسجد لتلاوته اذا لم يسجد الخامس ان الذكر المشروع في سجود
التلاوة لا يشرع في سجود السهو **ما افترق** فيه سجود التلاوة والشكر افترقا
في امرين احدهما ان سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه الثاني ان في جوازه
على الراحلة وجهين وسجود التلاوة في غير الصلاة يجوز عليها قطعا ما افترق فيه الامام
والماموم افترقا في امور الاول ان نية الايتمام واجبة ولا تجب على الماموم ولا
تجب على الامام الا في الجمعة او لحصول الفضيلة الثاني ان الامام لا تبطل صلاته
ببطلان صلاة **الماموم** بخلاف العكس الثالث اذا عين الامامة واخطا بطلت
صلاته واذا عين الامام المقتدى واخطا فلا الرابع نية الايتمام في اول الصلاة
جزما وفي نية الامامة خلاف مر في الكتاب الاول **ما افترق** فيه القصر والجمع
افترقا في امور الاول يختص القصر بالسفر الطويل قطعا وفي الجمع قولان الثاني
القصر فعله افضل والجمع تركه افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب
القصر ويمنع الجمع ولان الجمع فيه اخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر الثالث
لا يجوز القصر خلف المتم ويجوز الجمع خلف من لا يجمع الرابع شرط القصر نيته في الاحرام
ويجوز نية الجمع بعده **الخامس** لا يجوز القصر في غير السفر ويجوز الجمع في الاقامة
بالمطر والمرض ما افترق فيه الجمعة والعيد افترقا في امور فالجمعة واجبة وجوب
عين ووقتها وقت الظهر ولا تقضى وشرطها العدد واربعون كاملون ودار الاقامة
وان لا تتعدد والخطبة قبلها وشرطها القيام والطهارة والستر والعربية والجلوس
بين الخطبتين ويندب كونها قصيرة ولا تجزئ غسلها قبل الفجر ويقرا فيها الجمعة
والمنافقين والعيد بخلافها في كل ذلك وما ذكرته من كون القيام والجلوس سنة
في خطبتي العيد صرح بالاول في الروضة وبالثاني في شرح المهذب واما الطهارة
والستر والعربية فصرح به الاسنوي وقال ابن القاص في التلخيص غسل الجمعة كالعيد
الا في شيئين عمومه لمن حضر وغيره وجوازه قبل الفجر **ما افترق** فيه العيد والاستسقاء
افترقا في امور احدها يختص العيد بوقت وهو ما بين ارتفاع الشمس والزوال ولا يختص

١١

صلاة الاستسقا به في الاصح الثاني صلاة العيد تقتضي بخلاف الاستسقا الثالث
يقرا في العيد ق واقتربت وفي الاستسقا قيل يقرا في الثانية سورة نوح الرابع صلاة
العيد في المسجد افضل في الاصح والاستسقا في الصحرا افضل الخامس خطبة العيد
تفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقا بالاستغفار السادس في خطبة الاستسقا من استدبار
الناس وتحويل الردا ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب ما افترق فيه
غسل الميت وغسل الحي افترقا في عدم وجوب النية واستحباب التنشيف ووقع
في المنهاج واقله تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة مع تصحيحه في غسل الحي عدم وجوب
ازالة النجس فمنهم من قال انه احاله على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي ومنهم
من فرق بان هذا اخر احواله فناسب ان يكون على اكمل الاحوال فعلى هذا يفترقان
ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها افترقا في امور احدها ان وقتها محدود
ثانيها ان الدين يمنع وجوبها ثالثها ان تاخيرها عن اول وقتها الى يوم العيد
افضل والافضل في ساير الزكوات المبادرة بها اول ما تجب رابعها انه يجوز صرفها
الى واحد في وجه ولا يجزي في غيرها اتفاقا ما افترق فيه زكاة المعدن والركاز
افترقا في امور احدها ان في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على الاصح ثانيها
تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا وفي الخمس قولان ثالثها تصرف مصرف
الفي ما افترق فيه التمتع والقران افترقا في امور احدها وهو ان اشتراط
التمتع وجهين ولا خلاف في ايجابه القران ما افترق فيه حرم مكة وحرم المدينة
افترقا في امور احدها ان على قاصد حرم مكة الاحرام بحج او عمرة ندبا او وجوبا وليس
ذلك في حرم المدينة الثانية ان في صيده وشجره الجزا بخلاف حرم المدينة
على الجديد وعلى القديم فيه الجزا فيسلب القاتل والقاطع بخلاف حرم مكة فان فيه
الدم او بدله صفة فان ايضا الثالث لا يكره الصلاة في حرم مكة في الاوقات المكروهة
بخلاف حرم المدينة الرابع ان المسجد الحرام يتعين في نذر الاعتكاف به بلا خلاف
وفي مسجد المدينة قولان الخامس لو نذر اتيان المسجد الحرام لزم اتيانه بحج او عمرة
بخلاف لو نذر اتيان مسجد المدينة فانه لا يلزمه اتيانه في الاظهر السادس
الصلاة تتضاعف في مسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد المدينة فان الصلاة

كما

كما في حديث اخرجه احمد بسند صحيح السابع ان التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد
بل يعم جميع الحرم وفي المدينة لا يعم حرمها بل ولا المسجد كله فانما يختص بالمسجد الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم الثامن صلاة التراويح لاهل المدينة ست وثلاثون
ركعة وليس ذلك لاهل مكة ولا غيرهم التاسع تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل
تستحب ما افترق فيه السلم والقرض افترقا في امور الاول ان السلم يصح حالا ومؤجلا
والقرض لا يصح تاجيله الثاني يجوز السلم في الجارية التي تحل للمسلم ولا يجوز قرضها
الرابع المسلم فيه لا يجوز الا في الذمة والقرض لا يكون الا معينا وفي روايه الروضه
من المهذب لو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل
جاز والا فلا لانه لا يمكن البنا مع طول الفصل وهذا يقتضي جواز ايراد القرض على
ما في الذمة قال السبكي وهو غريب لم اره لغيره الخامس يجوز السلم في المنافع فيما نقله في
اصل الروضة في باب السلم عن الروياني واقره وفي قرضها وجهان والمجزوم به في زوايد
الروضة عن القاضي حسين المنع السادس لا يجوز السلم في العقار وفي قرضه وجهان ما
افترق فيه حجر الفلس وحجر السفه افترقا في امور المفلس يصح شراوه في الذمة و
نكاحه بلا اذن وقبضه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شي من ذلك ما افترق فيه
الصلح والبيع قال في الروضة الصلح يخالف البيع في صور احدها اذا صالح الحطيطة
بلفظ الصلح صح على الاصح ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا ثانيها لو قال من غير سبق
خصومة بعني داري بكذا فباع صح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك بكذا لم يصح على
الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة قال وهذا اذا لم ينو به البيع والا
فهو كناية في البيع بلا شك ثالثها لو صالح عن الماضي صح ولا مدخل للفظ البيع فيه رابعها
لو صالحنا اهل الحرب من اموالهم على شي ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع خامسها
قال صاحب التلخيص لو صالح من ارش الموضحة على شي معلوم جاز اذا علما قدر ارشها ولو
باع لم يجز وخالفه الجمهور في افتراق اللفظين وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومة التي
لم تقدر لم يصح الصلح عنه ولا بيعه او معلوم القدر دون الصفة كالدراهم اذا اضطربت
صح الصلح عنه وبيعه عن من هو عليه او معلوم القدر دون الصفة كالابل الواجبة
في الدية ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع وجهان اصحهما المنع

ما افترق فيه الهبة والابرا افترقا في امور احدها يشترط في الهبة القبول ولا
يشترط في الابرا على الاصح الثاني له الرجوع فيما وهبه لفرعه ولو ابراه فلا رجوع له وان
قلنا ان الابرا تمليك ولو شرط كما ذكره النووي ما افترق فيه القراض والمساقاه
افترقا في ان المساقاه لازمة موقتة بخلاف القراض ولو شرط في القراض ان يكون اجر من يعمل
معه من الربح جاز بخلافه في المساقاه ما افترق فيه المساقاه والاجارة افترقا في ان المساقاه
لا تجوز في غير الثمر من دراهم ونحوها بخلاف الاجاره ما افترق فيه الاجاره والجعاله افترقا
في امرين احدها تعيين العامل يعتبر في الاجاره دون الجعاله والاخر العلم بمقدار العمل يعتبر
في الاجاره دون الجعاله ما افترق فيه الاجاره والبيع قال بعضهم الاجاره كالبيع الا في وجوب
التاقيت والانفساخ بعد القبض بتلف العين وان العقد ورد على المنفعة وفي البيع على
العين وان العوض يملك في البيع ملكا مستقرا وفيها ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المده والاجبار فيها
على الاصح ما افترق فيه الزوجه والامه افترقا في امور لا قسم للامه ولا حصر في العدد ونفقتها
غير مقدره ولا تسقط بالنشوز ولا فطرتها لانها للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجه وفطرتها
للتمكين وهو منتف معه ما افترق فيه الصداق والمتعه افترقا في امور احدها ان الصداق يراعى فيه
حال المراه قطعا والمتعه يراعى فيها حال الزوج على المختار وحال كليهما على الراجح عند الشيخين الثاني
ان الصداق يستحب الا ينقص عن عشرة دراهم والمتعه يستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما الثالث
ان الصداق يجب على الزوج وغيره ولا تجب المتعه الا عليه واوجبها القديم على شهود طلاق المفوضه قبل
الدخول اذا رجعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته الامه المفوضه ما افترق فيه النكاح و
الرجعة قال البلقيني الرجعه تفارق عقد النكاح في امور اشتراط كونها في العده وتصح بلا ولي ولا
شهود ولا رضى وبغير لفظ النكاح والتزويج وفي الاحرام ولا توجب مهرا ما افترق فيه الطلاق
والظهار افترقا في امور احدها يصح الظهار موقتا بخلاف الطلاق ما افترق فيه العده والاستبراء
افترقا في امور احدها ان العده لا تجب الا في الموطوءه والاستبرا يكون للموطوءه وغيرها الثاني ان
الاستبرا يحصل بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضا العده به ما افترق فيه نفقة الزوجه
والقريب افترقا في امور احدها نفقة الزوجه مقدره ونفقة القريب الكفايه الثاني
نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب الثالث يشترط لنفقة القريب اعساره ويسار المنفق
ولا يشترط ذلك في نفقة الزوجه الرابع يباع في نفقة الزوجه المسكن والخادم دون نفقة القريب

على

مطلب ونفقة الزوجة وفطرتها للتمكين

على ما اختاره طائفة وقد تقدم في مبحثها ما افترق فيه جناية النفس والاطراف
افترقا في امور الاول احدها المستحق للنفس الاستيفا بنفسه دون مستحق الطرف لانه
قد يجور بترديد الحديده ويزيد في الايلام بخلاف ازهاق النفس فانه مضبوط الثاني
في النفس الكفاره بخلاف الطرف ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي قال العلائي
المرتد يفارق الكافر الاصلي في عشرين حكما لا يقر ولا جزيه ولا يمهل في الاستتابه
ويواخذ باحكام المسلمين ومنها قضا الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا
يفدى ولا يمن عليه ولا يرق ولا يورث وولده مسلم في قول وفي استرقاق اولاده
اذا قتل على الرده اوجه ويضمن ما اتلفه في الحرب في قول ما افترق فيه قتال
الكفار والبغاه افترقا في ان البغاه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين ما افترق فيه الجزيه والهدنه افترقا في امور احدها ان عقد الجزيه
لازم وعقد الهدنة جائز الثاني ان عقد الهدنه لا يجوز اكثر من اربعة اشهر
الا لضعف فيجوز عشر سنين فقط بخلاف الجزيه الثالث الهدنه تعقد بغير مال
ولا يجوز عقد الجزيه بدونه ولا باقل من دينار ما افترق فيه الاضحية والعقيقة
افترقا في ان الاضحيه تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقة لا تكون من الابل ما
افترق فيه الامامه العظمى والقضا وسائر الولايات افترقا في امور احدها يشترط
في الامام ان يكون قرشيا للحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الاحكام الثاني لا يجوز
تعدد الامام في عصر واحد ويجوز تعدد القاضي في اماكن متعدده الثالث لا ينعزل الامام
بالفسق وينعزل به القاضي والفرق ضخامة شان الامام وما يحدث في عزله من الفتن
الرابع لا ينعزل الامام بالعمى وينعزل به القاضي تنبيه من المشكلات
ما وقع في فتاوى النووي انه لو امر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام في الاستسقا
وجب عليهم ذلك بامره حتى يجب عليهم تبييت النيه قال القاضي جلال الدين
البلقيني في حاشية الروضه هذا كلام لم يقله احد من الاصحاب بل اتفقوا على ان
هذه الايام يستحب الصوم فيها بلا خلاف في ذلك وكيف يمكن ان يجب شيء بغير ايجاب الله

مطلب والعقيقة لا تكون من الابل

اوما اوجبه المكلف على نفسه تقربا الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي سال عن الفرائض و قال هل علي غيرها قال لا فدل ذلك على انه لا يجب
شي الا بايجاب الله في كتابه او على لسان نبيه وقد امر صلى الله عليه وسلم
بصوم عاشورا ولم يقل احد بوجوبه مع ان امره عليه السلام اعظم من امر الايمه
ثم ان نص الامام الشافعي دال على ذلك ايضا فانه قال في الام وبلغنا عن الايمة انه كان
اذا اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا بما استطاعوا
من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا اوجب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا
في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى **تنبيه**
من المشكل ايضا قول الروضة في البيوع المنهي عنها ومنها التسعير وهو حرام
في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلا وحيث جوزناه التسعير فذلك
في الاطعمة ويلحق بها علف الدواب على الاصح واذا سعر الامام عليه فخالف استحق
التعزير وفي صحة البيع وجهان **قلت** الاصح صحته ووجه
الاشكال ان ظاهره استحقاق التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بانه
حرام وقد فهم ذلك بعض اهل العصر واخذ يتكلف بتوجيه ذلك ولبس الامر على ما فهم
بل المسله مبنية على جواز التسعير كالتي قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعة
ونبه عليه صاحب الخادم **ما افترق** فيه القضا والحسبة قال الماوردي
الحسبة توافق القضا في جواز الاستعدا وسماع الدعوى على العموم بل فيما يتعلق
ببخس او تطفيف او غش او مطل والزام المدعى عليه الادا اذا اعترف وتنقص عنه
في انه لا يسمع البينة ولا الدعوى الخارجة عن المنكرات كالعقود والفسوخ ويزيد
عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعدا **ما افترق** فيه الحكم والتنفيذ قال ابن الصلاح
لا يحتاج التنفيذ الى دعوى في وجه خصم ولا اثبات غيبته ان كان غايبا قال الغزي
ولا يشترط فيه الحلف اذا كان الغريم غايبا او ميتا كما افتى به جمع من عاصر النووي
ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب قال البلقيني بينهما فروق
الاول ان الحكم بالصحة منصب الى اثر ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم
بالموجب ينصب الى اثر ذلك الصادر **الثاني** ان الحكم بالصحة لا يختص باحد والحكم

بالموجب

بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك **الثالث** ان الحكم بالصحة يقتضي بما صدر منه قال
الشيخ ولي الدين وعمل الناس الآن على هذا الفرق وطريقة الحكام الآن انه اذا قامت
عندهم البينة العادلة باستيفا شروط العاقد وشروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به
حكم بصحته وان لم تقم البينة باستيفا شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب احط
مرتبة من الحكم بالصحة ثم قال البلقيني ويفترقان في مسايل يكون في بعضها بالصحة
اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى فمن الاول ما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضى
الخصم فللحنفي الحكم بابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها لان موجبها
المخاصمة صحت او فسدت لاجل الاذن فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وانما تعرض
للامر فساغ للحنفي الحكم بابطالها لانه يقول للشافعي جرد حكمك اللازم ولم يتعرض
لصحة المكروه ولا لاعدامه وانا اقول بابطالها فلم يقع الحكم في محل الخلاف ومن الثاني
ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح ولكن
يباع ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لان من موجب الحكم بالتدبير عنده
عدم البيع ومنه ما لو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ
الجار بالشفعة لان البيع عنده صحيح فتسلط لاخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع الحصة
المشتركة ولو حكم الشافعي بموجب شرا الدار المذكورة لم يكن للحنفي ان يحكم باخذ الجار لان
من موجبها الدوام والاستمرار قال والضابط ان المتنازع فيه ان كان صحة ذلك الشي
وكانت لوازمه لا تترتب الا بعد صحته كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستويا حينئذ
وان كانت اثاره تترتب مع فساده فقوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب وذكر بعضهم
ان الحكم بالموجب يجوز نقضه بخلاف الحكم بالصحة فيفترقان في ذلك لكن خطاه السبكي
كما تقدم في القاعدة الاولى من الكتاب الثاني **ما افترق** فيه الشهادة والرواية
افترقا في احكام الاول العدد يشترط في الشهادة دون الرواية **الثاني** الذكورة لا تشترط
في الرواية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع **الثالث** الحرية تشترط في الشهادة
مطلقا دون الرواية **الرابع** تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية
ولا تقبل رواية الداعية **الخامس** تقبل شهادة التايب من الكذب دون روايته
السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته

للزور في مرة لا ببعض ما شهد به قبل ذلك **السابع** لا تقبل شهادة من جر بشهادته
الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل من رواه ذلك **الثامن** لا تقبل الشهادة لاصل
وفرع ورقيق بخلاف الروايه **التاسع** والعاشر والحادي **عشر** الشهادة انما
تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الروايه في الكل **الثاني** عشر للعالم
الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا في الروايه بخلاف الشهادة فان فيها
ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله وغيرها الثالث **عشر** يثبت
الجرح في الروايه بواحد دون الشهادة على الاصح الرابع **عشر** الاصح في الروايه قبول
الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل في الجرح في الشهادة منه الا مفسرا **الخامس عشر**
يجوز اخذ الاجره على الروايه بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب **السادس**
عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي بل اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه
بموافقة المروي على الصحيح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل اخر **السابع عشر** لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف الروايه **الثامن** عشر
اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم **التاسع**
عشر لو شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم
فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي
وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوي البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال
الرافعي والذي ذكره القفال والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة
والخبر لا يختص بها **العشرون** اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر
ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي
في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز **ما افترق** فيه العتق
والوقف افترقا في امور منها ان العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف سائبة مثلا
بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله في وجه ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط
قبول المعتق العتق ولا يرتد برده جزما ويصح وقف بعض العبد ولا يسري ومن عتق بعض
عبد سرى الى باقيه **ما افترق** فيه المدبر وام الولد قال المحاملي ام الولد تفارق المدبر
في ثمانية احكام لا تباع ولا توهب ولا ترهن وعتقها من راس المال ويتبعها ولدها

ولا تجري فيها الوصية ولا يجبرها السيد على النكاح في قول ولا يضمن جنايتها في قول

الكتاب السابع في نظائر شتى

مسئلة ورد الشرع باستعمال الماء في
طهارة الحدث والخبث وبالتراب في التيمم والتعفير والحجر في الاستنجاء وورد
القرظ في الدباغ وتعين الماء في الطهارتين وتعين التراب في التيمم والتعفير
والحجر يتعدى والاستنجاء تعم به البلوى ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر
والدباغ ايضا تعم به البلوى والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي
في شرح المهذب **قلت** ومن نظائر ذلك تعيين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه
بالاحجار ولا النبل وتعيين الحجر في قتل الزاني المحصن لان المقصود التمثيل به والردع عن
هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص تراعى المماثلة ويجوز العدول الى السيف
لانه اسهل واوحى وتعين السيف على الاصح في قتل تارك الصلاة وفي وجه ينخس بالحديد حتى
يصلي او يموت وتعين النخس بالحديد في الامتناع من سائر الواجبات حتى يعطي او يموت
ذكره الرافعي في الشرح ونقل السبكي الاتفاق عليه **مسئلة** ما ورد الشرع في النطق بالنسخ
الاختلاف الاصولي فان النسخ رفع او بيان نظيره في الفقه الخلاف في ان الطهارة بعد
الحدث هل نقول بطلت او انتهت والاول قول ابن القاص والثاني قول الجمهور فعلى
الاول قال ابن القاص في التلخيص ليس لنا عبادة تبطل بعد فراغها الا الطهارة بالحدث **فائدة**
الخلاف الاصولي في مسئلة احداث قول ثالث هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يرفع مجمعا عليه نظيره
في الفروع الخلاف في تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يؤدي الى استعمال لفظ مهمل
كالحبك **قاعدة** الواجب الذي لا يتقدر كمسح الراس مثلا اذا زاد فيه على القدر المجزي هل يتصف
الجميع بالوجوب فيه خلاف بين ائمة الاصول والاكثر منهم على المنع قال في شرح المهذب اذا استوعب جميع
الراس ففيه وجهان مشهوران اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة والثاني ان الجميع
يقع فرضا ثم قال جماعة الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة اما من مسح متعاقبا كما هو الغالب فما سوى
الاول سنة قطعا والاكثرون اطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ومن نظائر المسئلة ما لو طول القيام في
الصلاة او الركوع او السجود فهل الواجب الكل او القدر الذي يجزئ الاقتصار عليه او اخرج
بعيرا عن خمس من الابل هل الواجب خمسه او كله او لزمه ذبح شاة فذبح بدنة فهل الواجب
سبعها او كلها فيه الوجهان والاصح ان الواجب القدر المجزي ونظم فائدة الوجهين في المسح والاطالة
في تكثير الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وفي الزكاة في الرجوع اذا عجل الزكاة

ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا في النفل وفي التدراية نحو ان
الكل من الاضحية والهدايا المتطوع بها لا من الواجب انتهى وكلامه في باب
الوضوء من شرح المهذب وجزم بذلك في التحقيق فيه في الروضة في باب الاضحية
الا انه لم يذكر تعين الزكاة وصححه فيها ايضا في باب الدماء بالنسبة الى ذبح البقرة والبدنة
عن الشاة فقال قلت الاصح سبعها صححه صاحب البحر وغيره وصححه ايضا
في باب النذر من شرح المهذب لكن صحح فيه في باب الزكاة ان الزائد في تعيين الزكاة فرض وفي
باقي الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وصحح في صفة الصلاة
من زوائد الروضة وشرح المهذب والصواب الجميع يقع واجبا في الكل قال في المهمات
ومن فوائد الخلاف غير ما تقدم كيفية النية في البعير المخرج عن الزكاة فان قلنا الكل فرض
فلا بد من نية الزكاة ونحوها وان قلنا الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية والحسبان
من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا احتسب منه او فرضا
اتجه تخريجه على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة قال ومن نظائر ذلك ما اذا
زاد في الحلق او التقصير على ثلاث شعرات والقياس تخريجه على هذا الخلاف واما اذا زاد
بعرفات على قدر الوقوف الواجب وقد خرجه في الكفاية عليه واما اذا زاد على
قدر الكفاية والحكم فيه انه يقع تطوعا جزم به الرافعي في باب النذر وتبعه عليه
في الروضة قال والزكوات والنذور والديون بمثابة الكفارة والفرق بينهن وبين مسح
الرأس ونظيره ان للكفارة ونحوها قدرا محدودا منصوصا عليه ومنها اذا صلى
على الجنازة اكثر من واحد ولا شك انه الاصح تخريجها على هذا الخلاف لاستحالة حصول
ثواب الواجب لواحد لا بعينه بخلاف باقي الصور فان الفعل فيها حصل من واحد
فيصح ان يثاب على بعضه ثواب الواجب وعلى بعضه ثواب النفل قال ابن الوكيل
وخرج بعضهم على هذا الخلاف وان من كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج
هل يأثم على كشف الجميع او على القدر الزائد قال فان صح ذلك اتسع بهذه الصورة نظائر

فائدة هل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق او اليمين وجهان وله نظائر
منها هل المغلب في قتل القاطع معنى القصاص او الحد قولان ومنها هل المغلب
في الاقالة معنى البيع او الفسخ قولان ومنها هل المغلب في المستعار للرهن
معنى العارية او الضمان قولان ومنها هل المغلب في شراء العبد نفسه معنى البيع
او الفداء وجهان ومنها هل المغلب في التدبير معنى الوصية او التعليق بصفة قولان

ومنها

ومنها هل المغلب في الخطبة معنى الصلاة او الذكر ومنها هل المغلب في اللعان معنى الايمان
او الشهادة ومنها هل المغلب في اليمين المردودة مشابهة الاقرار او البينة قولان

فائدة الثيوبة في الفقه اقسام الاول زوال العذرة مطلقا بجماع او غيره قطعا وذلك
في الرد للمبيع وما لو تزوجها بشرط البكارة الثاني كذلك على الاصح وذلك في السلم
والوكالة والوصية الثالث زوالها بالجماع فقط وذلك في الاذن في النكاح والاقالة في
الابتداء الرابع زوالها بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الرجم في الزنا

فائدة البناء على فعل
الغير في العبادات فيه نظائر منها الاذان والاصح لا يجوز البناء فيه ومنها
الخطبة والاصح جواز البناء فيها ومنها الصلاة والاصح الجواز وهو الاستخلاف ومنها
الحج والاصح لا يجوز والخلاف في المسائل الاربع قولان

قاعدة للقاضي بدر الدين بن
جماعة في الاموال التي هي اصول بيت المال ستة اموال بيت سبقها في بيت شعر حواها فيه
خمس وفي خراج جزيه عشر وارث فرض ومال ضل صاحبه

كاتبه

فائدة الواسطة لا اعلمها
في الفقه الا في مسئلة واحدة وهي الطلاق بسني وبدعي وهل بينهما واسطة وجهان احدهما
نعم وهو طلاق غير الموطوءة والحامل والصغيرة والآيسة فليس بسني ولا بدعي والثاني لا وجعل
الاربعة من قسم السني بناء على انه ليس بمحرم وذكر ابن الوكيل فرعا آخر وهو الخنثى هل هو واسطة
اذا ما ذكروا التي وجهان الاصح الثاني توجد الواسطة في الاصول والعربية كثيرا من ذلك
الواسطة بين الحسن والقبيح قيل بها في فعل غير المكلف والمكروه والمباح والواسطة بين الحقيقة
والمجاز قيل بها في اللفظ قبل الاستعمال وفي المشاكلة والواسطة بين المعرب والمبني قيل
بها في المضاف لياء المتكلم والاسماء قبل التركيب والواسطة بين المنصرف وغيره قيل والواسطة
بين النكرة والمعرفة قيل بها والواسطة بين المتعدي واللازم قيل بها في الافعال الناقصة كان وكاد
واخواتها والواسطة بين الصدق والكذب قيل بها فيما طابق الواقع او عكسه او كان ساذجا
لا اعتقاد معه طابق الواقع ام لا وفي الحديث الحسن واسطة بين الصحيح والضعيف

قيل بها فيما طابق الاعتقاد دون الواقع او عكسه

فائدة
ابتداء المدة في الخف من حين الحدث بعد اللبس لا من اللبس ولا من المسح وابتداء مدة الخيار من العقد
لا من التفرق على الاصح وابتداء مدة التعزية من الموت او الدفن وجهان صحح في شرح المهذب
الثاني وابن الرفعة في الكفاية الاول وابتداء مدة المولي من الايلاء دون الرفع الى الحاكم بلا خلاف لانها
غير مجتهد فيها وابتداء الدية في الخطا منصوصة وابتداء مدة العنة من الرفع الى الحاكم بلا خلاف
لانها مجتهد فيها وابتداء الدية في الخطا وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح

كالطاهر

الصور التي وقع فيها اعمال الصدين منها المستحاضة المتحيرة تجعل في العبادات كالطاهر وفي الوطي كالحايض ومنها العبد المفقود تجب اخراج فطرته ولا تجزي عتقه عن الكفاره ومنها لو وجد لحم ملقي في بلد فيه مجوس او لا ولكنه مكشوف فله حكم الميتة في تحريم الاكل لا في تنجيس ما لاقاه ذكره في شرح المهذب ونظيره ما ذكره ابن الوكيل لو رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا في ما دون القلتين حكم بحرمة الصيد وبطهارة الما اعطا لكل اصل حقه قال ابن الوكيل هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة وهي توافق قواعدنا ومنها لو وجد الامام من قبله من الايمة باخذون الخراج من بلد واهلها يدعون املاكا فمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعه ان لا يوجد منه الخراج وقد نص ان فتى على ان الامام ياخذ الخراج ويمكنهم من بيعهم اعطا لكل يد حقها ومنها اذا جانا من المهادنين صبيه نصف الاسلام فانها لا نردها الى الكفار وان قلنا لا يصح اسلام الصبي لان الاصل بقاوها على ما تلفظت به اذا بلغت ولا نعطيهم الآن مهرها لان فلعلها لا تقبل منها ومنها لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج لم تنقض العده ويلحقها الطلاق وليس له الرجوع احتياطا في الجانبين ومنها الجرلا يصح استقباله ولا الطواف فيه احتياطا فيهما ومنها تقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة فيما يتعلق بالضمان دون القطع ومنها الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطي والصلاة ونحوهما الا في انقضا العده ومنها اللقيط التي اقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الاقرار في عدة الطلاق وحكم الاما في الوفا

قاعده تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ومن ثم من اراق ماوه في الوقت سفها ياثم بالاتفاق وفي وجوب الاعادة اذا صلى بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بما في الوقت فلم يتوضا فلم يعد عنه صلا بالتيمم فانه لا ياثم كما اشعر به كلام الرافعي والمذهب القطع بعدم الاعاده ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرايط ومعه ما لا يكفيه لو مسح ويكفيه لو غسل وجب عليه المسح ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق كما ذكره الروياني في البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما ذلك لا يجب عليه اللبس ليمسح كما ذكره في الشرح والروضة

الصور التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل جمعها المحب الطبري في شرح التنبيه بضعة عشر اكثرها على ضعيف الاولى مدة المسح توجب النزع وان لم يمسح الثانية مضي زمن المنفعة في الاجارة يقرر الاجرة وان لم ينتفع الثالثة مضي زمن عرضها على الزوج الغايب مقام الوطي حتى تجب النفقة بمضيه الرابعة مضي زمن يمكن فيه القبض يكفي في الهبة والرهن وان لم يقبض الخامسة اقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى الاثم السادسة دخل وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يمسح مسح مقيم في وجه السابعة الصبي والعبد اذا وقفا بعرفة ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضها عند ابن سريج الثامنة اذا انتهى

اليل

الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الاصطخري التاسعة والعاشرة اقامة وقت التابير وبدو الصلاح مقامهما في وجه الحاديه عشر اقامة وقت الخرص مقامه ان لم يشترط التصريح بالتضمين وهو وجه الثانيه عشر خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول الثالثة عشر اذا سافر بعد الوقت لا يقصر في وجه

ضابط البدل مع مبدله اقسام احدها يتعين الابتدا بالمبدل منه وهو الغالب كالتيمم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران الثاني تتعين الابتدا بالبدل كالجمعة اذا قلنا يو بدل عن الظهر الثالث يجمع بينهما كواجد بعض الما والجريح الرابع يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل

فايده هل يدخل المبيع في ملك المشتري باخر لفظ من الصيغة ام بانقضايها يتبين دخوله باوله وجهان ونظيره ما حكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يدخل في الصلاة باولها او بالفراغ منها يتبين انه دخل من اولها وجهان بني عليهما الوردي المتيمم اذا رأى الما في اثنا التكبير ونظيره ايضا في الجمعة وبقي المعتبر في السبق اخر التكبيرة او اوله وجهان

فايده الفم والانف لهما حكم الظاهر في الصوم وازالة النجاسة والجنابة وحكم الباطن في الغسل ونظير ذلك القلفه فالاصح انه يجب غسل ما تحتها في الغسل والاستنجا اجرا لها مجرى الظاهر ومقابله يجريها مجرى الباطن وفرع عليهما العبادي انه لو بقي داخل القلفه مني واغتسل ولم يصل غسله وعلى الاصح لا ويرى الكناية وغيرها لو غيب الاقلف حشفته داخل القلفة داخل المراة قطعا فاجرى مجرى الباطن ولو كانت كالظاهر لورد فيها الخلاف فيما لو اولج وعليه خرقة

فايده صحح ان الاستنجا بيد نفسه وبيد غيره بدل الحجر لا يجزي وصحح ان الاستياك باصبع نفسه لا يجزي وباصبع غيره يجزي قطعا وصحح ان ستر عورته بيده وبيد غيره يجزي وصححوا ان ستر راسه بيد غيره لا يوجب الفديه وكذا بيد نفسه جزما ولو سجد على يد نفسه لم يصح جزما او على يد غيره صح جزما

فايده الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان اعيان الزوجات مقصودة في النكاح ولا يجب فيه في البيع لانتفا المعنى ولو وكل شخص عبدا غيره حتى يشترى نفسه من سيده او وكل العبد غيره في ذلك فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق وفي الشرح عن فتاوى القفال اذا وكل المتهب يجب ان يصرح باسم الموكل والا وقع العقد له لجريان معه فلا ينصرف الى الموكل بالنية لان الواهب قد يقصده بالتبرع بخلاف البيع فان المقصود معه حصول العوض

فايده نظير الوجهين في قصر من سلك الطريق الابعد لغير غرض احتمالا للقاضي حسين فيما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الابعد لغير غرض

فايده نظر الخلاف في التفصيل بين الصلاة والطواف والوجه القايل بان الطواف للغربا افضل والصلاه لغيرهم افضل الخلاف في التفصيل بين الصلاه والصوم والقول المفصل القايل بان الصلاه افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة ترجيحا لكل بموضع نزوله والخلاف في السكر الثابت للمتقدمين

فايده اشترطت الجماعة في الجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط القصد في التيمم لانه ينبي عن القصد والتقابض في الصرف لان اللفظ يقتضي الانصراف ونظير ذلك في العربية اشتراط

مضي زمن

يصليه

الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول والتبيين والايضاح في التمييز لان لفظه يقتضي ذلك ومن
ثم قال الاكثرون انه لا يجي للتوكيد فايده الفقير والمسكين حيث اطلق احدهما شمل الاخر واذا ذكر
اختص كل بمعناه قال البلقيني ونظير ذلك الكافر والمشرك قلت ونظير ذلك في العربية الظرف
والجار والمجرور ومن نظاير ذلك ايضا الايمان والاسلام فايده قول الوقف كثير في الاصول لان الاصولي في مهلة
النظر نادر في الفقه لان حاجة الفقيه ناجزة وما حكي فيه قول الوقف من الفقه مسله طهورية
الما المستعمل حكى ابن الصباغ فيها قولا بالوقف اي لا اقول طهور ولا غير طهور ومسله تعليق
الطلاق قبل النكاح ذكر الربيع ان الشافعي توقف فيه في الاملا القديم ثم ازاله وقال بالمنع فايده فرق
بين مطلق الما والما المطلق فالاول هو الما لا بقيد ويدخل فيه الطاهر والطهور والنجس والثاني هو
الما بقيد الاطلاق وذهب السبكي الى انه لا فرق بين العبارتين ونظير ذلك قولنا طلاق البعض
وتبعيض الطلاق وعتق البعض وتبعيض العتق ووجب النية عند اول غسل الوجه لا عند غسل اول الوجه
ولا ولا المعتق الاب مع ابن المعتق وقود الامام كالابنين حكم المحلوف باليمين لا الابنين حكم اليمين بالمحلوف
عليه المسايل التي نفتي فيها على القديم بضعة عشر ذكرها في شرح المهذب مسله التثويب في اذان
الصبح القديم استحبابه ومسله التباعد عن النجاسة في الما الكثير القديم انه لا يشترط ومسله قراءة السورة
في الركعتين الاخيرتين القديم لا يستحب ومسله الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسله
لمس المحارم القديم لا ينقض ومسله تقديم العشا القديم انه افضل ومسله وقت المغرب القديم امتداده الى
غروب الشفق الاحمر ومسله المنفرد اذا نوى الاقتدا في اثنا الصلاه القديم جوازه ومسله اكل الجلد المدبوغ
القديم تحريمه ومسله تقليم اظفار الميت القديم كراهته ومسله بشرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه
القديم جوازه ومسله الجهر بالتامين للماموم في صلاة جهرية القديم استحبابه ومسله من مات
وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه ومسله الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا القديم
استحبابه هذا اخر ما تيسر تعليقه ولله الحمد والمنه تم كتاب الاشباه
والنظاير نفع الله بمصنفها وناظرها وسامعها
ولمن دعى لهما ولقاريها
وعفى عن كاتبها
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا لا انقطاع له اللهم امين

بسم الله الذي ليس منه شي ممتنع وبعزه كلمة الله التي لا تقضى ولا ترام
وبسلطان الله المنيع نحتجب وباسمائه الحسنى كلها عايذون من
من الابالسه ومن شر شياطين الانس والجن ومن شر كل معلن
ومسر ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار ويكمن
بالنهار ويخرج بالليل ومن شر ما ذرا وبرا ومن شر ابليس
وجنوده ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم اعوذ بالله اعوذ بما استعاذ
به موسى وعيسى وابراهيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والصافات صفا والزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ان اله
كم لواحد رب السموت والارض وما بينهما ورب المشارق
الى قوله ثاقب

اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم طلقة
امراتي الى حين فقال له سر الى ابي بكر رضي الله عنه فلما اتاه قال له
اني طلقة امراتي الى حين فقال له الصديق اصبر الى يوم القيامه
وننا نجتمع معها فرجع فقال يا رسول الله ارسلتني الى رجل ابعدني
عن زوجتي فقال له سر الى عمر الفاروق رضي الله عنه فلما اتاه قال ارسلني
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اني طلقة امراتي الى حين فقال اصبر
اربعين سنه فرجع فقال ارسلتني الى رجل ابعدني عن زوجتي
فقال سر الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اني طلقة امراتي الى
حين فقال اصبر الى الحول فقال ارسلتني الى رجل ابعدني عن زوجتي
فقال سر لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقة امراتي
الى حين فقال اصبر الى غروب الشمس فلما حضروا رضي الله عنهم
فقال صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر اتاك الاعرابي ما قلت له
قال قلت له اصبر الى يوم القيامه نظرة لقوله تعالى ومتاعا الى
حين يحين القيامه قال عمر نظرة لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر اربعين سنه قال عثمان نظرة لقوله تعالى شجرة
تؤتي اكلها كل حين لسنة قال علي نظرة لقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون فقال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصلى الله على محمد وصحبه وسلم